

الموسوعة الفقهية / الجزء الخامس والعشرون

سعاية *

التعريف :

1 - السعاية في الأصل من السعي وهو التصرف في كل عملٍ خيراً كان أو شراً ، وفي التنزيل : { لِيُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى } { وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى } .
فيقال : سعى على الصدقة سعياً ، وسعاية : عمل في أخذها ، وسعى العبد في فكِّ رقبته سعياً . وسعى به سعياً إلى الوالي : ونسى .
ومعناها الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العتق :

2 - العتق في الاصطلاح إزالة الرقِّ عن الآدمي لا إلى مالك ، بل تقرّباً إلى الله تعالى ، ووجه الصلة أنّ السعاية من الوسائل المؤدّية إلى العتق .

الأحكام المتعلقة بالسعاية :

السعاية إلى الوالي :

3 - السعاية أمّا أن تكون بحقّ أو بغير حقّ ، فالسعاية بحقّ كمن يسعى إلى السلطان بمن يؤذيه ، والحال أنّه لا يدفع بلا رفع إلى السلطان ، أو يسعى بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه ، فهذا لا شيء فيه ولو غرم السلطان المسعّي به فلا ضمان على الساعي .
وأما السعاية بالنّاس إلى الوالي بغير حقّ أي الوشاية بهم فهي من الكيأثر الفسقة التي تردّ بها شهادة صاحبها ، ولا تقبل عند القاضي ، ويعزّر الساعي بها زجراً له ودفعاً للفساد ، وإذا غرّمه السلطان شيئاً ضمن الساعي . وينظر التفصيل في (ضمان) .

السعاية في أخذ الصدقة :

4 - يجب على الإمام بعث السعاة لأخذ الزكاة وتفريقها وهم العاملون على الزكاة اتّباعاً للسنّة ، ولما في ذلك من السعي من إيصال الحقوق إلى أهلها ، ولأنّ كثيراً من النّاس لا يعرفون الخروج عن عهدة الواجب في الزكاة .
ويشترط أن يكون الساعي عدلاً فقيهاً بأبواب الزكاة يعرف ما يأخذه ومن يدفع إليه .
والتفصيل في مصطلح (زكاة) .

السعاية في العتق :

5 - وهو : أن يعتق بعض عبد ، ويبقى بعضه الآخر في الرقِّ ، فيعمل العبد ويكسب ، ويصرف ثمن كسبه إلى مولاه فسّمّي كسبه لهذا الغرض سعياً .
واختلف الفقهاء في مشروعية السعاية : فقال جمهور الفقهاء : إذا أعتق بعض مملوكه فإن كان خاصّاً به غير مشترك عتق البعض المعتق ، ثمّ يسري إلى باقيه ، ولو كان المعتق معسراً ، وإن كان مشتركاً بينه وبين غيره ، فإن كان موسراً بقيمة نصيب شريكه أو جزء منه ، عتق نصيبه ، ثمّ سرى العتق إلى باقيه ، وعليه لشريكه قيمة ما أعتق من نصيبه يوم الإعتاق . وإن كان معسراً بقي نصيب الشريك في الرقِّ ، وليس على العبد سعاية ، ولا للشريك استسعاء العبد .

واستدلوا بخبر : « من أعتق شقيقاً من مملوكه فعليه خلاصه في ماله »

وخبر . « من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم العبد عليه قيمة

عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق معه ما عتق »

وخبر . « إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسراً يقوّم عليه قيمة

عدل لا وكس ولا شطط ثمّ يعتق » .

وقال الشافعي في الأمّ : كلٌّ من الحديتين يبطل الاستسعاء في كلّ حال ، ويتفقان في

ثلاثة معان : أ - إبطال الاستسعاء .

ب - ثبوت الرِّقِّ في حال عسر المعتق .

ج - نفاذ العتق إن كان موسراً .

وقال الحنفية : إنَّ السَّعَاية ثابتة في الجملة ، واستدلُّوا لثبوتها بحديث أبي هريرة مرفوعاً : « من أعتق شقيقاً من مملوكه فعليه خلاصه في ماله ، فإن لم يكن له مال قوِّم المملوك قيمة عدل ، ثم استسعى غير مشقوق عليه » .

وقالوا : فقد دلَّ هذا الحديث على أنَّ السَّعَاية ثابتة في الجملة ، وضمن السَّعَاية ليس ضمان إتلاف ، ولا ضمان في تملك بل ضمان احتباس ، وضمن سلامة النَّفس ، والرَّقبة ، حصول المنفعة .

ثم اختلف الحنفية فيما بينهم فيمن يحقُّ له خيار الاستسعاء ، ومتى ؟ .

فقال أبو حنيفة : يثبت حقَّ خيار الاستسعاء لمن أعتق جزءاً من مملوكه أو شقصاً من عبد مشترك بينه وبين غيره .

فإن أعتق بعض مملوكه صحَّ ، ويسعى فيما بقي وإن شاء حرَّره .
وقال الصَّاحبان : عتق كله .

وإن أعتق شريك نصيبه ، فلشريكه خيارات ثلاثة :

أن يحرَّره نصيبه أيضاً ، أو يضمن المعتق الأوَّل ويرجع المعتق على العبد ، أو أن يستسعى العبد ، والاستسعاء أن يؤجَّره حتى يأخذ قيمة نصيبه ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المعتق موسراً أو معسراً عند أبي حنيفة لأنَّ العتق ليس إتلافاً لنصيب شريكه ، بل بقي محتسباً عند العبد بحقه بحيث لا يمكن استخلاصه منه ، وهو يوجب الضَّمان ، وهذا لا يقتضي الفصل بين اليسار والإعسار فيثبت خيار السَّعَاية في الحالتين .

وقال صاحباؤه : لا يثبت الاستسعاء إلا في حالة إعسار الشريك المعتق نصيبه .

أمَّا إن أعتق جزءاً من مملوكه غير المشترك أو أعتق نصيبه في مشترك بينه وبين غيره وهو موسر فلا سعاية ، لأنَّ الإعتاق لا يتجزأ فكان المعتق متلفاً نصيب شريكه ، فوجب الضَّمان ، ووجوب الضَّمان على المتلف يمنع السَّعَاية ، وكان مقتضى القياس ألا تجب السَّعَاية حال الإعسار أيضاً ، وألا يكون الواجب إلا الضَّمان في الحالين ، لأنَّ ضمان المتلفات لا يختلف بالإعسار واليسار ، ولكن عدل عنها للنص ، والنص ورد في حال الإعسار . قالوا : ولا يجوز في العبد المستسعى التصرفات النَّافلة للملك ، كالبيع ، والهبة ، والصدقة ، ولا يورث وهو أحقُّ بمكاسبه ، ويخرج إلى الحرِّية بالسَّعَاية أو الإعتاق ، ولا يعود إلى العبودية مطلقاً ، وإن عجز .

سِعْر *

التَّعْرِيف :

1 - السَّعْر في اللُّغة : هو الَّذي يَقوِّم عليه الثَّمَن ، وجمعه أسعار ، وقد أسعروا وسعَّروا اتَّفَقوا على سعر .

يقال : شيء له سعر : إذا زادت قيمته ، وليس له سعر : إذا أفرط رخصه .

وسعر السُّوق : ما يمكن أن تشتري بها الوحدة أو ما شابهها في وقت ما .

والتَّسْعِير : تقدير السُّلطان أو نائبه للنَّاس سعراً ، وإجبارهم على التَّباع بما قدَّره .
وانظر مصطلح (تسعير) . ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللُّغوي .

الألفاظ ذات الصِّلة :

أ - الثَّمَن :

2 - الثَّمَن لغَةً : ما يستحقُّ به الشَّيء .

وإصطلاحاً : هو ما يكون بدلاً للمبيع ويتعيَّن في الدُّمَّة . ر : مصطلح (ثمن) .

وتقدِّم في مصطلح (ثمن) أنَّ الفرق بين الثَّمَن والسَّعْر : أنَّ السَّعْر هو ما يطلبه البائع .
أمَّا الثَّمَن فهو ما يتراضى عليه العاقدان .

ب - القيمة :

3 - القيمة لغةً : الثَّمَنُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْمَتَاعُ : أَي : يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَالْجَمْعُ : الْقِيَمُ .
وَاصْطِلَاحًا : هِيَ الثَّمَنُ الْحَقِيقِيُّ لِلشَّيْءِ .
وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّعْرِ : أَنَّ السَّعْرَ مَا يَطْلِبُهُ الْبَائِعُ ثَمَنًا لِسَلْعَتِهِ سِوَاءَ كَانُ مَسَاوِيًا
لِلثَّمَنِ الْحَقِيقِيِّ أَوْ أَزِيدَ مِنْهُ أَوْ أَقَلَّ .

أحكام السَّعْرِ :

البيع بما ينقطع به السَّعْرُ :

4 - ذهب جمهور الفقهاء وهو المذهب عند الحنابلة - كما قال المرداوي - وعليه
الأصحاب إلى أن البيع بسعر السوق اليوم أو بما ينقطع به السَّعْرُ لا يصح للجهالة ، كأن
يقول : بعثك بما يظهر من السَّعْرِ بَيْنَ النَّاسِ الْيَوْمِ .
ثم قال المرداوي : وعن أحمد يصح واختاره ابن تيمية وابن القيم وقال : اختلف الفقهاء
في جواز البيع بما ينقطع به السَّعْرُ من غير تقدير الثَّمَنِ وقت العقد ، وصورتها : البيع
ممن يعامله من خباز أو لحام أو سمان أو غيرهم . يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوماً ، ثم
يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجمع ويعطيه ثمنه ، فمنعه الأكثرون وجعلوا
القبض به غير ناقل للملك ، وهو قبض فاسد يجري مجرى المقبوض بالغصب ، لأنه
مقبوض بعقد فاسد .

والقول الثاني : جواز البيع بما ينقطع به السَّعْرُ ، وهو منصوص الإمام أحمد ، واختاره
شيخنا ، وسمعه يقول : هو أطيب لقلب المشتري من المساومة ، يقول : لي أسوة
بالتَّاسِ أَخَذَ بِمَا يَأْخُذُ بِهِ غَيْرِي . قال : وقد أجمعت الأمة على صحة التَّكَاحِ بِمَهْرِ الْمَثَلِ ،
وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل ، كالغسال والخباز والملاح ، وقيم الحمام ،
والمكاري ، والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام .
فغاية البيع بالسَّعْرِ أن يكون بيعه بثمن المثل فيجوز . قال : وهو الصَّوَابُ الْمُقْطُوعُ بِهِ
وهو عمل النَّاسِ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ . وَرَاجِعُ مُصْطَلِحِ (بَيْعِ الْإِسْتِجْرَارِ) .

زيادة السَّعْرِ بعد إخبار الرِّكْبَانِ بِهِ :

5 - لو اشترى شخص من الرِّكْبَانِ بِغَيْرِ طَلِبِهِمْ مِتَاعًا قَبْلَ قُدُومِهِمُ الْبَلَدَ وَمَعْرِفَتِهِمُ
السَّعْرَ بِأَقَلِّ مِنْ سَعْرِ الْبَلَدِ ، فَإِنَّهُمْ يَخْتِيرُونَ فُورًا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمُ لِلْغَبْنِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَلْفُوا الْجَلْبَ ، فَمَنْ تَلَفَاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ أَي : صَاحِبَهُ
السُّوقِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ » . ر : مُصْطَلِحِ (بَيْعٍ مِنْهُيَّ عَنْهُ ف / 130 وَمَا بَعْدَهَا) .

الإخبار بالسَّعْرِ :

6 - قال في مطالب أولي النهى : يجب على عارف بالسَّعْرِ إخبار مستخبر جاهل به عن
سعر جهله ، لوجوب نصح المستنصح ، لحديث : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » .

نقص سعر المغصوب :

7 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ليس على الغاصب ضمان نقص قيمة العين بسبب تغير
الأسعار .

وحكي عن أبي ثور أنه يضمن النقص ، لأنه يضمن النقص إذا تلفت العين المغصوبة .
فكذلك يضمنه إذا ردَّ العين المغصوبة بعدما نقص سعرها . وانظر مصطلح (غصب) .

أثر غلاء الأسعار على نفقة الزوجة :

8 - صرح الحنفية إلى أنه لو فرضت النفقة للزوجة على قدر حاله وحالها ثم غلا السعر
كان لها أن تطالبه بأن يزيد في الفرض ، وللزوج أن ينقص النفقة إذا رخصت الأسعار .

نقصان سعر المسروق :

9 - ذهب جمهور الفقهاء " المالكية والشافعية والحنابلة وهو رواية عن أبي حنيفة ذكرها
الطحاوي " إلى أن العبرة في إقامة الحد بقيمة المسروق حين إخرجه من الحرز ،
وبلوغه نصاباً ، فإن نقصت قيمة المسروق بعد ذلك لم يسقط القطع .

وعند الحنفيّة : قال الحصكفيّ : تعتبر القيمة وقت السّرقة ووقت القطع ومكانه بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة ، ولا قطع عند اختلاف المقومين .
وقال الكاسانيّ : إنّ نقصان السّعر يورث شبهة نقصان في المسروق وقت السّرقة ، لأنّ العين بحالها قائمة لم تتغيّر ، وتغيّر السّعر ليس بمضمون على السّارق أصلاً ، فيجعل النّقصان الطارئ كالموجود عند السّرقة .

البيع بالسّعر المكتوب على السلعة :

10 - ذهب الأكثرون إلى منع البيع بالسّعر المكتوب على السلعة إذا جهله العاقدان أو أحدهما . وأجازه بعض الفقهاء . وانظر مصطلح : (رقم) .

* سَعَى

التّعريف :

1 - السّعي لغةً : من سعى يسعى سعياً : أي : قصد أو عمل أو مشى ، أو عدا . ويستعمل كثيراً في المشي .

ووردت المادّة في القرآن بما يفيد معنى الجدّ في المشي ، كقوله تعالى في صلاة الجمعة :

{ قَاسِعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ } .

وقال تعالى : { وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ } .

2 - والسّعي في الاصطلاح : قطع المسافة الكائنة بين الصّفا والمروة سبع مرّات ذهاباً وإياباً بعد طواف في نسك حجّ أو عمرة .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - الطّواف :

3 - الطّواف هو الدّوران حول الكعبة على الصّفة المعروفة . واستعمل أيضاً بمعنى

السّعي في نصّ القرآن : { إِنَّ الصّفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما } . أي : يسعى .

وفي الأحاديث كحديث جابر : « حتّى إذا كان آخر طوافه على المروة » أي : آخر سعي النبيّ صلى الله عليه وسلم . وتقدّم الطّواف بشرط لصحّة السّعي . أصل السّعي :

4 - الأصل في مشروعيّة السّعي الكتاب والسّنّة . أمّا الكتاب فقوله تعالى : { إِنَّ الصّفا والمروة من شعائر الله } الآية .

وأما السّنّة فما ورد من « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم سعى في حجّه بين الصّفا

والمروة وقال : اسعوا فإنّ الله كتب عليكم السّعي » .

وقد وضعت الشّريعة السّعي على مثال « سعي السيّدة هاجر عندما سعت بينهما سبع

مرّات لطلب الماء لابنها » كما في حديث البخاريّ عن ابن عبّاس مرفوعاً ، وفي آخره قال ابن عبّاس : قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : « فذلك سعي النّاس بينهما » .

الحكم التّكليفيّ :

5 - ذهب المالكيّة والشافعيّة والحنابلة في المعتمد عندهم إلى أنّ السّعي ركن من

أركان الحجّ والعمرة ، لا يصحّان بدونه . وهو قول عائشة وعروة بن الزّبير .

وذهب الحنفيّة والحنابلة في رواية إلى أنّ السّعي واجب في الحجّ والعمرة ، وليس بركن فيهما ، فمن تركه لغير عذر وجب عليه الدّم ، وإن تركه لعذر فلا شيء عليه ، وهو مروّج

عن الحسن البصريّ وسفيان الثّوريّ .

وروي عن أحمد بن حنبل أنّه سنّة لا يجب بتركه دم ، وروي ذلك عن ابن عبّاس وأنس ، وابن الزّبير وابن سيرين .

وسبب الخلاف أنّ الآية الكريمة : { إِنَّ الصّفا والمروة من شعائر الله ... } لم تصرّح

بحكم السّعي ، فالحكم إلى الاستدلال بالسّنّة وبحديث : « اسعوا فإنّ الله كتب

عليكم السّعي » . وفي الصّحاحين عن « أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه قال :

قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال : بما أهلتت ؟ قلت : أهلتت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم . قال : هل سقت من هدي ؟ قلت : لا قال : فطف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل . « . فاستدل بذلك المالكية والشافعية ومن وافقهم على الفرضية ، لأن " كتب " بمعنى فرض ، ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا موسى بالسعي وربب عليه الحل فيكون فرضاً . واستدل به الحنفية على الوجوب ، لأنه كما قال الكمال بن الهمام : " مثله لا يزيد على إفادة الوجوب ، وقد قلنا به . أمّا الركن فإثباته عندنا بدليل مقطوع به . فإثباته بهذا الحديث إثبات بغير دليل " . يعني بغير دليل يصلح لإثبات الركنية . واستدل للقول بالسنية بقوله تعالى : { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا } . ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه ، فإن هذا رتبة المباح ، وإثباته ثبت سننّه بقوله تعالى : { مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } .

صفة السعي :

6 - بعد انتهاء الحاج أو المعتمر من الطواف يتوجه إلى الصفا ليبدأ السعي منها ، فيرقى على الصفا ، ويستقبل الكعبة المشرفة ، ويوحد الله ويكبره ، ويأتي بالذكر الوارد ، ثم يسير متوجّهاً إلى المروة ، فإذا حاذى الميلين " العمودين " الأخضرين اللذين في جدار المسعى اشتدّ وأسرع ما استطاع ، وهكذا إلى العمودين التاليين الأخضرين ، ثم يمشي المشي المعتاد حتى يصل إلى المروة فيصعد عليها . ويوحد ويكبر كما فعل على الصفا ، وهذا شوط واحد . ثم يشرع في الشوط الثاني فيتوجه من المروة إلى الصفا ، حتى إذا حاذى العمودين الأخضرين اشتدّ وأسرع كثيراً حتى يصل إلى العمودين التاليين ، ثم يمشي المشي المعتاد ، إلى أن يصل إلى الصفا فيرقى عليها ، ويستقبل الكعبة ، ويوحد الله ويكبره ، يدعو كما فعل أولاً ، وهذا شوط ثان ، ثم يعود إلى المروة وهكذا حتى يعد سبعاً أشواط ينتهي آخرها عند المروة . فإن كان معتمراً فقط أو متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، فقد قضى عمرته ويحلق أو يقصر ، ويتحلل التحلل الكامل . وإن كان مفرداً للحج أو قارناً فلا يحلق ولا يقصر ، بل يظل محرماً ، حتى يتحلل بأعمال يوم النحر . (ر : إجماع ف / 123 - 126 وحج ، ف / 82) .

ركن السعي :

7 - ذهب الجمهور إلى أن السعي ركن في الحج أو العمرة ، قالوا : إنَّ القدر الذي لا يتحقق السعي بدونه : سبعة أشواط يقطعها بين الصفا والمروة ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة سلفاً فخلفاً على السعي كذلك . وقال الحنفية : يكفي لإسقاط الواجب أربعة أشواط ، لأنها أكثر السعي ، ولأكثر حكم الكل ، فلو سعى أقل من أربعة أشواط فعليه دم عند الحنفية ، لأنه لم يؤدّ الواجب ، أمّا عند الجمهور فيجب عليه العود لأداء ما نقص ولو كان خطوة ، ولا يتحلل من إحرامه إلا بذلك . ويحصل الركن بكون السعي بين الصفا والمروة في الأشواط المفروضة ، سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره ، ولا يشترط الرقي عليهما . بل يكفي أن يلصق عقبه بهما ، وكذا عقبه حافر دابته إذا كان ركباً ، وهذا هو الأحوط ، أو يلصق عقبه في الابتداء بالصفا وأصابع رجليه بالمروة ، وفي الرجوع عكسه ، وهذا هو الأظهر . لكن تصويرهما إنما كان يتصور في العهد الأول ، حيث يوجد كل من الصفا والمروة مرتفعاً عن الأرض ، وأمّا في هذا الزمان فلكونه قد دفن كثير من أجزائهما لا يمكن حصول ما ذكر فيهما ، فيكفي المرور فوق أوائلهما . ثم هذا فرض عند الجميع ، وهو الظاهر في تحقيق مذهب الحنفية في الأشواط الأربعة التي هي ركن الطواف الواجب عندهم .

شروط السعي :

8 - أ - أن يكون السَّعي بعد طواف صحيح : ولو نفلًا عند الحنفيَّة . وكذا المالكيَّة .
وسمّوا ذلك ترتيباً للسَّعي .

لكن المالكيَّة فصلوا بين الشَّروط والواجب في سبق الطَّواف للسَّعي ، فقالوا : يشترط سبق الطَّواف أيّ طواف ولو نفلًا ، لصحَّة السَّعي ، لكن يجب في هذا السُّبق أن يكون الطَّواف فرضاً " ومثله الواجب " ونوى فرضيته أو اعتقدها .

وطواف القدوم واجب عندهم فيصحّ تقديم السَّعي على الوقوف بعد طواف القدوم . فلو سعى بعد طواف نفل فلا شيء عليه عند الحنفيَّة .

أمَّا عند المالكيَّة فلو كان الطَّواف نفلًا أو نوى سنيته ، أو أطلق الطَّواف ولم يستحضر شيئاً ، أو كان يعتقد عدم وجوبه لجهله ، فإنَّه يعيد الطَّواف وينوي فرضيته أو وجوبه إن كان واجباً ثمَّ يعيد السَّعي ما دام بمكة ، أمَّا إذا سافر إلى بلده فعليه دم .

ومذهب الشافعيَّة والحنابليَّة أنَّه يشترط أن يكون السَّعي بعد طواف ركن أو قدوم ، ولا يخلُّ الفصل بينهما ، لكن بحيث لا يتخلل بين طواف القدوم والسَّعي الوقوف بعرفة ، فإنَّ تخلل بينهما الوقوف بعرفة لم يجزه السَّعي إلاَّ بعد طواف الإفاضة .

دليل الجمع « فعله صلى الله عليه وسلم فإنَّه قد سعى بعد الطَّواف » ، وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنَّه قال : « لتأخذوا مناسككم » ، وبإجماع المسلمين .

وروي عن عطاء عدم اشتراط تقدُّم الطَّواف . وفي رواية عن أحمد : لو سعى قبل الطَّواف ناسياً أجزاءه .

9 - ب - التَّرتيب بين الصَّفا والمروة بأن يبدأ بالصَّفا فالمروة ، حتَّى يختم سعيه بالمروة ، اتِّفاقاً بينهم .

فلو بدأ بالمروة لغا هذا الشُّوط واحتسب الأشواط ابتداءً من الصَّفا ، وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم كما سبق في حديث جابر ، وقوله : « أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصَّفا » ، وروي الحديث بصيغة الأمر « ابدءوا بما بدأ الله به » .

10 - ج - التَّيَّة عند الحنابليَّة خاصَّة ، على ما في المذهب والمقرَّر ، وصوِّبه المرادوي ، وظاهر كلام الأكثر خلافهما كما في الفروع .

وقت السَّعي الأصليّ :

11 - وقت السَّعي الأصليّ هو يوم النَّحر بعد طواف الزَّيارة لا بعد طواف القدوم ، لأنَّ ذلك سنَّة ، والسَّعي واجب ، فلا ينبغي أن يجعل الواجب تبعاً للسنَّة ، فأما طواف الزَّيارة ففرض ، والواجب يجوز أن يجعل تبعاً للفرص . إلاَّ أنَّه خصَّ في السَّعي بعد طواف القدوم ، جعل ذلك وقتاً له ترفيهاً للحاجِّ وتيسيراً عليه ، لازدحام الاشتغال له يوم النَّحر . فأما وقته الأصليّ فيوم النَّحر عقب طواف الزَّيارة ، وتقدُّم طواف القدوم ليس شرطاً عند الحنفيَّة ، بل الشَّروط سبق السَّعي بالطَّواف ولو نفلًا .

وقريب من ذلك مذهب الجمهور . إلاَّ أنَّ المالكيَّة شرطوا لعدم وجوب الدَّم أن يكون بعد طواف واجب ونوى وجوبه ، وطواف القدوم عندهم واجب .

وخصَّ الشافعيَّة والحنابليَّة وقت السَّعي أنَّه بعد طواف ركن أو قدوم .

هذا كله بالنسبة للحاجِّ المفرد الآفاقيّ ، فإنَّه يشرع له طواف القدوم .

أمَّا المكيّ المفرد ومثله المتمتع الآفاقيّ فليس لهما طواف قدوم ، لأنَّهما يحرمَان بالحجِّ من مكة ، فلا يقدِّمان السَّعي عند الجمهور ، إلاَّ عند المالكيَّة فيمكن لهما أن يطوفا نفلًا وبسعي بعده ويلزمهما دم .

أمَّا عند الحنفيَّة فيمكن لهما أن يفعل ذلك ولا شيء عليهما .

تكرَّر السَّعي للقارن :

12 - القارن عند الحنفيَّة يطوف طوافين ويسعى سعيين . فيبدأ بطواف العمرة ثمَّ سعيها ، ثمَّ يطوف للقدوم ويسعى للحجِّ إنَّ أراد تقديم سعي الحجِّ عندهم .

أما عند الجمهور فحكمه كالمفرد ، لأنه يطوف طوافاً واحداً ، ويسعى سعياً واحداً
بجزئان لحجّه وعمرته . واستدلوا « بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الذين
كانوا قارين معه في حجّته حيث إنهم سعوا سعياً واحداً » .

حكم تأخر السعي عن طواف الزيارة :

13 - ذهب الجمهور إلى أنه لا يتحلل المحرم من إحرامه إلا بالعود للسعي ولو نقص
خطوة واحدة ، ويظل محرماً في حق النساء حتى يرجع ويسعى مهما بعد مكانه ، وذلك
لقولهم بركنية السعي . (ر : مصطلح حجّ ف 56/ و 125) . ولا شيء عليه بتأخير
السعي مهما طال الأمد . ويرجع بإحرامه المتبقي ، دون حاجة لإحرام جديد .
وقال الحنفيّة : إذا تأخر السعي عن وقته الأصليّ - وهو أيام التّحر بعد طواف الزيارة -
فإن كان لم يرجع إلى أهله فإثمه يسعى ولا شيء عليه ، لأنه أتى بما وجب عليه ، ولا
يلزمه بالتأخير شيء ، لأنه فعله في وقته الأصليّ وهو ما بعد طواف الزيارة . ولا يضرّه
إن كان قد جامع ، لوقوع التّحلل الأكبر عند الحنفيّة بطواف الزيارة ، إذ السعي ليس
بركن حتى يمنع التّحلل ، وإذا صار حلالاً بالطواف فلا فرق بين أن يسعى قبل الجماع أو
بعده ، غير أنه لو كان بمكة يسعى ولا شيء عليه لما قلنا ، وإن كان رجوع إلى أهله فعليه
دم لتركه السعي بغير عذر . وإن أراد أن يعود إلى مكة فإثمه يعود بإحرام جديد ، لأنّ
إحرامه الأوّل قد ارتفع بطواف الزيارة ، لوقوع التّحلل الأكبر به ، فيحتاج إلى تجديد
الإحرام ، إذا عاد وسعى يسقط عنه الدّم لأنه تدارك التّرك .
قال محمّد بن الحسن : الدّم أحبّ إليّ من الرجوع ، لأنّ فيه منفعة الفقراء ، والتّقصان
ليس بفاحش .

وهذا المذكور عن الحنفيّة ينطبق على القول بالوجوب عند الحنابلة .

واجبات السعي :

14 - أ - المشي بنفسه للقادر عليه ، وهذا عند المالكيّة والحنفيّة ، وعند الشافعيّة
والحنابلة هو سنة . فلو سعى راكباً أو محمولاً أو زحفاً بغير عذر صحّ سعيه باتّفاقهم
جميعاً ، لكن عليه الدّم عند الحنفيّة والمالكيّة ، لتركه المشي في السعي بغير عذر ، وهو
واجب عندهم ، أو إعادة السعي .
ولا يلزمه شيء عند الشافعيّة والحنابلة ولو مشى بغير عذر ، لأنّ المشي في السعي
سنة عندهم .

بل صحّ الشافعيّة بأنّ الأفضل أن لا يركب في سعيه إلاّ لعذر كما سبق في الطّواف ،
لأنّ المشي أشبه بالتّواضع . واتّفقوا على أنّ السعي راكباً ليس بمكروه لكنّه خلاف
الأفضل . ولو سعى به غيره محمولاً جاز ، لكن الأولى سعيه بنفسه إن لم يكن صبياً
صغيراً أو له عذر كمرض ونحوه .

15 - ب - إكمال الأشواط الثلاثة الأخيرة عند الحنفيّة ، لأنّ الأقلّ من السبعة واجب عند
الحنفيّة ، فلو ترك الأقلّ وهو ثلاثة أشواط فما دون ذلك صحّ سعيه وعليه صدقة لكلّ
شوط عندهم . أما الجمهور فكلّ هذه الأشواط السبعة ركن عندهم لا يجوز أن تنقص
ولو خطوة .

سنن السعي ومستحبّاته :

16 - أ - الموالة بين الطّواف والسعي : فلو فصل بينهما فواصل طويل بغير عذر فقد
أساء ويسنّ له الإعادة ، ولو لم يعد لا شيء عليه اتّفاقاً .
ودليل الفقهاء على ذلك الاعتبار بتأخير الطّواف الرّكن عن الوقوف ، فإثمه يجوز تأخيره
عنه سنين كثيرة ولا آخر له ما دام حياً بلا خلاف فيه عند الحنفيّة . (ر : طواف ف 9/
وحجّ ف 140/ - 142) .
وملاحظهم فيه أنه أدّاه في وقته الأصليّ ، وهو ما بعد طواف الإفاضة .

- 17 - ب - التَّيَّةُ : هي سَنَّةٌ فِي السَّعْيِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَالرَّاحِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَقِيلَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ إِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ ، خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ الْقَائِلِينَ بِاشْتِرَاطِهَا .
قال عليّ القاريّ: ولعلهم أدرجوا فيه السَّعْيِ فِي ضَمَنِ التَّيَّامِ الإِحْرَامِ بِجَمِيعِ أَفْعَالِ الْمُحْرَمِ بِهِ . فَلَوْ مَشَى مِنَ الصُّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ هَارِبًا أَوْ بَائِعًا أَوْ مَتَنَزِّهًا أَوْ لَمْ يَدْرَ أَنَّهُ سَعَى جَازٍ سَعِيهِ . وَهَذِهِ تَوْسِعَةٌ عَظِيمَةٌ ، كَعَدَمِ شَرْطِ تَيِّةِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ .
- 18 - ج - أن يستلم الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف قبل الذهاب إلى السَّعْيِ ، إن تيسر له استلام الحجر ، وإلا أشار إليه ، فيكون الاستلام بمثابة وصلة بين الطواف والسَّعْيِ .
- 19 - د - يستحبّ أن يسعى على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر والتَّجَاسَةِ ، وَلَوْ خَالَفَ صَحَّ سَعِيهِ . فِيهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا لَمَّا حَاضَتْ : أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ يَدُلُّ دَلَالَةً صَرِيحَةً عَلَى جَوَازِ السَّعْيِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ .
- 20 - هـ - أن يصعد على الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ كُلَّمَا بَلَغَهُمَا فِي سَعِيهِ بِحَيْثُ يَسْتَقْبَلُ الْكَعْبَةَ ، وَقَدَّرَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ بِقَدْرِ قَامَةٍ .
- 21 - و - الدُّعَاءُ : عِنْدَ صُعُودِ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ وَفِي السَّعْيِ بَيْنَهُمَا ، جَعَلَهُ الْحَنْفِيَّةُ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ . عَلَى تَفْصِيلِ سَيَّاتِي .
- 22 - ز - السَّعْيِ الشَّدِيدِ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ : وَهُمَا الْعَمُودَانِ الْأَخْضَرَانِ اللَّذَانِ فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْآنَ ، وَهُوَ سَنَّةٌ فِي الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ ، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الرَّمْلِ وَدُونَ الْعَدْوِ . وَالسَّنَّةُ أَنْ يَمْشِيَ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ . فَقَدْ « كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى بَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- وقال المالكيّة : يسرّ الخيب في الذهاب من الصُّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ فَقَطْ ، وَلَا يَسْرُ فِي الْإِيَابِ . وَسُنَّةٌ السَّعْيِ الشَّدِيدِ هَذِهِ تَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ، لِأَنَّ مَبْنَى حَالَهُنَّ عَلَى السُّتْرِ ، فَالسَّنَّةُ فِي حَقِّهِنَّ الْمَشْيَ فَقَطْ .
- 23 - ح - المَوَالَاةُ بَيْنَ أَشْوَاطِ السَّعْيِ : وَسُنَّتُهَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ ، خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْمَعْتَمَدِ ، قَدْ جَعَلُوا الْمَوَالَاةَ بَيْنَ أَشْوَاطِ السَّعْيِ شَرْطًا لَصِحَّةِ السَّعْيِ . وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَصَّلَ الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا :
- أولاً : إن جلس في سعيه وكان شيئاً خفيفاً أجزاءه ، وإن كان لا ينبغي له ذلك .
وإن طال جلوسه وصار كالتَّارِكِ بَأَنَّ كَثْرَ التَّفْرِيقِ ابْتِدَاءَ السَّعْيِ مِنْ جَدِيدٍ .
ثانياً : لا ينبغي له أن يبيع أو يشتري أو يقف مع أحد ويحدثه ، فإن فعل وكان خفيفاً لم يضرب وإن كان مكروهاً ، فإن كثر ابتداء السَّعْيِ مِنْ جَدِيدٍ .
ثالثاً : إن أصابه حَقْنٌ تَوْضًا وَبَنَى عَلَى مَا سَبَقَ وَلَمْ يَعُدْ .
رابعاً : إن أقيمت عليه الصَّلَاةُ تَمَادِيً إِلَّا أَنْ يَضِيقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلْيَصِلْ ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى لَهُ .
- وكلّ ذلك لا يضرب عند الجمهور قلّ أو كثر ، لكنّه يكرهه ، ويستثنى من الكراهة أن يقطع السَّعْيَ لِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ بِالْجَمَاعَةِ ، وَلِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، كَمَا فِي الطَّوَافِ ، بَلْ هُوَ هُنَا أَوْلَى .
- 24 - ط - ذهب الشَّافِعِيَّةُ إِلَى سُنَّةِ الْاضْطِبَاعِ فِي السَّعْيِ قِيَاسًا عَلَى الطَّوَافِ .
- 25 - ي - استحبّ الحنفية إذا فرغ من السَّعْيِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَصْلِي رُكْعَتَيْنِ ، لِيَكُونَ خَتَمَ السَّعْيِ كَخْتَمِ الطَّوَافِ ، كَمَا ثَبَتَ أَنَّ مَبْدَأَهُ بِالِاسْتِئْذَانِ كَمَبْدَأِهِ .
وللشَّافِعِيَّةِ قَوْلَانِ فِي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ . قَالَ الْجَوْنِبِيُّ : " حَسَنٌ وَزِيَادَةٌ طَاعَةٌ " .
وقال ابن الصَّلَاحِ : " يَنْبَغِي أَنْ يَكْرَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ابْتِدَاعٌ يَشْعَارُ " .
قال النَّوَوِيُّ : " وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ أَظْهَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ " .

مباحات السَّعْيِ :

26 - بياح في السَّعْيِ ما بياح في الطَّوَّافِ ، بل هو أولى . ومن ذلك :
أ - الكلام المباح الذي لا يشغله .
ب - الأكل والشُّرب .
ج - الخروج منه لأداء مكتوبة ، أو صلاة جنازة ، على خلاف للمالكيَّة .

مكروهات السَّعْيِ :

27 - أ - البيع والشُّراء والحديث ، إذا كان شيء منها على وجه يشغله عن الحضور ،
ويدفعه عن الذِّكْرِ والدَّعَاءِ ، أو يمنعه عن الموالاة .
28 - ب - تأخير السَّعْيِ عن وقته المختار تأخيراً كثيراً من غير عذر ، بإبعاده كثيراً من
الطَّوَّافِ .

ووردت جملة من الأدعية والأذكار الماثورة في السَّعْيِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وعن بعض الصَّحابة منها ما يلي :

29 - أ - عند التَّوَجُّهِ إِلَى الصَّفا لِلسَّعْيِ يذهب من أيِّ باب يتيسَّر له ، ويقرأ هذه الآية :
{ **إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ** } وكذلك عندما يبلغ المروة آخر كلِّ شوط .
« **لَفَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ** » .

30 - ب - إذا صعد على الصَّفا وقف عليه بحيث يرى الكعبة المعظَّمة ، وكذلك إذا صعد
على المروة توجَّه إلى القبلة وذكر ودعا كما فعل النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويسنُّ أن
يطيل القيام ، ويقول كما ورد في صحيح مسلم عن جابر : « **فاستقبل القبلة فوَّجَدَ اللهُ
وكبَّره ، وقال : لا إله إلاَّ اللهُ وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كلِّ
شيء قدير ، لا إله إلاَّ اللهُ وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثمَّ
دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرَّات ... حتَّى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل
على الصَّفا** » .

31 - ج - ورد من الدَّعَاءِ عَلَى الصَّفا : « **اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَلْتَ { اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ } ، وَإِنَّكَ
لا تخلف الميعاد ، وإني أسألك كما هديتني للإسلام ألا تنزعه منِّي حتَّى تتوفَّاني وأنا
مسلم** » . « **اللَّهُمَّ اعصمنا بدينك وطواعيتك ، وطواعية رسولك ، وجنِّبنا حدودك . اللَّهُمَّ
اجعلنا نحبُّ ونحبُّ ملائكتك وأنبياءك ورسلك ، ونحبِّ عبادك الصَّالحين . اللَّهُمَّ يسِّرنا
لليسرى وجنِّبنا العسرى ، واغفر لنا في الآخرة والأولى ، واجعلنا من أئمة المتقين** » .
32 - د - عند الهبوط من الصَّفا ورد هذا الدَّعَاءُ : « **اللَّهُمَّ أَحِينِي عَلَى سِنَّةِ نَبِيِّكَ ، وَتَوْفَنِي
عَلَى مِلَّةِهِ ، وَأَعِزَّنِي مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ** » .
33 - هـ - عند السَّعْيِ الشَّدِيدِ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ : « **رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، إِنَّكَ أَنْتَ
الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ** » .

34 - و - عند الاقتراب من المروة يقرأ { **إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ** } .
ثمَّ يرقى على المروة ويقف مستقبل القبلة ويأتي من الذِّكْرِ والدَّعَاءِ كما عند الصَّفا ،
وكذلك عندما يهبط من المروة يدعو بما سبق عند الهبوط من الصَّفا ، لأنَّ « **النَّبِيَّ صَلَّى
الله عليه وسلم فعل على المروة كما فعل على الصَّفا** » . كما سبق في الحديث .
ولم يثبت في الحديث شيء من الأدعية والأذكار يورِّع على أشواط السَّعْيِ وبخصِّ كلِّ
شوط بدعاء ، إنَّما ورَّع العلماء عليها أدعيةً من الماثور في السَّعْيِ ومن غيره إرشاداً
للناس ، وتسهيلاً عليهم لإحصاء أشواط السَّعْيِ .
وهو سنَّة بغير تحديد عند المالكيَّة ، وجعل الحنفيَّة الدَّعَاءِ فِي السَّعْيِ مِنَ الْمَسْتَحَبَّاتِ .
ويجتهد في الذِّكْرِ والدَّعَاءِ بِأَنْوَاعِ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ فِي السَّعْيِ كُلِّهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَقْصُودٌ
عَظِيمٌ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **إِنَّمَا جَعَلَ رَمِي الْجَمَارِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا
والمروة لإقامة ذكر الله** » .

سُفْتَجَةٌ *

التَّعْرِيفُ :

1 - السَّفْتَجَة بضمّ السّين وفتحها ، وفتح النّاء فارسيّ معرّب . قال في القاموس : السَّفْتَجَة كَقَرْطَقَةٍ ، أن يعطي شخص مالاً لآخر ، وللآخر مال في بلد المعطي فيوقيه إيّاه تَمَّ . فيستفيد أمن الطريق . والسَّفْتَجَة اصطلاحاً كما قال ابن عابدين : إقراض لسقوط خطر الطّريق . وفي الدّسوقيّ : هي الكتاب الذي يرسله المقرض لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده وهي المسماة بالبالوصة .

هل السَّفْتَجَة قرض أو حوالة ؟

2 - السَّفْتَجَة تشبه الحوالة باعتبار أنّ المقرض يحيل المقرض إلى شخص ثالث فكأنّه نقل دين المقرض من ذمّته إلى ذمّة المحال عليه ، والحوالة لا تخرج عن كونها نقل الدّين من ذمّة إلى ذمّة .

لكن جمهور الفقهاء - المالكيّة والشافعيّة والحنابلة وبعض الحنفيّة - اعتبروها من باب القرض ، لأنّ الكلام في القرض الذي يجزّ منفعة هل هو جائز أو غير جائز ، أمّا الحوالة فهي في دين ثبت في الذمّة فعلاً . وقد ذكرها بعض فقهاء الحنفيّة كالحصكفيّ والمرغينانيّ في آخر باب الحوالة مع ذكرها في باب القرض أيضاً .

وقال ابن الهمام والبايرتيّ : أورد القدوريّ هذه المسألة هنا لأنّها معاملة في الدّيون كالكفالة والحوالة ، وقال الكرمانيّ : هي في معنى الحوالة لأنّه أحال الخطر المتوقّع عليّ المستقرض وهذا ما قاله الحصكفيّ : قال : السَّفْتَجَة : إقراض لسقوط خطر الطريق ، فكأنّه أحال الخطر المتوقّع على المقرض فكان في معنى الحوالة - قال ابن عابدين وفي نظم الكنز لابن الفصيح : وكرهت سفاتج الطّريق وهي إحالة على التّحقيق ، قال شارحه المقدسيّ : لأنّه يحيل صديقه عليه أو من يكتب إليه .

الحكم الإجماليّ :

3 - القرض من القرب المندوب إليها ، وهو من باب المعروف ، شرع للتّعاون بين النّاس وتفريخ كرب المحتاجين بما يبذله المقرض للمستقرض المحتاج ، وهو لا يطلب من وراء ذلك سوى الثّواب من الله سبحانه وتعالى ، فإذا طلب المقرض من وراء إقراضه نفعاً خاصّاً له من المقرض فقد خرج بذلك عن موضوع القرض لأنّه عقد إرفاق وقرية ، ولذلك يحرم إذا كان يجلب نفعاً للمقرض وخاصّةً إذا شرط ذلك في عقد القرض ، كأن يشترط المقرض زيادةً عمّا أقرض أو أجود منه ، لأنّ ذلك من باب الرّبا ، ومن القواعد المعروفة : أنّ كلّ قرض جزّ منفعة فهو حرام ، روى ذلك عن أبيّ بن كعب وابن عبّاس وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهم - ورواه ابن أبي شيبة في مصنّفه عن الصّحابة والسّلف . قال : حدّثنا خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال : كانوا يكرهون كلّ قرض جزّ منفعة .

ومن الصّور التي قد تجلب نفعاً للمقرض ما يسمّى بالسَّفْتَجَة وصورتها : أن يقرض شخص غيره - تاجراً أو غير تاجر - في بلد ويطلب من المقرض أن يكتب له كتاباً يستوفى بموجبه بدل القرض في بلد آخر من شريك المقرض أو وكيله . والتّفع المتوقّع هنا هو أن يستفيد المقرض دفع خطر الطريق ، إذ قد يخشى لو سافر بأمواله أن يسطو عليه اللصوص وقطاع الطرق فيلجأ إلى هذه الحيلة ليستفيد من وراء هذا القرض دفع الخطر المتوقّع في الطريق .

والحكم في ذلك يختلف ، لأنّه إمّا أن يكون الكتاب الذي يكتبه المقرض لوكيله " وهو السَّفْتَجَة " مشروطاً في عقد القرض أو غير مشروط . فإن كان ذلك مشروطاً في عقد القرض فهو حرام والعقد فاسد ، لأنّه قرض جزّ نفعاً فيشبه الرّبا ، لأنّ المنفعة فضل لا يقابله عوض ، وهذا عند جمهور الفقهاء " الحنفيّة والشافعيّة وبعض فقهاء المالكيّة ورواية عن أحمد " وذكر ابن عبد البرّ أنّ مالكاّ كره

العمل بالسفّاتج بالدّنانير والدّراهم ولم يحزّرها ، وأجاز ذلك طائفة من أصحابه وجماعة من أهل العلم ، وقد روي عن مالك أيضاً أنّه لا بأس بذلك ، والأشهر عنه كراهيته لمّا استعمله النّاس من أمر السفّاتج .

وفي رواية عن أحمد جوازها لكونها مصلحةً لهما جميعاً ، وقال عطاء كان ابن الزّبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ثمّ يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزّبير بالعراق فيأخذونها منه فسئل عن ذلك ابن عبّاس - رضي الله عنهما - فلم يره بأساً ، وممن لم يره بأساً : ابن سيرين والنّخعيّ ، رواه كله سعيد بن منصور .

وذكر القاضي من الحنابلة أنّ للوصيّ قرض مال اليتيم في بلد أخرى ليربح خطر الطريق ، والصّحيح جوازه ، لأنّه مصلحةٌ لهما من غير ضرر بواحد منهما .

والشّرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها ، ولأنّ هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب إبقاؤه على الإباحة .

غير أنّ المالكيّة استثنا ما إذا عمّ الخوف جميع طرق المحلّ التي يذهب المقرض منها إليه ، فإذا كان الخوف على النّفس أو المال غالباً لخطر الطريق فلا حرمة في العمل بالسفّاتج بل يندب ذلك تقدماً لمصلحة حفظ النّفس والمال على مضرة سيلف جرّ نفعاً ، كما أنّه يجوز ذلك عندهم إذا كان فيه نفع للمقترض أو كان المتسلف هو الذي طلب ذلك .

وإن كان المقترض هو الذي كتب السفّاتج من غير شرط من المقرض بذلك جاز ذلك باتّفاق لأنّه من حسن القضاء ، وقد « استسلف النبيّ صلى الله عليه وسلم من رجل بكرة فأقدمت عليه إبل الصدقة ، فأمر أيا رافع أن يقضى الرجل بكرة ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خياراً رابعياً فقال : أعطه إيّاه ، إنّ خيار النّاس أحسنهم قضاءً » .

ورخص في ذلك ابن عمر وسعيد بن المسيّب والحسن والنّخعيّ والشّعبيّ والزّهريّ ومكحول وقتادة وإسحاق .

سَفَرٌ *

التّعريف :

1 - السّفْر لغةً قطع المسافة البعيدة . يقال ذلك إذا خرج للارتحال . قال الفيوميّ : وقال بعض المصنّفين أقلّ السّفْر يوم . والجمع أسفار ، ورجل مسافر ، وقوم سفر وأسفار وسفّار ، وأصل المادّة الكشف . وسمّي السّفْر سفراً لأنّه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافياً . وفي الاصطلاح : السّفْر هو الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشّرعيّة فما فوقها .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - الحضْر :

2 - الحضْر بفتحتيّن والحضرة والحاضرة خلاف البادية ، وهي المدن والقرى والرّيف ، سمّيت بذلك لأنّ أهلها حضروا الأمصار ومساكن الدّيار التي يكون لهم بها قرار والحضْر من النّاس ساكنو الحضْر ، والحاضر خلاف البادي والحضْر من لا يصلح للسّفْر . ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ عن المعنى اللّغويّ .

ب - الإقامة :

3 - من معاني الإقامة ، التّبوت في المكان ، واتّخاذه وطناً ، وهي ضدّ السّفْر .

الحكم التّكليفيّ :

4 - قسّم الحنفيّة السّفْر من حيث حكمه إلى ثلاثة أقسام : سفر طاعة كالحجّ والجهاد ، وسفر مباح كالتّجارة ، وسفر معصية كقطع الطريق وحجّ المرأة بلا محرم . وقال المالكيّة : السّفْر على قسمين : سفر طلب ، وسفر هرب . فسفر الهرب واجب .

وهو إذا كان في بلد يكثر فيه الحرام ويقلّ فيه الحلال فإنّه يجب عليه السّفر منه إلى بلد يكثر فيه الحلال . وكذلك يجب الهروب من موضع يشاهد فيه المنكر من شرب خمر وغير ذلك من سائر المحرّمات إلى موضع لا يشهد فيه ذلك . وكذلك يجب عليه الهرب من بلد أو موضع يذلّ فيه نفسه إلى موضع يعزّ فيه نفسه ، لأنّ المؤمن عزيز لا يذلّ نفسه . وكذلك يجب الهروب من بلد لا علم فيه إلى بلد فيه العلم . وكذلك يجب الهروب من بلد يسمع فيه سبّ الصّحابة رضوان الله عليهم ، ولا يخفى أنّ ذلك كلّه حيث لم يمكن الإنسان التّغيير والإصلاح . وأمّا سفر الطّلب فهو على أقسام - ويوافقهم الشّافعيّة والحنابلة عليها - واجب كسيفر حجّ الفريضة والجهاد إذا تعيّن .

ومندوب وهو ما يتعلّق بالطّاعة قرينةً لله سبحانه كالسّفر لبرّ الوالدين أو لصلة الرّحم أو طلب العلم أو للتّفكّر في الخلق ، ومباح وهو سفر التجارة ، وممنوع وهو السّفر لمعصية الله تعالى .

ومثّل الشّافعيّة للسّفر المكروه بالذي يسافر وحده ، وسفر الاثنين أخفّ كراهةً وذلك لخبر أحمد وغيره « كره النبيّ صلى الله عليه وسلم الوحدة في السّفر » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « الرّاكب شيطان والرّاكبان شيطانان والثلاثة ركب » . وقد صرح الشّافعيّة والحنابلة بأنّ السّفر لرؤية البلاد والتّنزه فيها مباح .

وقال الحنابلة : إنّ السّيّاحة لغير موضع معيّن مكروه .

السّفر من عوارض الأهليّة :

5 - السّفر من عوارض الأهليّة المكتسبة ، وهو لا ينافي شيئاً من أهليّة الأحكام وجوباً وأداءً من العبادات وغيرها . فلا يمنع وجوب شيء من الأحكام نحو الصّلاة والزّكاة والحجّ لبقاء القدرة الظاهرة والباطنة بكمالها . لكنّه جعل في الشّرع من أسباب التّخفيف بنفسه مطلقاً - يعني من غير نظر إلى كونه موجِباً للمشقة أو غير موجِب لها ، لأنّ السّفر من أسباب المشقة في الغالب . فلذلك اعتبر نفس السّفر سبباً للرّخص وأقيم مقام المشقة . وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي .

شروط السّفر :

6 - يشترط في السّفر الذي تتغيّر به الأحكام ، ما يلي :

أ - أن يبلغ المسافة المحدّدة شرعاً :

7 - اختلف الفقهاء في مسافة السّفر الذي تتغيّر به الأحكام ، فذهب جمهور الفقهاء - المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة - إلى أنّ مسافة السّفر التي تتغيّر بها الأحكام أربعة برد . لما روي ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « يا أهل مكة لا تقصروا في أقلّ من أربعة برد من مكة إلى عسفان » وكان ابن عمر وابن عبّاس - رضي الله عنهم - يقصران ويفطران في أربعة برد . ذلك إمّا بفعل عن توقيف . وكلّ بريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال هاشميّة . فهي ثمانية وأربعون ميلاً ، والفرسخ بأميل بنى أميّة ميلان ونصف ، فالمسافة على هذا أربعون ميلاً . والتّقدير ثمانية وأربعين ميلاً هو المشهور عند المالكيّة والشّافعيّة وعندهم أقوال ضعيفة بغير ذلك ولا تحسب من هذه المسافة مدّة الرّجوع اتّفاقاً .

فلو كانت ملققةً من الدّهاب والرّجوع لم تتغيّر الأحكام . وهي باعتبار الزّمان مرحلتان ، وهما سير يومين معتدلين أو يوم ويلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد ، مع التّزول المعتاد لنحو استراحة وأكل وصلاة . قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله . في كم تقصر الصّلاة ؟ قال : في أربعة برد . قيل له : مسيرة يوم تامّ ؟ قال : لا : أربعة برد ، ستة عشر فرسخاً ، مسيرة يومين . قال البهوتي : وقد قدره ابن عبّاس - رضي الله عنهما - من عسفان إلى مكة ، ومن الطائف إلى مكة ، ومن جدّة إلى مكة .

وقد صرح المالكيّة بأنّ اليوم يعتبر من طلوع الشّمس لأنّه المعتاد للسّير غالباً لا من طلوع الفجر ، وأنّ البحر كالبرّ في اشتراط المسافة المذكورة .

قال الدسوقي : إنّ البحر لا تعتبر فيه المسافة بل الزّمان وهو يوم وليلة ، وقيل باعتبارها فيه كالبرّ وهو المعتمد ، وعليه إذا سافر وبعض سفره في البرّ وبعض سفره في البحر فقول يلقّق مسافة أحدهما لمسافة الآخر مطلقاً من غير تفصيل . وقيل : لا بدّ فيه من التفصيل على ما مرّ وهو المعتمد .

وقد صرح الشافعيّ والحنابلة بأنّه لا يضّرّ قطع المسافة في زمن يسير ، فلو قطع الأميال في ساعة مثلاً لشدّة جري السّفينة بالهواء ونحوه أو قطعها في البرّ في بعض يوم على مركوب جواد تغيّرت الأحكام في حقّه لوجود المسافة الصّالحة لتغيّر الأحكام ، ولأنّه صدق عليه أنّه سافر أربعة برد .

وذهب الحنفيّة إلى أنّ مسافة السّفر الذي تتغيّر به الأحكام هو مسيرة ثلاثة أيّام ، وقدّرها بعض مشايخ الحنفيّة بأقصر أيّام السنة .

قال ابن عابدين نقلاً عن الحلبيّة : الظاهر إبقاؤها على إطلاقها بحسب ما يصادفه من الوقوع فيها طولاً وقصراً واعتدالاً إن لم تقدّر بالمعتدلة التي هي الوسيط . ولا اعتبار عندهم بالفراسخ على المذهب . قال في الهداية هو الصّحيح ، احترازاً عن قول عامّة المشايخ في تقديرها بالفراسخ . ثمّ اختلفوا ، فقيل واحد وعشرون ، وقيل ثمانية عشر ، وقيل خمسة عشر والفتوى على الثاني ، لأنّه الأوسط ، وفي المجتبى فتوى أئمّة خوارج على الثالث .

ثمّ إنّّه لا يشترط سفر كلّ يوم إلى الليل بل يكفي إلى الزّوال ، والمعتبر السّير الوسيط . قالوا : ويعتبر في الجبل بما يناسبه من السّير ، لأنّه يكون صعوداً وهبوطاً مضيقاً ووعراً فيكون مشي الإبل والأقدام فيه دون سيرها في السّهل . وفي البحر يعتبر اعتدال الرّيح على المضيّ به ، فيعتبر في كلّ ذلك السّير المعتاد فيه وذلك معلوم عند النّاس فيرجع إليهم عند الاشتباه . وخرج سير البقر يجزّ العجلة ونحوه لأنّه أبطأ السّير ، كما أنّ أسرعه سير الفرس والبريد ، حتّى لو كانت المسافة ثلاثاً بالسّير المعتاد فسار إليها على الفرس جرياً حيثما فوصل في يومين أو أقلّ قصر .

ب - القصد :

8 - اتّفق الفقهاء على أنّه يشترط في السّفر الذي تتغيّر به الأحكام قصد موضع معيّن عند ابتداء السّفر ، فلا قصر ولا فطر لهائم على وجهه لا يدري أين يتوجّه ، ولا لتائه ضالّ الطريق ، ولا لسائح لا يقصد مكاناً معيّنًا . وكذا لو خرج أمير مع جيشه في طلب العدو ولم يعلم أين يدركهم فإنّه يتمّ وإن طالت المدّة أو المكث ومثله طالب غريم وأبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه وإن طال سفره .

وهذا فيمن كان مستقلاً برأيه أمّا التّابع لغيره كالزّوجة مع زوجها ، والجنديّ مع الأمير . ففيه خلاف وتفصيل ينظر في (صلاة المسافر) .

ج - مفارقة محلّ الإقامة :

9 - يشترط في السّفر الذي تتغيّر به الأحكام مفارقة بيوت المصر فلا يصير مسافراً قبل المفارقة .

قال الحنفيّة : ويشترط مفارقة ما كان من توابع موضع الإقامة كريض المصر . وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فإنّه في حكم المصر . وكذا القرى المتّصلة بالرّيف في الصّحيح ، بخلاف البساتين ولو متّصلةً بالبناء لأنّها ليست من البلدة .

ولو سكنها أهل البلدة في جميع السنة أو بعضها ، كما أنّه لا يعتبر سكنى الحفظة والأكرة اتّفاقاً . وأمّا الفناء وهو المكان المعدّ لمصالح البلد كركض الدّوابّ ، ودفن الموتى وإلقاء التّراب فإنّ اتّصل بالمصر اعتبرت مجاوزته لا إن انفصل بمزرعة بقدر ثلاثمائة إلى أربعمئة ذراع ، والقرية المتّصلة بالفناء دون الرّيف لا تعتبر مجاوزتها على الصّحيح . والمعتبر المجاوزة من الجانب الذي خرج منه حتّى لو جاوز عمران المصر قصر ، وإن كان بحذاءه من جانب آخر أبنية .

واشترط المالكيّة مجاوزة البساتين إذا سافر من ناحيتها أو من غير ناحيتها وإن محاذياً لها، وإلا فيقصر بمجرّد مجاوزة البيوت .
وقال البناي : لا يشترط مجاوزة البساتين إلا إذا سافر من ناحيتها ، وإن سافر من غير ناحيتها فلا تشترط مجاوزتها ولو كان محاذياً لها إذ غاية البساتين أن تكون كجزء من البلد. قال الدسوقي : مثل البساتين المسكونة القريتان اللتان يرتفق أهل أحدهما بأهل الأخرى بالفعل . وإلا فكلّ قرية تعتبر بمفردها . وإذا كان بعض ساكنيها يرتفق بالبلد الأخرى كالجانب الأيمن دون الآخر فالظاهر أنّ حكمها كلها كحكم المتصلة .
ثم إن العبرة عندهم بالبساتين المتصلة ولو حكماً بأن يرتفق ساكنها بالبلد المسكونة بالأهل ولو في بعضه العام ارتفاق الاتصال من نار وطبخ وخبز .
أمّا البساتين المنفصلة أو غير المسكونة فلا عبرة بها ، ولا عبرة أيضاً بالحارس والعامل فيها .

ومذهب الشافعيّة أنّه إذا كان للبلد سور فأول سفره مجاوزة سورها ولو متعدداً أو كان داخله مزارع أو خراب ، إذ ما في داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الإقامة . وإن كان لها بعضه سور وهو صوب مقصده اشترطت مجاوزته ، ولو كان السور منهجماً وبقيت له بقايا اشترطت مجاوزته أيضاً وإلا فلا . والخندق في البلدة التي لا سور لها كالسور ، وبعضه كبعضه ، ولا أثر له مع وجود السور . ويلحق بالسور تحويطة أهل القرى عليها بتراب ونحوه . ولا تشترط مجاوزة العمارة وراء السور في الأصح لعدم عدّها من البلد . وإن لم يكن للبلد سور أصلاً ، أو في جهة مقصده أو كان لها سور غير خاصّ بها وكفري متفصلة جمعها سور ولو مع التقارب فأول سفره مجاوزة العمران ولو تخلله خراب لا أصول أبنية به أو نهر وإن كان كبيراً فإنه يشترط مجاوزته لكونه محلّ الإقامة ، أمّا الخراب خارج العمران الذي لم تبقى أصوله أو هجره بالتحويط عليه أو اتّخذوه مزارع فلا تشترط مجاوزته ، كما لا تشترط مجاوزة البساتين والمزارع على المعتمد وإن اتّصلت بما سافر منه ، أو كانت محوطة لأنها لا تتخذ للإقامة وسواء أكان بها قصور أم دور تسكن في بعض فصول السنة أو لا . وقد صرحوا بأن القريتين المتصلتين عرفاً كبلدة واحدة وإن اختلف اسمهما وإلا اكتفى بمجاوزة قرية المسافر .
ومذهب الحنابلة أنّه تشترط مفارقة بيوت قريته العامرة سواء كانت داخل السور أو خارجه ، فيقصر إذا فارقتها بما يقع عليه اسم المفارقة بنوع البعد عرفاً ، لأنّ الله تعالى إنّما أباح القصر لمن ضرب في الأرض . وقبل مفارقتها ما ذكر لا يكون ضارباً فيها ولا مسافراً ، ولأنّ ذلك أحد طرفي السفر أشبه حالة الانتهاء .

ولأنّ « النبي صلى الله عليه وسلم إنّما كان يقصر إذا ارتحل » ، ولا تعتبر مفارقة الخراب وإن كانت حيطانه قائمة إن لم يله عامر فإن وليه عامر اعتبرت مفارقة الجميع . وكذا لو جعل الخراب مزارع وبساتين يسكنه أهله ولو في فصل التّزهة فلا يقصر حتّى يفارقه .

ولو كانت قريتان متدانيتين واتّصل بناء إحداهما بالأخرى فهما كالواحدة وإن لم يتّصل فلكلّ قرية حكم نفسها .

وأما مساكن الخيام فقد صرح المالكيّة والشافعيّة والحنابلة بأنّ أول سفره مجاوزة حلّته . قال الشافعيّة الحلة بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر في ناد واحد ، ويستعير بعضهم من بعض .

وقال المالكيّة : الحلة منزل قومه ، فالحلة والمنزل بمعنى واحد ومذهبهم أنّه تشترط مفارقة بيوت الحلة ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحيّ والدار أو الدار فقط بمعنى أنّه إذا جمعهم اسم الحيّ والدار أو الدار فقط فإنه لا يقصر في هاتين الحالتين إلا إذا جاوز جميع البيوت .

وأما لو جمعهم اسم الحيّ فقط دون الدار بأن كانت كلّ فرقة في دار فإنّها تعتبر كلّ دار على حدتها حيث كان لا يرتفق بعضهم ببعض وإلا فهم كأهل الدار الواحدة . وكذا إذا لم

يجمعهم اسم الحيّ والدَّارِ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ إِذَا جَاوَزَ بِيوتَ حَلَّتْهُ هُوَ . والمراد بالحيّ عندهم القبيلة ، وبالدار المنزل الذي ينزلون فيه . ومحلّ مجاوزة الحلة عند الشافعيّة حيث كان بمستوى .

فإن كانت بوادٍ ومسافر في عرضه أو بربرة أو وحدة اشترطت مجاوزة العرض ومحلّ الصعود والهبوط إن كانت الثلاثة معتدلةً ، وإلاّ بأن أفرطت سعتها أو كانت ببعض العرض اكتفي بمجاوزة الحلة . قالوا : ولا بدّ من مجاوزة مرافقها أيضاً كملعب صبيان ونادٍ ومطرح رمادٍ ومعطن إبلٍ وكذا ماءٍ وحطبٍ اختصّها بها .

وأما ساكن الجبال ، ومن نزل بمحلّ في باديةٍ وحده ، فإنّه يشترط في سفره مجاوزة محله . وقد صرح المالكيّة والحنابلة بأنّ سكان البساتين ونحوهم كأهل العزب يشترط في سفرهم الانفصال عن مساكنهم .

قال المالكيّة : سواء أكانت تلك البساتين متّصلةً بالبلد أم منفصلةً عنها . واعتبر الحنابلة العرف في ذلك فقالوا : ليصيروا مسافرين لا بدّ من مفارقة ما نسبوا إليه بما يعدّ مفارقةً عرفاً .

وقد صرح الشافعيّة بأنّه يعتبر في سفر البحر المتّصل ساحله بالبلد جري السفين أو الزورق إليها . قال ابن حجر : وإن كان في هواء العمران كما اقتضاه إطلاقهم .

د - ألاّ يكون سفر معصية :

10 - اشترط جمهور الفقهاء - المالكيّة على الرّاجح والشافعيّة والحنابلة - في السّفر الذي تتغيّر به الأحكام ألاّ يكون المسافر عاصياً بسفره كقاطع طريقٍ وناشزة وعاقٍ ومسافر عليه دين حالّ قادر على وفائه من غير إذن غريمه .

إذ مشروعيّة التّرخّص في السّفر للإعانة . والعاصي لا يعان ، لأنّ التّرخّص لا تناط بالمعاصي ، ومثله ما إذا انتقل من سفره المباح إلى سفر المعصية بأن أنشأ سفرًا مباحاً ثمّ قصد سفرًا محرّمًا .

والمراد بالمسافر العاصي بسفره أو سفر المعصية أن يكون الحامل على السّفر نفس المعصية كما في الأمثلة السابقة .

وقد ألحق الحنابلة بسفر المعصية السّفر المكروه فلا يترخّص المسافر عندهم إذا كان مسافرًا لفعلٍ مكروه ، وفي مذهب المالكيّة خلاف في التّرخّص في السّفر المكروه فليل بالمنع وقيل بالجواز . قال ابن شعبان : إن قصر لم يعد للاختلاف فيه . ثمّ إنّه متى تاب العاصي بسفره في أثائه فإنّه يترخّص بسفره كما لو لم يتقدّمه معصية . ويكون أوّل سفره من حين التّوبة .

وعلى هذا فإن كان بين محلّ التّوبة ومقصده مرحلتان قصر . وإن كان الباقي دونها فلا قصر . وقد صرح بهذا الشافعيّة والحنابلة ، ولم يتعرّض المالكيّة لذكر المسافة في حال التّوبة . وعند بعض المالكيّة يجوز التّرخّص في سفر المعصية مع الكراهة .

ولم يشترط الحنفيّة هذا الشّروط فللمسافر العاصي بسفره أن يترخّص برخص السّفر كلّها لإطلاق نصوص الرّخص كقوله تعالى : { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } وحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما قال : « فرض الله الصّلاة على

لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات وفي السّفر ركعتين » قالوا : ولأنّ القبيح المجاور - أي : المعصية - لا يعدم المشروعيّة بخلاف القبيح لعينه وضعا كالكفر ، أو شرعا كبيع الحرّ فإنّه يعدم المشروعيّة .

كما أنّ المعصية ليست سببا للرّخصة والسبب هو السّفر ، والمعصية ليست عين السّفر ، وقد وجد السّفر الذي هو سبب الرّخصة .

وأما العاصي في سفره وهو من يقصد سفرًا مباحاً ثمّ تطرأ عليه معصية يرتكبها فقد اتفق الفقهاء على أنّه يترخّص في سفره ، لأنّه لم يقصد السّفر للمعصية ولأنّ سبب ترخّصه - وهو السّفر - مباح قبلها وبعدها .

الأحكام التي تتغيّر في السّفر :

الأحكام التي تتغير في السفر منها ما يكون للتخفيف عن المسافرين ، ومنها ما لا يكون كذلك .

أولاً : ما يكون للتخفيف عن المسافر :

أ - امتداد مدة المسح على الخفين :

11 - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة - إلى أنّ السفر يمدّ مدة المسح على الخفين إلى ثلاثة أيام بلياليها بعد أن كانت يوماً وليلاً للمقيم .
لما روى شريح بن هانئ قال : « سألت عائشة - رضي الله تعالى عنها - عن المسح على الخفين . فقالت : سل عليّاً فإنه كان يسافر مع النبيّ صلى الله عليه وسلم . فسألته فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهنّ للمسافر ويوماً وليلاً للمقيم » . وصرح الشافعيّة والحنابلة بأنّ المسافر العاصي بسفره يمسح مدة المقيم يوماً وليلاً ، لأنه مقيم حكماً .
وأجاز الحنفيّة المسح ثلاثة أيام ولياليها في سفر المعصية .
ومذهب المالكيّة أنّه يجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر من غير تحديد بمدّة معلومة من الزمن ما لم يخلعه أو يحدث له ما يوجب الغسل ونحوه اختيار ابن تيمية في المسافر الذي يشقّ اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهّز في مصلحة المسلمين .
وتفصيل ذلك في مصطلح (مسح على الخفين) .

ب - قصر الصلاة وجمعها :

12 - أجمع الفقهاء على مشروعيّة قصر الصلاة في السفر . لقوله تعالى : { وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا } .
ولما روى يعلى بن أمية قال : « قلت لعمر بن الخطّاب : { فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا } فقد أمن الناس . قال : عجت مِمّا عجت منه . فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .
وذهب جمهور الفقهاء - المالكيّة والشافعيّة والحنابلة - إلى أنّ السفر من الأعذار المبيحة لجمع الصلوات .
وعند الحنفيّة لا يجوز الجمع بين فريضتين إلاّ في عرفة ومزدلفة . فيجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة .
وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة المسافر) .

ج - سقوط وجوب الجمعة :

13 - اتفق الفقهاء على أنّ الإقامة من شروط وجوب الجمعة . وعلى هذا فلا تجب الجمعة على المسافر لقول النبيّ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلاّ مريض أو مسافر أو امرأة أو صبيّ أو مملوك » ولأنّ النبيّ وأصحابه كانوا يسافرون في الجمع وغيره فلم يصلّ أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير ، ولأنّ المسافر يخرج في حضور الجمعة . وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة الجمعة) .

د - التّنقل على الرّاحلة :

14 - لا خلاف بين الفقهاء في جواز التّنقل على الرّاحلة في السفر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير » .
وتفصيل ذلك في مصطلح (تطوّع) .

هـ - جواز الفطر في رمضان :

15 - اتفق الفقهاء على أنّ السفر بشروطه السابقة هو من الأعذار المبيحة للفطر في رمضان ، فيجوز للمسافر أن يفطر في رمضان لقوله تعالى : « ومن كان مريضاً أو على

سفر فعده من أيام آخر » وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس من البر الصوم في السفر » وتفصيل ذلك في مصطلح (صوم) .

ثانياً : أحكام السفر لغير التخفيف :

أ - حكم انعقاد الجمعة بالمسافر :

16 - ذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن من شروط صحة صلاة الجمعة الاستيطان ، فلا تصح الجمعة بالمسافر ولا تنعقد به ، أي لا يكمل به نصابها . وذهب الحنفية إلى انعقاد الجمعة بالمسافر . وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة الجمعة) .

ب - تحريم السفر على المرأة إلا مع زوج أو محرم :

17 - اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المرأة أن تسافر بمفردها ، وأنه لا بد من وجود محرم أو زوج معها .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة » ، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم ، فقال رجل : يا رسول الله إنني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتي تريد الحج . قال : اخرج معها » .

18 - ويستثنى من منع سفر المرأة بدون زوج أو محرم المهاجرة والأسيرة .

فقد اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب لزمها الخروج منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها ذو محرم ، وكذا إذا أسرها الكفار وأمكنها أن تهرب منهم فلها أن تخرج مع غير ذي محرم ، ولا يعتبر الحنفية خروج المرأة في هذه الحالة سفراً . قال الكمال بن الهمام : لأنها لا تقصد مكاناً معيناً بل التجاة خوفاً من الفتنة ، فقطعها المسافة كقطع السباح .

ولذا إذا وجدت مأمناً كعسكر من المسلمين وجب أن تقرّ ولا تسافر إلا بزواج أو محرم . على أنها لو قصدت مكاناً معيناً لا يعتبر قصدتها ولا يثبت السفر به ، لأن حالها وهو ظاهر قصد مجرد التخلص يبطل تحريمها .

قال الدسوقي : إن كان يحصل لها ضرر بكل من إقامتها وخروجها دون رفقة مأمونة خيرت إن تساوى الضرران .

كما أجاز المالكية والشافعية للمرأة أن تسافر للحج الواجب مع الرفقة المأمونة . ولم يقل بذلك الحنفية والحنابلة ، وقد سبق تفصيله في مصطلح (رفقة ف 9 / 22 / 299) وألحق المالكية بالحج سفرها الواجب ، فيجوز لها أن تسافر مع الرفقة المأمونة من النساء الثقات في كل سفر يجب عليها .

قال الباجي : ولعل هذا الذي ذكره بعض أصحابنا إنما هو في الانفراد والعدد اليسير ،

فأما في القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار فإن الأمن يحصل لها دون ذي محرم ولا امرأة وقد روي هذا عن الأوزاعي . قال الحطاب : وذكره الزناتي في شرح الرسالة على أنه المذهب فيقيّد به كلام غيره . أمّا سفرها في التطوع فلا يجوز إلا مع زوج أو محرم .

كما أجاز الفقهاء للمرأة التي وجبت عليها العدة في سفرها أن تسافر بغير محرم .

قال الحنفية : إن لزمها العدة في السفر ، فإن كان الطلاق رجعياً فإنها تتبع زوجها حيث مضى لأن النكاح قائم وإن كان بائناً أو مات عنها وبينها وبين كل من مصرها ومقصدتها أقل من السفر ، فإن شاءت مضت إلى المقصد وإن شاءت رجعت سواء كانت في مصر أو لا ، معها محرم أو لا ، لأنه ليس في ذلك إنشاء سفر ، وخروج المطلقة والمتوفى عنها زوجها ما دون السفر مباح إذا مسّت الحاجة إليه بمحرم وبغيره ، إلا أن الرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج . فإن كانت مسافة أحدهما أقلّ تعين ، ونحوه مذهب

الحنابلة إلا أنهم قالوا : إن مضيها في سفرها لا يجوز إلا إذا كان معها محرم ، لكن إن كان في رجوعها خوف أو ضرر فلها المضي في سفرها .
وأوجب المالكية عليها في تلك الحالة أن ترجع إلى منزلها إن بقي شيء من العدة ولكن مع ثقة ولو غير محرم وقال الشافعية الأفضل عود المرأة إلى بيتها ولا يلزمها ذلك إن مات زوجها وهما في السفر .

حكم السفر في يوم الجمعة :

19 - اتفق الفقهاء على حرمة السفر في يوم الجمعة بعد الزوال لمن تلزمه الجمعة ، لأن وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت ، فلا يجوز له تفويته .
والحكم عند الحنفية الكراهة التحريمية ، وحددوا ذلك بالتداء الأول .
واستثنوا من ذلك ما إذا تمكن المسافر من أداء الجمعة في طريقه أو مقصده ، فلا يحرم حينئذ لحصول المقصود بذلك .

كما استثنى المالكية والشافعية والحنابلة الضرر من فوت الرفقة ، فلا يحرم دفعاً للضرر عنه .

وأما السفر قبل الزوال ، فهو محل خلاف بين الفقهاء ، فذهب المالكية والحنابلة إلى كراهة السفر قبل الزوال ، لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره ، ولا يعان في حاجته » .

قال المالكية : بعد فجر يومها على المشهور خلافاً لما رواه علي بن زياد وابن وهب عن مالك بإباحته .

وقال الحنابلة : بعد طلوع الفجر قبل الزوال إلا إذا أتى بها في طريقه فلا يكره .
وذهب الحنفية إلى جواز السفر قبل الزوال بلا خلاف عندهم ، وكذا بعد الفراغ منها وإن لم يدركها .

وذهب الشافعية إلى تحريم السفر قبل الزوال أيضاً - وأوله الفجر - لوجوب السعي على بعيد المنزل قبله ، والجمعة مضافة إلى اليوم . فإن أمكنه الجمعة في طريقه أو تضرر بتخلفه جاز وإلا فلا . ولا فرق في ذلك بين أن يكون السفر مباحاً أو طاعة في الأصح .

كما يكره عند الشافعية السفر ليلة الجمعة لخبر « من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه » .

سفر المدين :

20 - اتفق الفقهاء - في الجملة - على أنه ليس لمن عليه دين حال أن يسافر بغير إذن دأته .

وقد صرح الحنفية بأن للدائن أن يمنع المدين من السفر إذا كان الدين حالاً ، وليس له ذلك في الدين المؤجل إلا إذا كان سفره طويلاً وبحل الدين في أثنايه .
وهذا هو مذهب المالكية ، إلا أنهم أجازوا له السفر إذا كان الدين حالاً ولم يكن قادراً على الوفاء .

وأجاز الشافعية السفر إن كان الدين مؤجلاً مطلقاً سواء أكان الأجل قريباً أم بعيداً .
وتفصيل ذلك في مصطلح (غريم ، ودين) .

آداب السفر :

21 - للسفر آداب كثيرة منها :

أ - إذا استقر عزم المسافر على السفر ، لحج أو غزو أو غيرهما ، فينبغي أن يبدأ بالتوبة من جميع المعاصي ، ويخرج من مظالم الخلق ، ويقضي ما أمكنه من ديونهم ، ويردّ الودائع ، ويستحل كل من بينه وبينه معاملة في شيء ، أو مصاحبة ويكتب وصيته ،

وبشهاد عليها ، ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضائه من ديونه ، ويترك نفقة لأهله ومن تلزمه نفقتهم إلى حين رجوعه .

ومن السنّة أن يستخير الله تعالى فيصلّي ركعتين غير الفريضة ثم يدعو بدعاء الاستخارة ينظر (استخارة) وينبغي إرضاء والديه ومن يتوجّه عليه برّه وطاعته .

ب - يستحبّ أن يرافق في سفره من هو موافق راغب في الخير كارهاً للشتر إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعانه ، ويستحبّ أن يرافق في سفره جماعةً لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أنّ الناس يعلمون ما أعلم من الوحدة ما سرى راكب بليل يعني وحده » .

ج - يستحبّ أن يكون سفره يوم الخميس فإن فاته فيوم الاثنين وأن يكون باكراً ودليل الخميس ما أخرجه البخاريّ « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحبّ أن يخرج يوم الخميس » وفي رواية : « أقلّ ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلا يوم الخميس » ودليل يوم الاثنين « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم هاجر من مكة يوم الاثنين » ودليل الكور حديث صخر الغامديّ رضي الله عنه أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « اللهمّ بارك لأمتي في بكورها قال وكان إذا بعث جيشاً أو سريةً بعثهم أوّل النهار ، وكان صخر تاجراً وكان إذا بعث تجاره بعثهم أوّل النهار فأثرى وكثر ماله » . ويستحبّ السبّريّ في آخر الليل لحديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم بالدّلجة فإنّ الأرض تطوى بالليل » .

د - ويستحبّ للمسافر إذا أراد الخروج من منزله أن يصلّي ركعتين يقرأ في الأولى { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } وفي الثانية { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } ففي الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر » .

وعن أنس قال « كان النبيّ صلى الله عليه وسلم لا ينزل منزلاً إلا ودّعه بركعتين » .

هـ - يستحبّ أن يودّع أهله وجيرانه وأصدقاءه وسائر أحبائه وأن يودّعه ويقول كلّ واحد لصاحبه أستودعك الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك زوّدك الله التّقوى وغفر لك ذنبك وبسّر الخير لك حيثما كنت لحديث « ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول للرجل إذا أراد سفراً : هلمّ أودّعك كما ودّعتني رسول الله صلى الله عليه وسلم أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك » وعن عبد الله بن يزيد الخطميّ رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يودّع الجيش قال أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم » . وعن أنس رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني أريد سفراً فزوّدني . فقال : زوّدك الله التّقوى . فقال : زدني فقال : وغفر ذنبك . قال زدني : قال وبسّر لك الخير حيثما كنت » .

و - يستحبّ أن يؤمّر الرّفقة على أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأياً ويطيعونه لحديث أبي سعيد وأبي هريرة قالا " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم » .

ز - يستحبّ للمسافر أن يكبّر إذا صعد التّنايا وشبهها ويسبّح إذا هبط الأودية ونحوها ويكره رفع الصّوت لحديث جابر قال « كنّا إذا صعدنا كبّرنا وإذا نزلنا سبّحنا » وعن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه قال : « كنّا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فكنا إذا أشرفنا على واد هلبنا وكبّرنا ارتفعت أصواتنا . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم يا أيّها الناس اربعوا على أنفسكم فإنّكم لا تدعون أصمّ ولا غائباً إنّهم سمع قريب » .

ويستحبّ إذا أشرف على قرية يريد دخولها أو منزل أن يقول اللهمّ إني أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها وشرّ ما فيها . لحديث صهيب رضي الله عنه « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها اللهمّ ربّ السموات السبع وما أظللن وربّ الأرضين السبع وما أظللن وربّ

الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّن ، وَرَبِّ الرِّيَّاحِ وَمَا أُذْرِبْنَ فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرِ أَهْلِهَا ،
وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا » .

ح - يستحبُّ للمسافر أن يدعو في سفره في كثير من الأوقات لأنَّ دعوته مجابة لحديث
أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاث دعوات
مستجابات دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده » .

ط - السُّنَّةُ للمسافر إذا قضى حاجته أن يعجل الرجوع إلى أهله لحديث أبي هريرة أنَّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « السُّفْرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ
وِطْعَامَهُ وَشِرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ » .

ويكره أن يطرق أهله طروقاً بغير عذر وهو أن يقدم عليهم في الليل .
بل السُّنَّةُ أن يقدم أوَّلَ النَّهَارِ وإلا ففي آخره لحديث أنس قال : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غَدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً » .

وقد أوصل التَّوَوُّيُّ آداب السُّفْرِ إلى اثنين وسِتِّينَ أدباً فصلَّها في كتابه المجموع .

* سَفْلٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - السَّفْلُ بضمَّ السَّيْنِ كسرُها لَعْفٌ ضدُّ العُلُوِّ بضمَّ العَيْنِ وكسرُها ، والأسفل ضدُّ الأعلى
 . ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللُّغَوِيِّ ، إذ قالوا : السَّفْلُ اسم
 لمبنىٍّ مسفَّفٍ . والمراد بالسَّفْلِ السَّفْلُ التَّسْبِيُّ لا الملاصق للأرض لأنَّه قد يكون طباقاً
 متعدِّدَةً ، فكلُّ ما نزل عن العلوِّ فهو سفل .

الأحكام المتعلقة بالسَّفْلِ :

هدم السَّفْلِ وانهدامه :

2 - إذا هدم صاحب السَّفْلِ سفله من غير حاجة حتَّى انهدم يجبر على إعادته . بهذا يقول
 جمهور الفقهاء ، واستدلوا بأنَّ صاحب السَّفْلِ أتلف حقَّ صاحب العلوِّ بإتلاف محله
 ويمكن جبره بالإعادة فتجب عليه إعادته .

وذهب الشَّافِعِيُّ إلى أنَّه لو انهدم السَّفْلُ ولو بهدم مالكه تعدُّياً لم يجبره صاحب العلوِّ
 على إعادته لأجل بنائه عليه .

أمَّا لو انهدم السَّفْلُ بلا صنع صاحبه لم يجبر على بنائه لعدم التَّعَدِّيِّ . بهذا يقول الحنفيَّة
 والشَّافِعِيُّ والحنابلة في إحدى الروايتين .

قال الكاسانيُّ : ولصاحب العلوِّ أن يبني السَّفْلَ من مال نفسه ، ثمَّ يرجع بما أنفق إن
 بنى بإذن صاحب السَّفْلِ أو إذن القاضي وإلا فبقيمة البناء يوم بنى .

لأنَّ البناء في هذه الحالة وإن كان تصرفاً في ملك الغير لكن فيه ضرورة . لأنَّ صاحب
 العلوِّ لا يمكنه الانتفاع بملك نفسه إلا بالتصرُّف في ملك غيره فصار مطلقاً له شرعاً ،
 وله حقُّ الرجوع بقيمة البناء مبنياً ، لأنَّ البناء ملكه لحصوله بإذن الشرع وإطلاقه له فله
 أن لا يمكنه من الانتفاع بملكه إلا ببدل يعدله وهو القيمة .

وبري المالكيَّة وأبو ثور وهو المذهب عند الحنابلة أنَّ صاحب السَّفْلِ يجبر على البناء
 ليتمكن صاحب العلوِّ من انتفاعه به .

التَّنَازُعُ فِي السَّقْفِ

3 - لو كان السَّفْلُ لواحد والعلوُّ لآخر وتنازعا في السَّقْفِ ولا بيَّنة فالسَّقْفُ للأسفل عند
 التَّنَازُعِ ، لقوله تعالى : { لِيُبَيِّنَ لَهُمُ السَّقْفَ مِنْ قَصْبَةٍ } . فأضاف السَّقْفَ للبيت والبيت
 للأسفل ، ولأنَّ يد ربِّ السَّفْلِ أسبق فشهد الظاهر له - بهذا يقول الحنفيَّة والمالكيَّة .

وقال الشَّافِعِيُّ : السَّقْفُ المتوسِّطُ بين سفلى أحدهما وعلوِّ الآخر كالجدار بين ملكيهما ،
 فإذا تداعياه فإن لم يكن إحداه بعد بناء العلوِّ كالأرجح الذي لا يمكن عقده على وسط
 الجدار بعد امتداده في العلوِّ جعل في يد صاحب السَّفْلِ ، لالتصاله ببنائه على سبيل

التَّصْرِيفُ ، وإنَّ أمكنَ بأنَّ يكونَ السَّقْفُ عالياً فيثقبُ وسطَ الجدارِ وتوضعُ رءوسُ الجذوعِ في الثُّقبِ فيصيرُ البيتُ بيتينَ ، فهو في أيديهما لاشتراكهما في الانتفاعِ به . ويرى الحنابلةُ أنَّ السَّقْفَ بينهما ، لانتفاعِ كُلِّ منهما به ، لا لصاحبِ العلوِّ وحده .

إشراف الجار الأعلى على دار الجار الأسفل :

4 - ذهب المالكيَّةُ : وهو المفتى به عند الحنفيَّةِ - إلى أنَّه يقضى على من أحدث كُوَّةً أو باباً أو غرفةً من داره يشرف منها على جاره أن يسدَّ جميعها . وأمَّا الكُوَّةُ القديمة فلا يقضى بسدِّها ويقال للجار استر على نفسك إن شئت . وقال الخبير الرَّمليُّ من الحنفيَّةِ : لا فرق بين القديم والحديث حيث كانت العلة الصُّرر البين لوجودها فيهما .

ويرى الحنفيَّةُ في المذهب - وهو ما يؤخذ من عبارات فقهاء الحنابلة - أنَّ من أحدث شبَّاكاً أو بناءً جديداً وجعل له شبَّاكاً على المحلِّ الذي هو مقرُّ لنساء جاره سواء كان ملاصقاً أو بينهما طريق فاصل فإنَّه يؤمر برفع الصُّرر ، ويجبر على رفعه بصورة تمنع وقوع النَّظَرِ إمَّا ببناء حائط أو وضع طبله ، لكن لا يجبر على ستر الشَّبَّاك بالكلية . ويرى الشافعيَّةُ في المذهب أنَّه يجوز للمالك فتح كُوَّات وشبابيك في ملكه ولو لغير الاستئذنة ، لأنَّه تصرف في ملكه .

وقيد الجرجانيُّ جواز فتح الكُوَّات بما إذا كانت عاليةً لا يقع النَّظَرُ منها إلى دار جاره ، إلَّا أنَّ الشَّيخَ أبا حامدٍ صرَّحَ بجواز فتح كُوَّةٍ في ملكه مشرفة على جاره وعلى حريمه ، وليس للجار منعه ، لأنَّه لو أراد رفع جميع الحائط لم يمنع منه فإذا رفع بعضه لم يمنع . وقال بعض متأخري الشافعيَّةِ : يندفع الصُّرر عن الجار بأن يبني في ملكه جداراً يقابل الكُوَّةَ ويسدُّ ضوؤها ورؤيتها فإنَّه لا يمنع من ذلك . وصرَّح البجيرميُّ أنَّه يحرم على الشَّيْخِ فتح كُوَّةٍ في جداره يطَّلَعُ منها على عورات جاره .

سَفَه *

التَّعْرِيفُ :

1 - السَّفَهُ والسَّفَاهُ والسَّفَاهَةُ : ضدُّ الحلم ، وهي مصادر سفه يسفه من باب تعب ، وهو نقص في العقل أصله الخفة والحركة . يقال : تسفَّهت الرِّيحُ الشَّجَرَ - أي : مالت به ، وسفه بالضمِّ وسفه بالكسر ، أي : صار سفيهاً ، والجمع سفهاء وسفَّه وسفاه . والمؤنث منه سفيهة ، والجمع سفائه . واصطلاحاً : هو التَّبذِيرُ في المال والإسراف فيه ولا أثر للفسق والعدالة فيه . ويقابله الرَّشْدُ : وهو إصلاح المال وتنميته وعدم تبذيره . وهذا عند الجمهور " أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمَّد ، ومالك ، وهو المذهب عند الحنابلة ، والمرجوح عند الشافعيَّةِ ، وهو قول الحسن ، وقتادة ، وابن عباس ، والثوري ، والسدي ، والضحاك " . والرَّاجِحُ عند الشافعيَّةِ أنَّه : التَّبذِيرُ في المال والفساد فيه وفي الدِّينِ معاً . وهو قول لأحمد .

الألفاظ ذات الصِّلة :

أ - الحجر :

2 - هو مصدر قولك حجر عليه القاضي يحجر حجراً : إذا منعه من التصرُّف في ماله . والسَّفَهُ سبب من أسباب الحجر .

ب - العتَه :

3 - العته نقص في العقل من غير جنون أو دهش ، والمعته التَّاقصُ العقل .

والفرق بينه وبين السَّفه أن العته : عبارة عن آفة ناشئة عن الدَّات توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط العقل فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء ، وبعضه كلام المجانين بخلاف السَّفه فإنه حُفَّة تعرض للإنسان وليست السَّفه في ذاته .

ج - الرِّشد :

4 - الرِّشد : الصِّلاح في المال عند الجمهور ، وعند الشَّافعيَّة الصِّلاح في المال والدين جميعاً فهو ضدُّ السَّفه . (ر : رشد) .

الأحكام المتعلقة بالسَّفه :

أولاً : أحوال السَّفه :

4 م - للسَّفه حالتان :

الأولى : استمرار السَّفه بعد بلوغ الإنسان أو إفاقته من الجنون .
الثَّانية : طروعه بعد البلوغ والرِّشد .

أمَّا الأولى : فقد ذهب جمهور الفقهاء ومنهم صاحبنا أبي حنيفة إلى استمرار الحجر على السَّفيه بمنعه من التَّصرُّف في ماله ، إذ الحجر على الصَّبيِّ والمجنون مُتَّفَقٌ عليه ، فإن بلغ الصَّبيُّ أو أفاق المجنون وهما مبدَّران لمالهما استمرَّ الحجر عليهما ومنعاً من التَّصرُّف . وأمَّا أبو حنيفة فإنه لا يحجر عليه بعد البلوغ ، ولو بلغ غير رشيد إلاَّ أنه يمنع وليه من دفع ماله إليه ، ولا يمنعه من أن يتصرَّف بماله ببيع أو عتق أو نحوهما . ولا يدفع إليه ماله إلاَّ أن يبلغ عمره خمسا وعشرين سنةً ، فإذا بلغها دفع إليه ماله سفه أو رشد .

استدلَّ الجمهور القائلون بالحجر على السَّفيه بالسَّفه المستمرَّ بعد بلوغ الصَّبيِّ وإفاقة المجنون ، أو الذي حصل بعد بلوغه وإفاقته رشيداً بقوله تعالى : { **وَإِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَبْتَسُّمُ مِنْهُمْ رُشِدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** } .
ووجه الاستدلال بها - أن الله تعالى أمرنا بدفع أموال اليتامى بعد البلوغ مع إيناس الرِّشد ، لا في غير هذه الحال .

وبقوله تعالى : { **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا** } .

ووجه الاستدلال بها - أن الله ينهى عن إبتاء المال السَّفهاء ولم يرخص للأولياء إلاَّ برزقهم منها أكلاً ولبساً . ويدلُّ على أن إضافة المال إلى الأولياء ليس المراد به مال الوليِّ بل مال السَّفيه : قوله تعالى : { **وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسِبُوهُمْ** } لأنه لا يرزق ولا يكسى إلاَّ من ماله . ويقوله تعالى : { **فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ** } . ووجه الاستدلال بها - أنه جعل عبارة السَّفيه كعبارة من لا يستطيع التَّعبير جعل عبارة وليه تقوم مقام عبارته وأوجب الولاية عليه ، وهذه هي أمارات الحجر .

كما استدلُّوا بما رواه المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا : قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ** » .

ووجه الاستدلال به : أن التَّهْي عن النَّبِيِّ أمر بضدِّه ، وهنا يدلُّ التَّهْي على وجوب المحافظة على المال ، وإبقاؤه بيد السَّفيه المبدِّر له مخالف للأمر ، فيجب حجره عنه .
وبما ورد أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « **خذوا على يد سفهائكم** » .

وبما روى الشَّافعيُّ في مسنده عن عروة بن الزبير قال : ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً فقال عليُّ رضي الله عنه : لآتين عثمان رضي الله عنه فلاحجرنَّ عليك ، فأعلم ذلك ابن جعفر للزبير فقال أنا شريكك في بيعك ، فأتى عليُّ عثمان رضي الله عنهما ، فقال : أحجر على هذا ، فقال الزبير : أنا شريكه ، فقال عثمان : أحجر على رجل شريكه الزبير ؟

ووجه الاستدلال به : أَنَّ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرَ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُمْ إِنْكَارٌ لِلْحَجْرِ ، بَلْ عَلِيٌّ طَلِبُهُ وَالْآخَرُونَ لَمْ يَنْكُرُوهُ فَاحْتَالَ الزُّبَيْرُ بِحِيلَةِ الشَّرْكَاءِ حَتَّى لَا يَعْذُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرَ مَغْبُونًا فِي ذَلِكَ .

وَاسْتَدْلُوا مِنَ الْمَقُولَةِ : أَنَّهُ مَبْدُرٌ فِي مَالِهِ فَيَكُونُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ كَالصَّبِيِّ بَلْ أَوْلَى ، لِأَنَّ الصَّبِيَّ إِنَّمَا يَكُونُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ لِتَوْهَمِ التَّبْذِيرِ مِنْهُ ، وَقَدْ تَحَقَّقَ التَّبْذِيرُ وَالْإِسْرَافُ هُنَا فَلِأَنَّ يَكُونُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ أَوْلَى .

وَاسْتَدْلُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي عَدَمِ الْحَجْرِ عَلَى السُّفِيهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَلَكِنْ لَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْخَامِسَةَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عَمْرِهِ : بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا } .

ووجه الاستدلال بها - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى الْوَلِيَّ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مَخَافَةَ أَنْ يَكْبُرَ فَلَا يَبْقَى لَهُ عَلَيْهِ وَلايَةٌ ، وَالتَّنْصِيفُ عَلَى زَوَالِ وَلايَتِهِ عَنْهُ بَعْدَ الْكِبَرِ يَكُونُ تَنْصِيفًا عَلَى زَوَالِ الْحَجْرِ عَنْهُ بِالْكِبَرِ ، لِأَنَّ الْوَلَايَةَ عَلَيْهِ لِلْحَاجَةِ ، وَإِنَّمَا تَنْعَدُ الْحَاجَةُ إِذَا صَارَ هُوَ مُطْلَقًا التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ .

وَاسْتَدْلُوا بِحَدِيثِ حَبَّانَ بْنِ مَيْقَدَةَ الْأَنْصَارِيِّ : « أَنَّهُ كَانَ يَغْبِنُ فِي الْبِيعَاتِ لَأَفَةِ أَصَابَتْ رَأْسَهُ فَسَأَلَ أَهْلَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْجَرَ عَلَيْهِ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَصِيرُ عَنِ الْبَيْعِ . فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : إِذَا بَعْتَ فَقُلْ : لَا خَلَابَةَ جَعَلَ لَكَ الْخِيَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ »

ووجه الاستدلال به : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْجَرَ عَلَيْهِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ طَلْبِ أَهْلِهِ ذَلِكَ فَلَوْ كَانَ الْحَجْرُ مَشْرُوعًا عَلَى مَنْ يَغْبِنُ لِحَجْرِ عَلَيْهِ .

وَاسْتَدْلُوا مِنَ الْمَعْقُولِ أَنَّ السُّفِيهِ حَرٌّ مَخَاطَبٌ فَيَكُونُ مُطْلَقًا التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ كَالرَّشِيدِ ، وَهَذَا لِأَنَّ وُجُودَ التَّصَرُّفِ حَقِيقَةٌ يَكُونُ بِوُجُودِ رُكْنِهِ ، وَوُجُودُهُ شَرْعًا يَكُونُ بِصُدُورِهِ مِنْ أَهْلِهِ وَحُلُولِهِ فِي مَحَلِّهِ ، وَقَدْ وَجَدَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي تَصَرُّفِ السُّفِيهِ فِي مَالِهِ . وَامَّا الثَّانِيَةُ : فَهِيَ أَنَّ يَبْلُغُ الصَّبِيُّ أَوْ يَفِيقُ الْمَجْنُونُ رَشِيدِينَ ، ثُمَّ يَطْرَأُ السُّفِيهِ عَلَيْهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهَلْ يَحْجَرُ عَلَيْهِمَا ؟ .

اختلف الفقهاء في ذلك :

أ - فذهب جمهور الفقهاء إلى لزوم الحجر بالسُّفِيهِ الطَّارِئِ ، وَكَذَا يَحْجَرُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يَبْطُلُهَا الْهَزْلُ لَا الْأُمُورَ الَّتِي لَا يَبْطُلُهَا الْهَزْلُ ، لِأَنَّ السُّفِيهِ عِنْدَهُمَا فِي مَعْنَى الْهَازِلِ يَخْرُجُ كَلَامُهُ عَنِ نَهْجِ كَلَامِ الْعُقَلَاءِ لِاتِّبَاعِ الْهَوَى وَمُكَابَرَةِ الْعَقْلِ لَا لِنَقْصَانِ فِي عَقْلِهِ فَكَذَلِكَ السُّفِيهِ .

وَمَنْ قَالَ بِالْحَجْرِ بِالسُّفِيهِ الطَّارِئِ : عُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَعَائِشَةُ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ ، وَشَرِيحُ ، مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ .

ب - وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِلَى عَدَمِ جَوَازِ الْحَجْرِ عَلَيْهِ وَمَنْعِهِ مِنْ مَالِهِ ، وَهُوَ رَأْيُ زُفَرٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَابْنِ سَيْرِينَ .

هل يشترط حكم قاض بالحجر لترتب أحكامه عليه ؟ .

5- السُّفِيهِ - كَمَا تَقَدَّمَ - عَلَى نَوْعَيْنِ :

أ - سَفَهُ يَعْقِبُ الصَّبَا ، وَذَلِكَ أَنَّ يَبْلُغُ سَفِيهًا .

ب - وَسَفَهُ يَطْرَأُ بَعْدَ بُلُوغِ الصَّبِيِّ رَشِيدًا .

فَالأَوَّلُ : اختلف الفقهاء في افتقاره إلى قضاء القاضي على رأيين : أحدهما : لا يفتقر إلى قضاء قاض ، لِأَنَّ الْحَجْرَ سِيدُومٌ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّقَ دَفْعَ أَمْوَالِهِمْ إِلَيْهِمْ عَلَى إِيْنَاسِ الرَّشْدِ مِنْهُمْ فَإِنْ لَمْ يُؤْنَسْ رَشْدُهُمْ فَهُمْ مَحْجُورُونَ ، وَالْحَجْرُ عَلَيْهِمْ بِقَضَاءِ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ .

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ، وَالْحَنَابِلَةُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ . وَثَانِيَهُمَا : اِفتقاره إلى قضاء قاض : وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَرَأْيُ أَبِي يُوسُفَ .

ولذلك أجاز مالك تصرّفاته قبل الحجر عليه وهو ما يسمّى بالسّفيه المهمل ، لأنّ الحجر على السّفيه لمعنى التّظر له ، وهو متردّد بين التّظر والضرر ، ففي إبقاء الملك له نظر ، وفي إهدار قوله ضرر ، وبمثل هذا لا يترجّح أحد الجانبين منه إلّا بقضاء القاضي .

وأما الثّاني : فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة آراء :
الرّأي الأوّل : لا يكون محجوراً عليه إلّا بعد قضاء قاض بذلك ، للخبر المتقدّم ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « **خذوا على يد سفهائكم** » .

ولقول عليّ في الأثر الذي رواه الشّافعيّ : " لآتين عثمان ليحجر عليك " .
ولأنّ التّبذير يختلف فيحتاج إلى الاجتهاد وإذا افتقر السّبب إلى الاجتهاد لم يثبت إلّا بحكم الحاكم كالحجر على المفلس .

وهذا هو المذهب عند الحنابلة ، والرّاجح عند الشّافعيّة ، وبه قال أبو يوسف من الحنفيّة ، وهو مذهب مالك وأصحابه ما عدا محمّد بن القاسم .

ولا يحجر عليه إلّا الحاكم فإذا أراد الوالد أن يحجر على ولده أتى الإمام ليحجر عليه .
الرّأي الثّاني : لا يفترق إلى قضاء قاض ، لأنّه يكون محجوراً عليه بمجرد كونه مبدراً ، كما أنّ إصلاحه لماله يطلقه من الحجر نظراً لوجود الموجب وزواله فأشبه المجنون ، وهو ما ذهب إليه محمّد بن الحسن ، وابن القاسم من المالكيّة ، والمرجوح عند الشّافعيّة .

الرّأي الثّالث : التّفصيل وهو أنّه إن زال عنه الحجر برشده بعد البلوغ بلا حكم حاكم ثمّ سفه عاد بلا حكم حاكم ، وإن زال عنه بحكم حاكم فلا بدّ من قضاء القاضي بعودته وهو وجه آخر للحنابلة . وعللوا ذلك بأنّه كما رفع بقضاء فلا يعود إلّا بقضاء .

إشهاد القاضي على حجره أو إعلانه :

6 - ذهب من قال : إنّ لا بدّ من قضاء قاض للحجر عليه إلى أنّه يستحبّ للقاضي أن يشهد على حجره وأن يظهر ذلك ويعلنه ويشهره في الأسواق والجامع ، ليعلم النّاس بحاله ، وليتجنّبوا معاملته ويعلمهم أنّ من عامله فقد ضيعّ ماله .

وإن رأى القاضي النّداء بذلك جعل من ينادي بالنّاس بحجره ، وهو ما صرّح به المالكيّة والحنابلة ، والشّافعيّة .

ويترتب على الخلاف في اشتراط الحجر عليه من قبل القاضي وعدمه ما يلي :

إذا عامل السّفيه شخص علم بسفهه أو لم يعلم بشراء أو إقراض ثمّ تلف الشّيء المشتري أو ضاع حقّ المقرض فهل يضمن هو أو الصّمان على الشّخص المتعامل معه ؟
ذهب المالكيّة : إلى أنّ تصرّفه بعد الحجر عليه مردود ولو حسن تصرّفه ما لم يحصل الفكّ عنه .

وإن تعامل معه أحد وهو يجهل - فأفعاله لا تردّ باتّفاق فقهاءهم .

وإن علم ولم يكن قد حجر عليه - بأن كان مهملاً لا وليّ له : فتصرّفه ماض ولازم ، فلا يردّ ولو كان بدون عوض كعتق ، لأنّ علة الرّدّ الحجر عليه - وهو مفقود وهذا قول مالك وكبراء أصحابه - وهو المعتمد في المذهب .

أما ابن القاسم فإنّه قال لا يمضي - لأنّه لا يشترط للحجر القضاء - وعلى من يتولّى عليه من حاكم أو مقدّم الرّدّ ، وكذا له هو الرّدّ بعد الرّشد .

أما بعد الحجر عليه - فإنّه مردود ولو حسن تصرّفه ما لم يحصل الفكّ عنه من وصيّ أو حاكم أو مقدّم ، وهذا أيضاً عند مالك وجلّ أصحابه ، لوجود علة الحجر عليه - وهو

السّفه . وقال ابن القاسم : إذا رشد فتصرّفه ماض قبل الفكّ ، لأنّ العلة مجرد السّفه

وقد زال برشده . وذهب الشّافعيّة في - الأصحّ عندهم - إلى أنّه لا يكون محجوراً إلّا بعد قضاء قاض ولهذا قالوا : لو أقرضه شخص مالا - بعد الحجر - أو باع منه متاعاً لم يملكه

، لأنّه محجور عليه لعدم الرّشد ، فإن كانت العين باقية ردت ، وإن كانت تالفة لم يضمنها . علم بحاله أو لم يعلم ، ولا يضمن قبل فكّ الحجر ولا بعده لأنّه ، إن كان عالماً بحاله

فقد تعامل معه على بصيرة وإنّ ماله سيضيع . وإن لم يعلم فقد فرط حين ترك

استظهار أمره ودخل في معاملته على غير معرفة وعدم ضمانه بعد فك الحجر عنه بحسب الظاهر : هو إجماع الشافعية .

7- وهل يلزمه الضمان باطناً أي : فيما بينه وبين الله تعالى ؟

اختلفوا فيه على وجهين :

الوجه الأول : يلزمه ضمانه ، وبه قال الصيدلاني والعمرائي ، وهو ما نص عليه الشافعي في الأم ، وذلك لأن الحجر لا يبيح له مال غيره ، وهذا هو الظاهر .
الوجه الثاني : لا يلزمه ضمانه ، وهو الأصح عند الغزالي والتووي .
والتفصيل السابق مقيّد بما إذا قبض السفيه المال من رشيد بإذنه وتلف المقبوض قبل مطالبة صاحبه به .

أمّا لو قبضه من غير رشيد أو من رشيد بغير إذنه ، أو تلف بعد مطالبته صاحبه به فإنّ السفيه يضمن دون خلاف .

وذهب الحنابلة : إلى أنّ من عامل السفيه بعد الحجر عليه من قبل القاضي وأتلف السفيه المال فلا ضمان عليه ، والضمان على من عامله علم بالحجر أو لم يعلم - كما ذكر الشافعية - وهذا إذا كان المعامل هو الذي سلطه عليه .
أمّا إذا كان السفيه هو الذي تسلط عليه دون إذن صاحبه فإنّ القاضي أبا بكر قد أوجب عليه الضمان إن أتلفه أو تلف بتفريطه لأنّه لا تفريط من مالكة .

نقض قرار القاضي بالحجر بقرار قاض آخر :

7 م - قال الحنفية : إذا حجر قاض على سفيه ، ثمّ رفع القرار إلى قاض آخر فأطلق حجره وأجاز ما كان باعه أو اشتراه أو تصرف به حالة الحجر ولم ير حجر الأول شيئاً جاز إطلاقه وإبطال حجره . لأنّه لو تحوّل رأي الأول فأطلق عنه الحجر جاز فكذلك الثاني : وذلك لأنّ الحجر على السفيه مجتهد فيه .

ثمّ الحجر عليه لم يكن قضاءً من القاضي ، لأنّ القضاء يستدعي مقضيّاً له ومقضيّاً عليه ولم يوجد ذلك ، إمّا كان ذلك نظراً منه ، وقد رأى الآخر التظر له في إطلاقه فينفذ ذلك منه .

فكّ الحجر عن السفيه :

8 - جمهور الفقهاء ومنهم الصّاحبان القائلون بالحجر على السفيه يرون أنّه لا يفكّ الحجر عنه إلاّ بعد إيناس الرّشد منه .

وذهب أبو حنيفة القائل بأنّه لا يحجر على البالغ إلاّ أنّه يمنع الوليّ من دفع ماله إليه إذا بلغ غير رشيد إلى أنّه يبلغ خمسة وعشرين عاماً من عمره ، فإذا بلغ هذه السنّ دفع إليه أمواله رشداً أم لم يرشد .

واستدلّ : بأنّه مخاطب عاقل فلا يحجر عليه اعتباراً بالرّشيد .

وبأنّ في الحجر سلب ولايته وإهدار آدميته وإحاقه بالبهايم ، وهو أشدّ ضرراً من التّبذير . فلا يحتمل الصّرر الأعلى لدفع الأدنى ، ولأنّ الغالب في هذه المدّة إيناس الرّشد ، لأنّه يصلح أن يكون جدّاً فيها ولقول عمر رضي الله عنه : إنّّه ينتهي لبّ الرّجل إلى خمس وعشرين سنّة . وقد فسّر الأشدّ بذلك في قوله تعالى : { حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ } .

من يفكّ حجر السفيه :

9 - السّفه - كما تقدّم - نوعان : نوع استمرّ بعد البلوغ ، وآخر طرأ بعد بلوغه رشيداً .
أمّا إذا كان قد استمرّ بعد البلوغ : فقد اختلف الفقهاء في زوال الحجر عنه على ثلاثة آراء : أحدها : إنّّه يزول بعد زوال السّفه ولا يحتاج إلى حكم حاكم ، أو فكّ وليّ ، أو إذن زوج ، وهو الرّاجح عند الشافعية ، وقول من لا يرى لزوم حكم الحاكم في الحجر عليه .

وعللوا ذلك بأنّه ثبت بدون حكم حاكم فيزول بغير حكم حاكم كالحجر على المجنون .
وثانيها : لا بدّ من حكم حاكم في زواله ، وهو القول الثاني للشافعية ، لأنّ الرّشد يحتاج إلى نظر واجتهاد ، وهو قول أبي يوسف .

وعلّل ذلك بأنّه لا بدّ من حجر القاضي عليه فلا يفكّ إلاّ بقرار منه .
وثالثها : إن كان وليّه الوصيّ أو مقدّم القاضي فلا يحتاج فكهما الحجر عنه إلى إذن
القاضي بل هما يفكّانه .
أمّا إن كان الأب فإنّه يفكّ عنه برشده ، إلاّ إذا حجر عليه قبل الرّشد ، وهو المذهب عند
المالكيّة .

وإن طرأ بعد بلوغه رشيداً فقد اختلف فيه على مذهبين :
أحدهما : يشترط لفكه قضاء قاض ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وبه قال أبو يوسف ،
وهو المفتي به في مذهب مالك ، وبه قال الشافعيّة ، وجميع من يشترط لحجره حكم
حاكم . وعلّلوا ذلك : بأنّه ثبت بحكم حاكم فلا يزول إلاّ بحكم حاكم .
وثانيهما : لا يشترط قضاء القاضي لزواله بل يكفي انتفاء السّفه عنه لاعتباره رشيداً
وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة ، لأنّه حجر سببه السّفه وقد زال كالصّغر والجنون .

ادّعاء الرّشد أو السّفه وإقامة البيّنة على ذلك :

10 - إذا ادّعى المحجور عليه لسفه أنّه قد رشد وأقام الوليّ أو الوصيّ بيّنةً أخرى
بالسّفه أو باستمراره . فإن ذكرت البيّتان التّاريخ واختلف أخذ بذات التّاريخ المتأخّر .
وإن جاءتا مقيدتين بوقت معيّن واستوتا في ذلك الوقت قدّمت بيّنة السّفه .
وهذا ما صرّح به الشافعيّة والحنفيّة ؛ لأنّ معها زيادة علم - وهو استصحاب الأصل .
إلاّ أنّ الشافعيّة اشترطوا لقبول شهادة السّفه والرّشد بيان سببهما ، إذ قد يظنّ أنّ
بعض الصّرف هو نوع من السّفه - كأن يأكل ويلبس الأشياء التّفيسة اللّائقة بأمثاله
والواقع أنّه ليس بسرف ، وقد يظنّ أنّ إصلاح نوع من الصّرف هو رشد ، لذلك لا بدّ من
بيان سبب السّفه والرّشد .
أمّا إذا جاءت مطلقةً عن التّوقيت فقد قال الشافعيّة : تقدّم بيّنة الرّشد .

الولاية على مال السّفهيه :

11 - تقدّم أنّ السّفه قسمان : مستمرّ بعد البلوغ ، وطارئ بعد بلوغه رشيداً .
أ - فإن كان الأوّل : فقد ذهب المالكيّة والحنابلة إلى أنّ الأولى بالولاية الأب ثمّ وصيّيه ،
وزاد الحنابلة : إن لم يوص الأب فللحاكم أن يقيم أميناً في التّظر في أقواله وهو ما
رّجّحه ابن تيميّة . ثمّ بعد وصيّ الأب الحاكم ، وزاد الحنابلة إن لم يوجد الحاكم فأمين
يقوم به . وذهب الحنفية : إلى أنّ الوليّ هو الأب ، ثمّ وصيّيه بعد موته ، ثمّ وصيّ وصيّيه ،
ثمّ الجدّ الصّحيح وإن علا ، ثمّ وصيّيه ثمّ وصيّ وصيّيه ثمّ القاضي أو وصيّيه .
وذهب الشافعيّة : إلى أنّ الأولى الأب ، ثمّ الجدّ ، لأنّهما أشفق عليه ، ثمّ القاضي أو
السّلطان .

وقد اتّفق الحنفية والشافعيّة والحنابلة على أنّ الولاية في هذه الحالة للسّلطان أو
للقاضي فقط ، لأنّه هو الذي يعيد عليه الحجر ويفكه ، إذ ولاية الأب ونحوه قد زالت ،
فينظر له من له التّظر العامّ وهو الرّاجح من قولي الشافعيّة ، وهو القياس عند الحنفية ،
وقيل : هو قول أبي يوسف .

أمّا الرّأي المرجوح عند الشافعيّة والاستحسان عند الحنفية - وقيل : هو قول محمّد -
فالأولى بذلك هو من ذكر في السّفه الاستمراريّ .

ب - وإن كان الثّاني : فالذي يظهر من إطلاق المالكيّة أنّه لا فرق بين السّفه
الاستمراريّ والطّارئ في الولاية ، فالأحقّ الأب ثمّ وصيّيه ثمّ الحاكم .
ولا ولاية للأب إلاّ على قول الأثرم من الحنابلة ومقابل الأصحّ عند الشافعيّة : حيث تجوز
ولاية الأمّ إن لم يكن وصيّ . كما لا ولاية للجدّ والعصبات عند المالكيّة والحنابلة .
وتعليل من لم يجعل للجدّ والعصبات ولايةً على المال - دون النّكاح - : أنّ المال محلّ
الخيانة ، وغير الأب ووصيّيه والقاضي قاصر عنها غير مأمون على المال .
وشروط الوليّ وواجباته وما يجوز له فعله أو لا يجوز تنظر في مصطلح (ولاية) .

أثر السّفه في الأحكام المتعلقة بحقوق الله :

12 - لا يوجب السّفه خللاً في أهليّة الخطاب ولا يمنع شيئاً من أحكام الشّرْع من الوجوب على السّفهيه أو له فيكون مطالباً بالأحكام كلها .
ولهذا لا تنعدم الأهليّة بسبب السّفه ولا يجعل السّفه عذراً في إسقاط الخطاب عنه بشيء من الشّرائع ، ولا في إهدار عبارته فيما يقرّ به على نفسه من الأسباب الموجبة للعقوبة .

أثر السّفه في الزّكاة :

12 م - أجمع الفقهاء على وجوب الزّكاة في مال السّفهيه - فهو في وجوبها عليه كالرّشيد، لأنّها تصرّف لا يحتمل الفسخ والتّقض ولأنّ من عدا الحنفيّة أوجبوها في مال الصّغير والمجنون فوجبها على السّفهيه من باب أولى .
ولكن حصل الخلاف في من يدفعها هل هو أم وليّه ؟
فذهب الجمهور إلى أنّه يدفعها عنه وليّه كسائر تصرّفاته الماليّة ، لأنّها ولاية وتصرّف ماليّ .
وصرّح الشّافعيّة بأنّه لا يفرّق الزّكاة بنفسه لكن إن أذن له الوليّ وعيّن له المدفوع إليه صحّ صرفه ، وذلك بحضرة الوليّ أو من ينوب عنه .
وذهب الحنفيّة : إلى أنّه يدفعها إليه وليّه ليصرفها بنفسه ، لأنّها عبادة فلا بدّ من النيّة فيها، ولكن يبعث معه أميناً كي لا يصرفها في غير وجهها .

زكاة الفطر :

13 - اتّفق الفقهاء على وجوب صدقة الفطر على السّفهيه ومن تلزمه نفقته ، وذلك لأنّه مسلم مكلف حرّ ، والسّفه فيه لا يعارض أهليّة الوجوب .
إلاّ أنّهم اختلفوا أيضاً في من يدفعها كما تقدّم في الزّكاة .
وإذا قصر الوليّ في دفعها أخرجها هو بعد رفع الحجر عنه .

صدقة النّفل :

ذهب الفقهاء القائلون بالحجر على السّفهيه إلى منعه من صدقة النّفل .
أمّا الشّافعيّة فقد جوّزوها بإذن وليّه ، لأنّهم يمنعون تصرّفه بغير إذنه .

أثر السّفه على الأيمان وكفّارتها :

14 - إذا حلف السّفهيه بالله أو صفة من صفاته انعقد يمينه اتّفاقاً .
أمّا كفّارته : فذهب الفقهاء إلى أنّ السّفهيه يكفّر بالصّوم لا غير كابن السّبيل المنقطع عن ماله ، ولا يكفّر بالعتق أو بالإطعام أو بالكسوة ، لأنّه لو فتح هذا الباب لبدّر أمواله بهذا الطريق ، ولو كفّر بها لم يجزئه : لأنّه تصرّف ماليّ فلم يصحّ منه .
وأجاز الشّافعيّة التّكفير بغير الصّوم إذا أذن الوليّ وعيّن المصرف وكان بحضرته أو من ينوب عنه كالزّكاة .

إلاّ أنّ أبا يوسف ومحمّداً قالوا : لو أعتق عن يمينه صحّ العتق ويسعيّ العبد في قيمته ، ولا يجزئ عتقه عن الكفّارة ، لأنّه عتق بعوض فلا يقع التّحرير تكفيراً .
وأما عند أبي حنيفة : فبعد الخامسة والعشرين يكفّر كالرّشيد ، لأنّه غير محجور عليه ، وكذا قبلها لعموم آية اليمين .

ولو كفّر بالصّوم ، وفي أثناءه فكّ حجره أو انتهى ، بطل تكفيره بالصّوم ، وعليه أن يكفّر كالرّشيد ، لزوال الحجر عنه ، أمّا لو فكّ عنه الحجر بعد انتهاء الصّيام فلا إعادة عليه للكفّارة .

أثر السّفه على النّذر :

15 - إن نذر السّفهيه عبادةً بدنيّةً وحيث اتّفاقاً ، لأنّه محجور عن صرف أمواله وعن التّصرّف فيها ، والعبادة البدنيّة لا تعلق لها بالمال .
وإن نذر عبادةً ماليّةً - فقد حصل الخلاف في صحّتها على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : تلزمه بذمته لا بعين ماله فيثبت المنذور به في ذمته ، وفيه به بعد فك الحجر عنه وهو رأي الشافعية .

الرأي الثاني : لا تلزمه وهو قول الحنفية والحنابلة .

الرأي الثالث : تلزمه ولكن من حق الولي إبطاله ، وهو رأي المالكية .

أثر السفة على الحج والعمرة :

16 - أما حجة الإسلام - وهي حج الفرض أداءً أو قضاءً .

فقد أجمع الفقهاء على وجوبها على السفة على صحتها منه ولا يحق لوليّه حجره عنها ، لأنها وجبت بإيجاب الله تعالى ، وتدفع الثقة إلى ثقة ينفق عليه حتى العودة .

أما الحج المنذور - فالذي يظهر من مذهب المالكية والشافعية والحنابلة لزومه فقد صرحوا بلزوم التذر في جميع العبادات المالية .

وعند أبي يوسف ومحمد لا يلزم السفة حج التذر .

وأما حج النفل فيمنع منه ، فإن أحرم به بعد الحجر صحّ وتدفع إليه نفقته المعهودة - وهي مقدار ما كان ينفقه لو كان في منزله .

17 - أما العمرة لأول مرة فمن قال بوجوبها وهم الشافعية والحنابلة قالوا بصحة

إحرامه بها ، وتدفع نفقاته إلى ثقة ينفق عليه حتى العودة ، كما سبق في القول بالحج . وبهذا قال الحنفية أيضاً - أي : لا يمنع من أداء العمرة - فإنهم وإن قالوا بسببها إلا أنهم

أجازوها منه ، لاختلاف العلماء في وجوبها .

حتى إنهم قالوا : لا يمنع الحاج من القران بالحج والعمرة ، لأنه لا يمنع من أفراد السفر لكل واحد منهما فلا يمنع من الجمع بينهما .

أما المالكية : فلم نجد تصريحاً لهم في هذه المسألة .

جنايته في الإحرام :

18 - إذا أحرم بحج أو عمرة وحصلت منه جنابة ، فإن كان ممّا يجزئ في كفارته الصيام كفر بالصوم لا غير . وإن كان لا بد من الدم يؤخر إلى ما بعد رشده - كالفقير الذي لا يجد المال ، وكذا لو جامع بعد الوقوف بعرفة تلزمه بدنة بعد أن يصير مصلحاً . أي : راشداً .

أثر السفة في الأحكام المتعلقة بحقوق العباد :

19 - قال المالكية : السفة مثل الصبي المميز إلا في الطلاق واستحقاق النسب ونفيه والقصاص والعفو عنه ، والإقرار بموجب عقوبة .

أولاً : أثره في النكاح .

أ - زوال ولاية النكاح بالسفة :

20 - اختلف الفقهاء في زوال ولاية السفة وبقائها إلى مذهبين نظراً لاختلافهم في اشتراط الرشد في الولي وعدمه .

المذهب الأول : تزول ولاية الولي بالسفة ، لأنه لا يصلح لأمر نفسه ، فكيف يصلح لأمر غيره ، فلا يصح إجابته أصالة ولا وكالة أذن الولي أم لم يأذن ، أما القبول فتصح وكالته فيه وهو المذهب عند الشافعية وقول لمالك .

والمذهب الثاني : بقاء الولاية له ، لأن رشد المال غير معتبر في النكاح وأنه كامل النظر في أمر النكاح ، وإنما حجر عليه لحفظ ماله .

وهو مذهب الحنفية والحنابلة والرأي الثاني للشافعية ، والمشهور من مذهب مالك .

ب - تزويج المرأة السفية نفسها :

21 - من لم يجوز للمرأة الرشيدة تزويج نفسها لم يجوزه للسفية من باب أولى .

وأما من جاز إنكاح الرشيدة نفسها كأبي حنيفة ، وزفر ومحمد في رواية عنه وأبي يوسف في ظاهر الرواية فقد اختلفوا في إنكاح السفية نفسها ، فأبو حنيفة وزفر

والحسن لا يرون الحجر عليها ، لأن أبا حنيفة لا يقول به . فللسفية عنده أن تزوج نفسها

وأما غيره ممن لا يشترط الوليِّ فقال محمّد : ينعقد موقوفاً ولا ينفذ إلا بإجازة الوليِّ .

ج - أثر السّفه في التّكاح :

22 - اتّفق الفقهاء على صحّة نكاح المحجور عليه للسّفه ولكنّهم اختلفوا في اشتراط إذن الوليِّ لصحّته .

فذهب الحنفيّة والقاضي من الحنابلة - إلى صحّة نكاحه أذن الوليِّ أو لم يأذن ، و علّوا ذلك بأنّه عقد غير ماليٍّ ولزوم المال فيه ضمنيٍّ ، ولأنّه يصحّ مع الهزل ، ولأنّه من الحوائج الأصليّة للإنسان .

وفي قول للحنابلة يصحّ بشرط احتياجه إليه ، وقالوا : لأنّه مصلحة محضة والتّكاح لم يشرع لقصد المال ، وسواء كانت الحاجة للمتعة أم للخدمة .

وذهب الشافعيّة وأبو ثور : إلى عدم صحّته إلا بإذن الوليِّ ، لأنّه تصرف يجب به المال فلم يصحّ بغير إذن وليّه كالشراء وقد جعلوا الخيار للوليِّ : إن شاء زوّجه بنفسه وإن شاء أذن له ليعقد بنفسه .

فإذا تزوّج بغير إذن وليّه فلا شيء للزّوجة إن لم يدخل بها عند الشافعيّة ، فإن دخل بها فلا حدّ للشبهة . ولا يلزمه شيء - كما لو اشترى شيئاً بغير إذن وليّه وأتلفه ، والقول الثاني يلزمه مهر المثل - كما لو جنى على غيره ، والثالث : يلزمه أقلّ شيء يتموّل . وذهب المالكيّة إلى صحّة نكاح المحجور عليه بسفه ، ويكون التّكاح موقوفاً على إجازة الوليِّ ، فإن أجازته نفذ ، وإن ردّه بطل ولا شيء للزّوجة ، وهل يحقّ للوليِّ إجبار السّفهيه على التّكاح ؟ .

جوّز الحنابلة ذلك إن كان السّفهيه محتاجاً إليه - بأن كان زمنياً أو ضعيفاً يحتاج إلى امرأة تخدمه ، فإن لم يكن محتاجاً إليه فليس للوليِّ ذلك ، وهو مقابل الأصحّ عند الشافعيّة .

22 م - أمّا المهر فأبو حنيفة يثبت لمن نكحها المحجور عليه بسفه المهر المسمّى ، لأنّه لا يرى الحجر عليه .

وقال غيره يتقيّد بمهر المثل ، ولا تصحّ الزّيادة ولو بإذن الوليِّ ، لأنها تبرّع وهو ليس من أهلها ، إلا أنّ الحنابلة في أحد الوجهين اعتبروا الزّيادة لازمةً إذا أذن بها الوليِّ .

أثر السّفه على الطلاق والخلع والظهار والإيلاء :

23 - ذهب أكثر أهل العلم إلى وقوع الطلاق من السّفهيه المحجور عليه وعلّوا ذلك : بأنّه غير منهم في حقّ نفسه والحجر إنّما يتعلق بماله . والطلاق ليس بتصرف في المال فلا يمنع كالإقرار بالحدّ بدليل أنّه يصحّ من العبد بغير إذن سيّده مع منعه من التصرف في المال . وقال ابن أبي ليلى والنخعيّ وأبو يوسف : لا يقع طلاقه ، لأنّ البضع يجري مجرى المال ، بدليل أنّه يملكه بمال ويصحّ أن يزول ملكه عنه بمال فلم يملك التصرف فيه كالمال .

وأما خلعها فيصحّ ، إلا أنّها لا تسلّم بدل الخلع إليه بل إلى وليّه ، فإن سلّمته إليه فتلف في يده أو أتلفه وجب عليها الضّمان - كما في البيع .

ولو دفعته إليه بإذن وليّه ففيه وجهان : أحدهما : تبرأ كما لو سلّمته إلى العبد بإذن سيّده .

وثانيهما : لا تبرأ ، لأنّه ليس من أهل القبض .

وأما الرّجعة : فتصحّ منه ولو لم يأذن وليّه .

وبقع ظهار السّفهيه وإبلاؤه ، إلا أنّه يكفّر بالصّوم لا بالعتق والإطعام كما تقدّم في كفارة اليمين ، فإن كفّر بالعتق لم ينفذ ، وإن كفّر بالإطعام لم يجز ، لأنّه تصرف ماليٍّ ، فإن فكّ عنه الحجر قبل الصّوم كفّر كالرّشيد لا إن فكّ بعد الصّوم .

ولو طلبت السّفهيه الخلع . فعند الشافعيّة والحنابلة ومحمّد بن الحسن ، إذا بلغت رشيدةً وحجر عليها لم يصحّ خلعها ، ولو خالعا بلفظ الخلع فإن كان بعد الدّخول طلقت رجعيّاً ، وإن كان قبله طلقت بائناً ولا مال له . ولغا ذكر المال ، لأنها ليست من أهل التّزامه وإن أذن لها الوليِّ . وإن لم يحجر عليها يصحّ .

أما المالكيّة : فقالوا لا يصحّ الخلع إن طلبته السّفيهة وبذلت منها المال بدون إذن وليّها ، وإن بذله غيرها أو هي بإذن الوليّ صحّ ، وإلاّ بانت منه بدون عوض .

أثر السّفه على إسقاط الحضانة :

24 - اختلف الفقهاء في كون السّفه مانعاً للمرأة من الحضانة أو مسقطاً لها . فذهب من اشترط في الحضانة الرّشد وهم المالكيّة والشّافعيّة إلى أنّ السّفه مانع منها وميسقط لها فليس للسّفهيه أولويّة الحضانة بالصّبّي والصّبّيّة . وعلّلوا ذلك : بأنّه مبدّر فلربّما يتلف مال المحضون أو ينفق عليه منه ما لا يليق به ، أمّا الحنفيّة والحنابلة فلم يشترطوا في الحضانة الرّشد لدى ذكرهم شروط الحضانة ، لذا فإنّ السّفه غير مؤثّر في إسقاط الحضانة عندهم .

نفقة المحجور عليه لسفه :

25 - اتّفق الفقهاء على أنّه ينفق على السّفهيه المحجور عليه من ماله ، وكذا ينفق على من تلزمه نفقته ، ويتولى ذلك وليّه بأن ينفق عليه بالمعروف ، وذلك لأنّ النّفقة من حوائجه ، ولأنّها حقّ أقربائه عليه ، والسّفه لا يبطل حقّ الله ولا حقّ النّاس .

أثر السّفه على البيع والشّراء :

26 - إن باع السّفهيه أو اشترى شيئاً بغير إذن وليّه لا ينعقد بيعه ولا شراؤه عند جمهور الفقهاء ، وعند مالك وأبي يوسف ومحمّد ينعقد موقوفاً على إجازة الوليّ والقاضي ، فإن رأى في ذلك خيراً أجازته ، وإن رأى فيه مضرةً ردّه . وذلك لأنّ تصرّفه بغير إذن وليّه يفضي إلى ضياع ماله ، وفيه ضرر عليه . وإن أذن له فعند الحنفيّة والمالكيّة ينفذ بيعه وشراؤه ، وذهب الشّافعيّة في الأصحّ والحنابلة في أحد وجهين إلى عدم صحّة العقد ، وذهب الشّافعيّة في مقابل الأصحّ - والحنابلة في الوجه الآخر - إلى صحّة عقده ، ومحلّ الوجهين عند الشّافعيّة إذا عبّن له الوليّ قدر الثّمين وإلاّ لم يصحّ جزماً ، ومحلّهما أيضاً فيما إذا كان التّصرّف بعوض كالبيع ، فإن كان خالياً عنه كهبة لم يصحّ جزماً .

أثر السّفه على الهبة :

أولاً : هبة السّفهيه للغير :

27 - لا خلاف بين الفقهاء القائلين بالحجر على السّفهيه - في عدم صحّة هبته إذا كانت بدون عوض ولو أذن له الوليّ . لأنّها تبرّع ماليّ وهو ليس من أهله ، ولأنّها من التّصرّفات التي تحتلّ التّقض والفسخ ، ولأنّها تحتاج إلى الإيجاب وهو ليس من أهله . أمّا إذا كانت بعوض - فقد صحّ المالكيّة بصحّتها إن أذن وليّه بها .

ثانياً : الهبة له :

تصحّ الهبة له عند الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة ، والأصحّ عند الشّافعيّة ، لأنّها ليست تفويت مال بل تحصيله .

أثر السّفه على الوقف :

28 - بما أنّ الوقف نوع من التّبرّع الماليّ وهو محجور عليه لحفظ ماله وأتّه ليس أهلاً للتّبرّع فلا يصحّ منه الوقف .

أثر السّفه على الوكالة :

أولاً : كون السّفهيه وكيلاً :

29 - صحّ الشّافعيّة والحنابلة بأنّ كلّ ما جاز له أن يعقده بنفسه جاز كونه وكيلاً فيه ، كلّ ما لا يمكن أن يفعله بنفسه لا يصحّ أن يكون وكيلاً فيه ، إلاّ قبول التّكاح عند الشّافعيّة فإنّه يصحّ له أن يكون وكيلاً في قبوله لا في إيجابه ، لأنّ الإيجاب ولاية وهو

ليس من أهلها إلا أن يأذن له الولي ، ويؤخذ من كلام الحنفيّة صحّة وكالة السّفية بإذن الولي .

ثانياً : توكيّله للغير :

30 - لا يصحّ توكيّله لغيره في كلّ ما لا يصحّ له أن يتصرّف فيه بنفسه ، وأمّا ما يصحّ أن يتصرّف فيه بنفسه كالطلاق والخلع وطلب القصاص ونحوه فيجوز له أن يوكل غيره عنه ، لأنّ الوكيل يقوم مقام الأصيل في الإيجاب والقبول ، فلا بدّ أن يكون من أهلها . واستثنى الشافعيّة التّكاح فإنّه وإن صحّ له أن يعقده لنفسه إن أذن له به فإنّه لا يوكل به غيره .

أثر السّفه على الشّهادة :

31 - اختلف الفقهاء في قبول شهادة السّفية على اتّجاهين : الأوّل : قبولها إن كان عدلاً - وهو قول الحنفيّة ورواية أشهب عن مالك ، وهو الذي يظهر من مذهب الحنابلة حيث لم يشترطوا في الشاهد الرّشد . والثاني : عدم قبولها ، وهو رواية أخرى عن مالك ومذهب الشافعيّة نقله النووي في أصل الرّوضة عن الصّيمري .

أثر السّفه على الوصيّة :

32 - إذا أوصى السّفية فهل تصحّ وصيّته أم لا ؟ اختلف العلماء فيها على ثلاثة آراء : الرّأي الأوّل : صحّتها فيما يتقرّب به إلى الله تعالى من التّلت ، وهو مذهب الحنفيّة استحساناً والمذهب عند الحنابلة وبه قال المالكيّة إذا لم يحصل فيها تخليط ، والمذهب عند الشافعيّة وذلك لصحّة عبارته ، لأنّه عاقل مكلف ، ولأنّ الحجر عليه لحفظ ماله وليس في الوصيّة إضاعة لماله ، لأنّه إن عاش كان ماله له وإن مات فله ثوابه وهو أحوج إليه من غيره . ويقول ابن رشد : لا أعلم خلافاً في نفوذها . الرّأي الثّاني : عدم صحّتها منه لأنّه محجور عليه في تصرّفاته ، وهو خلاف المذهب عند الحنابلة وقول الشافعيّة إن حجر عليه وتصحّ قبل الحجر عليه . والرّأي الثّالث : عدم صحّتها إذا حصل تخليط - وهو أن يوصي بما ليس بقرب أو أن لا يعرف في نهاية كلامه ما ابتدأ به لخرقه ، وسواء كان مولياً عليه أم لا وهذا رأي المالكيّة والحنفيّة .

الإيضاء له وقبوله الوصيّة :

33 - لا خلاف في جواز الإيضاء للسّفية ولكن الخلاف في صحّة قبوله الوصيّة فذهب الشافعيّة في الأصحّ عندهم إلى عدم صحّة قبوله لها ، لأنّها تملك ، ولأنّها تصرّف ماليّ وهو ما اقتضاه كلام أصل الرّوضة . وجزم الماورديّ ، والرّويانيّ ، والجرجانيّ بصحّة قبوله لها كالهبة . أمّا الإيضاء إليه - أي: جعله وصياً فذهب الفقهاء القائلون بالحجر على السّفية إلى أنّه لا يصحّ الإيضاء إليه ، لعدم هدايته إلى التّصرّف في الموصى به ، إذ لا مصلحة في تولية من هذا حاله ، وكذلك اشترط المالكيّة كون الوصيّ رشيداً .

أثر السّفه على القرض :

34 - لم يختلف القائلون بالحجر على السّفية في عدم جواز إقراضه لغيره ، لأنّ القرض فيه نوع تبرّع فلا يصحّ منه ، وكذلك فإنّ الإقراض يتنافى مع حجره عن ماله ، أمّا استقراضه من الغير فلا يحقّ للسّفية الاستقراض ولا يملك المال الذي استقرضه ، لأنّه محجور عليه لعدم الرّشد ، فإن كان المال المستقرض باقياً ردّه وليّ السّفية إلى المقرض . وإن تلف لم يضمنه السّفية ، لأنّ المالك مقصّر ، لأنّه هو الذي سلطه عليه برضاه وسواء علم بالحجر عليه أم لم يعلم ، إذ هو مفترط في ماله . إلا أنّ الحنفيّة استثناوا من منعه من الاستقراض ما يلي :

أ - إذا استقرض لدفع صدق المثل ، لأنه إسقاط له عن ذمته ، فإن استقرض للمهر وصرفه في حاجاته الأخرى لم يكن للمقرض شيء عليه .
ب - إذا استقرض لنفقة نفسه نفقة المثل إذا لم يكن القاضي صرف له نفقته لتلك المدّة ففي هذه الحالة يلزم القاضي بقضاء القرض ، لأنه لا فساد في صنيعه هذا .
أما إذا صرف له نفقته فلا يصحّ استقراضه .
وإن استقرض ما فيه زيادة على نفقة مثله قضى عنه نفقة المثل لتلك المدّة وأبطل الزيادة ؛ لأنّ في الزائد معنى الفساد والإسراف .

أثر السّفه على الإيداع :

35 - إيداع السّفه ماله نوع تصرّف منه بالمال وهو محجور عن ذلك ، وأما الإيداع عنده فإنّه يشبه الوكيل فلا بدّ من كونه جازر التصرّف ، والسّفه ممنوع من التصرّف ، وإذا أودع شخص لديه مالاً فأتلّفه فهل يضمنه ؟ في المسألة وجهان :
أحدهما : لا يجب ضمانه ، لأنّ المودع قد فرّط في التسليم إليه ، وهذا مذهب المالكيّة والشافعيّة والحنابلة ، وصرّح المالكيّة بأنّه لا يضمن وإن أذن له وليّه .
ثانيهما : يجب ضمانه ، لأنّه لم يرض بالإتلاف .

أثر السّفه على غصب مال الغير وإتلافه :

36 - إذا غصب السّفه مال غيره أعاده إن كان موجوداً ، وإن تلف المغصوب أو أتلف مال إنسان ضمنه ، لأنّ العيّد والصّبّي يضمنان المال المتلف وهما أشدّ حرجاً منه فهو من باب أولى ، ولأنّه لم يسلط عليه من قبل صاحبه كالوديعة ، فإن كان له مال حاضر أخذ من ماله قيمة المغصوب ، وإن لم يكن له مال أتبع به في ذمته إلى وجود المال .
واستثنى المالكيّة ما إذا أخذه منه وليّه ليحفظه لرّبّه فإنّه لا يضمن في الأصحّ .

أثر السّفه على الشّركة :

أشترط الفقهاء في الشّريك أن يكون من أهل التصرّف كالبيع - وهو الحرّ البالغ الرّشيد وأن يكون كلّ منهما من أهل التوكّل والتوكيل ، ولذا لا تصحّ الشّركة من السّفه إلا بإذن وليّه عند من يجوز تصرفاته بإذن وليّه ، لأنّه تصرّف في ماله وهو محجور عنه .

أثر السّفه على الكفالة والضّمان :

37 - ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحّة كفالة السّفه لأنّ شرط صحّتها أن تكون ممّن يصلح تبرّعه وتصرّفه ، لأنها التزام .
وذهب القاضي من الحنابلة إلى جواز ضمان السّفه ، لأنّ إقراره صحيح يتبع به بعد فكّ حجره ، فكذا ضمانه يتبع به بعد فكّ حجره . أمّا الكفالة فإنّه منعها مطلقاً .
والأذرعّي من الشّافعيّة صحّح كفالته بإذن وليّه في الرّأي الأظهر .
وقد جوّزها المالكيّة إذا كانت بإذن الولي .

أمّا كونه مكفولاً عنه فقد جوّز الحنفيّة والحنابلة كفالة شخص للسّفه ، لأنّ رضى المكفول عنه ليس شرطاً عندهم ، وكذا عند الشّافعيّة يصحّ ضمانه ، لأنّ قضاء دين الغير جائز دون إذنه فالتزام قضائه أولى ، أمّا كفالته فتصحّ ، فإن خلا عن تفويت مال فيعتبر إذنه ، وإن كان فيه تفويت مال كان احتاج إلى مؤنة سفر لإحضاره فالمعتبر إذن الولي .
وجوّز المالكيّة : كفالته في الأرجح فيما لا بدّ له من صرفه وبما يلزمه من ذلك ، وذلك أنّ ما أخذه السّفه أو اقترضه أو باع به شيئاً من متاعه يرجع الضّامن في ماله إذا أدّى عنه .

أثره على الحوالة :

38 - السّفه إمّا أن يكون محيلاً ، أو محتالاً ، أو محالاً إليه .
فإن كان محيلاً : لا تصحّ إحالته ، لأنّ ذلك تصرّف ماليّ كالبيع والشّراء ولأنّه لا بدّ من رضاه ، ورضاه غير مقبول ، لأنّه محجور عليه بالقول ، وهذا لا خلاف فيه .

وإن كان محالاً فمن اشترط رضاه - وهم الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة - لا تصحّ إحالته عندهم ، لأنّ رضاه غير معتبر لأنّه تصرّف في قبض ماله من غير مدينه فلا تصحّ إحالته إلاّ بإذن وليّه .

أمّا الحنابلة فإنّهم قالوا : إن أحيل على مليء لا يشترط رضاه .

وإن كان محالاً عليه فقد اختلف الفقهاء في صحّة الحوالة على السّفية على قولين : أ - فذهب جمهور الفقهاء - المالكيّة والشافعيّة في الأصحّ عندهم والحنابلة - إلى صحّة الحوالة عليه ، وهذا مقتضى عدم اشتراطهم رضا المحال عليه لصحّتها ، ويدفع عنه وليّه أو وصيّه .

ب - وذهب أبو يوسف ومحمّد والشافعيّة في مقابل الأصحّ إلى عدم صحّة الحوالة على السّفية ، وهذا ما يقتضيه اشتراطهم رضا المحال عليه لصحّة الحوالة ، والسّفية ليس من أهل الرّضا والتّصرّف . أمّا على مذهب أبي حنيفة من عدم الحجر على السّفية فإنّ رضاه معتبر فالحوالة عليه صحيحة .

أثره على الإعارة :

39 - إذا أعار السّفية شيئاً أو استعار لا يصحّ ، لأنّه تشتط في المعير والمستعير أهليّة التّبرّع وأن يكون مطلق التّصرّف ، والسّفية ليس كذلك . وهل يضمن إذا استعار شيئاً فتلف ؟ ذكر الحنابلة في الموضوع وجهين : أحدهما : لا يضمن ، لأنّه أخذه باختيار مالكه . وثانيهما : يضمن ، لأنّه لا يجوز له أن يستعير .

أثر السّفية على الرّهن والارتهان :

40 - لا يجوز للسّفية أن يرهن شيئاً عند آخر ، ولا أن يرتهن شيئاً ، لأنّ الفقهاء منهم من اشترط كون الرّاهن والمرتهن مطلق التّصرّف ، وأن يكون من أهل التّبرّع والسّفية ليس أهلاً لذلك ، وكذا لا يصحّ لوليّه الرّهن إلاّ لضرورة أو غبطة - وهم المالكيّة والحنابلة والشافعيّة - ومنهم من اشترط له الإيجاب والقبول ، وأنه عقد تبرّع ، لذا لا يصحّ منه وهم الحنفيّة .

أثره على الصّح :

41 - لا يصحّ من السّفية أن يصالح ، لأنّ الصّح عقد فيه معنى المعاوضة ومعنى التّبرّع والسّفية ليس أهلاً لذلك . انظر مصطلح (صلح) .

أثر السّفية على الإجارة والمساقاة :

42 - لا يصحّ من السّفية أن يؤجّر ، ولا أن يستأجر ، ولا أن يساقي على بستانه إلاّ بإذن وليّه ، لأنّها معاملة تحتمل النّقص والفسخ فلا تصحّ إلاّ من جائز التّصرّف كالبيع والشّراء ، ولكن المالكيّة جوّزوا له أن يؤجّر نفسه إلاّ إذا حابى في الأجرة .

أثره على اللقطة واللقيط :

43 - إن التقط السّفية لقطّة أو وجد لقيطاً صحّ التقاطه ، ولكن ينتزعه الوليّ منه لحقّ اللقيط وحقّ مالك اللقطة ، ويقوم بتعريف اللقطة ، لأنّ اللاقط ليس من أهل التّعريف هو يقوم مقامه في ماله فكذا في لقطته .

أثره على المضاربة :

44 - لا يصحّ من السّفية أن يضارب آخر أو أن يأخذ هو مالاً مضاربةً ، لأنّها نوع من الشّركة ، وأنّ العامل وكيل ربّ المال والشّروط في الشّريك أن يكون جائز التّصرّف ، لأنّها عقد على التّصرّف في المال ، فلا تصحّ من غير جائز التّصرّف ، وكذا يشترط في الوكيل .

أثر السّفية على الإقرار :

أوّلاً : الإقرار بمال أو بدين أو غيره :

45 - إذا أقرّ بدين أو إتلاف مال أو أقرّ بعين في يده فهل يصحّ إقراره قضاءً ؟

في المسألة آراء :

الرأي الأول : عدم صحة إقراره سواء أسند وجوب المال إلى ما قبل الحجر أم إلى ما بعده كالصبي إذ إنّه محجور عليه لحفظ ماله .

فلو قلنا بصحة إقراره توصل بالإقرار إلى إبطال معنى الحجر ، وما لا يلزمه بالإقرار والابتياح لا يلزمه إذا فكّ الحجر عنه ، لأننا أسقطنا حكم الإقرار والابتياح لحفظ المال ، ولو قلنا بأنه يلزمه إذا فكّ الحجر عنه لم يؤثّر الحجر في حفظ المال . وهذا هو مذهب الحنفيّة والحنابلة والشافعيّة ، والأصحّ عند المالكيّة لكن الحنفيّة قالوا : بعد صلاحه إن سئل عمّا أقرّ به وقال كان حقّاً أخذ به بعد رفع الحجر عنه . أمّا الحنابلة : فلهم قولان بعد فكّ الحجر عنه الأصحّ عدم إلزامه به ، لأنّ المنع من نفوذ إقراره في حال الحجر عليه لحفظ ماله ودفع الضرر عنه ، فنفوذه بعد فكّه عنه لا يفيد إلاّ تأخير الضرر عليه إلى أكمل حالته .

والرأي الثاني : يلزمه بعد فكّ حجره ، لأنّه مكلف فيلزمه ما أقرّ به عند زوال الحجر كالراهن والمفلس .

والرأي الثالث : يقبل قوله ، لأنّه إذا باشر الإتلاف يضمن ، فإذا أقرّ به قبل قضاء وهو المرجوح عند الشافعيّة ، أمّا ديانة - فإن كان صادقاً في إقراره لزمه ردّه - بعد فكّ الحجر عنه .

ثانياً : إقراره باستهلاك الوديعة :

46 - إذا أقرّ بأنّ الوديعة التي أودعها إياه رجل قد هلكت ، لا يصدّق في إقراره ولا يلزمه شيء ، لأنّ إقراره غير ملزم له بالمال ما دام محجوراً كالصبي .

ثالثاً : إقراره بالنكاح :

47 - لو أقرّ السفيه بالنكاح فإنّه تابع للقول بصحته منه ، فمن أجاز إنشاءه منه قال بصحة إقراره به كالحنفيّة ، ومن قال لا بدّ من إذن وليّه لم يعتبر إقراره به ، وهو ما عليه جمهور الفقهاء . أمّا السفيهة فيقبل إقرارها لمن صدّقها كالرشيده . إذا لا أثر للسفه من جانبها ، لأنّ إقرارها يحصل به المال وهو المهر ، وإقراره يفوت به المال .

رابعاً : إقراره بالنسب ونفيه :

48 - اتفق الفقهاء على أنّ إقرار السفيه بالنسب يصحّ منه ويلحق المقرّ به بنسبه إذ لا يؤثّر عليه السفه ، لأنّه ليس بمال فيقبل إقراره كالحّد . وإن لم يكن له مال أنفق على الملحق من بيت المال . قال ابن المنذر : هو إجماع من نحفظ عنه .

خامساً : إقراره بالقصاص أو بحدّ من الحدود :

49 - أجمع الفقهاء على صحة الإقرار بما يوجب الحدّ وبما يوجب القصاص . قال ابن المنذر : هو إجماع من نحفظ عنه ، لأنّه غير متهم في نفسه ، ولعدم تعلّقه بالمال ، وعليه أرى جانيته ، لأنّه تفریط من المالك ، والإتلاف يستوي فيه جائز التصرف وغيره . فإن عفا عنه المقرّ له فهل يسقط أم لا ؟ ذكر الحنابلة فيه وجهين : أصحّهما يسقط القصاص ولا يجب المال في الحال ، لأنّ السفيه والمقرّ له قد يتواطآن على ذلك ويجب عندهم إذا انفكّ الحجر عنه . ويجب عند الشافعيّة لأنّه تعلق باختيار غيره لا بإقراره . أمّا إقراره بما يوجب المال فلا يلزمه كجناية الخطأ وشبه العمد .

أثر السفه في العفو عن الجناية أو القصاص الثابت له :

50 - إذا جنى عليه أحد جناية عمد في بدنه أو ثبت له حقّ القصاص بقتل مورثه وأراد العفو عن الجاني فهل يصحّ أم لا ؟ .

إن وجب له القصاص فله أن يقتص ، لأنَّ الغرض منه التَّشْفِي ، وإن عفا عنه على مال كان الأمر له .
 وإن عفا مطلقاً أو على غير مال فعلى القول بوجوب القصاص لا غير صحَّ عفوهُ ، وعلى القول إنَّ الواجب أحد الأمرين يصحَّ عفوهُ على مال .
 وهل يصحَّ عفوهُ عن الدِّية ؟ لا يصحَّ عفوهُ عنها عند الشَّافعيَّة والحنابلة ، أمَّا المالكيَّة فالمشهور عندهم ، وهو قول ابن القاسم يصحَّ العفو بدون مال ، إذ ليس فيه إلاَّ العفو مجَّاناً أو القصاص .
 ولا يصحَّ عفوهُ عند الفقهاء جميعاً عن جراح الخطأ ، لأنَّها مال ، فإن أدَّى جرحه إلى إتلاف نفسه وعفا عن ذلك عند موته كان من ثلثه كالوصايا .
 وفي معنى الخطأ العمد الذي لا قصاص فيه - كالجائفة .

* سُفُور *

انظر : تبرُّج .

* سَفِير *

انظر : إرسال .

* سَفِينَة *

التَّعْرِيف :

1 - السَّفِينَة معروفة ، وتسمَّى الفلك ، سمِّيت سَفِينَةً ، لأنَّها تسفن وجه الماء أي : تقشره فهي فعيلة بمعنى فاعلة ، وقيل : إنَّما سمِّيت سَفِينَةً لأنَّها تسفن الرَّمْل إذا قلَّ الماء .
 وقيل : لأنَّها تسفن على وجه الأرض أي : تلتزق بها . والجمع سفائن وسفن وسفين .
 ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللُّغويِّ نفسه ويشمل اسم السَّفِينَة عندهم كلُّ ما يركب به البحر ، كالزُّورق والقارب والباخرة والبارجة والغوَّاصة .

الأحكام المتعلقة بالسَّفِينَة :

استقبال القبلة في السَّفِينَة :

2 - يجب استقبال القبلة على من يصليَّ فرصاً في السَّفِينَة ، فإن هبَّت الرِّيح وحوَّلت السَّفِينَة فتحوَّل وجهه عن القبلة وجب ردُّه إلى القبلة وبينى على صلته ، لأنَّ التَّوَجُّه فرض عند القدرة وهذا قادر . بهذا قال جمهور الفقهاء .
 وبرالحنابلة في وجه أنَّه لا يجب أن يدور المفترض إلى القبلة كلِّما دارت السَّفِينَة كالمتنقل . هذا صرَّح الحنابلة بأنَّ الملاح لا يلزمه الدُّوران إلى القبلة إذا دارت السَّفِينَة عنها وذلك لحاجته لتسيير السَّفِينَة .
 وللتفصيل في الأحكام المتعلقة بالموضوع ، واستقبال المتنقل على السَّفِينَة (ر : صلاة . نفل) .

القيام في الصَّلَاة في السَّفِينَة :

3 - ذهب جمهور الفقهاء " المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة وأبو يوسف ومحمَّد من الحنفيَّة " إلى أنَّه لا يجوز لمن يصليُّ الفريضة في السَّفِينَة ترك القيام مع القدرة كما لو كان في البرِّ . ويستدلون بقول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : « **فإن لم يستطع فقاعداً** » وهذا مستطوع للقيام ، وبما روي « **أنَّ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم لما بعث جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الحبشة أمره أن يصليَّ في السَّفِينَة قائماً إلاَّ أن يخاف الغرق** » ولأنَّ القيام ركن في الصَّلَاة فلا يسقط إلاَّ بعذر ولم يوجد .

ويقول أبو حنيفة : بصحة صلاة من صلى في السفينة السائرة قاعداً بركوع وسجود وإن كان قادراً على القيام أو على الخروج إلى الشط ، وفي المضمرة والبحر عن البدائع : أن فيه إساءة أدب .

ويحتج لأبي حنيفة على ما ذهب إليه بما يأتي :

أ - روي عن ابن سيرين أنه قال : صلينا مع أنس في السفينة قعوداً ولو شئنا لخرجنا إلى الجد .

ب - قال مجاهد : صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة قعوداً ولو شئنا لقمنا .

ج - ذكر الحسن بن زياد في كتابه بإسناده عن سويد بن عقلة أنه قال : سألت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفينة . فقالا : إن كانت جاريةً يصلي قاعداً ، وإن كانت راسيةً يصلي قائماً من غير فصل بين ما إذا قدر على القيام أو لا .

د - أن سير السفينة سبب لدوران الرأس غالباً ، والسبب يقوم مقام المسبب إذا كان في الوقوف على المسبب حرج ، أو كان المسبب بحال يكون عدمه مع وجود السبب في غاية الندرة فألحقوا التادر بالعدم ، إذ لا عبرة بالتادر ، وهاهنا عدم دوران الرأس في غاية الندرة فسقط اعتباره وصار كالراكب على الدابة وهي تسير أنه يسقط القيام لتعذر القيام عليها غالباً كذا هذا .

الافتداء في السفن :

4 - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يجوز أن ياتم رجل من أهل السفينة بإمام في سفينة أخرى ، لأن بينهما طائفة من التهر أو البحر إلا أن تكونا مقرونتين فحينئذ يصح الافتداء لأنه ليس بينهما ما يمنع ذلك ، فكأنهما في سفينة واحدة لأن السفينتين المقرونتين في معنى الواح سفينة واحدة .

والمراد بالاقتران المماسّة بين السفينتين مدة الصلاة ولو من غير ربط . وهذا ما استظهره الطحاوي . وقيل : المراد بالاقتران ربطهما بنحو حبل . ومحل عدم صحة الافتداء عند الحنابلة كون الإمام والمأموم في غير شدة خوف ، وأما في شدة الخوف فيصح الافتداء للحاجة .

ويرى المالكية جواز اقتداء ذوي سفن متقاربة بإمام واحد يسمعون تكبيره أو يرون أفعاله أو من يسمع عنده ، ويستحب أن يكون الإمام في السفينة التي تلي القبلة . وقال الشافعية : لو كان الإمام والمأموم في سفينتين مكشوفتين في البحر فكالفضاء فيصح اقتداء أحدهما بالآخر وإن لم تشد إحداهما إلى الأخرى بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع ، وإن كانتا مسقفتين أو إحداهما فقط فكالبيتين في اشتراط قدر المسافة وعدم الحائل ووجود الواقف بالمنفذ إن كان بينهما منفذ .

التطوع في السفينة بالإيماء :

5 - يرى الحنفية والحنابلة - وهو المعول عليه عند المالكية - أنه لا يجوز للمسافر أن يتطوع في السفينة بالإيماء بخلاف راكب الدابة فيجوز له ذلك لورود النص به وهذا ليس في معناه لأن راكب الدابة ليس له موضع قرار على الأرض وراكب السفينة له فيها قرار على الأرض فالسفينة في حقها كالبيت . هذا ولم نجد للشافعية تصريحاً في مسألة التطوع بالإيماء في السفينة .

التعاقد على ظهر السفينة :

6 - إذا تعاقد شخصان على ظهر سفينة انعقد العقد سواء أكانت السفينة واقفة أم جارية . قال الكاساني : لو تبايعا وهما في سفينة ينعقد سواء كانت واقفة أو جارية . وعلل ابن الهمام عدم تبدل مجلس العقد بجريان السفينة بقوله : السفينة كالبيت فلو عقدا وهي تجري فأجاب الآخر لا ينقطع المجلس بجريانهما لأنهما لا يملكان إيقافها . وللتفصيل (ر : اتحاد المجلس ، صيغة ، عقد ، مجلس) .

الشفعة في السفن :

7 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ من شروط وجوب الشّفعة أن يكون المبيع عقاراً أو ما هو بمعناه ، فالشّفعة لا تثبت عندهم في السفن .
ونقل عن مالك أنّه يقول : بثبوت الشّفعة في السفن ، وهذا مقتضى إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهو قول أهل مكة . وللتفصيل (ر : شفعة) .

انتهاء خيار المجلس في السفينة :

8 - يعتبر القائلون بخيار المجلس التّفرّق سبباً من أسباب انتهاء خيار المجلس والمرجع في التّفرّق إلى عرف النَّاس وعاداتهم فيما يعدّونه تفرّقاً ، لأنّ الشّارع علق عليه حكماً ولم يبيّنه فدلّ ذلك على أنّه أراد ما يعرفه النَّاس فلو كان العاقدان في سفينة كبيرة فالنزول إلى الطبقة التّحتانيّة تفرّق كالصّعود إلى فوقانيّة .
أمّا لو كانا في سفينة صغيرة فالتّفرّق يحصل بخروج أحدهما منها .
والتّفصيل في مصطلح (خيار المجلس) .

اصطدام السفينتين :

9 - إن اصطدمت سفينتان بتفريط من مجرييهما فغرقتا ضمن كلّ واحد من المجريين سفينة الآخر وما فيها من نفس ومال ، لأنّ التّلف حصل بسبب فعليهما فوجب على كلّ منهما ضمان ما تلف بسبب فعله كالفارسين إذا اصطدما . بهذا قال جمهور الفقهاء .
وبرى الشافعيّة أنّه يلزم كلّاً من المجريين للآخر نصف بدل سفينته ونصف ما فيها .
وللفقهاء في المسألة تفاصيل تنظر في (إتلاف ، قتل ، قصاص ، ضمان) .

إنقاذ السفينة بإتلاف الأمتعة :

10 - إذا أشرفت السفينة على الغرق جاز إلقاء بعض أمتعتها في البحر ، ويجب الإلقاء رجاء نجاة الرّاكبين إذا خيف الهلاك ، ويجب إلقاء ما لا روح فيه لتخليص ذي الرّوح .
ولا يجوز إلقاء الدّوابّ إذا أمكن دفع الغرق بغير الحيوان وإذا مسّت الحاجة إلى إلقاء الدّوابّ ألقيت لإبقاء الأدميين ولا سبيل لطرح الأدميّ بحال ذكراً كان أو أنثى ، مسلماً أو كافراً . وفي بعض فروع المسألة خلاف وتفصيل ينظر في (إتلاف ، ضمان) .

الامتناع عن إنقاذ السفينة من الغرق :

11 - اتّفق الفقهاء على وجوب إعانة الغريق على النّجاة من الغرق ، فإن كان قادراً ولم يوجد غيره تعيّن عليه ذلك ، وإن كان ثمّ غيره كان ذلك واجباً كفاثياً على القادرين . فإن قام به أحد سقط عن الباقيين ، وإلاّ أتموا جميعاً . (ر : إعانة ج 5 / ف 5 / 196) .
قال الحصكفيّ : يجب قطع الصّلاة لإغاثة ملهوف وغريق وحريق .
يقول ابن عابدين : المصلي متى سمع أحداً يستغيث وإن لم يقصده بالنداء أو كان أجنبيّاً وإن لم يعلم ما حلّ به أو علم وكان له قدرة على إغاثته وتخليصه وجب عليه إغاثته وقطع الصّلاة فرضاً كان أو غيره . فتبيّن ممّا ذكر أنّ من رأى سفينة مشرقة على الغرق وهو قادر على إنقاذها يجب عليه القيام بذلك .
وهذا محلّ اتّفاق بين الفقهاء ، وإنّما اختلفوا في تضمين من أمكنه إنقاذ السفينة من الغرق فلم يفعل .

بتتبع آراء أكثر الفقهاء في مسألة الامتناع من إغاثة الملهوف ونجدة الغريق وإطعام المضطرّ حتّى يهلكوا يتبيّن أنّهم لا يربّون الضّمان على الامتناع من إنقاذ سفينة مشرقة على الغرق مع القدرة على ذلك وإنّما يرون التّأثيم فيه ديانةً .
وبعلل عدم تضمين الممتنع عندهم بأنّه لم يهلك أهل السفينة ولم يكن سبباً في غرقهم فلم يضمنهم كما لو لم يعلم بحالهم .

وبرى المالكيّة وأبو الخطاب من الحنابلة أنّ الممتنع مع القدرة يلزمه الضّمان لأنّه لم ينج أهل السفينة من الهلاك مع إمكانه فيضمنهم . (ر : ترك ف 14 / ج 11 / 204) .

انظر : سغه .

* سِقَطٌ

التعريف :

1 - السَّقَطُ لغةً : الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق ، يقال : سقط الولد من بطن أمه سقوطاً فهو سقط . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

ما يتعلق بالسَّقَط من أحكام :

حكم تغسيله والصلاة عليه :

2 - اتفق الفقهاء على أنه إذا استهلَّ المولود غُسلَ وصلي عليه إجماعاً ، وفيما عدا ذلك خلاف ينظر في مصطلح (جنين تغسيل) .

ما يتعلق بالسَّقَط من حيث الطهارة والعدّة :

3 - إذا نزل السَّقَط تامّ الخلقة تربّيت عليه الأحكام التي تربّيت على الولادة من حيث أحكام النفاس وانقضاء العدّة ووقوع الطلاق المعلق على الولادة ، وكذلك إن ألفت مضغة تبين فيه خلق إنسان ، وأما إذا ألفت مضغة لم يتبين فيها التخلق أو ألفت علقة ففي ذلك خلاف ينظر في (إجهاض ف / 170) .

نزول السَّقَط نتيجة الجناية على أمه :

4 - إذا اعتدى على الحامل فأسقطت جنينها حياً ثم مات ففيه دية النفس ، فإن أسقطته ميتاً وقد تبين فيه خلق الإنسان ففيه عرّة عبد أو أمة فإن فقدنا فنصف عشر الدّية الكاملة والتفصيل في مصطلح (إجهاض / 130 ، ودية ف / 33) وحكم وجوب الكفارة في الإجهاض في مصطلح (كفارة) .

ميراث السَّقَط :

5 - لا يرث السَّقَط إلا إذا استهل بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه » .

هذا مع اختلاف الفقهاء فيما يكون به الاستهلال . فإذا نزل السَّقَط ميتاً فلا يرث . وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح (إرث ف / 112 ، ومصطلح استهلال) .

* سُقُوطٌ

التعريف :

1 - السُّقُوط مصدر سقط ، يقال سقط الشيء أي : وقع من أعلى إلى أسفل ، وأسقطه إسقاطاً فسقط ، فالسُّقُوط أثر الإسقاط ، والسَّقَط - بفتحين - رديء المتاع ، والخطأ من القول والفعل .

يقال لكل ساقطة لاقطة أي : لكل نادرة من الكلام من يحملها ويذيعها ، ويضرب مثلاً لنحو ذلك وقول الفقهاء : سقط الفرض : معناه سقط طلبه والأمر به .
والسَّقَط " بثلاث السين " : الجنين ذكراً كان أو أنثى ، يسقط قبل تمامه ، وهو مستبين الخلق ولا يخرج معنى السُّقُوط الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

ما يقبل السُّقُوط من حقوق الله تعالى ومن حقوق العباد :

سقوط الصلاة عن فاقد الطهورين :

2 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصلاة لا تسقط عن فاقد الطهورين ، وهو من لم يجد ماءً يتطهّر به ولا تراباً يتيمّم به فتجب عليه الصلاة بلا طهور .

ولا تسقط عنه ، وتجب الإعادة عند الحنيفة والشافعية ، وذهب الحنابلة إلى أن إعادتها غير واجبة عليه ، وذهب المالكية إلى سقوط الصلاة عنه أداءً وقضاءً .
وللتفصيل ر : مصطلح (تيمّم ف / 41 ، وصلاة) .

سقوط الجبيرة :

3 - اختلف الفقهاء فيما يوجبه سقوط الجبيرة عن برء ، وفيما يوجبه سقوطها لا عن برء . وتفصيله في مصطلح (جبيرة ف / 7) .

سقوط الصلّاة عن الحائض والنفساء :

4 - اتفق الفقهاء على أنّ الصلّاة تسقط عن المرأة أثناء الحيض والنفساء . ولا تؤمر بقضاء الصلّاة بعد ذلك . وللتفصيل ر : مصطلح (صلاة ، وحيض ، ونفاس) .

سقوط الصلّاة عن المجنون والمغمى عليه :

5 - اتفق الفقهاء على أنّ المجنون لا يقضي الصلّاة بعد إفاقته من الجنون لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الثائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق » .

واشترط الحنفيّة لسقوط الصلّاة عنه أن يمضي على جنونه أكثر من خمس صلوات فيقضي ما كان خمس صلوات أو أقل .

وأما المغمى عليه فذهب جمهور الفقهاء " الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة " إلى أنّه لا يقضي ما فاتته أثناء إغمائه . إلا أنّ الحنفيّة اشترطوا مضي أكثر من خمس صلوات - كما تقدّم - وذهب الحنابلة إلى أنّ المغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه .

وكذا تسقط الصلّاة عن المبرسم والمعتوه والسكران بلا تعدّد ، على خلاف يذكر في مصطلح (صلاة) .

إسقاط الصلّاة بالإطعام :

6 - ذهب جمهور الفقهاء " المالكيّة والشافعيّة والحنابلة " إلى أنّ الصلّاة لا تسقط عن الميت بالإطعام .

وذهب الحنفيّة إلى أنّه إذا مات المريض ولم يقدر على أداء الصلّاة بالإيماء برأسه لا يلزمه الإيضاء بها .

أما إذا كان قادراً على الصلّاة ولو بالإيماء وفاتته الصلّاة بغير عذر لزمه الإيضاء بالكفّارة عنها ، فيخرج عنه وليّه من ثلث التركة لكلّ صلاة مفروضة ، وكذا الوتر لأنّه فرض عمليّ عند أبي حنيفة .

وقد ورد النصّ في الصّيام ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « ولكن يطعم عنه »

والصلّاة كالصّيام باستحسان المشايخ لكونها أهمّ .

والصّحيح : اعتبار كلّ صلاة بصوم يوم ، فيكون على كلّ صلاة فدية ، وهي نصف صاع من برّ أو دقيقه أو سويقه ، أو صاع تمر أو زبيب أو شعير أو قيمته ، وهي أفضل لتنوّع حاجات الفقير .

وإن لم يوص وتبرّع عنه وليّه أو أجنبيّ جاز إن شاء الله تعالى عند محمّد بن الحسن وحده لأنّه قال في تبرّع الوارث بالإطعام في الصّوم يجزيه إن شاء الله تعالى من غير جزم . وفي إيضائه به جزم الحنفيّة بالإجزاء . وللتفصيل يرجع إلى مصطلح (صلاة وصوم) .

سقوط صلاة الجماعة والجمعة :

7 - ممّا تسقط به صلاة الجماعة والجمعة الحبس والمرض الذي يشقّ معه الحضور ، وإذا خاف ضرراً في نفسه أو ماله أو عرضه ، والمطر والوحل والبرد الشّديد والحرّ الشّديد ظهرًا والريّح الشّديدة في الليل ، ومدافعة الأخبثين ، وأكل تنن نيء إن لم يمكنه إزالته .

وتفصيل هذا في (صلاة الجماعة ، وصلاة الجمعة) .

سقوط ترتيب الفوائت :

8 - ذهب الفقهاء إلى أنّ الترتيب بين الفوائت والحاضرة ، يسقط إذا ضاق الوقت عنهما جميعاً ، فيقدّم عندئذ الحاضرة ثم يقضي الفوائت على الترتيب . وانظر التفصيل في مصطلح (ترتيب) .

سقوط الصيام :

9 - يسقط الصيام عن الشيخ الكبير الذي لا يقوى عليه ، وعليه فدية عن كل يوم طعام مسكين . وتفصيله في مصطلح (صيام) .

وأما من مات وعليه صيام من رمضان فإنه لا يخلو من حالين : أحدهما : أن يموت قبل إمكان الصيام ، إمّا لضيق الوقت أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم ، فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم ، " ويسقط عنه الصيام " وفي رواية عن أحمد وحكي عن طاوس وقتادة يجب الإطعام عنه ، لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الإطعام عنه ، كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام لعجزه عنه . الحال الثاني : أن يموت بعد إمكان القضاء ، فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، روى ذلك عن عائشة وابن عباس والأوزاعي والثوري وابن علية وأبو عبيد في الصحيح عنهم .

وهو مذهب الحنيفة والمالكية والشافعية في الجديد والحنابلة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً » . وقال أبو ثور وهو قول الشافعية في القديم : يصام عنه .

قال التتويي : قلت : القديم هنا أظهر وذلك للأخبار الصحيحة فيه كخبر الصحيحين : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » . وللتفصيل ينظر مصطلح (صوم) .

سقوط الزكاة :

10 - ذهب جمهور الفقهاء " المالكية والشافعية والحنابلة " إلى أنّ الزكاة لا تسقط بموت رب المال ، وتخرج من ماله ، وبه قال عطاء والحسن والزهرى وقتادة وإسحاق ، وأبو ثور وابن المنذر .

وذهب الحنيفة إلى أنّ الزكاة لا يجب إخراجها من التركة من غير وصية ، فإن أوصى بالأداء وجب إخراجها من ثلث ماله .

وإلى هذا ذهب ابن سيرين والشافعية والتخعي وحماد بن أبي سليمان وداود بن أبي هند وحميد الطويل والمثنى والثوري .

وقال الأوزاعي والليث : تؤخذ من الثلث مقدّمة على الوصايا ولا يجاوز الثلث . وتسقط الزكاة عند الحنيفة أيضاً بهلاك النصاب بعد الحول وقبل التمكن من الأداء بعده ، وبالردّة . وتفصيله في مصطلح (تركة ف / 26) .

سقوط فرض الكفاية :

11 - يسقط فرض الكفاية إذا قام به البعض ولو بظنّ الفعل .
ر : مصطلح (إسقاط وفرض) .

سقوط التحريم للضرورة :

12 - يسقط التحريم للضرورة كأكل الميتة للمضطرّ وإساعة اللقمة بالخمير ، وإباحة نظر العورة للطبيب .

ر : مصطلح (إسقاط) وتنظر أيضاً في مصطلح (اضطرار ، خمير ، عورة) .

حقوق العباد :

13 - الأصل أنّ من له حقّ إذا أسقطه - وهو من أهل الإسقاط والمحلّ قابل للسقوط ، سقط هذا الحقّ ، وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح (إسقاط) .

وفيما يلي بعض ما هو محلّ للسقوط من حقوق العباد :

سقوط المهر :

14 - أ - يسقط المهر كلّهُ عن الزوج بعدة أسباب :

أولاً : الفرقة بغير طلاق قبل الدّخول بالمرأة إذا كانت بطلب من الزّوجة أو بسببها .
ثانياً : الإبراء عن كلّ المهر قبل الدّخول وبعده إذا كان المهر ديناً ، لأنّ الإبراء إسقاط
والإسقاط ممّن هو أهل الإسقاط في محلّ قابل للسّقوط يوجب السّقوط .

ثالثاً : الخلع على المهر قبل الدّخول وبعده .
رابعاً : هبة كلّ المهر قبل القبض عيناً كان أو ديناً وبعده إذا كان عيناً .

15 - ب - ما يسقط به نصف المهر :
يسقط نصف المهر بالطلاق قبل الدّخول في نكاح فيه تسمية المهر ، والمهر دين لم
يقبض بعد .

وفيما تقدّم تفصيل ينظر في (مهر ، خلع ، هبة ، متعة ، طلاق) .

سقوط نفقة الزّوجة :

16 - تسقط نفقة الزّوجة بالنّشوز " الخروج عن طاعة الرّوج " وبالإبراء من النّفقة
الماضية . وتفصيله في مصطلح (نشوز ، نفقة) .

سقوط نفقة الأقارب :

17 - تسقط نفقة الأقارب بمضيّ المدّة . على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (نفقة
) .

سقوط الحضانة :

18 - إذا اختلّ شرط من شروط الحضانة ، أو وجد مانع سقطت ، وكذا لو سافر الوليّ أو
الحاضن للثقله والانقطاع . والتّفصيل في مصطلح (حضانة ف / 18 ، ج 310/ 17) .

سقوط الخراج :

19 - يسقط الخراج بانعدام صلاحية الأرض للزّراعة وتعطيلها عن الزّراعة ، وبهلاك
الرّرع بأفة سماوية ، وبإسقاط الإمام للخراج عمّن وجب عليه .
والتّفصيل في مصطلح (خراج ف / 57 وما بعدها) .

سقوط الحدود :

20 - تسقط الحدود بما يلي :

أ - بالشّبهات بإجماع الفقهاء لقوله صلى الله عليه وسلم : « ادعوا الحدود بالشّبهات
» .

ب - بالرّجوع عن الإقرار ، واستثنوا حدّ القذف .

ج - بموت الشّهود .

د - بالتكذيب ، كتكذيب المزنيّ بها للمقرّر بالرّنى قبل إقامة الحدّ عليه .

ر : مصطلح (حدود ف / 13 ، 14 ، 15 ، 16 ، وزنى ، وقذف) .

هـ - بالتوبة : وفي ذلك تفصيل :

اتفق الفقهاء على أنّ العقوبة تسقط عن قاطع الطّريق (المحارب) بالتوبة قبل القدرة
عليه لقوله تعالى : { **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ
رَّحِيمٌ** } هذا فيما وجب عليهم حقاً لله ، أمّا حقوق الأدميين فلا تسقط بالتوبة .
وللتّفصيل ينظر مصطلح (حراة ف / 24) .

وإن تاب من عليه حدّ من غير المحاربين وأصلح فقد اختلف فيه الفقهاء . فذهب

جمهورهم إلى أنّ الحدّ لا يسقط لقول الله تعالى : { **الرّائبة والرّاني فاجلّدوا كلّ واحد
مّنهما مئة جلدة** } وهذا عامّ في الثّائنين وغيرهم . وقال تعالى : { **والسّارق والسّارقة
فأقطعوا أيديهما** } .

ولأنّ « النبيّ صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً والغامديّة وقطع الذي أقرّ بالسرقة ، وقد

جاءوا ثائنين يطلبون التّطهير بإقامة الحدّ » . وقد سمّى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فعلهم توبةً ، فقال في حقّ المرأة : « لقد تابت توبةً لو قسمت على سبعين من

أهل المدينة لو سعتهم » « وجاء عمرو بن سمرة إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال :

يا رسول الله إني سرقت جملًا لبني فلان فطهرني » وقد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد على هؤلاء، ولأن الحد كفارة فلم يسقط بالتوبة ككفارة اليمين والقتل ، ولأنه مقدور عليه فلم يسقط عنه الحد بالتوبة كالمحارب بعد القدرة عليه .
 وفي رواية لأحمد : يسقط الحد بالتوبة لقول الله تعالى : { وَاللَّذَّانَ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ قَادُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا } وذكر حد السارق فقال : { فَمَنْ تَابَ مِنَ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ } وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » ومن لا ذنب له لا حد عليه ، « وقال في ماعز : لما أخبر بهربه : هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه » ولأنه خالص حق الله تعالى فيسقط بالتوبة كحد المحارب .

وهل يتقيد سقوط التوبة ، بكونه قبل الرفع إلى الحاكم أم لا ؟ وبكونه حقاً من حقوق الله تعالى أم لا ؟ .

ينظر التفصيل في مصطلح (حدود ف / 12 ، وتوبة / 18 و 19) .

سقوط الجزية :

21 - تسقط الجزية بالإسلام أو بتداخل الجزى أو بطرود الإعسار أو الترهيب والانعزال عن الناس ، أو بالجنون ، أو بالعمى ، والزمانة ، والشيوخوخة ، أو عجز الدولة عن حمايتهم أو باشتراك الدميين في القتال مع المسلمين أو بالموت .
 وفي بعض تلك الأمور خلاف يرجع تفصيله إلى مصطلح (جزية ف / 69 - 79) .

سكّاء *

التعريف :

1 - السكّكُ : صغرُ الأذن ولزوقها بالرأس وقلة إشرافها ، وقيل قصرها . قال ابن الأعرابي : يقال للقطاة حداء لقصر ذنبها وسكّاء لأنه لا أذن لها . وأصل السكّكُ : الصمم ، وأذن سكّاء أي : صغيرة . ويقال كلُّ سكّاء تبيض ، وكلُّ شرفاء تلد . فالسكّاء التي لا أذن لها ، والشرفاء التي لها أذن وإن كانت مشقوفة . ويقال للسكّاء أيضاً صمّاء ، والصمّع لصوق الأذنين وصغرهما . واختلف الفقهاء في تفسير السكّاء ففسرها المالكية بأنها التي خلقت بغير أذنين وهو ما جاء في الدر المختار من كتب الحنفية ، لكن الكاساني من الحنفية ذكر في البدائع أنّ السكّاء هي صغيرة الأذن . وفي المصباح : السكّكُ : صغر الأذنين . وفي المغرب : السكّكُ : صغر الأذن ، ثم قال : وهي عند الفقهاء التي لا أذن لها .

الحكم الإجمالي :

2 - يتحدث الفقهاء عن حكم السكّاء أو الصمّاء في باب الأضحية بالنسبة لما يجزئ من النعم وما لا يجزئ .

والمدار في الإجزاء وعدمه على ما كان من النعم صغير الأذنين وما خلق بلا أذنين . ويتفق الفقهاء على أنّ صغيرة الأذنين تجزئ في الأضحية " سواء سميت سكّاء أو صمّاء " . لكن قال المالكية : إن كانت الأذن صغيرة جداً بحيث تقبح به الخلقة فلا تجزئ . أمّا التي خلقت بلا أذنين فلا تجزئ في الأضحية عند جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية - وتجزئ عند الحنابلة ، لأن ذلك لا يخل . وما يقال في الأضحية يقال في الهدي .

السكّر *

التعريف :

1 - السكّر في اللغة مصدر سكر فلان من الشراب ونحوه ، فهو ضدّ الصحو ، والسكّر - بفتحين - لغة : كل ما يسكر من خمر وشراب ، والسكّر أيضاً نقيع التمر الذي لم تمسه النار وفي التنزيل : { وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا } .

قال ابن العربيّ نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر فتكون منسوخة .
واختلفت عبارات الفقهاء في تعريف السكر :

فعند أبي حنيفة والمزنيّ من الشافعيّة : السكر نشوة تزيل العقل ، فلا يعرف السماء
من الأرض ، ولا الرّجل من المرأة ، وصرح ابن الهمام بأنّ تعريف السكر بما مرّ إنّما هو
في السكر الموجب للحدّ .

وأما تعريفه في غير وجوب الحدّ فهو عند أئمة الحنفيّة كلّهم : اختلاط الكلام والهديان .
وقال الشافعيّ : السكران هو الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سرّه المكتوم .
وقيل : السكر حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر
ونحوه ، فيتعطل معه العقل المميّز بين الأمور الحسنة والقيحة .

الألفاظ ذات الصّلة :

الجنون :

2 - الجنون : اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلّا نادراً .
وعرّف بغير ذلك (ر : جنون) .

العتة :

3 - العتة : آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبه بعض كلامه
كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين وكذا سائر أمورهِ .

4 - الصرع : علة تمنع الدّماغ من فعله منعاً غير تامّ فتتشجّ الأعضاء .

5 - الإغماء : الإغماء مصدر أغمي على الرّجل وفعله ملازم للبناء للمفعول وهو مرض
يزيل القوى ويستتر العقل ، وقيل : هو فتور عارض لا بمخدر يزيل عمل القوى .

6 - الخدر : استرخاء يغشى بعض الأعضاء أو الجسم كله ، وخدر العضو تخديراً جعله
خدرًا ، أو حقنه بمخدر لإزالة إحساسه .

7- الترقيد : المرقد شيء يشرب ينوم من شربه وبرقده وتذهب معه الحواسّ .

الحكم التّكليفيّ :

8 - السكر إمّا أن يكون بتعدّد بشرب محرّم معلوم للشّارب كالخمر ونحوها من
المسكرات ، وهذا حرام لقوله تعالى : { **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ
مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** } ولحديث : « **كلّ مسكر خمر وكلّ خمر
حرام** » .

وإمّا أن يكون السكر بغير تعدّد كأن يشرب شراباً مسكراً يطلّهُ غير مسكر . وهذا لا إثم
فيه لقوله تعالى : { **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ** } .
وكذا لو شربه مضطراً كان أكره عليه أو لدفع غصّة ولم يحضره غيره .

ضابط السكر :

9 - اختلف الفقهاء في ضابط السكر .

فذهب جمهور الفقهاء - المالكيّة والشافعيّة والحنابلة وصاحباً أبي حنيفة - إلى أنّ ضابط
السكر هو من اختلط كلامه وكان غالبه هذياناً فقد قال الشافعيّ في حدّه : إنّ الذي
اختلّ كلامه المنظوم ، وانكشف سرّه المكتوم وذهب أبو حنيفة إلى أنّ السكران هو
الذي لا يعرف الأرض من السماء ، والرّجل من المرأة ، وهو قول المزنيّ من الشافعيّة .
انظر : أشربة (ج / 5 ، ص / 23 - 24) .

وجوب الحدّ بشرب الخمر أو غيره من المسكرات :

10 - السكر إمّا أن يكون من شراب الخمر ، وإمّا أن يكون من الأشربة الأخرى ،
ويختلف حكم شارب الخمر عن حكم شارب المسكرات الأخرى من الأنبذة عند بعض
الفقهاء .

أولاً - الخمر :

11 - أجمع الفقهاء على أن شرب الخمر حرام ويجب الحدّ على شاربيها سواء أكان ما شربه قليلاً أم كثيراً وسواء سكر منها أم لم يسكر .

واستدلّ الفقهاء جميعاً على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع .
أما الكتاب فقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } .

وأما السنة فأحاديث متعدّدة ثبتت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في تحريم الخمر تبلغ في مجموعها حدّ التواتر . فعن أبي سعيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يا أيها الناس إنّ الله تعالى يعرض بالخمر ولعلّ الله سينزل فيها أمراً فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به . قال : فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : إنّ الله تعالى حرّم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع ، قال : فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها » .

وعن ابن عمر أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : « كلّ مسكر خمر ، وكلّ مسكر حرام » .

وفي رواية : « كلّ مسكر خمر وكلّ خمر حرام » . وقد أجمعت الأمة على تحريمه .

ثانياً : المسكرات الأخرى غير الخمر :

12 - اختلف الفقهاء على قولين في الشرب من الأنبذة الأخرى المسكرة - غير الخمر -

القول الأوّل :

ذهب المالكيّة والشافعيّة ، والحنابلة إلى أنّه لا فرق بين الخمر المتخذة من العنب وبين غيرها من الأنبذة المسكرة في تحريم الشرب فيسمّى جميع ذلك خمراً ويجب الحدّ بشرب القليل والكثير منها سواء سكر منها أو لم يسكر .

وقد روي تحريم ذلك عن عمر ، وعليّ ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي بن كعب ، وأنس ، وعائشة - رضي الله عنهم - وبه قال عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والقاسم ، وقتادة ، وعمر بن عبد العزيز وإسحاق .

واستدلوا على عدم التفرقة بحديث ابن عمر قال : قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : « كلّ مسكر خمر وكلّ خمر حرام » . وحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال : كلّ شراب أسكر فهو حرام » .

وحديث أبي موسى قال : « بعثني النبيّ صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقلت يا رسول الله : إنّ شراباً يصنع بأرضنا يقال له المزمر من الشعير وشراب يقال له البتع من العسل فقال : كلّ مسكر حرام » .

القول الثاني :

ذهب الحنفيّة إلى أنّه لا حدّ على من شرب سوى الخمر من الأشربة المعهودة المسكرة إلا إذا سكر من شربها ، كنعق الزبيب والمطبوخ أدنى طبخة من عصير العنب أو التمر والزبيب والمثلث ، والأشربة المتخذة من الحنطة والشعير والدخن والذرة والعسل والتين ونحو ذلك .

وقد استدلوا بقول ابن عباس : « حرّمت الخمرة بعينها قليلاً وكثيرها والسكر من كلّ شراب »

حكم تناول البنج والأفيون والحشيشة :

13 - يحرم تناول البنج والأفيون والحشيشة ، ولا يحدّ شاربيها عند جمهور الفقهاء بل يعزّر . وقال البردويّ : يحدّ بالسكر من البنج في زماننا على المفتى به .

وقال ابن تيمية : يجب الحدّ سكر أو لم يسكر ومن استحلّ السكر منها وزعم أنّه حلال فإنّه يستتاب .

خلط الخمر بغيرها :

14 - إن ترد في الخمر أو اصطيغ به " أي ائتمم " أو طيخ به لحماً فأكل من مرقته فعليه الحدّ ، لأنّ عين الخمر موجودة . وكذلك إن لتّ به سوياً فأكله نصّ على ذلك الشافعية ، والحنابلة ، وإن عجن به دقيقاً ثمّ خبزه فأكله لم يحدّ نصّ على ذلك الشافعية في الأصحّ عندهم . والحنابلة ، لأنّ التّار أكلت أجزاء الخمر فلم يبق إلا أثره . وإن احتقن بالخمر لم يحدّ ، نصّ على ذلك المالكية ، والشافعية في الأصحّ عندهم . والحنابلة ، وهو مذهب الحنفية أيضاً ، ووجه ذلك عندهم أنّه ليس بشرب ولا أكل ولأنّه لم يصل إلى حلقه فأشبهه ما لو داوى به جرحه وحكي عن أحمد أنّ على من احتقن به الحدّ ، لأنّه أوصله إلى جوفه والأوّل أولى عندهم كما يقول ابن قدامة ، ورّجّ المتأخرون الثاني . وإن استعطّ به فعليه الحدّ . نصّ على ذلك الحنابلة ، لأنّه أوصله إلى باطنه من حلقه . وذهب الحنفية إلى أنّه لا حدّ عليه وكذلك إذا اكتحل بها أو اقتطرها في أذنه أو داوى بها جائفةً أو أمّةً فوصل إلى دماغه ، لأنّ وجوب الحدّ يعتمد شرب الخمر وهو بهذه الأفعال لا يصير شارباً وليس في طبعه ما يدعو إلى هذه الأفعال لتقع الحاجة إلى شرع الرّجر عنه . ولو خلطت الخمر بالماء ، فإن كانت الخمر غالبيةً حدّ ، وإن كان الماء غالباً لا يحدّ إلا إذا سكر نصّ على ذلك الحنفية .

وكذلك يحدّ إذا كانا سواءً نصّ على ذلك الحنفية ، لأنّ اسم الخمر باق وهي عادة بعض الشربة أنّهم يشربونها ممزوجةً بالماء .

وقال الحنابلة : لو خلط المسكر بماء فاستهلك المسكر فيه فشربه لم يحدّ .

وقالوا : إن شرب الخمر لعطش وكانت ممزوجةً بما يروي من العطش أبيض لدفع العطش عند الصّورة . وإن شربها ممزوجةً بشيء يسير لا يروي من العطش لم تبح لعدم حصول المقصود بها وعليه الحدّ .

ولو عجن دواءً بخمر أو لثّه أو جعلها أحد أخلاط الدّواء . ثمّ شربها والدّواء هو الغالب فلا حدّ عليه ، وإن كانت الخمر هي الغالبة فإنّه يحدّ عند الحنفية . لأنّ المغلوب يصير مستهلكاً بالغالب إذا كان من خلاف جنسه والحكم للغالب .

قدر حدّ السكر وحدّ الشرب :

15 - اتفق الفقهاء على وجوب الحدّ على من شرب الخمر مطلقاً أي سواء سكر منها أم لا ، وسواء أكان ما شربه منها قليلاً أم كثيراً .

واختلف الفقهاء في قدر الحدّ الواجب في شرب الخمر على قولين :

القول الأوّل :

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في الرّاجح عندهم وهو مقابل الأصحّ عند الشافعية إلى أنّ الحدّ ثمانون جلدةً لا فرق بين الذّكر والأنثى ، وبه قال الثوريّ . واستدلوا على ذلك بإجماع الصحابة فإنّه روي أنّ عمر استشار النّاس في حدّ الخمر فقال عبد الرّحمن بن عوف : اجعله كأخفّ الحدود ثمانين ، فضرب عمر ثمانين ، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشّام .

وروي أنّ عليّاً قال في المشورة : إنّه إذا سكر هدّى وإذا هدّى افتري ، وعلى المفترى ثمانين .

القول الثاني :

ذهب الشافعية في الأصحّ والحنابلة في رواية ثانية اختارها أبو بكر ، وأبو ثور إلى أنّ قدر الحدّ أربعون فقط ، ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز في الأصحّ عند الشافعية والزيادة على الأربعين تكون تعزيرات .

وقد استدلوا على ذلك « بأن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة وهذا أحب إليّ ». وعن أنس بن مالك قال : « إن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والتعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الزيف والقرى قال : ما ترون في جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود . قال : فجلد عمر ثمانين » .

قالوا : وفعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا يجوز تركه بفعل غيره ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعلي رضي الله عنهما ، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رأى الإمام ذلك .

شرب المسكر في نهار رمضان :

16 - إذا شرب إنسان مسكراً في نهار رمضان يحد للشرب ويعزر بعشرين سوطاً لإفطاره في شهر رمضان . نص على ذلك الحنفية ، والحنابلة .
وذلك لأن شرب الخمر ملزم للحد ، وهتك حرمة الشهر والصوم يستوجب التعزير ولكن الحد أقوى من التعزير فيبتدأ بإقامة الحد عليه ثم لا يوالى بينه وبين التعزير لكي لا يؤدي إلى الإلتاف .

والأصل فيه حديث علي أنه أتى بالنجاشي الحارثي قد شرب الخمر فحده ثم حبسه حتى إذا كان الغد أخرجه فضربه عشرين سوطاً وقال : هذا لجراعتك على الله وإفطارك في شهر رمضان .

شروط وجوب الحد :

يشترط لإيجاب الحد ما يلي :

17 - أولاً : التكليف وهو هنا العقل والبلوغ ، فلا حد على المجنون والصبي باتفاق ، لأن الحد عقوبة محضة فتستدعي جنائية محضة وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بالجنائية فلا حد عليهما لعدم الجنائية منهما .

وقد نص المالكية على أن الصبي المميز يؤدب للزجر .

18 - ثانياً : الإسلام : فلا حد على الدمي والحربي المستأمن بالشرب ولا بالسكر في ظاهر الرواية عند الحنفية .

يقول الكاساني : وشرب الخمر مباح لأهل الذمة عند أكثر مشايخنا فلا يكون جنائية ، وعند بعضهم وإن كان حراماً لكننا نهينا عن التعرض لهم وما يدينون ، وفي إقامة الحد عليهم تعرض لهم من حيث المعنى لأننا نمنعهم من الشرب .

وعن الحسن بن زياد أنهم إذا شربوا وسكروا يحدون لأجل السكر لا لأجل الشرب لأن السكر حرام في الأديان كلها . قال الكاساني : وما قاله الحسن حسن .

وجاء في حاشية ابن عابدين : " إن سكر الدمي من الحرام حد في الأصح لحرمة السكر في كل ملة " وجاء بها أيضاً قوله : حد في الأصح أفتى به الحسن واستحسنه بعض المشايخ . والمذهب أنه إذا شرب الخمر وسكر منه أنه لا يحد كما في التهر عن فتاوى قارئ الهداية وقال المجد بن تيمية : ولا يحد الدمي بشربه وإن سكر وعنه يحد وعندي إن سكر حد وإلا فلا . وصرح المالكية بأن الدمي يؤدب بالشرب إن أظهره .

19 - ثالثاً : عدم الضرورة في شرب الخمر ، بأن يشربها مختاراً لشربها ، وهذا باتفاق . فلا حد على من أكره على شربها وذلك لقول الرسول : « رفع عن أمتي الخطأ

والنسيان وما استكرهوا عليه » ولأن الحد عقوبة محضة فتستدعي جنائية محضة والشرب بالإكراه حلال فلم يكن جنائية فلا حد ولا إثم .

وسواء أكره بالوعيد والصرب أو أوجب أن يشربها بأن يفتح فوه وتصب فيه . نص على ذلك الحنابلة .

ونصّ المالكيّة ، على أنّ الإكراه يكون بالتهديد بالقتل أو بالصّرب المؤدّي إليه أو بإتلاف عضو من أعضائه أو بالصّرب المؤدّي إليه أي : بقيد أو سجن شديدين على أظهر القولين لسحنون .

وكذلك لا حدّ على من اضطرّ إليها لدفع غصّة بها إذا لم يجد مائعاً سواها وذلك لقول الله عزّ وجلّ في آية التّحريم : { فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } .
ولأنّ الحدّ عقوبة محضة فتستدعي جنابةً محضةً والشّرب لضرورة الغصّة حلال فلم يكن جنابةً . وقد نصّ على ذلك الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة .

وإن شربها لعطش فالحنابلة يقولون : إن كانت ممزوجةً بما يروي من العطش أبيحت لدفعه عند الصّرورة كما تباح الميتة عند المخمصة وكإباحتها لدفع الغصّة . وقد روي في قصة عبد الله بن حذافة أنّه أسره الرّوم ، فحبسه طاعتهم في بيت فيه ماء ممزوج بخرم ولحم خنزير مشويّ ليأكله ويشرب الخمر ، وتركه ثلاثة أيّام فلم يفعل ، ثمّ أخرجه حين خشوا موته فقال : والله لقد كان الله أحله لي فأبى مضطراً ولكن لم أكن لأشمتكم بدين الإسلام . وإن شربها صرفاً أو ممزوجةً بشيء يسير لا يروي من العطش لم يبح له ذلك وعليه الحدّ . وعند الحنفيّة يحلّ شربها للعطش لقوله تعالى : { إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } .

وعند الشّافعيّة ، الأصحّ تحريمها لعطش وجوع ولكن لا يحدّ وقالوا : إن أشرف على الهلاك من عطش جاز له شربها .

شرب المسكر للتداوي :

20 - إن شرب المسكر للتداوي " لم يبح له ذلك عند الحنفيّة " والمالكيّة ، والحنابلة ، وهو الأصحّ عند الشّافعيّة . ويحدّ عند المالكيّة والحنابلة .

واستدلوا على عدم إباحة شرب الخمر للتداوي بحديث وأئل الحضرميّ من « أنّ طارق بن سويد الجعفيّ أتته سأل النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كرهه أن يصنعها فقال : إنّما أصنعها للدّواء فقال : إنّ له ليس بدواء ولكنه داء » .
ولأنّ المسكر محرّم لعينه فلم يبح للتداوي كلحم الخنزير .

وذهب الشّافعيّة في مقابل الأصحّ إلى جواز التداوي بالقدر الذي لا يسكر كبقية التّجاسات وهذا في غير حال الصّرورة ، أمّا في حال الصّرورة بأن لم يجد دواءً آخر ففي جوازه خلاف ، وينظر التّفصيل في (تداوي) .

21 - رابعاً : من شروط وجوب الحدّ أيضاً بقاء اسم الخمر للمشروب وقت الشّرب . نصّ على ذلك الحنفيّة . لأنّ وجوب الحدّ بالشّرب تعلق به حتّى لو خلط الخمر بالماء ثمّ شرب نظر فيه : إن كانت الغلبة للماء لا حدّ عليه - لأنّ اسم الخمر يزول عند غلبة الماء ، وإن كانت الغلبة للخمر أو كانا سواءً يحدّ ، لأنّ اسم الخمر باق وهي عادة بعض الشّربة أنّهم يشربونها ممزوجةً بالماء .

ويحدّ من شرب درديّ الخمر عند جمهور الفقهاء لأنّه خمر بلا شكّ خلافاً للحنفيّة ، وإنّما يكره شربه والانتفاع به ، لأنّ الدرديّ من كلّ شيء بمنزلة صافيه ، والانتفاع بالخمر حرام فكذلك بدرديّه وهذا لأنّ في الدرديّ أجزاء الخمر ولو وقعت قطرة من خمر في ماء لم يجز شربه والانتفاع به فالدرديّ أولى .

22 - خامساً : وبشترط أيضاً العلم بأنّ كثيرها يسكر ، فالحدّ إنّما يلزم من شربها عالمياً بأنّ كثيرها يسكر فأما غيره فلا حدّ عليه ، وهذا قول عامّة أهل العلم ، ولم يشترط الشّافعيّة إلاّ العلم بكون ما شربه مسكراً .

وذلك لأنّه غير عالم بتحريمها ولا قاصد إلى ارتكاب المعصية بها فأشبهه من زوّت إليه غير زوجته ، ولا حدّ على من شربها غير عالم بتحريمها أيضاً - لأنّ عمر وعثمان رضي الله عنهما قالوا : لا حدّ إلاّ على من علمه - ولأنّه غير عالم بالتّحريم أشبهه من لم يعلم أنّها خمر ، وإذا ادّعى الجهل بتحريمها نظر .

فإن كان ناشئاً ببلد الإسلام بين المسلمين لم تقبل دعواه لأن هذا لا يكاد يخفى عليه مثله فلا تقبل دعواه فيه ، وإن كان حديث عهد بالإسلام أو ناشئاً ببادية بعيدة عن البلدان قبل منه ، لأنه يحتمل ما قاله . نصّ على ذلك الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابليّة .
23 - سادساً : اشترط الحنفيّة النطق فلا يحدّ الأخرس للشبهة لأنه لو كان ناطقاً يحتمل أن يخبر بما لا يحدّ به كإكراه أو غصّ بلقمة .
ولا تشترط الذكورة ولا الحرّية فيجب الحدّ على كلّ من الذكر والأنثى والرقيق إلا أن حدّ الرقيق يكون على النصف من حدّ الحرّ .

وجود رائحة الخمر :

24 - اختلف الفقهاء في وجوب الحدّ على من توجد منه رائحة الخمر ولهم في ذلك قولان :

القول الأوّل :

ذهب الحنفيّة ، والشافعيّة والحنابليّة في الرواية الرّاجحة إلى أنّه لا حدّ على من توجد منه رائحة الخمر . وذلك لأنّ وجود رائحة الخمر لا يدلّ على شرب الخمر لجواز أنّه تمضمض بها ولم يشربها ، أو شربها عن إكراه أو غصّة خاف منها الهلاك .

القول الثّاني :

ذهب المالكيّة والحنابليّة في الرواية الثّانية . إلى أنّه يحدّ بذلك ، وذلك « لأنّ ابن مسعود جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر » .

وروي عن « عمر أنّه قال : إني وجدت من عبید الله ريح الشّراب فأقرّ أنّه شرب الطّلا ، فقال عمر : إني سائل عنه فإن كان يسكر جلده » .
ولأنّ الرّائحة تدلّ على شربه فجرى مجرى الإقرار .

تقيؤ الخمر :

25 - اختلف الفقهاء في وجوب الحدّ بتقيؤ الخمر ولهم في ذلك قولان :

القول الأوّل :

ذهب الحنفيّة ، والشافعيّة وأحمد في رواية إلى أنّه لا حدّ على من تقيأ الخمر ، لاحتمال أن يكون مكرهاً أو لم يعلم أنّها تسكر ونحو ذلك .

القول الثّاني :

ذهب المالكيّة وأحمد في رواية إلى أنّه يحدّ بذلك ، لأنّ ذلك لا يكون إلاّ بعد شربها فأشبهه ما لو قامت البيّنة عليه بشربها .

ولقول الشّعبيّ لما كان من أمر قدامة ما كان جاء علقمة الخصيّ فقال : أشهد أنّي رأيتّه يتقيؤها فقال عمر : من قاءها فقد شربها فضره الحدّ .

ولخبر « عثمان حين أتى بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر فشهد أحدهما أنّه رآه شربها وشهد الآخر أنّه رآه يتقيؤها فقال عثمان : إنّّه لم يتقيأ حتّى شربها فقال : يا عليّ : قم فاجلده ، فأمر عليّ ، عبد الله بن جعفر فضره » وهذا بمحض من علماء الصّحابة وسادتهم ولم ينكر فكان إجماعاً .

ولأنّه يكفي في الشّهادة عليه أنّه شربها ولا يتقيؤها أو لا يسكر منها حتّى يشربها

إثبات الحدّ :

لا يجب الحدّ حتّى يثبت الشّرب أو السكر بأحد شيئين : الإقرار أو البيّنة .

البيّنة :

26 - اتّفق الفقهاء على أنّ الشّرب - وكذلك السكر - يثبت بالبيّنة - أي شهادة الشّهود - وهي شهادة عدلين ويشترط فيهما ما يلي :

أ - أن يكونا عدلين مسلمين .

ب - الذكورة ، فلا تقبل شهادة النّساء .

ج - الأصالة فلا تقبل الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود كلها ; لتمكّن زيادة شبهة فيها والحدود لا تثبت مع الشبهات .
د - عدم التّقدم (انظر شهادة ، وحدود ، وتقدم ف / 13) .
هـ - وذكر ابن عابدين أنّه يجب أن يسأل الإمام الشّاهدين عن ماهيّة الخمر وكيف شرب لاحتمال الإكراه ومتى شرب لاحتمال التّقدم وأين شرب لاحتمال شربه في دار الحرب فإذا بيّنوا ذلك حبسه حتّى يسأل عن عدالتهم ولا يقضي بظاهرها .
و - قيام الرّائحة وقت أداء الشهادة في حدّ الشّرب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - وعند محمّد ليس بشرط .
ونصّ المالكيّة على أنّه إذا شهد عدلان بشربه الخمر ، وخالفهما غيرهما من العدول بأن قالوا : ليس رائحته رائحة خمر بل خلّ مثلاً ، فلا تعتبر المخالفة وبحدّ ، لأنّ المثبت يقدّم على التّافي .

الإقرار :

27 - يثبت الشّرب أيضاً بإقرار الشّارب نفسه باتّفاق الفقهاء ، وانظر (حدود ، إثبات) .

شروط إقامة الحدّ :

28 - يشترط لإقامة حدّ الشّرب والسكر شروط منها :
أ - الإمامة : اتّفق الفقهاء على أنّ الذي يقيم الحدّ هو الإمام أو من وّلاه الإمام .
انظر (حدود) .
ب - أهليّة أداء الشهادة للشّهود عند إقامة الحدّ . انظر (حدود) .
ج - أن لا يكون في تنفيذ حدّ الشّرب خوف الهلاك لأنّ هذا الحدّ شرع زاجراً لا مهلكاً .
انظر مصطلح جلد وحدود وزنيّ وقذف .

كيفية الصّرب في حدّ الشّرب :

29 - للصّرب في حدّ الشّرب كيفية خاصّة تنظر في مصطلح (جلد ، وحدود) .

سقوط الحدّ بعد وجوبه :

30 - يسقط حدّ الشّرب بعد وجوبه بأمور تنظر في مصطلح (حدود ، وسقوط) .

سكران *

انظر : سكر .

سيكّة *

التّعريف :

1 - تطلق السيكّة " بالكسر " لغة على الرّزاق أو الطّريق المصطّقة من النّخيل ، كما تطلق على حديدة منقوشة تطيع بها الدّراهم والدّنانير .
وتطلق كذلك على سكة المحراث وهي الحديدية التي تحرث بها الأرض .
واصطلاحاً : استعمل الفقهاء السيكّة بمعنى الحديدية المنقوشة التي تطيع بها الدّراهم والدّنانير واستعملوها أيضاً بمعنى المسكوك من الدّراهم والدّنانير واستعملوها كذلك في الطريق المستوي وفي الرّزاق .

الحكم الإجماليّ :

2 - ما يتعلّق بالسيكّة بمعنى المسكوك من الدّراهم والدّنانير قد تقدّم بحث أحكامها في مصطلحات (دراهم ، ودنانير ، وذهب) . ويراجع كذلك مصطلحات (فلوس ، ونقود) .
3 - وأمّا ما يتعلّق بالسيكّة بمعنى الرّزاق أو الطّريق فقد بحثه الفقهاء في مباحث الجوار والشّفعة والقسمة ، وبأتي تفصيلاً في مصطلح (طريق) .
4 - أمّا السيكّة بمعنى الحديدية التي تطيع بها الدّراهم والدّنانير فقد نصّ الفقهاء على أنّ لإمام المسلمين ولاية ضرب الفلوس والدّراهم والدّنانير للنّاس في دار الصّرب وأن

تكون بقيمة العدل في معاملاتهم تسهلاً عليهم وتيسيراً لمعاشهم ، ولا يجوز له أن يضرب المغشوش للحديث الصحيح : « **من غشنا فليس منا** » كما لا يجوز لغير الإمام أن يضرب لأنه من الافتيات عليه ولأنه مظنة للغش والإفساد بتغير قيم الدراهم والدنانير ومقاديرها . ولا يجوز للإمام أن يتجر في الفلوس بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه ، ويحرم على الناس الفلوس التي بأيديهم ، ويضرب لهم غيرها لأنه إضرار بالناس وخسران عليهم بل يضرب النحاس فلوساً بقيمتها من غير ربح فيها للمصلحة العامة ويعطي أجرة الصنّاع من بيت المال ، فإن التجارة فيها من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ، لأنه إن حرم المعاملة بما في أيدي الناس صارت عرضاً وسلعة وإذا ضرب لهم فلوساً أخرى أفسد ما كان عندهم من الأموال بنقص أسعارها فيظلمهم بما ضربه بإغلاء سعرها .

وقد ورد النهي عن كسر سكة المسلمين النافقة في معاملاتهم إلا إذا كانت زائفة أو دخلها الغش . يدل عليه حديث : « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس** » .

وعلة النهي أنهم كانوا يقرضون الدراهم والدنانير ويأخذون أطرافها فيخرجونها عن السعر الذي يأخذونها به ويجمعون من تلك القراضة شيئاً كثيراً بالسبك فيكون كسرها بخساً وتطيفاً .

ومن الفقهاء من ذهب إلى أن علة النهي عن كسر السكة أن لا تعاد تبرأً ولتبقى على حالها مرصدةً للنفقة . وقد ورد النهي عن ذلك في قوله عز وجل : { **قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصْلَاتِكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ** } .

فقد كان قوم شعيب يكسرون الدنانير والدراهم . يقول ابن العربي في تفسيره لهذه الآية : " وكسر الدنانير والدراهم ذنب عظيم لأنها الواسطة في تقدير قيم الأشياء والسبيل إلى معرفة كمية الأموال وتنزيلها في المعاوزات " .

السُّكْنَى *

التعريف :

1 - السُّكْنَى اسم مصدر من السَّكَنَ ، وهو القرار في المكان المعدّ لذلك ، والمسكن بفتح الكاف وكسرهما ، المنزل أو البيت ، والجمع مساكن .
والسُّكُونُ ضدُّ الحركة ، يقال : سكن بمعنى هدأ ، وسكت .
واصطلاحاً هي المكث في مكان على سبيل الاستقرار والدوام .

طبيعة حقِّ السُّكْنَى :

2 - من المسلم به بين الفقهاء أن السُّكْنَى منفعة من المنافع ، وأنها منفعة عرضية قائمة بالعين متعلقة بها ، وأن السُّكْنَى لها وجود وإن كان لا يستمرّ زمناً طويلاً .
وعلى ذلك فحقُّ السُّكْنَى - لكونه حقّ منفعة - أعمّ وأشمل من حقِّ الانتفاع ، وأنَّ الملك في حقِّ السُّكْنَى ينشأ عن عقد مملوك ، كالوقف والإجارة والإعارة والوصية بالمنافع ، فهو حقٌّ يمكن صاحبه من مباشرته والانتفاع بنفسه ، أو تمكين غيره من الانتفاع بعوض .
بخلاف حقِّ الانتفاع ، فإنه ينشأ عن عقد ، كهبة الدار للسُّكْنَى ، أو إذن وإباحة فقط من المالك ، فلا يصحّ لصاحبه أن يمكّن أحداً غيره من الانتفاع به .

حقُّ الله وحقُّ العبد في السُّكْنَى :

3 - يتمثل حقُّ الله تعالى في السُّكْنَى في كلِّ ما لا يكون للعبد إسقاطه . ومن أمثلة ذلك

أ - حقُّ السُّكْنَى للمطلقة رجعيّاً ، لا يجوز إسقاطه ، فيجب على الزوج إسكانها في مكان تقضي فيه عدتها ، وهو المكان الذي وجبت العدة فيه .

وفي المطلقات البائئات ، والمتوفى عنهن يكون حق السكنى حَقاً لله تعالى عند بعض الفقهاء ، أو حَقاً للعبد عند فريق آخر منهم لكن الجميع يتفقون على عدم جواز الخروج من المسكن الذي ألزمت نفسها بالقرار فيه .

ب - وفي المختلعات اختلف الفقهاء في حق السكنى ، فيرى الجمهور أنه لو شرط المخالع البراءة من السكنى لم يجز الشرط ، إذ السكنى في بيت الزوج في العدة حق لله تعالى ، فلا يجوز لأحد إسقاطه ، لا بعوض ولا غيره .

وخالف الحنابلة مذهب الجمهور ، وقالوا : بجواز أن يخالع الرجل امرأته الحامل على سكنها ونفقتها ، وببرأ منها .

وأما حق العبد في السكنى فيتمثل في كل تصرف يكون القصد منه مصلحة العبد ، كهبة السكنى أو بيعها أو إيجارها ، ويجب أن يكون جريان هذه التصرفات متفقاً مع القواعد الشرعية المنظمة لها ، لأن تنظيم هذه التصرفات حق من حقوق الله تعالى .

الأحكام المتعلقة بالسكنى :

أولاً : السكنى كحق على الغير :

سكنى الزوجة :

4 - السكنى للزوجة على زوجها واجبة ، وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء ، لأن الله تعالى جعل للمطلقة الرجعية السكنى على زوجها . قال تعالى : { **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُدِّكُمْ** } فوجوب السكنى للتي هي في صلب النكاح أولى .
ولأن الله تعالى أوجب المعاشرة بين الأزواج بالمعروف قال تعالى : { **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** } ومن المعروف المأمور به أن يسكنها في مسكن تآمن فيه على نفسها ومالها ، كما أن الزوجة لا تستغني عن المسكن ، للاستتار عن العيون والاستمتاع وحفظ المتاع .

فلذلك كانت السكنى حَقاً لها على زوجها ، وهو حق ثابت بإجماع أهل العلم .

الجمع بين زوجتين في مسكن واحد أو في دار لكل واحدة بيت فيه :

5 - اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الجمع بين امرأتين في مسكن واحد ، لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف ، ولأنه يؤدي إلى الخصومة التي نهى الشارع عنها ، ومنع الجمع بين امرأتين في مسكن واحد حق خالص لهما فيسقط برضاها عند جمهور الفقهاء .
وذهب ابن عبد السلام من المالكية إلى أن هذا الحق لا يسقط ولو رضيت الزوجة به .
وأما الجمع بينهما في دار لكل واحدة من الزوجتين بيت فيها فذهب إلى جواز ذلك الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو القول الراجح عند المالكية .
واشترط الجمهور لصحة ذلك أن يكون لكل بيت مرافقه الخاصة به ، وغلق يغلق به ، ولا يشترط رضاها في الجمع بينهما .

وذهب بعض المالكية " وهو قول ضعيف في مذهبهم " إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما في هذه الدار إلا برضاها . فإن أبين منه أو كرهته إحداهما فلا يصح الجمع بينهما .

الجمع بين الزوجة وأقارب الزوج في مسكن واحد :

6 - المراد بأقارب الزوج هنا الوالدان ، وولد الزوج من غير الزوجة .
فالجمع بين الأبوين والزوجة في مسكن واحد لا يجوز " وكذا غيرهما من الأقارب " ولذلك يكون للزوجة الامتناع عن السكنى مع واحد منهما ، لأن الانفراد بمسكن تآمن فيه على نفسها ومالها حَقها ، وليس لأحد جبرها على ذلك .

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة .

وذهب المالكية إلى التفريق بين الزوجة الشريفة والوضيعة ، وقالوا بعدم جواز الجمع بين الزوجة الشريفة والوالدين ، وبجواز ذلك مع الزوجة الوضيعة ، إلا إذا كان في الجمع بين الوضيعة والوالدين ضرر عليها .

وإذا اشترط الزوج على زوجته السكنى مع الأبوين ، فسكنت ثم طلبت الانفراق بمسكن فليس لها ذلك عند المالكية ، إلا إذا أثبتت الضرر من السكن مع الوالدين .
وقال الحنابلة : إن كان عاجزاً لا يلزمه إجابة طلبها ، وإن كان قادراً يلزمه . وقيل لا يلزمه غير ما شرطته عليه .

وأما الجمع بين الزوجة وولد الزوج من غيرها في مسكن واحد ، فلا يجوز باتفاق الفقهاء إذا كان ولد الزوج من غيرها كبيراً يفهم الجماع ، لأن السكنى معه فيها إضرار بالزوجة ، وهذا حق للزوجة فيسقط برضاها .

وإن كان الولد صغيراً لا يفهم الجماع ، فيرى الحنفية أن إسكانه معها جائز ، وليس لها الحق في الامتناع من السكنى معه .

وبرى المالكية أن الزوجة لا يجوز لها الامتناع من السكنى مع ولد زوجها من غيرها إذا كانت تعلم به حال البناء . فإن كانت لا تعلم به عند البناء بها ، وكان له حاضنة للزوجة الحق في الامتناع من السكنى معه .

وإن لم يكن لولد زوجها من غيرها حاضنة غير أبيه فليس لها الامتناع عن السكنى معه .

خلو المسكن من أهل الزوجة :

7 - المراد بالأهل هنا الأبوان أو غيرهما من محارمها ، وولدها من غير الزوج . فإذا أرادت الزوجة أن تسكن أحداً من الأهل غير ولدها من غير الزوج فليس لها ذلك . وللزوج منع الزوجة من إسكانها أحداً من أهلها معها ، لأن المنزل إمّا ملكه ، أو له حق الانتفاع به ، وحق الزوج في زوجته من إسكان أقاربها معها يسقط برضاه ، فإذا رضي الزوج بسكنى أحد من أهلها معها فلا شيء في ذلك .

يقول الزيلعي : " وهذا لأنهما يتضرران بالسكنى مع الناس ، فإنهما لا يأمنان على متاعهما ، ويمنعهما ذلك من كمال الاستمتاع والمعاشرة ، إلا أن يختارا ذلك ، لأن الحق لهما ، فلهما أن يتفقا عليه " .

وإذا كان المسكن ملكاً لهما فلا يجوز للزوج منع أهلها من السكنى معها إذا أرادت ذلك . وإن كانت تريد إسكان ولدها من غير الزوج ، فذهب الجمهور : " الحنفية ، والشافعية والحنابلة " إلى أنه لا يجوز لها إسكانه إلا برضا الزوج . فإن لم يرض فلا يجوز لها إسكانه معهما . ولم يفرق الجمهور بين علم الزوج بوجود ولد لها وقت البناء ، وعدم علمه ، أو بين وجود حاضنة للولد أم لا .

وذهب المالكية إلى أنه لا يجوز للزوج أن يمنعها من إسكان ولدها من غيره إن كان يعلم به وقت البناء ، أو كان لا يعلم به ، ولا حاضن له ، فإن كان لا يعلم به وله حاضن فليس للزوجة أن تسكنه معها عندهم .

زيارة الأبوين أو المحارم للزوجة في مسكنها :

8 - يجوز لأبوي الزوجة وولدها الكبير من غير الزوج زيارتها في مسكنها الذي يسكنها فيه الزوج في كل جمعة مرة . وأما ولدها الصغير فله حق الدخول في كل يوم لتفقد حاله ، وأما غير الأبوين من المحارم فلهم حق زيارتها في كل شهر مرة . وقيل في كل عام مرة ، وهذا قول المالكية ، وهو المفتى به عند الحنفية .
وقال الشافعية - وهو قول بعض الحنفية - للزوج منع أقارب المرأة من الدخول عليها مع الكراهة .

وقال الحنابلة : ليس للزوج منع أبويها من زيارتها ، لما فيه من قطيعة الرحم ، لكن إن عرف بقرائن الحال حدوث ضرر بزيارتها ، أو زيارة أحدهما فله المنع .
وينظر التفصيل في مصطلح (زيارة) .

المسكن الشرعي للزوجة :

9 - ذهب المالكية والحنابلة وأكثر الحنفية إلى أن المعتبر في المسكن الشرعي للزوجة هو سعة الزوج وحال الزوجة ، قياساً على النفقة باعتبار أن كلا منهما حق مترتب على

عقد الزّواج ، ولمّا كان من المعتبر في النّفقة هو حال الزّوجين فكذلك السّكنى . وانظر مصطلح : (نفقة) .

وذهب الشّافعيّة - غير الشّيرازيّ إلى أنّ المعتبر في المسكن الشّرعيّ هو حال الرّوجة فقط . على خلاف قولهم في النّفقة ، لأنّ الرّوجة ملزمة بملازمة المسكن ، فلا يمكنها إبداله . فإذا لم يعتبر حالها فذلك إضرار بها ، والصّرر منهيّ عنه شرعاً . أمّا النّفقة فيمكنها إبدالها . وذهب الشّيرازيّ من الشّافعيّة إلى أنّ المعتبر في تقدير المسكن هو سعة الرّوج فقط . لقوله تعالى : { **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ** } وقوله تعالى : { **لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ** } وهاتان الآيتان في المطلقة ، فالرّوجة أولى .

قال : إنّ النّفقة يفرّق فيها بين الموسر والمعسر ، والواجب يكون بقدر حال المنفق يسراً وعسراً وتوسّطاً ، كما جاء في الآية ، كذلك السّكنى تكون على قدر يساره وإعساره وتوسّطه .

اختيار مكان السّكنى :

10 - ذهب الفقهاء إلى أنّ للرّوج السّكنى بزوجه حيث شاء ، غير أنّ الحنفيّة ينصّون على أن تكون السّكنى بين جيران . وقال الفقهاء : وإذا اشتكت الرّوجة من إضرار الرّوج بها يسكنها الحاكم بين قوم صالحين ، ليعلموا صحّة دعواها .

سكنى المؤنسة :

11 - المؤنسة عند الفقهاء : هي التي تؤنس الرّوجة إذا خرج الرّوج ولم يكن عندها أحد . والمؤنسة واجبة للرّوجة على زوجها عندما تدعو الحاجة إلى ذلك ، كخوف مكانها أو خوفها على نفسها من عدوّ يتربّص بها . هذا ما ذهب إليه الحنفيّة في المشهور عندهم والحنابلة . ويستدلّون على ذلك بأنّ إلزام الرّوجة بالإقامة بمكان لا تآمن فيه على نفسها ، ولا يوجد معها فيه مؤنس من المضارّة المنهيّ عنها ، لقوله تعالى : { **وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ** } كما أنّه ليس معه المعاشرة بالمعروف المأمور بها بقوله تعالى : { **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** } . وحمل صاحب هذا القول من الحنفيّة قول من قال بعدم اللزوم على ما إذا أسكنها بين جيران صالحين ، وعلى عدم الاستيحاش . قال الشرنبلالي : قال في التّهر : لم نجد من كلامهم ذكر المؤنسة ، إلّا أنّه يسكنها بين قوم صالحين ، بحيث لا تستوحش . وهذا ظاهر من وجوبها فيما إذا كان البيت خالياً من الجيران ، ولا سيّما إذا كانت تخشى على عقلها من سعته . والمقرّر عند الشّافعيّة - وبه قال بعض الحنفيّة : أنّ المؤنسة ليست بلازمة على الرّوج .

سكنى المعتدّة عن طلاق رجعيّ :

12 - المعتدّة عن طلاق رجعيّ تعتبر زوجةً ، لأنّ ملك النّكاح قائم ، فكان الحال بعد الطّلاق كالحال قبله ، ولهذا اتّفق أهل العلم جميعاً على وجوب السّكنى فيها ، لقوله تعالى : { **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ** } .

سكنى المعتدّة عن طلاق بائن :

13 - إن كانت المعتدّة عن طلاق بائن حاملاً فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب السّكنى لها . وذكر ابن قدامة وغيره أنّ هناك إجماعاً بين أهل العلم على وجوب السّكنى لها ، لقوله تعالى : { **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ** } . قال ابن العربيّ : أطلق الله تعالى السّكنى لكلّ مطلقة ، من غير تقييد ، فكانت حقّاً لهنّ ، لأنّه لو أراد غير ذلك لقيّد ، كما فعل في النّفقة ، إذ قيدها بالحمل في قوله تعالى : { **وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ** } .

وإذا كانت المعتدة عن طلاق بائن غير حامل فيرى الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وجوب السكنى لها ، وهو رأي عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وابن عمر - رضي الله عنهم - وعائشة - رضي الله عنها - وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم ، وسالم ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وسليمان بن يسار .

والآية السابقة عامة في جميع المطلقات ، لأنها ذكرت بعد قوله تعالى : { فَطَلَّقُوهُنَّ } **لِعَدَّتِهِنَّ** { وهذه انتظمت الرجعية والبائن . بدليل أن من بقي من طلاقها واحدة فعليه أن يطلقها للعدة إذا أراد طلاقها بالآية .

وكذلك « قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب - لما أخبره عن عبد الله أنه طلق زوجته وهي حائض : ليطلقها طاهراً أو حاملاً » ولم يفرق بين التولية الأولى والثانية ، فإذا كان يكون قوله تعالى : { فَطَلَّقُوهُنَّ } **لِعَدَّتِهِنَّ** { قد تضمن البائن والرجعي . واحتجوا أيضاً بما رواه مالك في موطنه من حديث فاطمة بنت قيس ، وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس لك عليه نفقة . وأمرها أن تعتد في بيت أم مكتوم » ، ولم يذكر في هذه الرواية إسقاط السكنى ، فبقي على عمومته في قوله تعالى : { **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ** } .

وذهب الحنابلة في رواية أخرى إلى أن المعتدة عن طلاق بائن غير حامل لا سكنى لها . وبهذا قال ابن عباس ، وجابر ، وعطاء ، وطاووس ، والحسن وعمر بن ميمون ، وعكرمة ، والشعبي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، لكن إن أراد المطلق إسكان البائن في منزله ، أو غيره مما يصلح لها تحصيناً لفراشه ، ولا محذور فيه لزمها ذلك ، لأن الحق له فيه . وذلك لما روي عن « فاطمة بنت قيس أنها قالت : إن الله طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان أنفق عليها نفقة دون ، فلما رأته ذلك قالت : والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني ، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئاً . قالت : فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا نفقة لك ولا سكنى » .

سكنى المعتدة عن وفاة :

14 - اختلف الفقهاء في وجوب السكنى في مال المتوفى أيام عدتها . فذهب الحنفية - وهو قول للشافعية ، خلاف الأظهر - إلى أنه لا سكنى لها على المتوفى من ماله ، وهو قول عبد الله بن عمر ، وأم سلمة .

واستدلوا بما أخرجه أحمد والنسائي من حديث فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لزوجها عليها الرجعة** » . ويقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : { **وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ** } نسخ ذلك بآية الميراث ، بما فرض الله لهم من الربع والثلث ، ونسخ أجل الحول ، بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً . وقالوا : إن المنزل الذي تركه الميت لا يخلو من أن يكون ملكاً للميت ، أو ملكاً لغيره ، فإن كان ملكاً لغيره لكونه مستأجراً أو معارفاً فقد بطل العقد بموته فلا يحل لأحد سكناه ، إلا بإذن صاحبه وطيب نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ** » . وإن كان ملكاً للميت فقد صار للغرماء ، أو للورثة ، أو للوصية ، ولا يحل للمتوفى عنها زوجها مال الغرماء والورثة والموصى لهم ، للحديث الذي تقدم . وعلى ذلك فليس لها إلا مقدار ميراثها إن كانت وارثة فقط .

وذهب الشافعية على الأظهر أن لها السكنى وكذلك المالكية بشرطين :

الشُرط الأول أن يكون الزوج قد دخل بها .
الشُرط الثاني : أن يكون المسكن للميت إما بملك ، أو بمنفعة مؤقتة أو بإجارة وقد نقد كراءه قبل موته . فإن كان نقد البعض فلها السكنى بقدر ما نقد فقط .
وقال عبد الحق منهم : إن كان أكرها سنة معينة فهي أحق بالسكنى ، وإن لم يكن نقد .

وقد حكى هذا القول من مذهب الحنفيّة وهو المرويّ عن ابن مسعود وسفيان الثوريّ لقوله تعالى : { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَيَنَّ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } . ولحديث « الفريضة بنت مالك أنّه لما توفّي عنها زوجها وأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرادت التّحوّل إلى أهلها وإخوتها قال لها النبيّ صلى الله عليه وسلم : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » .
 وقال الحنابلة : لا سكنى للمتوفّي عنها زوجها إن كانت حاملاً رابيةً واحدةً ، وإن كانت حاملاً فعلى روايتين .

سكنى المعتدّة عن فسخ :

15 - وذهب الحنفيّة والشافعيّة - على الرّاجح في مذهبهم - إلى أنّ للمعتدّة عن فسخ من نكاح صحيح السّكنى . ولم يفرّقوا بين ما إذا كان الفسخ بسببها ، أو بسببه ، وسواء أكان السّبب الذي ترتّب الفسخ عليه معصيةً منها أم غير معصية ، لأنّ القرار من البيت مستحقّ لها ، ولأنّها معتدّة عن نكاح صحيح بفرقة في الحياة ، فأشبهت المطلقة تحصيماً للماء .
 أمّا إذا كانت المعتدّة عن فسخ من نكاح فاسد أو وطء شبهة فلا سكنى لها ، لأنّه لا سكنى في النّكاح الفاسد ، فحال العقد كحال النّكاح ، فلا سكنى لها على الواطئ أو الرّوج .

وذهب المالكيّة إلى أنّ المعتدّة عن فسخ لها السّكنى في النّكاح الصّحيح والنّكاح الفاسد ، وسواء أطلع على موجب الفسخ في حياته أو بعد مماته ، فمتى كانت المرأة محبوسةً عن النّكاح بسببه فلها السّكنى .
 وقالوا : إنّ الموطوءة بشبهة لها السّكنى في صورتين : إذا لم يكن لها زوج ، أو كان لها زوج ولم يدخل بها . ولها السّكنى على الرّوج إذا دخل بها ، سواء حملت من الغالط أم لم تحمل ، إلاّ إذا نفى الرّوج حملها بلعان ، والتحق الحمل بالغالط ، فإنّ السّكنى تكون عليه في هذه الحالة .
 وذهب الحنابلة إلى أنّ للمعتدّة عن فسخ السّكنى إذا كانت حاملاً . أمّا إذا لم تكن حاملاً فلا سكنى لها . ولو وطئت الرّجعيّة بشبهة ، أو بنكاح فاسد ، ثمّ بان بها حمل يمكن أن يكون من الرّوج أو من الواطئ فعليهما الأجرة حتّى تضع ، والتّفقة بعد الوضع حتّى ينكشف الأب منهما ، فيرجع من لم يثبت نسبه على الآخر بما أنفعه ، لأنّه أدّى عنه ما يجب عليه .

السّكنى مع المعتدّة :

16 - يرى المالكيّة والشافعيّة أنّه لا يجوز للرّجل المطلّق مساكنة المعتدّة ، ولم يفرّقوا في ذلك بين الرّجعيّة واليائنة ، إلاّ إذا كانت الدّار لهما ومعهما محرم ، يشترط فيه عند الشّافعيّة أن يكون مميّزاً بصيراً ذكراً كان أو أنثى .
 فإن كان الذي معها محرماً له ، فيشترط كونه أنثى ، ولا يصحّ أن يكون معها محرم له إن كان ذكراً .
 وقال المالكيّة : لا يجوز للرّجل الدّخول على مطلّقتها الرّجعيّة ولو كان معها من يحفظها ، ولا يباح له السّكن معها في دار جامعة لها وللناس . وحجّتهم في تحريم الاختلاء بها أنّ الطلاق مضادّ للنّكاح الذي قد سبّب الإباحة والإبقاء للصدّق مع وجود صدّه .
 ويرى الحنفيّة أنّه إذا وجب الاعتدال في منزل الرّوج فلا بأس بأن يسكنها في بيت واحد إذا كان المطلّق عدلاً ، سواء كان الطلاق رجعيّاً أو بائناً أو ثلاثاً . والأفضل أن يحال بينهما في البيونة بستر ، إلاّ أن يكون الرّوج فاسقاً فيحال بينهما بامرأة ثقة تقدر على الحيلولة بينهما . وإن تعدّر فلتخرج هي وتعتدّ في منزل آخر . وكذا لو ضاق البيت . وإن خرج هو كان أولى ، ولهما أن يسكنها بعد الثلاث ، إذا لم يلتقيا التّقاء الأزواج ، ولم يكن فيه خوف فتنة .

وعند الحنابلة كما يظهر من كلامهم أنّ للمطلق السكنى مع المطلقة الرجعية ، كما أنّ لها أن تتزيّن له ، ولا تحصل الرجعة بمباشرتها من القبلة ونحوها ، لكن تحصل بالوطء ، وأمّا البائن فلا سكنى لها ، وتعتدّ حيث شاءت . فلو كانت دار المطلق متّسعةً لهما ، وأمكنها السكنى في غرفة منفردة ، وبينهما باب مغلق " أي بمراقفها " وسكن الزوج في الباقي جاز ، فإن لم يكن بينهما باب مغلق ووجد معها محرم تتحقّق به جاز ، وإلا لم يجز .

سكن الحاضنة :

17 - اختلف الفقهاء في سكنى الحاضنة ، إذا لم تكن هي الأمّ في حال كونها في عصمة الأب . فذهب بعضهم إلى أنّه تجب لها السكنى في مال المحضون إن كان له مال ، وإلاّ فعلى من تجب عليه نفقته . وقال آخرون : لا سكنى لها على من عليه النفقة ، وليس لها إلاّ أجره الحضانة . وانظر التفصيل في مصطلح : (حضانة) .

سكنى القريب :

18 - تجب سكنى القريب المعسر العاجز عن الكسب حيث تجب نفقته بشروط . وتفصيله ينظر في مصطلح : (نفقة) .

السكنى باعتبارها مترتبة على تصرف من التصرفات :

19 - أ - إجارة السكنى . ب - بيان محلّ السكنى .
السكنى منفعة من المنافع لا بدّ لها من محلّ تستوفى منه . وهذا المحلّ هو الدّور ، وبيان المحلّ شرط من شروط صحّة الإجارة .
ويتحقّق بيانه ببيان العين التي وقعت الإجارة على منفعتها ، كما إذا قال : استأجرت هذه الدّار للسكنى ، أو يقول المؤجّر : أجرتك هذه الدّار . فلو قال : أجرتك إحدى هاتين الدّارين للسكنى لم يصحّ العقد ، لجهالة محلّ العقد جهالةً مفضيةً للتّزاع .
ولا يشترط بيان من يسكنها ، ولا ما سيعمل فيها ، لأنّ العرف كاف في ذلك . ولأنّ منافع السكنى غير متفاوتة ، والتفاوت فيها متسامح فيه عرفاً .
يقول الكاسانيّ : ولم يشترط بيان ما يعمل فيه ، لأنّ الإجارة شرعت للانتفاع ، والدّور والمنازل والبيوت ونحوها معدّة للانتفاع بها للسكنى ، ومنافع العقار المعدّ للسكنى متقاربة ؛ لأنّ الثّاس لا يتفاوتون في السكنى فكانت معلومةً من غير تسمية ، وكذا المنفعة لا تتفاوت بكثرة السّكان وقلّتهم إلاّ تفاوتاً يسيراً ، وإيّاه ملحق بالعدم ، وكذا يكون له أن يسكن نفسه وأن يسكن غيره . وتراعى في ذلك أحكام الإجارة ، انظر (إجارة) .

الوصية بالسكنى :

20 - الوصية بالسكنى نوع من أنواع الوصية ، وهي إمّا أن تكون مطلقةً عن الوقت أو مقيّدةً بوقت ، وفي كلّ إمّا أن تكون لمعيّن ، كزيد أو لغير معيّن ، كفقراء المسلمين . فإذا كانت الوصية بالسكنى مطلقةً وهي لمعيّن ، فيرى الحنفيّة : أنّ للموصى له أن ينتفع بسكنى الدّار ما عاش ، فإذا مات انتقلت السكنى إلى ملك صاحب العين - وهم ورثة الموصي - لبطانها بموت الموصي له .

ويشترط لانتفاع الموصى له بالسكنى أن تكون العين الموصى بسكناها تخرج من ثلث مال الموصي ، فإن لم يكن له سوى هذه الدّار الموصى بسكناها ، فإنّ الموصى له يسكن ثلثها وورثة الموصي يسكنون ثلثها ، ما دام الموصى له حيّاً ، فإن مات الموصى له ، تردّ إليهم المنفعة كاملةً . وإن كانت الوصية بالسكنى مطلقةً ولغير معيّن ففي جوازها خلاف في المذهب الحنفيّ ، فأبو حنيفة يرى عدم جواز هذه الوصية ، ويرى صاحباه جوازها .

أمّا إذا كانت الوصية بالسكنى مؤقّنةً بمدة محدّدة ، كسنة مثلاً فينظر : هل للموصي مال آخر غير هذه الدّار التي أوصى بسكناها سنةً معيّنّةً ؟ فإن أجاز الورثة هذه الوصية سلّمت

الدَّارِ إلى الموصى له ليسكنها السنَّة المذكورة ، وإن لم يجزها الورثة قسمت سكنى الدَّارِ بين الموصى له والورثة أثلاثاً ، ثلثها للموصى له ، وثلثاها لورثة الموصى .
وإن أوصى بسكنها سنة غير معيَّنة فإنَّ الدَّارِ تسلم للموصى له ليسكنها إذا أجاز ذلك الورثة ، فإن لم يجزوها قسمت الدَّارِ أثلاثاً يسكن الموصى له ثلثها لمدة ثلاث سنوات .
فإذا انتهت المدة المذكورة ردَّ الثلث إلى الورثة ، وتكون بذلك الدَّارِ جميعها للورثة .
أمَّا إن كان له مال غيرها ، فإن كان الثلث يسع هذه الوصية سلَّمت الدَّارِ إلى الموصى له ليسكنها السنَّة المحدَّدة ، وإن كان الثلث لا يسع هذه الوصية فإن أجازها الورثة سلَّمت الدَّارِ للموصى له ليسكنها السنَّة المحدَّدة وإن لم يجزوها فإنَّه يسكن بمقدار الثلث حسب التَّفصيل المتقدِّم .

وإن عيَّن الموصى السنَّة التي أوصى بسكنها فمضت تلك السنَّة قبل وفاة الموصى ، فإنَّ الوصية تبطل بفواتها ، لأنَّ الوصية لا تنتج أثرها إلاَّ بعد موت الموصى .
وإذا مات في أثناء تلك السنَّة المعيَّنة فإنَّ الوصية تبطل فيما مضى قبل وفاته .
أمَّا ما يبقى من السنَّة بعد وفاة الموصى فيكون للموصى له الحقُّ في سكنى هذه العين .
وذهب المالكيَّة إلى أنَّ الوصية بالسكنى لدار معيَّنة إن كانت مطلقةً فإنَّ الموصى له يستحقُّ الثلث ، وأمَّا إذا كانت الوصية مؤقَّتةً فينظر إن كان يحمل الثلث قيمتها فيتعيَّن تسليم الموصى به إلى الموصى له ليسكنه . وإن لم يحمل الثلث قيمة العين الموصى بسكنها خير الوارث بين أن يجز الوصية أو يخلع ثلث جميع التُّركة من الحاضر والغائب عوضاً أو عيناً أو غيرهما ، ويعطيه للموصى له ، وبهذا يكون للموصى له ثلث جميع ما تركه الموصى . ويرى الشافعيَّة أنَّه إذا كانت الوصية للسكنى مطلقةً عن التَّأقيت بزمن معيَّن ، فإنَّ الموصى له يملك سكن الدَّارِ ، وله حقُّ تأجيرها وإعارتها لغيره ، والإيضاء بمنفعتها وتورث عنه منفعتها بعد موته . وإذا كانت مؤقَّتةً بوقت معيَّن ، كسنة أو حياة الموصى له ، فإنَّ الموصى له ينتفع بالسكنى بنفسه المدة المعيَّنة أو مدة حياته ، وليس له أن يؤاجر أو أن يعير ، ولا تورث عنه إذا مات ، لأنَّ الوصية بالسكنى هنا من قبيل الإباحة وليست تمليكا . والقول بأنَّه لا يجوز للموصى له تأجير الموصى به إذا كانت الوصية مقيدةً بالاستعمال كالسكنى ، هو مذهب الحنفيَّة أيضاً ، وعلة ذلك أنَّ الملك هنا بالمجان والتَّمليك بالإجارة تمليك بعوض ، وهذا أقوى من التَّمليك مجاناً ، ومن ملك الأضعف لا يملك الأقوى .

وأمَّا الحنابلة فيقولون : إنَّ الموصى له بسكنى الدَّارِ تسلم له الدَّارِ ليسكنها ، وذلك إذا كانت الوصية يسعها الثلث ، سواء أكانت الوصية مطلقةً أم كانت مؤقَّتةً بمدة محدَّدة ، أمَّا إذا كانت الوصية لا يسعها الثلث فإنَّ الذي يجوز منها هو ما يخرج من الثلث فقط .
وأجاز الحنابلة للموصى له بسكنى الدَّارِ أن يؤجِّر ماله حقَّ السكنى فيه .

هبة السَّكنى :

21 - هبة الدَّارِ للسَّكنى إمَّا أن يكون الإيجاب فيها بلفظ مطلق ، كقول الواهب لشخص آخر وهبت لك داري للسَّكنى ، أو ملكتك سكنى عمارتي .

ففي هذه الحالة تكون سكنى الدَّارِ للموهوب له إذا تمَّت الهبة مستوفيةً للشُّروط والأركان اللّازم توافرها فيها . ويجوز له كذلك أن يسكنها لغيره بالإجارة أو بالإعارة .
وملكية الموهوب له في هذه الحال للهبة غير لازمة ، فيجوز للواهب الرُّجوع في هبته .
وأمَّا إن كان الإيجاب مقيداً ففيه خلاف وتفصيل ينظر في (هبة ، وعمري ، ورقبي) .
واختلفوا في الوقت الذي يجوز للواهب استرجاع السَّكنى فيه إذا لم يقيد بوقت .
فذهب الحنفيَّة والحنابلة والشافعيَّة في أحد القولين عندهم إلى أنَّه يجوز للواهب استرجاع العين الموهوبة للسَّكنى أي وقت شاء ، ولا تنقيد في الرُّجوع بوقت معيَّن ، لأنَّها في الحقيقة من قبيل العارية .

وذهب المالكيَّة والشافعيَّة في قولهم الثاني إلى أنَّه لا يجوز للواهب هبة السَّكنى أن يسترجع السَّكنى إلاَّ بعد موت الموهوب له . فإذا مات الواهب قبل موت الموهوب له

فإنَّ المسكن يرجع إلى الورثة بعد موت الموهوب له . وأصحاب هذا الرَّأي يعتبرون المسكن كالمعمَّر .

حيازة الدَّار الموهوبة :

22 - الملكية للدَّار الموهوبة تثبت بالقبض بإذن الواهب عند جمهور الفقهاء من الحنفيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة ، وتثبت الملكية عند المالكيَّة بمجرد العقد ، غير أنَّهم يشترطون لتمام العقد الحيازة للدَّار الموهوبة .

وعلى ذلك فإذا وهب شخص لآخر داراً فإنَّ الموهوب له تثبت له ملكيَّة الدَّار ، وتصبح نافذةً عند جميع الفقهاء بحيازة هذه الدَّار ، وهذا إذا كان الموهوب له بالغاً رشيداً . فإذا كان محجوراً عليه فيقوم وليُّه مقامه نيابةً عنه إذا لم يكن هو الواهب . فإنَّ كان الوليُّ هو الواهب فإنَّ المالكيَّة يقولون تخلى الدَّار الموهوبة للموهوب له ، ولا يسكنها الوليُّ ، فإنَّ سكنها بطلت الهبة .

وقال الحنفيَّة : إنَّ الأب لو وهب ابنه الصَّغير الدَّار التي يسكنها ، وكانت مشغولةً بمتاعه " أي الواهب " فإنَّ هذا جائز له ، ولا يمنع ذلك صحَّة الهبة . لكن لو أسكنها الأب لغيره بأجر فإنَّ هذا لا يجوز . ولو أسكنها لغيره بدون أجر جاز ذلك عندهم .

وأتفق المالكيَّة والحنفيَّة على أنَّ المرأة لو وهبت دارها لزوجها ، وهي ساكنة فيها ، ولها أمتعة فيها ، والزَّوج ساكن معها فإنَّ هذه الهبة صحيحة ، ولا يجوز أن يهب الزَّوج دار سكنها لزوجته عند المالكيَّة ، لأنَّ السَّكنى للرَّجل لا للمرأة ، فإنَّها تبع لزوجها . وذهب الشَّافعيَّة إلى أنَّه لا بدُّ من خلوِّ الدَّار الموهوبة من أمتعة غير الموهوب له ، فإنَّ كانت مشغولةً بها ، واستمرت فيها فإنَّ الهبة لا تصحُّ .

ولا فرق عندهم بين الهبة للأجنبيِّ أو لولده الصَّغير ، ويقولون بجواز أن يسكن الأب في دار سكنها الموهوبة لولده المشمول بولايته ، وعليه الأجرة بعد تمام الهبة .

وقف العين للسَّكنى :

23 - الوقف مشروع عند جمهور الفقهاء ، وهو جائز لازم إن وقع ، ووقف السَّكنى مختلف فيه عندهم ، لاختلافهم في وقف المنافع .

فيرى الجمهور من الشَّافعيَّة وبعض الحنابلة ومن قال بجواز الوقف من الحنفيَّة إنَّ وقف المنافع دون الدَّات لا يصحُّ .

وبرى المالكيَّة أنَّ وقف السَّكنى باعتبارها منفعةً من المنافع جائز وصحيح شرعاً . واختلف المالكيَّة والحنابلة في وقف الخلوِّ ، فذهب بعضهم إلى صحَّة وقفه وذهب آخرون إلى عدم صحَّة وقفه . وانظر بحث (خلوِّ 22/ ، ووقف) .

سكنى المرتهن للعين المرهونة :

24 - ذهب الفقهاء إلى أنَّ المرتهن لا يحلُّ له سكنى الدَّار المرهونة إذا لم يأذن الرَّاهن ، لأنَّ المنفعة إمَّا تملك بملك الأصل ، والأصل مملوك للرَّاهن ، فالمنفعة تكون على ملكه ، ولا يستوفيه غيره إلاَّ بإيجابها له . وعقد الرَّهن لا يتضمَّن إلاَّ ملك اليد للمرتهن لا ملك المنفعة فكان ماله في الانتفاع بعد عقد الرَّاهن كما كان قبله .

وهذا إذا لم يأذن له الرَّاهن ، فإنَّ أذن الرَّاهن للمرتهن بالسَّكنى فقد اختلف الفقهاء في ذلك ، وكذلك اختلفوا في سكنى الرَّاهن للدَّار المرهونة . وانظر مصطلح (رهن) .

غصب السَّكنى :

25 - ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أنَّ الغصب يقع على السَّكنى ، لأنها منفعة عقار وغصب العقار ممكن ، فمن منع آخر من سكنى داره يكون غاصباً للسَّكنى ، لقول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : « من ظلم قيد شبر من الأرض طَوَّقه الله من سبع أرضين » وفي لفظ : « من غصب شبراً من الأرض » .

فهذا الحديث يدلّ بمنطوقه على إمكان وقوع الغصب على العقار ، لأنّه أسند الغصب إلى الأرض ، والإسناد دليل الوقوع وإمكانه فإذا ثبت وقوع الغصب على العقار فيثبت على منفعه التي منها سكنى الدّور .

ولأنّ الغصب يتحقّق بإثبات يد الغاصب وإزالة يد المالك ، وهذا يتحقّق في الدّار والعقار . فالغاصب يثبت يده المعتدية ويزيل يد المالك المحقّقة ، واليد هي القدرة على التّصرّف ، وعدمها يتمثّل في عدم القدرة على التّصرّف . فإن أثبت الغاصب يده فعليه الضّمان . وذهب الحنفيّة إلى أنّ السّكنى لا يتحقّق فيها الغصب ، لأنّها منفعة وليست بمال ، والغصب لا يكون إلاّ في المال . فلو غصب داراً لم يضمن منافعها بمضيّ المدّة . واستثنوا صوراً منها : الوقف ، ودار اليتيم ، والمعدّ للاستغلال . وانظر (ضمان ، وغصب) .

متى يتحقّق الغصب عند القائلين به :

26 - المالكيّة يفرّقون بين الاستيلاء على الدّات والاستيلاء على المنفعة . وترتّب على ذلك أنّ الغاصب للدّار لا يضمن الأجرة إلاّ إذا سكن بالفعل ، أو أسكنها لغيره . أمّا المتعدّي " وهو من يتصرّف في شيء بغير إذن صاحبه دون قصد التّملك " فيجب عليه الأجرة في جميع الحالات لمالك المنفعة . والشّافعيّة يرون أنّ الغصب يقع بدخول الدّار ، وإزعاج سكّانها ، سواء كان عنده نيّة في الاستيلاء عليها والحيّزة لمنافعها أم لم يكن . وهذا بناءً على قولهم بتحقّق الغصب عند إثبات اليد المتعدّية . ودليل ثبوت اليد في هذه الحالة أنّه لو تنازع الخارج والدّاخّل فيها حكم لمن هو فيها دون الخارج عنها . وقال الحنابلة : إنّ الغصب لا يتحقّق إلاّ بالدّخول للدّار بقصد الاستيلاء عليها ، أمّا الدّخول بدون هذه النيّة فلا يسمّى غصباً ولهذا قالوا في كتبهم : " لا يحصل الغصب من غير استيلاء ، فلو دخل أرض إنسان أو داره لم يضمنها بدخوله ، سواء دخلها بإذنه أو بغير إذنه وسواء أكان صاحبها فيها أو لم يكن " .

الصّح على السّكنى عن دعوى غير منفعة :

27 - يجوز الصّح عن دعوى المال على السّكنى ، وهذا الصّح إجارة للمصالح به فيشترط فيها شروطها ، لأنّ العين المدّعى بها أجرة للسّكنى " سواء أكان الصّح عن إقرار أم عن إنكار أم عن سكوت المدّعى عليه " . ومثاله : أن يقول : صالحتك عن هذه الدّار على سكنى دار أخرى مدّة معلومة . وعلى ذلك فإنّ المدّعى يترك الدّار المدّعى بها ويسكن الدّار المصالح عليها في هذه المدّة .

واشترط المالكيّة لصحّة الصّح على السّكنى عدّة شروط ، ذكرت عندهم في الصّح على المنافع منها : أن يكون المدّعى به معيناً ، حاضراً ، كأن يدّعي بهذا العبد ، أو هذا الكتاب وهو بيده ، فيصالحه بسكنى داره . فلو كان المدّعى به ديناً في الدّمة ، كدراهم فلا يجوز الصّح عليها بالسّكنى لأنّه فسح دين في دين .

وذهب المتطيبيّ من المالكيّة إلى عدم جواز الصّح على سكنى دار . واشترط الشّافعيّة والحنابلة ألاّ يكون الصّح على سكنى العين المدّعى بها ، ثمّ يرفعها إلى المدّعى . وعليه فلو صالحه على أن يسكن المدّعى عليه الذي في يده الدّار سنّة فيها . ثمّ يدفعها إلى المدّعى لم يجز ، لأنّ العين ومنافعها ملك للمقرّر له . فكيف يتعوّض من ملكه أو منفعته . فإذا أسكن المدّعى المقرّر - المدّعى عليه - فيكون هذا تبرّعاً من صاحب البيت بمنفعه له ، فله أن يخرج من الدّار متى شاء . وذهب الحنفيّة إلى جواز الصّح على أن يسكن المدّعى عليه الذي في يده الدّار سنّة أو أكثر أو أقلّ ، بشرط أن تكون المدّة معلومة .

والمدّعى عليه في هذه الحالة متصرّف في ملك نفسه باستيفاء المنفعة لنفسه في المدّة المشروطة ، فكان كلّ واحد منهما متصرّفاً في ملك نفسه في زعمه ، فيجوز .

الصَّلْحُ عَنِ السَّكْنِيِّ :

28 - يجوز الصَّلْحُ عَنِ السَّكْنِيِّ عَلَى مَالٍ ، أَوْ عَلَى خِدْمَةٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ إِذَا كَانَ مُخْتَلَفِي الْجِنْسِ .
وَأَمَّا الصَّلْحُ عَنِ السَّكْنِيِّ بِالسَّكْنِيِّ فِيهَا خِلَافٌ يَنْظُرُ فِي مُصْطَلِحِ (صَلْحٍ) .

سَكْنَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ :

29 - سَكْنَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَتْ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا تَجُوزُ بِاتِّفَاقٍ .
لَمَّا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ قَالَ : أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوُفُودَ بِنَحْوِ مَا كُنْتَ أَجِيزُهُمْ ، وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثِ » ، وَلَمَّا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبْقِيَنَّ دِينَارٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » .

وَهَذَا الْحُكْمُ وَإِنْ كَانَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، إِلَّا أَنَّ الْخِلَافَ وَقَعَ فِي الْمُرَادِ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ .

وَأَمَّا سَكْنَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي غَيْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَهِيَ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ الْمَذْكُورِينَ ، نَظِيرَ مَا يَدْفَعُونَهُ مِنْ جَزِيَةٍ ، عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي :

أَوَّلًا : مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ :

30 - إِذَا أَرَادَ الذِّمِّيُّ السَّكْنَى مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ سَكْنَاهُ بِالشَّرَاءِ لِدَارٍ ، أَوْ بِاسْتِجَارَتِهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

فَإِذَا أَرَادَ الذِّمِّيُّ أَنْ يَشْتَرِيَ دَارًا فِي الْمِصْرِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَبَاعَ مِنْهُ ، وَإِنْ اشْتَرَاهَا يَجْبَرُ عَلَى بَيْعِهَا مِنْ مُسْلِمٍ ، وَقِيلَ : لَا يَجْبَرُ .

وَقَالَ السَّرْحَسِيُّ : إِنْ مَضَّرَ الْإِمَامُ فِي أَرْضِيهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ - كَمَا مَضَّرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَصْرَةَ وَالْكُوفَةَ - فَاشْتَرَى بِهَا أَهْلَ الذِّمَّةِ دُورًا ، وَسَكَنُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَمْنَعُوا مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّا قَبَلْنَا مِنْهُمْ عَقْدَ الذِّمَّةِ ، لِيَقْفُوا عَلَى مَحَاسِنِ الدِّينِ ، فَعَسَى أَنْ يُؤْمِنُوا ، وَاخْتِلَاطِهِمْ بِالْمُسْلِمِينَ وَالسَّكْنَى مَعَهُمْ يَحَقُّ هَذَا الْمَعْنَى .

وَقِيْدُ شَمْسِ الْأُتَمَّةِ الْحُلَوَانِيِّ جَوَازَ السَّكْنَى بِقَوْلِهِ : هَذَا إِذَا قَلُّوا ، وَكَانُوا بِحَيْثُ لَا تَتَعَطَّلُ جَمَاعَاتُ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تَتَقَلَّلُ الْجَمَاعَةُ بِسَكْنَاهُمْ بِهَذِهِ الصَّفَةِ . فَأَمَّا إِذَا كَثُرُوا عَلَى وَجْهِ يُوَدِّي إِلَى تَعَطُّلِ بَعْضِ الْجَمَاعَاتِ ، أَوْ تَقْلِيلِهَا مَنَعُوا مِنَ السَّكْنَى ، وَأَمَرُوا أَنْ يَسْكُنُوا نَاحِيَةً لَيْسَ فِيهَا لِلْمُسْلِمِينَ جَمَاعَةٌ . قَالَ : وَهَذَا مَحْفُوظٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي الْأَمْوَالِ . قَالَ ابْنُ عَبَّادِينَ : قَالَ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ : إِنْ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَعْوَلَ عَلَيْهِ التَّفْصِيلُ ، فَلَا نَقُولُ بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا ، وَلَا بَعْدَهُ مُطْلَقًا ، بَلْ يَدُورُ الْحُكْمُ عَلَى الْقَلَّةِ وَالكَثْرَةِ ، وَالضَّرَرِ وَالْمَنْفَعَةِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْافِقُ لِلْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ .

وَإِذَا تَكَرَّرَ أَهْلُ الذِّمَّةِ دُورًا فِي الْمِصْرِ فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِيَسْكُنُوا فِيهَا جَازٍ ، لِعُودِ نَفْعِهِ إِلَيْنَا ، وَلِيُرُوا أَفْعَالَنَا فَيَسْلَمُوا . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكِرَاءِ وَالشَّرَاءِ ، فَكُلُّ مَا قِيلَ فِي الشَّرَاءِ يَأْتِي هُنَا فِي الْكِرَاءِ .

وَاشْتَرَطَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ لَصِحَّةِ سَكْنَى الذِّمِّيِّ أَنْ تَكُونَ حَيْثُ يَنَالُهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَسْكُنُ الذِّمِّيُّ حَيْثُ يَخْشَى مِنْهُ أَنْ يَنْكُثَ .

فَإِذَا سَكَنَ فِي أَمَاكِنَ ، بِحَيْثُ لَا تَنَالُهُ أَحْكَامُنَا ، فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِالِانْتِقَالِ . فَإِنْ أَبَوْا قَوْلَهُمْ . وَنَقَلَ الْحَطَّابُ قَوْلَ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ : إِنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ أَهْلُ جِهَةٍ ، وَخَفْنَا عَلَيْهِمُ الْارْتِدَادَ إِذَا فَقَدَ الْجَيْشَ ، فَإِنَّهُمْ يُؤْمَرُونَ بِالِانْتِقَالِ .

بَيْعُ مَكَانِ سَكْنَى الْمَفْلِسِ لِحَقِّ غَرْمَائِهِ :

31 - إِذَا كَانَ لِلْمَفْلِسِ دَارٌ فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنْ تَبَاعَ فِي دَيْنِهِ ، وَيَكْتَرِي لَهَا بَدْلَهَا ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا لَا تَبَاعُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ نَفِيسَةً ، فَتَبَاعُ وَيَشْتَرَى بِبَعْضِ ثَمَنِهَا مَسْكَنًا ، وَيَصْرَفُ الْبَاقِي إِلَى الْغَرْمَاءِ . وَانظُرْ بَحْثَ (إِفْلَاسِ ف / 49) .

حُكْمُ بَيْعِ مَحَلِّ السَّكْنِيِّ لِلْحَجِّ :

32 - الحجّ فرض على كلّ مسلم مكلف حرّ بشرط الاستطاعة ، وهي الزّاد والرّاحلة مع الرّفقة الآمنة ، وعلى ذلك فهل يكون من كان له بيت يسكنه قادراً على الحجّ ، بأن يبيعه ويحجّ بثمنه ؟ .

قال المالكيّة والحنابلة - وهو القول الأصحّ عند الشّافعيّة - : إنّ السّكن إذا كان على قدر حاجته ، بأن كان لا بدّ منه لسكناه ، أو لسكنى من يجب عليه إسكانه لا يباع للحجّ . وأمّا إذا كان المسكن فاضلاً عن حاجته ، أو كان نفيساً ، ولو أبدله لو في التّفاوت بنفقة الحجّ فإنّه يلزمه بيع الفاضل ، أو استبدال النّفيس بمسكن يليق بمثله للحجّ . والرّأي الثّاني عند الشّافعيّة : لا يشترط كون الزّاد والرّاحلة والمؤنة فاضلاً عن مسكنه اللائق المستغرق لحاجته . ولهذا قالوا ببيع المسكن للحجّ ، قياساً على بيعه في الدّين . وقال الحنفيّة لا يلزمه بيع مسكنه لأجل الحجّ مطلقاً .

حرمة محلّ السّكنى :

33 - جعل الله للمسكن حرمةً ، فلا يجوز الدّخول فيه بغير إذن صاحبه . يقول الله سبحانه وتعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا } . ويقول النّبىّ صلى الله عليه وسلم : « من أطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقتوا عينه فقد أهدرت عينه » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « الاستئذان ثلاث مرّات فإن أذن لك فادخل وإلاّ فارجع » . فالسّنة في الاستئذان ثلاث مرّات لا يزداد عليها ، قال مالك : الاستئذان ثلاث لا أحبّ أن يزيد أحد عليه ، إلاّ من علم أنّه لم يسمع ، فلا أرى بأساً أن يزيد إذا تيقّن أنّه لم يسمع . وتنظر التّفاصيل في مصطلح (استئذان) .

حكم دخول محلّ سكنى الغير بغير إذنه :

34 - من دخل دار غيره بغير إذنه فلصاحب الدّار أن يأمره بالخروج من منزله ، لأنّه متعدّد بدخول ملك غيره دون إذن ، فكان لصاحب الدّار مطالبتة بترك التّعدي . كما لو غصب منه شيئاً ، فإن خرج بالأمر لم يكن له ضربه ، لأنّ المقصود إخراج وإزالة العدوان بغير القتل . كما لو غصب منه شيئاً ، فأمكن أخذه بغير القتل . فإن لم يخرج بالأمر كان له دفعه بأسهل ما يعلم أنّه يندفع به ، لأنّ المقصود دفعه ، فإذا اندفع بقليل فلا حاجة إلى أكثر منه ، فإن علم أنّه يخرج بالعصا لم يكن له ضربه بالحديد ، لأنّ الحديد آلة للقتل بخلاف العصا ، وإن لم يمكنه دفعه إلاّ بالقتل ، أو خاف أن يبدره بالقتل إن لم يقتله فله دفعه بما يقتله أو يقطع طرفه ، وما أتلف منه فهو هدر إن ثبت بالبيّنة أنّ الدّاخل كابر صاحب الدّار . وأنّه لم يستطع دفعه إلاّ بذلك . وهذا باتّفاق في الجملة .

35 - وإذا كان الأصل عدم جواز دخول بيت الغير إلاّ بإذن ، فإنّه يستثنى من ذلك بعض الأحوال الخاصّة التي يجوز فيها الدّخول بغير إذن ، ومن ذلك ما قال الحنفيّة : أ - حالة الغزو ، فإن كان البيت مشرفاً على العدوّ فللغزاة دخوله ليقاتلوا العدوّ منه دون حاجة إلى إذن صاحب البيت .

ب - من نهب من غيره ثوباً ، ودخل الثّاهب داره جاز لصاحب الثّوب أن يدخل دون إذن لأخذ حقّه .

ج - وقال الشّافعيّة : من علم أنّ بيتاً يشرب فيه الخمر أو يضرب فيه الطّنبور فله الهجوم عليه وإزالة المنكر ولو بالقتال ، وهذا عند أمن الفتنة .

حكم النّظر في محلّ سكنى الغير دون إذن :

36 - قال الشّافعيّة والحنابلة : من أطلع في بيت غيره - دون إذن - من ثقب أو كوّة فرماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعود فقلع عينه لم يضمنها .

وكذا لو أصاب قرب عينه فجرحه ، فسرى الجرح فمات فهدر ، لخبر الصّحّيحين المرفوع : « لو اطلّغ أحد في بيتك ولم تأذن له فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك جناح » .

وعن سهل بن سعد « أن رجلاً اطلّغ في حجر من باب النبيّ صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحك رأسه بمدرى في يده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينك » وإن ترك الناظر الاطلاع وانصرف لم يجر رميه ، لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يطعن الذي اطلع ثم انصرف ، لأنّه ترك الجناية . وليس لصاحب الدّار رمي الناظر بما يقتله ابتداءً ، فإن رماه بحجر يقتله أو حديدة ثقيلة ضمنه ، لأنّه إنّما له ما يقلع به العين المبصرة التي حصل الأذى منها ، دون ما يتعدّى إلى غيرها ، فإن لم يندفع المطلق برميّه بالشّيء الّيسير جاز رميه بأكثر منه ولو أتى ذلك على نفسه . وعلى صاحب الدّار ابتداءً أن يدفعه بأسهل ما يمكن دفعه ، بأن يقول له انصرف أو يخوّفه أو يصيح عليه صيحة مزعجة . فإن لم ينصرف أشار إليه يوهمه أنّه يحذفه . فإن لم ينصرف فله حذفه حينئذ .

وظاهر كلام أحمد أنّه لا يعتبر في هذا أنّه لا يمكنه دفعه إلاّ بذلك ، لظاهر الخبر . قال ابن قدامة : وأتباع السنّة أولى .

قال الشافعيّة : ولا يجوز رمي من نظر من الباب المفتوح ، لأنّ التّفريط من صاحب الدّار بفتحه ، وهو الظاهر والأولى عند الحنابلة .

وعند بعض الحنابلة أنّ الباب المفتوح كالكوّة ، والكوّة الكبيرة كالباب المفتوح ، وفي معناها الشّبّاك الواسع ، فلا يجوز رميه منه ، لتقصير صاحب الدّار إلاّ أن يندره فيرميه وهذا عند الشافعيّة .

أمّا الحنابلة فقالوا : يستوي أن يكون الثّقب صغيراً أو كبيراً أو كان الشّقّ واسعاً فلصاحب الدّار رميه . وإن لم يكن في الدّار نساء ، وكان فيها صاحب البيت وحده ، فالأصحّ عند الشافعيّة أنّه لا يجوز رمي الناظر إلاّ إذا كان صاحب الدّار مكشوف العورة ، فله الرّمى . وعند الحنابلة : لصاحب الدّار رمي الناظر ، سواء أكان في الدّار نساء أم لم يكن لأنّه لم يذكر أنّه كان في الدّار التي اطلع فيها عليّ النبيّ صلى الله عليه وسلم نساء ، وقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « لو أنّ امرأً اطلّغ عليك بغير إذن فحذفته ... » .

عامّ في الدّار التي فيها نساء وغيرها ، وهو اختيار الأذرع من الشافعيّة . واستثنى الشافعيّة ما إذا كان الناظر أحد أصول صاحب الدّار الذين لا قصاص عليهم ولا حدّ قذف فلا يجوز رميه فإن رماه ضمن .

واستثنوا كذلك ما إذا كان الناظر مباحاً للناظر لخطبة ونحوها .

وحكم نظر الناظر من سطح نفسه ونظر المؤدّن من المنارة كالنظر من الكوّة على الأصحّ كما يقول الشافعيّة ، إذ لا تفريط من صاحب الدّار .

وعند المالكيّة : من قصد عين الناظر برميها بحصاة أو نخسها بعود ففقاها فالقصاص من عين المنظور له حقّ للناظر ، وإن لم يقصد عين المنظور ، بأن قصد مجرّد زجره فصادف عينه فلا قود على المنظور . وفي غير الناظر الدّية على عاقلة المنظور .

ويحمل حديث النبيّ صلى الله عليه وسلم في رمي الناظر على أنّه يرميه لينبّه على أنّه فطن به ، أو ليدفعه عن ذلك غير قاصد فقء عينه فانفقات عينه خطأ فالجناح منتف ، وهو الذي نفي في الحديث . ولأنّه لو نظر إنسان إلى عورة آخر بغير إذنه فلا يستباح فقء عينه فالنظر إليه في بيته أولى أن لا يستباح به .

وقال الحنفيّة : من نظر في بيت إنسان ففقاها صاحب البيت عينه لا يضمن إن لم يمكن تنحيته من غير فقئها ، وإن أمكن ضمن . ولو أدخل رأسه فرماه بحجر ففقاها لا يضمن إجماعاً ، لأنّه شغل ملكه كما لو قصد أخذ ثيابه فدفعه حتّى قتله لم يضمن .

سكوت *

التعريف :

1 - السُّكُوت خلاف التُّطُق ، وهما مصدران . يقال : سكت الصَّائت سكوتاً إذا صمت . والاسم السُّكُوتة والسُّكُوتة . يقول الرَّاعِب الأصفهانيّ : السُّكُوت مختصٌّ بترك الكلام . ورجل سَكِيت كثير السُّكُوت . وفي التَّهْيَاة لابن الأثير : تكلم الرَّجُل ، ثمَّ سكت بغير ألف ، فإذا انقطع كلامه ، فلم يتكلم قيل : أسكت . ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ عن المعنى اللُّغويّ .

الألفاظ ذات الصِّلة :

أ - الصُّمْتُ :

2 - الصُّمْتُ هو السُّكُوت مطلقاً ، سواء أكان قادراً على الكلام أم لا . وجاء في المغرب أنّ الصُّمْتُ هو السُّكُوت الطَّوِيل . ومثله ما نقله ابن عابدين عن النَّهْر حيث قال : السُّكُوت ضمُّ الشِّفْتَيْن ، فإن طال يسمّى صمّاً . وفي الحديث : قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لا صمات يوم إلى الليل » .

ب - الإِنْصَات :

3 - الإِنْصَات هو السُّكُوت للاستماع ، يقال : أنصت إذا سكت سكوت مستمع . وأنصته إذ أسكته ، فهو لازم ومتعدّد . يقول القرطبيّ في تفسير قوله تعالى : { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا } الإِنْصَات هو السُّكُوت للاستماع والإصغاء والمراعاة . وعلى ذلك فهو أخصُّ من السُّكُوت .

حكم السُّكُوت :

4 - تعرّض الفقهاء والأصوليون لحكم السُّكُوت في مختلف المسائل : وفيما يلي نذكر أحكامه عند الفقهاء ، بادئين بالحكم التَّكْلِيفِيّ ، ثمَّ حكم السُّكُوت ، وأثره في المعاملات والعقود والدَّعاوى والبيّئات وغيرها ، ثمَّ نبين ما ذكره الأصوليون إجمالاً مع التَّعرُّض لحكم الإجماع السُّكُوتِيّ .

الحكم التَّكْلِيفِيّ :

5 - السُّكُوت مباح غالباً ، وتعتبره الأحكام التَّكْلِيفِيَّة الأخرى حسب الأحوال ، وقد تعرّض الفقهاء لحكم السُّكُوت التَّكْلِيفِيّ في مسائل منها :

سكوت المقتدى :

6 - ذهب الحنفيّة إلى أنّه يجب السُّكُوت على المقتدى عند القراءة مطلقاً ، فيستمع إذا جهر الإمام ، وينصت إذا أسرّ . فإن قرأ كره تحريماً ، وذلك لقوله تعالى : { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } وأكثر المفسّرين على أنّ الآية نزلت في شأن الصَّلَاة ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : « كنّا نقرأ خلف الإمام فنزل { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا } » قال ابن عابدين نقلاً عن البحر : المطلوب بالآية أمران : الاستماع والسُّكُوت فيعمل بكلّ منهما . والأوّل يخصّ الجهرية ، والثاني لا ، فيجرى على إطلاقه ، فيجب السُّكُوت عند القراءة مطلقاً . اهـ . وقال الكاسانيّ : الاستماع وإن لم يكن ممكناً عند المخافتة بالقراءة فالإِنْصَات ممكن عند المخافتة بالقراءة ، فيجب بظاهر النَّصّ .

وقد ورد في حديث مشهور : « إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه . فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » . وفي حديث آخر : « من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له » .

وقال المالكيّة والحنابلة : لا تجب على المقتدي القراءة ، سواء أكانت الصَّلَاة جهريّة أم سرّيّة ، لكنهم قالوا باستحباب القراءة فيما لا يجرى فيه . كما أنّ الحنابلة قالوا باستحبابها للمقتدي في الجهرية عند سكتات الإمام .

أما الشافعية فقالوا : يجب على المقتدي قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة السرية قولاً واحداً ، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبادة بن الصامت « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

أما فيما يجهر فيها ففيه قولان : القديم أنه لا يقرأ ، بل ينصت ، وذلك للآية والأحاديث الواردة في ذلك . وفي الجديد : تتعين قراءة الفاتحة ، حفظاً أو نظراً في مصحف ، أو تلقيناً ، في كل ركعة ، لكل من الإمام والمنفرد والمقتدي ، سرية كانت الصلاة أو جهرية ، وذلك لما رواه الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب » . وتفصيل الموضوع في مصطلح : (قراءة) .

السكوت لاستماع الخطبة :

7 - ذهب جمهور الفقهاء : " الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في القديم " إلى أن السكوت والإنصات لاستماع الخطبة واجب ، فيحرم الكلام ، إلا للخطيب ، أو لمن يكلمه الخطيب ، وذلك لقوله تعالى : { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا } . ولما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت .

واستثنوا من ذلك تحذير من خيف هلاكه ، لأنه يجب لحق آدمي ، وهو محتاج إليه ، والإنصات لحق الله تعالى ، ومبناه على المسامحة .

وأجاز بعضهم قليل الذكر سرّاً ، كالنسيح والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . ولا بأس بأن يشير برأسه ، أو يده عند رؤيته منكراً .

وقيد الحنابلة وجوب السكوت بما إذا كان الإمام قريباً ، بحيث يسمعه ، لأن وجوب الإنصات للاستماع ، والبعيد ليس بمستمع .

أما الحنفية فقالوا بوجوب السكوت حين الخطبة ، بلا فرق بين قريب وبعيد ، في الأصح . وقال الشافعية في الجديد : لا يجب الإنصات ، ولا يحرم الكلام حين الخطبة ، لما صح «

أن أعرابياً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : هلك المال وجاع العيال فادع لنا . فرفع يديه ودعا وسأله رجل عن موعد الساعة ، فأوما الناس إليه بالسكوت ، فلم يقبل ، وأعاد الكلام ، ولم ينكر عليهما » .

والأمر في الآية للتدب ، فيسن السكوت والإنصات ، ويكره الكلام وذلك جمعاً بين الأدلة .

سكوت الإمام :

8 - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب للإمام أن يسكت بعد قراءة الفاتحة والتأمين قدر قراءة المأموم الفاتحة .

وذلك في الصلاة الجهرية ، ليمكن المأموم من قراءة الفاتحة مع الإنصات لقراءة الإمام .

قال الشافعية : يستحب للإمام حينئذ أن يشتغل بالذكر أو الدعاء أو القراءة سرّاً ، لأن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي للإمام .

وقالوا : إن السكوتات المندوبة في الصلاة أربع : سكتة بعد تكبيرة الإحرام يفتح فيها ، وسكتة بين ولا الصلّين ، وأمين ، وسكتة للإمام بعد التأمين في الجهرية بقدر قراءة الفاتحة ، وسكتة قبل تكبير الركوع .

وجاء في المغني : قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : للإمام سكتتان ، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب ، إذا دخل في الصلاة ، وإذا قال : { وَلَا الصّالِينَ } .

وقال عروة بن الزبير : أما أنا فاغتنم من الإمام اثنتين : إذا قال : { غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصّالِينَ } فأقرأ عندها ، وحين يختم السورة ، فأقرأ قبل أن يركع . ولا يقول باستحباب هذه السكوتات الحنفية والمالكية .

وتفصيل هذه المسائل في مصطلح : (صلاة ، وقراءة) .

السُّكُوت عند رؤية المنكر :

9 - الأمر بالمعروف - أي ما عرف من طاعة الله والتَّقَرُّب إليه والإحسان إلى النَّاس - والتَّهْي عن المنكر ، وهو ما فيه غضب الله من قول أو فعل : أصل من أصول الدِّين كما يقول الغزالي ، وهو واجب في الجملة ، وحكى التَّووي وابن حزم الإجماع على ذلك . فالسُّكُوت عند رؤية ارتكاب المنكر المتَّفَق على تحريمه حرام ، والتَّهْي عنه واجب ، وذلك حين توفَّر شروطه والمراتب والوسائل المذكورة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : « من رأى منكم منكراً فليغيِّره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » وهذا في الجملة . وفي بيان شروطه وأركانه ومراتبه ، والوسائل التي يجب أو يستحبُّ اتِّخاذها في الأمر بالمعروف والتَّهْي عن المنكر ، وهل هو فرض عين أو كفاية تفصيل وخلاف ينظر مصطلح : (الأمر بالمعروف والتَّهْي عن المنكر ، ف 3 - 5 ، ج 6 / 248 - 250) .

السُّكُوت عن أداء الشَّهادة :

10 - تحمُّل الشَّهادة وأداؤها فرض كفاية ، فيجب أداؤها في حقوق العباد بالطلب إن لم يوجد غيره . وهذا إذا علم الشَّاهد بقبول شهادته ، وكان القاضي عادلاً ، ويكون المكان قريباً ، ولا يعلم بطلان الشَّهود به ، ولا يعلم أنَّ المقرَّ أقرَّ خوفاً . فإذا وجدت هذه الشُّروط يجب على الشَّاهد أن يشهد ، فيحرم عليه السُّكُوت ، لأنَّ في سكوته تضييعاً للحقِّ وهو محرَّم ، قال الله تعالى : { وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أُمٌّ قَلْبُهُ } وهذا في حقوق العباد .

أمَّا في حقوق الله تعالى ، كالطلاق والعتق والوقف والرِّضاع فيجب الأداء حسبة بلا طلب . إلَّا أنَّهم قالوا : يخير في الحدود ، وسترها في بعض الحدود أبر ، فالأولى فيها الكتمان إلَّا لمتهمك ومن اشتهر بالفسق والمعاصي . هكذا ذكره الحنفيَّة ومثله ما ذكره فقهاء المذاهب الأخرى ، مع تفصيل في بعض الشُّروط ، وخلاف في بعض الفروع . وينظر تفصيله في مصطلح : (شهادة) .

حكم السُّكُوت في المعاملات والعقود :

11 - المعاملات والعقود أساسها الرِّضا الذي يتحقَّق غالباً بالإيجاب والقبول القوليِّ . والأصل أنَّ السُّكُوت لا يعتبر رضاً للقاعدة الفقهيَّة تقول : " لا ينسب إلى ساكت قول " ولهذه القاعدة فروع كثيرة . منها ما ذكره ابن نجيم والسيوطي في أشباههما من أنَّ التَّيب لو سكتت عند الاستئذان في التَّكاح لم يقم مقام الإذن . ولو رأى أجنبيّاً يبيع ماله ، فسكت ، ولم ينهه عن البيع لم يكن وكيلاً بسكوت الموكل ، ولو سكت عن قطع عضو منه ، أو إتلاف شيء من ماله مع القدرة على المنع لم يسقط ضمانه ، ولو تزوجت غير كفاء فسكوت الوليِّ عن مطالبة التَّفريق ليس برضاً ما لم تلد . وسيأتي تفصيل بعض هذه الفروع ونظائرها فيما بعد مع الأدلَّة . هذا هو الأصل . لكن قد يتحقَّق الرِّضا بالفعل والتَّعاطي ، أو القول من طرف والفعل من طرف آخر ، أو القول من جانب والسُّكُوت من جانب آخر يدلُّ على الرِّضا ، كما فصل في مصطلح (عقد) .

وقد ذكر الفقهاء أمثلة لما يدلُّ السُّكُوت فيها على الرِّضا والإذن وفقاً لقاعدة : إنَّ السُّكُوت في معرض الحاجة بيان ، كما ذكروا أمثلة لما لا يدلُّ فيه السُّكُوت على الرِّضا بناءً على الأصل .

وفيما يلي نذكر أهمَّ هذه المسائل بالتَّفصيل :

أ - سكوت المالك عند تصرُّف الفضوليِّ :

12 - إذا تصرَّف الفضوليِّ في ملك الغير ببيع في حضور المالك ، فسكت في حال كونه أهلاً للتصرُّف ، ولم يمنعه من البيع ، فهل يعتبر سكوته رضاً وإذناً بالبيع ؟ .

اختلف الفقهاء في ذلك : فقال الحنفيّة : لا يعتبر هذا السكوت إذناً ولا يلزم به البيع ، وذلك لقاعدة : لا ينسب إلى ساكت قول .

وعلى ذلك فيكون البيع صحيحاً ، لكنّه موقوف على إجازة المالك الصريحة .
وقال المالكيّة : إن بيع ماله بحضرته وهو ساكت لزمه البيع ، ولا يعذر بسكوته إذا ادّاعاه .
فإن مضى عام وهو ساكت سقط حقه في التّمن أيضاً .
أمّا الشافعيّة والحنابلة فلا يصحّ عندهم بيع الفضوليّ أصلاً ، وهو المنصوص عليه في الجديد عند الشافعيّة والمذهب عند الحنابلة .

قال الشافعيّة : ولو باع مال غيره بحضرته وهو ساكت لم يصحّ قطعاً ومثله ما عند الحنابلة ، قال البهوتيّ : إن باع ملك غيره بغير إذنه ولو بحضرته وسكوته لم يصحّ البيع ولو أجازته بعد ذلك ، لفوات شرطه ، أي الملك والإذن .
أمّا شراء الفضوليّ فيه تفصيل وخلاف ينظر في مصطلح : (فضوليّ) .

ب - سكوت الوليّ عند بيع أو شراء من تحت ولايته :

13 - إذا رأى الوليّ موليه يبيع ويشترى فسكت ، ولم يمنعه من التّصرّف يعتبر سكوته رضاً وإذناً في التّجارة عند الحنفيّة ، وهو قول عند المالكيّة . قال الموصليّ : لأنّ سكوته عن هذه التّصرّفات دليل رضاً ، كسكوت الشّفيع عند تصرّف المشتري في المبيع ، لأنّ الثّاس إذا رأوه يتصرّف هذه التّصرّفات ، والوليّ ساكت ، يعتقدون رضاه بذلك ، وإلاّ لمنعه ، فيعاملونه معاملة المأذون . فلو لم يعتبر سكوته رضاً يفضي ذلك إلى الإضرار بهم .

وقال الشافعيّة والحنابلة وهو قول آخر للمالكيّة : السكوت في هذه الحالة لا يعتبر رضاً ، لأنّه يحتمل الرّضا والسّخط ، فلا يصلح أن يكون دليلاً للإذن عند الاحتمال .
واستثنى الحنفيّة من أصل المسألة سكوت القاضي فقالوا : إذا رأى القاضي الصّبيّ أو المعتوه يبيع ويشترى ، فسكت ، لا يكون سكوته إذناً في التّجارة ، لأنّه لا حقّ له في مال الغير حتّى يكون الإذن إسقاطاً لحقه .

ج - سكوت الشّفيع :

14 - سكوت الشّفيع عن طلب الشّفعة بعد علمه بالبيع والتّمن يعتبر رضاً بالعقد وإقراراً بالتنازل عن الشّفعة ، فيسقط حقه عن طلب الشّفعة عند جمهور الفقهاء : " الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة " .

فقد نصّ الحنفيّة على أنّه يلزم الشّفيع أن يقول كلاماً يدلّ على طلب الشّفعة في المجلس الذي يسمع فيه عقد البيع في الحال ، ثمّ يطلب طلب التّقرير والإشهاد ، فإن سكت وأخر الطلب يسقط حقّ شفيعته .

ومثله ما عند الشافعيّة والحنابلة ، قال الخطيب : الأظهر أنّ الشّفعة على الفور ، لأنّها حقّ ثبت لدفع الضرر ، فكان على الفور كردّ المبيع ، وإذا كان مريضاً أو غائباً أو خائفاً من عدوّ فليؤكل إن قدر ، وإلاّ فليشهد على الطلب . وإلاّ بطل حقه في الأظهر لتقصيره ، وإشعار السكوت - مع التّمكن من الإشهاد - بالرضا .
وقال البهوتيّ : إن اشتغل بعد العلم بالبيع بكلام آخر ، أو سلّم على المشتري ، ثمّ سكت لغير حاجة بطلت شفيعته .

أمّا المالكيّة فلا يشترط عندهم الطلب فوراً ، لكنّهم قالوا : إن سكت الشّفيع ، مع علمه بهدم أو بناء في الأرض من قبل المشتري ، ولو لإصلاح ، أو سكت بلا مانع شهرين ، إن حضر العقد تسقط الشّفعة . وإلاّ فتسقط بحضوره ساكتاً بلا عذر سنّة .
فإذا مضت السنّة ، وهو حاضر في البلد ساكت بلا مانع فلا شفيع له .

د - السكوت في الوديعة والعارية :

15 - ذكر الفقهاء أنّ الوديعة كما تنعقد بالإيجاب والقبول صراحةً تنعقد كذلك بالإيجاب والقبول دلالةً . فإذا وضع رجل ماله في دكان مثلاً ، فراه صاحب الدّكان وسكت ، ثمّ

ترك الرجل ذلك المال ، وانصرف صر ذلك المال عند صاحب الدَّكَّانِ ودِيعَةً ، لأنَّ سكوت صاحب الدَّكَّانِ حين وضع المال يدلُّ على قبول حفظه ، وعلى ذلك فإذا فَرَطَ في حفظه يكون ضامناً كما هو الحكم في سائر الأمانات .
 أمَّا السُّكُوت في العاريَّة فلا يعتبر رضا وإذناً من المعير عند الحنفيَّة ، فلو طلب شخص من آخر إعاره شيء ، فسكت صاحب ذلك الشيء ثمَّ أخذه المستعير كان غاصباً .
 وهذا هو الأصحُّ عند الشافعيَّة أيضاً حيث قالوا : الأصحُّ في النَّاطِقِ اشتراط لفظ يشعر بالإذن أو بطلبه ، كأعرتك هذا ونحوه ، . . . وفي مقابل الأصحِّ لا يشترط اللفظ .
 وتفصيل الموضوع في مصطلحي : (ودِيعَة ، عاريَّة) .

هـ - الصَّلح على السُّكُوت :

16 - الصَّلح قطع المنازعة ، وهو انتقال عن حقٍّ أو دعوى بعوض لرفع نزاع ، أو خوف وقوعه ، كما عرّفه المالكيَّة ، أو عقد يرفع التُّراع بالتُّراضي ، كما قال الحنفيَّة .
 وقد قسّمه الفقهاء إلى ثلاثة أقسام : الصَّلح عن إقرار ، والصَّلح عن إنكار والصَّلح عن سكوت ، بأن يسكت المدعى عليه عن إجابة دعوى المدعى فيصالحه بدفع شيء على أن يترك المدعى الدعوى .
 وحكم الصَّلح على السُّكُوت عند الشافعيَّة والحنابلة هو حكم الصَّلح على الإنكار .
 قال البهوتي : إن ادعى عيناً في يده أو ديناً في ذمته ، فينكره المدعى عليه ، أو يسكت وهو يجهله ، ثمَّ يصالح على مال يصحُّ الصَّلح ، ويكون المال المصالح به بيعاً في حقِّ المدعى وإبراءً في حقِّ المنكر .
 ونظيره ما قاله الحنفيَّة حيث نصّوا : بأنَّ الصَّلح على الإنكار أو السُّكُوت هو في حقِّ المدعى معاوضة ، وفي حقِّ المدعى عليه خلاص من اليمين وقطع للمنازعة .
 أمَّا الرَّاجح عند المالكيَّة فحكم السُّكُوت في الصَّلح حكم الإقرار ، فيعتبر فيه حكم المعاوضة وتجري فيه الصُّور التي تجري في الإقرار ، من بيع أو إجارة أو هبة .
 وتفصيله في مصطلح : (صلح) .

سكوت المرأة عند استئذنها للتُّكاح :

17 - اتفق الفقهاء على أن سكوت البكر عند استئذنها للتُّكاح يعتبر رضاً وإذناً ، وذلك لما ورد في الحديث أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « استأمروا النساء في أبضاعهنَّ ، قيل : إنَّ البكر تستحي وتُسكت ، قال : هو إذنها » . وفي رواية : « البكر رضاها صماتها » . وأكثر الفقهاء على أنَّها إن بكت بغير صوت أو ضحكت فهو بمنزلة سكوتها .
 لكن الشافعيَّة قالوا : سكوت البكر في التُّكاح إذن للأب والجدُّ قطعاً ، أمَّا لسائر العصبة والحاكم فقولان : الأصحُّ أنه إذن ، ومقابل الأصحِّ لا بدُّ من الكلام كالتيب .
 أمَّا التيب فسكوتها عند الاستئذان في التُّكاح لا يعتبر إذناً عند جميع الفقهاء ، بل لا بدُّ من الإذن الصريح بالكلام . قال ابن قدامة : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنَّ إذنها الكلام ، لخبر : « التيب تعرب عن نفسها » . اهـ .
 ولأنَّ السُّكُوت إنما جعل إذناً في البكر ، لمكان الحياء المانع من التُّطق المختصَّ بالأبكار ، لأنَّ الحياء يكون فيهنَّ أكثر ، فلا يقاس عليه التيب ، كما قال الموصلي .
 وتفصيل الموضوع في مصطلح : (نكاح ، واستئذان) .

سكوت الرُّوج عند ولادة المرأة :

18 - ذكر الفقهاء في بحث اللعان أنه لو نفى الولد في مدَّة التُّهنئة ، أو عند شراء آله الولادة كالمهد ونحوه صحَّ نفيه . أمَّا بعد التُّهنئة أو بعد مضيِّ مدَّتها فلا يصحُّ ، لأنَّ سكوته في تلك المدَّة دليل على رضاه وإقرار على النَّسب ، فلا يصحُّ نفيه بعد ذلك .
 واختلفوا في مدَّة التُّهنئة : فعند بعض الحنفيَّة ثلاثة أيَّام ، وعند بعضهم سبعة أيَّام وبعضهم قدرها بمدَّة النَّفاس .

وقال المالكيّة : لو أحرّ الزوج نفى الحمل يوماً بعد علمه بالوضع ، أو الحمل بلا عذر امتنع لعانه ، ولحق به الولد .

ومثله ما عند الشافعيّة في الأظهر ، حيث قالوا : يشترط النفي على الفور ، فلو سكت مدّة مع إمكان الردّ يعتبر سكوتيه رضاً وإقراراً ، كحقّ الردّ بالعيب وخيار الشفّعة . وقال الحنابلة : من سمع إنساناً يقرّ بنسب ، وسكت المقرّ له جاز للسّامع أن يشهد له به ، لأنّ السكوت في النسب إقرار ، لأنّ من بشر بولد فسكت لحقه كما لو كان أقربّ به . وتفصيل الموضوع في مصطلحي : (لعان ، ونسب) .

19 - هذا ، وقد تعرّض الفقهاء لحكم السكوت في مسائل أخرى ، وذكروا أنّ السكوت فيها وأمثالها يعتبر رضاً وإذناً ، كالقبول بالسكوت في الإجارة والوكالة والإذن بالقبض في البيع والرهن ، وسكوت المحرم حين حلق رأسه وغيرها من المسائل . فقد ذكر الحنفيّة أنّ السكوت في الإجارة يعدّ قبولاً ورضاً ، فإذا قال صاحب الدّار : اسكن بكذا وإلا فاخرج فسكت وسكن ، كان مستأجراً بالمسمّى بسكناه وسكوته . كذلك لو قال صاحب الدّار : اسكن بمائة وقال المستأجر : ثمانين ، فسكت المالك وأبقي المستأجر ساكناً يلزم ثمانون ، لأنّ السكوت من قبل المالك في هذه الحالة يعدّ قبولاً .

وكذا لو قال الرّاعي للمالك : لا أرضى بما سمّيت وإمّا أرضى بكذا فسكت المالك فرعى الرّاعي لزم المالك ما سمّاه الرّاعي بسكوت المالك . وقالوا : سكوت الوكيل قبول ، ويرتدّ برده . وسكوت البائع الذي له حقّ حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع إذن بقبضه . وإذا رأى المرتهن الرّاهن يبيع الرهن فسكت يكون رضاً من المرتهن ، ويبطل الرهن في المذهب عند الحنفيّة . ونصّ الحنفيّة والشافعيّة على أنّه لو حلق الحلاق رأس محرم وهو ساكت ، فلم يمنعه مع القدرة عليه فإنّه يعتبر إذناً ، قال الشافعيّة : الأصحّ أنّه كما لو حلق بأمره فتلزمه الفدية . ومن هذا القبيل القراءة على الشّرخ وهو ساكت ، فإنّها تنزل منزلة التّطق . واشترط إمام الحرمين في هذه الحالة أنّه لو عرض من القارئ تصحيف وتحريف لرده الشّرخ ، فسكوته حينئذ بمنزلة قراءته . وقد ذكر ابن نجيم في أشباهه ، والكمال بن الهمام ، وابن عابدين والرّكشيّ فروعاً أخرى ينزل فيها السكوت منزلة التّطق والإذن . كما ذكروا أمثلة أخرى لا يدلّ السكوت فيها على الرضا والإذن وفقاً لقاعدة : " لا ينسب إلى ساكت قول " ومن هذه الأمثلة :

لو سكت عن قطع عضو منه فلا يسقط ضمانه . ولو سكت عن إتلاف شيء من ماله مع القدرة على الدّفع لم يسقط ضمانه . ولو تزوّجت غير كفء فسكت الولي عن مطالبة التّفريق لا يعدّ رضاً ما لم تلد ، وكذا سكوت امرأة العيّين ليس برضاً ولو أقامت معه سنين . وفي بعض هذه المسائل خلاف وتفصيل ينظر في مصطلحاتها وفي مظانّها من كتب الفقه .

السكوت في الدّعاوى :

20 - ذكر الحنفيّة أنّ المدّعى عليه إذا كلّف باليمين فنكل صراحةً ، كأن قال : لا أحلف ، أو حكماً كأن سكت بغير عذر ومن غير آفة " كخرس وطرش " يعتبر سكوته نكولاً يحكم الحاكم عليه بنكوله . وإذا قال : لا أقرّ ولا أنكر لا يستحلف بل يحبس حتّى يقرّ أو ينكر ، وكذا لو لزم السكوت عند أبي يوسف . ونقل ابن عابدين عن البدائع أنّ الأشبه أنّ هذا السكوت إنكار فيستحلف .

وقال المالكيّة : إذا سكت المدّعى عليه أو قال : لا أخاصمه قال له القاضي : إمّا خاصمت وإمّا أحلفت هذا المدّعى على دعواه وحكمت له . فإن تكلم وإلا يحكم عليه بنكوله بعد يمين المدّعى . وقال محمّد بن عبد الحكم ، وهي رواية أشهب وجرى بها

العمل : إن قال : لا أقرّ ولا أنكر لم يتركه حتى يقرّ أو ينكر .. فإن تمادى في امتناعه حكم عليه بغير يمين .

وذهب الشافعية إلى أنه إذا أصرّ المدعى عليه على السكوت عن جواب المدعى لغير دهشة أو غباوة جعل حكمه كمنكر للمدعى به ناكل عن اليمين ، وحينئذ فتردّ اليمين على المدعى بعد أن يقول له القاضي : أجب عن دعواه وإلا جعلتك ناكلًا ، فإن كان سكوته لدهشة أو جهالة أو غباوة شرح له ثم حكم ، بعد ذلك عليه . وسكوت الأخرس عن الإشارة المفهمة للجواب كسكوت الناطق .

وعند الحنابلة في اعتبار سكوت المدعى عليه نكولاً روايتان : فقد جاء في المغني أنه إن سكت المدعى عليه عن جواب الدعوى حبسه الحاكم حتى يجيب ، ولا يجعله بذلك ناكلًا ذكره القاضي في المجرد .

ونقل ابن قدامة عن أبي الخطاب قولاً آخر موافقاً لما قاله البهوتي من أنه إن سكت المدعى عليه فلم يقرّ ولم ينكر أو قال : لا أقرّ ولا أنكر ، أو قال : لا أعلم قدر حقه : قال له القاضي : احلف وإلا جعلتك ناكلًا وقضيت عليك . وإن لم يحلف المدعى عليه قال له : إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول ويكرّر ذلك عليه ، فإن أجاب وإلا جعله ناكلًا وحكم عليه .

وتفصيل الموضوع في مصطلح : (قضاء) .

السكوت عند الأصوليين :

تعرّض الأصوليون لحكم السكوت في موضعين : الأوّل عند الكلام عن أقسام البيان ومنها بيان الصّورة ، والثاني عند الكلام عن الإجماع السكوتي . وفيما يلي إجمال ما قالوا :

21 - **أولاً** : من أقسام البيان عند الأصوليين بيان الصّورة وهو البيان الذي يقع بسبب الصّورة بما لم يوضع له وهو السكوت ، فيقع السكوت فيه مقام الكلام ، وهو أربعة أنواع : الأوّل : ما هو في حكم المنطوق مثل قوله تعالى : { **وَوَرَّثَهُ أَبَوَاهُ فَلَا مَمْلُوكَ تِلْكَ** } فإنه يدلّ على أنّ الباقي للأب ، فصار بياناً لقدر نصيبه بدلالة صدر الكلام لا بمحض السكوت .

ونظير ذلك المضاربة فإنّ بيان نصيب المضارب والسكوت عن نصيب ربّ المال صحيح للاستغناء عن البيان .

كذلك بيان نصيب ربّ المال والسكوت عن نصيب المضارب وعلى هذا حكم المزارعة . الثاني : ما يثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت النبيّ صلى الله عليه وسلم عند أمر يعاينه عن التّغيير فإنه يدلّ على كونه حقّاً ، مثل ما شاهد من بياعات ومعاملات كان النّاس يتعاملونها فيما بينهم ، ومآكل ومشارب وملابس كانوا يستديمون مباشرتها ، فأقرّهم عليها ، ولم ينكرها عليهم ، فدلّ أنّ جميعها مباح في الشّرع ، إذ لا يجوز من النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يقرّ النّاس على منكر محظور ، فكان سكوته بياناً . وفي ذلك تفصيل ينظر في الملحق الأصولي .

ومن هذا النوع سكوت البكر البالغة في التّكاح يجعل بياناً لحالها التي توجب ذلك ، وهو الحياء ، فجعل سكوتها دليلاً على الإجازة والرّضا . وكذلك التّكول جعل بياناً لحال التّاكل ، وهو امتناعه عن أداء ما لزم مع القدرة عليه ، فيدلّ ذلك على إقراره بالمدعى . الثالث : ما جعل بياناً لضرورة دفع الغرور ، كسكوت المولى حين يرى عبده يبيع ويشترى ، فجعل هذا السكوت إذناً ، دفعاً للغرور عن النّاس .

وكذا سكوت الشّفيع ، جعل ردّاً لهذا المعنى وهو دفع الغرور عن المشتري ، فإذا لم يجعل سكوت الشّفيع عن طلب الشّفعة إسقاطاً لها فإنّما أن يمتنع المشتري عن التّصرّف أو تصرّف ثمّ ينقض الشّفيع عليه تصرّفه ، وكلاهما ضرر على المشتري . الرابع : ما ثبت لضرورة الكلام ، كما لو قال : له عليّ ألف ودرهم ، أو ألف ودينار أو مائة وقفيز حنطة ، فإنّ العطف جعل بياناً للأوّل ، فجعل الأوّل من جنس المعطوف .

ثانياً : الإجماع السكوتي :

22 - الإجماع السكوتي هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول ، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون ، ولا يظهر منهم تصريح بالقول ولا الإنكار . وشروط الإجماع السكوتي الذي اختلف الفقهاء والأصوليون في حكمه هي :

أ - أن يكون السكوت مجزئاً عن أمانة الرضا والسخط ، فإذا كان السكوت مقترناً بالرضا فإنه إجماع قطعاً ، أو بالسخط فليس بإجماع قطعاً .

ب - أن تكون المسألة قد بلغت كل المجتهدين في أهل ذلك العصر .

ج - أن يكون قد مضى على الحكم في المسألة زمن مهلة النظر والتأمل عادة ، ولا تقيّة هناك لخوف أو مهابة أو غيرهما .

د - أن تكون المسألة محل الاجتهاد والنظر ولا تكون قطعياً ، وإلا فلا يكون من محل الإجماع السكوتي .

واختلفوا في حجّيته على أقوال : فأكثر الحنفيّة قالوا : إنه إجماع قطعيّ ، لأنه لو شرط قول كل في انعقاد الإجماع لم يتحقّق إجماع أصلاً ، لأنّ العادة في كل عصر إفتاء الأكابر ، وسكوت الأصغر تسليماً .

قال الجلال المحلّي : سكوت العلماء في مثل ذلك يظنّ منه الموافقة عادةً .

وروي عن الشافعيّ أنّه ليس بحجّة ، أخذاً من قاعدة : " لا ينسب إلى ساكت قول " ولا احتمال أن يكون السكوت لغير الموافقة ، كالخوف والمهابة والتردد في المسألة . وقال بعضهم : إنه إجماع قطعيّ في الفتيا فقط أمّا القضاء فلا إجماع فيه أصلاً .

وقيل : إنه إجماع قطعيّ إذا كثر السكوت وتكرّر فيما يعمّ فيه البلوى .

وذهب الآمديّ والكرخيّ إلى أنّه إجماع ظنيّ .

قال ابن السبكيّ بعد ما نقل أقوال وآراء العلماء في ذلك : والصحيح أنّه حجّة مطلقاً . وتفصيل الموضوع في الملحق الأصوليّ .

سلاح *

التعريف :

1 - السلاح : اسم جامع لآلة الحرب ، أي : كل ما يقاتل به ، وجمعه أسلحة . قال الله تعالى : { **وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ** } . وخصّ بعضهم السلاح بما كان من الحديد وربما خصّ به السيف ، قال الأزهرّيّ : السيف وحده يسمّى سلاحاً . ولا يخرج معناه الاصطلاحيّ عن المعاني اللغويّة .

الأحكام المتعلقة بالسلاح :

إعداد السلاح للجهاد والتدرب عليه :

2 - ذهب العلماء إلى أنّ الاستعداد للجهاد بإعداد السلاح ، والتدرب على استعماله وعلى الرمي فريضة تقتضيها فريضة الجهاد ، لقوله تعالى { **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِنْ رِّبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ** } .

قال القرطبيّ والفخر الرّازيّ : إنّ الآية تدلّ على أنّ الاستعداد للجهاد بالسلاح فريضة ، إلاّ أنّه من فروض الكفایات .

فقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بإعداد القوّة للأعداء . وقد ورد لفظ القوّة - في الآية الكريمة - مطلقاً بغير تحديد ولا تقييد ، فهو يتّسع ليشمل كلّ عناصر القوّة مادياً ومعنوياً ، وما يتقوى به على حرب العدو ، وكلّ ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوّة .

وقد تركت الآية الكريمة تحديد القوّة المطلوبة ، لأنها تتطوّر تبعاً للزمان والمكان ، وحتّى يلتزم المسلمون بإعداد ما يناسب ظروفهم من قوّة يستطيعون بها إرهاب العدو .

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول : { **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ** } ، ألا إنّ القوّة الرّمي ، ألا

إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ . كَرَّرَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، لِلتَّأَكِيدِ وَالتَّرْغِيبِ فِي تَعَلُّمِهِ وَإِعْدَادِ آلَاتِ الْحَرْبِ ، وَقَدْ فَسَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُوَّةَ بِالرَّمِيِّ ، وَهُوَ أَهَمُّ فَنُونِ الْقِتَالِ ، حَيْثُ إِنَّ الرَّمِيَّ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ فِي اسْتِعْمَالِ السَّلَاحِ . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : **إِنَّمَا فَسَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُوَّةَ بِالرَّمِيِّ - وَإِنْ كَانَتِ الْقُوَّةُ تَظْهَرُ بِإِعْدَادِ غَيْرِهِ مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ - لَكُنِ الرَّمِيَّ أَشَدَّ نَكَايَةً فِي الْعَدُوِّ وَأَسْهَلَ مَوْنَةً ، لِأَنَّهُ قَدْ يَرْمِي رَأْسَ الْكُتَيْبَةِ فِيهْزَمُ مِنْ خَلْفِهِ .**

وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالتَّنَسَائِيَّ وَابْنَ حَبَّانَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : **سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةِ : صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ ، وَالرَّامِي بِهِ وَمَنْبِلُهُ ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا ، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا لَيْسَ مِنَ اللَّهِوَ إِلَّا ثَلَاثٌ : تَادِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ، وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ ، وَرَمِيهِ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَمَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا أَوْ قَالَ كَفَرَهَا . »**

قَالَ الْخَطَّابِيُّ أَيُّ : لَيْسَ مِنَ اللَّهِوَ الْمَبَاحِ إِلَّا ثَلَاثٌ . وَقِيلَ فِي مَعْنَاهُ أَيْضًا : لَيْسَ مِنَ اللَّهِوَ الْمَسْتَحَبِّ إِلَّا هَذِهِ الثَّلَاثُ .

يَبِينُ الْحَدِيثُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَانِعَ النَّبْلِ وَالتَّرَامِي بِهِ ، وَمَنَاوِلَ النَّبْلِ ، إِذَا كَانُوا يَقْصِدُونَ فِي عَمَلِهِمْ إِعْلَاءَ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَجِهَادَ الْكُفَّارِ ، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهِوَ الْمَسْتَحَبِّ إِلَّا تَدْرِيبَ الرَّجُلِ فَرَسَهُ بِالرَّكْضِ وَالجَوْلَانِ عَلَى نِيَّةِ الْغَزْوِ ، وَكَذَلِكَ الرَّمِيَّ .

تَرْيِينُ السَّلَاحِ بِالذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ :

3 - اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَرْيِينِ آلَاتِ الْحَرْبِ بِالذَّهَبِ ، فَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالتَّشَافِعِيَّةُ وَهِيَ رَوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : لَا يَجُوزُ تَرْيِينُ آلَاتِ الْحَرْبِ بِالذَّهَبِ لِلرَّجَالِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ التَّحْلِيَّ بِالذَّهَبِ حَرَامٌ عَلَى الرَّجَالِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **« إِنَّ هَذِينَ حَرَامٌ عَلَى ذِكْرِ أُمَّتِي »** إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ ، وَلِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ إِسْرَافٍ وَخِيَلَاءٍ .

وَقِيلَ : عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَبَاحُ الذَّهَبُ فِي السَّلَاحِ ، وَاخْتَارَهُ الْآمِدِيُّ مِنْهُمْ وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ . وَأَمَّا تَحْلِيَةُ آلَاتِ الْحَرْبِ بِالْفِصَّةِ فَيَجُوزُ عِنْدَ التَّشَافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ الْفِصَّةِ الْخَاتَمُ وَحَلِيَةُ آلَاتِ الْحَرْبِ ، كَالسَّيْفِ وَالتَّرْمِحِ وَالمِنْطَقَةِ وَالدَّرْعِ وَالخَفِّ وَأَطْرَافِ السُّهَامِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَغِيظُ الْكُفَّارَ . وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ : لَا يَجُوزُ التَّحْلِيَةُ بِالْفِصَّةِ ، لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى التَّحْلِيَةِ بِالذَّهَبِ .

وَأَمَّا السَّيْفُ فَيَجُوزُ تَرْيِينُهُ بِالْفِصَّةِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ ، لِحَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : **« كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَّةً »** ، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ قَالَ : **« رَأَيْتُ فِي بَيْتِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَيْفًا قَبِيْعَتُهُ فَصَّةٌ ، فَقُلْتُ : سَيْفٌ مِنْ هَذَا ؟ قَالَ : سَيْفُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . »**

وَفِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ أَنَّ سَيْفَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ كَانَا مُحَلِّيَيْنَ بِالْفِصَّةِ . وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ : يَجُوزُ تَحْلِيَةُ السَّيْفِ بِالْفِصَّةِ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَوْضِعِ الْفِصَّةِ . وَأَمَّا تَحْلِيَتُهُ بِالذَّهَبِ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالتَّشَافِعِيَّةِ ، لِحَرْمَةِ التَّحْلِيِّ بِالذَّهَبِ لِلرَّجَالِ ، وَلِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ إِسْرَافٍ وَخِيَلَاءٍ .

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ : يَجُوزُ تَحْلِيَةُ السَّيْفِ بِالذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ ، سِوَاءِ اتَّصَلَتِ الْحَلِيَةُ بِهِ كَقَبِيْعَتِهِ ، أَوْ انْفَصَلَتْ كَعَمْدِهِ ، وَكَذَلِكَ لِلرَّجَالِ ، أَمَّا سَيْفُ الْمَرْأَةِ فَلَا يَجُوزُ تَحْلِيَتُهُ عَنْدهُمْ بِالذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ .

حَمَلُ السَّلَاحِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ :

4 - ذَهَبَ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى اسْتِحْبَابِ حَمَلِ السَّلَاحِ لِلْخَائِفِ فِي الصَّلَاةِ يَدْفَعُ بِهِ الْعَدُوَّ عَنْ نَفْسِهِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : **{ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ } ;** وَلِأَنَّهُمْ لَا يَأْمَنُونَ أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوُّهُمْ ، فَيَمِيلُوا عَلَيْهِمْ . كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : **{ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَعَفَّلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَّيْلَةً وَاحِدَةً } .**

والمستحبّ من ذلك ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين ، ولا يثقله كالجوشن " الدرع " ، ولا يمنع من كمال السجود كالمغفر . ولا يؤذي غيره كالرمح المتوسط والكبير ، ولا يجوز حمل نجس ، ولا ما يخلّ بركن من أركان الصلاة إلا عند الضرورة .
وليس النّص للإيجاب عند الجمهور ، لأنّ الأمر به للرفق بهم والصيانة لهم فلم يكن للإيجاب . وقال بعض الشافعية : إنّ حمل السلاح في صلاة الخوف واجب ، لأنّ ظاهر الأمر الوجوب ، وقد اقترب بالنّص ما يدلّ على إرادة الإيجاب به وهو قوله تعالى : { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىً مِّنْ مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ } ونفي الحرج مشروطاً بالأذى دليل على لزومه عند عدمه . فأما إن كان بهم أذىً من مطر أو مرض فلا يجب بغير خلاف ، بتصريح النّص بنفي الحرج فيه .

نزع السلاح عن الشهيد :

5 - ينزع السلاح عن الشهيد ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم » . قال البغوي : هذا هو السنّة في الشهيد أن ينزع عنه الأسلحة والجلود والخفاف والفراء ، ويدفن بما عليه من ثياب العامّة ، ولأنّ هذه الأشياء التي أمر بنزعها ليست من جنس الكفن ، ولأنّ الدفن بالسلاح وما ذكر معه كان من عادة أهل الجاهليّة ، فإنّهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة ، وقد نهينا عن التّشبه بهم .

زكاة السلاح :

6 - ليس في سلاح الاستعمال - كدوابّ الرّكوب وثياب البدن وأثاث المنزل - زكاة ، لأنّها مشغولة بالحاجة الأصليّة ، وليست بنامية . وهذا ما لم يكن السلاح ونحوه للتجارة .

حمل السلاح للمحرم :

7 - يجوز للمحرم أن يتقلّد السيف للحاجة ، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال : « لمّا صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية ، صالحهم أن لا يدخلها إلاّ بجلبان السلاح » : القراب بما فيه . وهذا ظاهر في إباحة حمله في الحرم عند الحاجة ، لأنّهم لم يكونوا يأمنون أهل مكّة أن ينقضوا العهد .
ولا يجوز أن يتقلّد السيف وغيره من الأسلحة لغير حاجة ، لقول ابن عمر رضي الله عنهما : " لا يحلّ لمحرم السلاح في الحرم " قال ابن قدامة : القياس يقتضي إباحته ، لأنّه ليس في معنى اللبس ، كما لو حمل قريةً في عنقه .

حمل السلاح بمكّة المكرّمة :

8 - لا يجوز حمل السلاح بمكّة لغير حاجة ، لما روى مسلم عن جابر مرفوعاً : « لا يحلّ لأحدكم أن يحمل بمكّة السلاح » . وقال الحسن البصريّ : لا يحلّ لأحد أن يحمل السلاح بمكّة ، لأنّ القتال فيها منهيّ عنه فلا يحلّ ما يسببه .
قال القاضي عياض : وهو محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة أو حاجة . فإن كانت حاجة جاز ، « لأنّ النّبىّ صلى الله عليه وسلم دخل عام عمرة القضاء بما اشترطه من السلاح في القراب ، ولدخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح متأهباً للقتال » .

حمل السلاح على الغير :

9 - من حمل السلاح على المسلمين بغير حقّ ولا تأويل ولا استحلال فهو عاص ، ولا يكفر بذلك ، فإن استحلّه كفر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من حمل علينا السلاح فليس منّا » . وقال ابن حجر في فتح الباري في شرح قوله « فليس منّا » أي : ليس متّبعا لطريقتنا ، لأنّ من حقّ المسلم على المسلم أن ينصره ويقا تلّ دونه ، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله . وهذا في حقّ من لا يستحلّ ذلك ، فأما من يستحلّه فإنّه يكفر باستحلال المحرّم بشرطه ، لا بمجرد حمل السلاح .

والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعريض لتأويله ، ليكون أوقع في النفوس ، وأبلغ في الزجر . وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره . والمراد بحمل السلاح شهره على المسلمين والصيال عليهم . وينظر التفصيل في (صيال) .

بيع السلاح لأهل الحرب وأهل الفتنة :

10 - يحرم بيع السلاح لأهل الحرب ولمن يعلم أنه يريد قطع الطريق على المسلمين أو إثارة الفتنة بينهم ، وقال الحسن البصري : لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاحاً يقوِّبهم به على المسلمين ، ولا كراعاً ، ولا ما يستعان به على السلاح والكراع ، لأن في بيع السلاح لأهل الحرب تقوية لهم على قتال المسلمين ، وباعثاً لهم على شن الحروب ومواصلة القتال ، لاستعانتهم به وذلك يقتضي المنع .

ويحرم أيضاً بيع السلاح للبغاة وأهل الفتنة ، لقول الله تعالى : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } .

ولما روى عمران بن حصين رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة » وقال صلى الله عليه وسلم : « الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها » ، ولأنه إعانة على المعصية . والتفصيل في مصطلح (أهل الحرب ، وبغاة) . وأما بيع ما يتخذ منه السلاح ، كالحديد ونحوه فإنه يحرم أيضاً عند الجمهور ، ومنهم الصاحبان خلافاً لأبي حنيفة . وتفصيله في (بيع منهي عنه ، ف 116 ، ج 9 / 212) .

اشتراط حمل السلاح لحد الحراة " قطع الطريق " :

11 - يشترط في المحارب الذي يقام عليه حد قطع الطريق عند الحنفية والحنابلة : أن يكون معه سلاح ، والحجارة والعصا سلاح هنا ، فإن تعرّضوا للناس بالعصي والأحجار فهم محاربون ، وأما إذا لم يحملوا شيئاً ممّا ذكر فليسوا بمحاربين . ولا يشترط المالكية والشافعية حمل السلاح بل يكفي عندهم : القهر والغلبة وأخذ المال ولو بالكسر والصرب بجمع الكف ، أي : بالكف مقبوضة .

سَلَامَى *

التعريف :

1 - السَلَامَى لغةً : واحد السَلَامِيَّات بفتح الميم هي عظام الأصابع ، والسَلَامَى اسم للواحد والجمع أيضاً ، وقال ابن الأثير : السَلَامَى جمع سلامية ، وهي الأنملة من الأصابع . وفي الحديث : « كلُّ سلامى من الناس عليه صدقة كلَّ يوم تطلع فيه الشمس » .

الحكم الإجمالي :

2 - أجمع أهل العلم على جريان القصاص في الأطراف ، وقد ثبت ذلك بقوله تعالى : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ } .

ويشترط لجريان القصاص فيها شروط منها : أن يكون القطع من المفصل ، فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع بغير خلاف ، لحديث جابر : « أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف ، فقطعها من غير مفصل ، فاستعدى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بالدية . قال : إني أريد القصاص قال : خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص .. » .

قالوا : وأصابع كل من اليدين والرجلين عشر ، ففي كل أصبع عشر الدية ، ودية كل أصبع مقسومة على أناملها أي : (سلامياتها) ففي كل أنملة منها : - غير الإبهام - ثلث دية الأصبع ، لأن لكل أصبع : ثلاث أنامل . إلا الإبهام : فله أنملتان . ففي كل أنملة منه : نصف دية الأصبع . عملاً بقسط واجب الأصبع .

مواطن البحث :

3 - يتناول الفقهاء أحكام السّلامى معبرين عنها : بالأنامل تارةً ، وبالمفاصل من أصابع اليدين والقدمين - تارةً أخرى - في مباحث : الجنايات ، عن الكلام على القصاص وديات الأطراف . وفي الجناز ، عند الكلام عن تليين مفاصل الميت ، وفي الوضوء ، عند غسل المفاصل ، وفي استعمال الذهب والفضة ، لبيان حكم اتّخاذ الأنامل منهما .

* سَلَامٌ

التّعريف :

1 - السّلام - بفتح السين - اسم مصدر سلّم أي : ألقى السّلام ، ومن معاني السّلام السّلامة والأمن والتّحيّة ، ولذلك قيل للجنة : دار السّلام لأنها دار السّلامة من الآفات كالهرم والأسقام والموت . قال تعالى : { لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ } . والسّلام اسم من أسماء الله تعالى .

2 - والسّلام يطلق عند الفقهاء على أمور : منها : التّحيّة التي يحيي بها المسلمون بعضهم بعضاً ، والتي أمر الله سبحانه وتعالى بها في كتابه حيث قال : { وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا } وقوله تعالى { فَسَلِّمُوا عَلَي أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً } ذلك أنّ للعرب وغيرهم تحيات خاصّة بهم ، فلما جاء الإسلام دعا المؤمنين إلى التّحيّة الخاصّة ، وهي قول : " السّلام عليكم " ، وقصرهم عليه ، وأمرهم بإفشائه .

والسّلام أيضاً تحيّة أهل الجنة . قال سبحانه : { وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِّنْ كُلِّ بَابٍ ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ } .

وقد اختير هذا اللفظ دون غيره ، لأنّ معناه الدّعاء بالسّلامة من الآفات في الدّين والنّفوس ، ولأنّ في تحيّة المسلمين بعضهم لبعض بهذا اللفظ عهداً بينهم على صيانة دمائهم وأعراضهم وأموالهم .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - التّحيّة :

3 - التّحيّة في اللّغة مصدر حيّاه يحييه تحيّةً ، وأصله في اللّغة : الدّعاء بالحياة ، ومنه " التّحيّات لله " . أي : البقاء وقيل : الملك ، ثمّ كثر حتّى استعمل في ما يحيّا به من سلام ونحوه .

فهي أعمّ من السّلام فتشمل السّلام والتّقبيل والمصافحة والمعانقة ونحو ذلك على ما سيأتي .

ب - التّقبيل :

4 - التّقبيل في اللّغة مصدر قبّل ، والاسم منه القُبلة ، والجمع القُبَل . والتّقبيل صورة من صور التّحيّة .

ج - المصافحة :

5 - المصافحة كما في المصباح : الإفضاء باليد إلى اليد ، وذكر ابن عابدين أنّ المصافحة إصاق صفحة الكفّ بالكفّ ، وإقبال الوجه بالوجه . فأخذ الأصابع ليس بمصافحة ، خلافاً للرّوافض .

والسّنة أن تكون بكلتا يديه يغير حائل ، من ثوب أو غيره وعند اللّقاء وبعد السّلام ، وأن يأخذ الإبهام ، فإنّ فيه عرفاً ينبت المحبّة ، وقد تحرم كمصافحة الأُمرد .

وقد تكره كمصافحة ذي عاهة ، من برص وجذام .

وتسنّ في غير ذلك مع اتّحاد الجنس خصوصاً لنحو قدوم سفر .

وتفصيل ذلك في مصطلح (مصافحة) .

د - المعانقة :

6 - المعانقة في اللّغة : الصّمّ والالتزام واعتنقت الأمر أخذته بجدّ .

وذكر صاحب الفواكه الدّواني أنّ المعانقة هي جعل الرّجل عنقه على عنق صاحبه .

وقد كرهها مالك كراهة تنزيه لأنها من فعل الأعاجم .
قال القرافي في الدخيرة : كره مالك المعانقة ، لأنه لم يرد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه فعلها إلا مع جعفر بن أبي طالب لما رجع من الحبشة ، ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده .

وأما غير المالكية من الفقهاء ، كالحنابلة فقالوا بجوازها ، ففي الآداب الشرعية لابن مفلح إباحة المعانقة . ومثلها تقبيل اليد والرأس تديناً وإكراماً واحتراماً مع أمن الشهوة .

لحديث « **أبي ذرّ أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم عانقه** » .

قال إسحاق بن إبراهيم سألت أبا عبد الله عن الرجل يلقى الرجل يعانقه قال : نعم فعله أبو الدرداء .

ومعانقة الأجنبية والأمرد حرام ، كما ذكر الشافعية ومعانقة الرجل زوجته مكروهة في الصوم ، وكذا معانقة ذوي العاهات من برص وجذام أي : مكروهة .

وأما المعانقة فيما سوى ذلك ، كمعانقة الرجل للرجل فهي سنة حسنة خاصة عند القدوم من السفر . وتفصيل ذلك محله مصطلح (معانقة) .

صيغة السّلام وصيغة الرّد :

7 - صيغة السّلام وصفته الكاملة أن يقول المسلم : " السّلام عليكم " بالتّعريف وبالجمع . سواء كان المسلم عليه واحداً أو جماعةً ، لأنّ الواحد معه الحفظة كالجمع من الأدمين وهذه الصيغة هي المروية عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - وعن السلف الصّالح .

وبجوز أن يقول : سلام عليكم بالتّكبير ، إلا أنّ التّعريف أفضل ، لأنّه تحية أهل الدّنيا فأما " سلام " بالتّكبير فتحية أهل الجنّة . كما في قوله تعالى : { **سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَبِعَمِّ عُنُقِي الدّارِ** } .

8- والأكمل أن يقول : السّلام عليكم ، بتأخير الجارّ والمجرور ، فلو قال : عليكم السّلام ، أو عليك السّلام ، كان مخالفاً للأكمل ، لما روي عن « **جابر بن سليم قال : لقيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت : عليك السّلام يا رسول الله فقال لا تقل عليك السّلام ، فإنّ عليك السّلام تحية الميت ولكن قل : السّلام عليك** » قال القرطبيّ : لما جرت عادة العرب بتقديم اسم المدعوّ عليه في الشّرّ كقولهم " عليه لعنة الله ، وغضب الله " نهاه عن ذلك ، لأنّ ذلك هو اللفظ المشروع في حقّ الموتى ، لأنّه عليه السّلام ثبت عنه « **أنّه سلّم على الموتى ، كما سلّم على الأحياء فقال : السّلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون** » .

وهذا ليس على سبيل التّحريم ، بل هو خلاف الأكمل أو مكروه كما قال الغزاليّ . وعلى كلّ حال فيجب ردّ السّلام .

ثمّ إنّ أكثر ما ينتهي إليه السّلام إلى البركة فتقول : السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وهو الذي عليه العمل ، لما روي عن عروة بن الزبير أنّ رجلاً سلّم عليه فقال : السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقال عروة : ما ترك لنا فضلاً ، إنّ السّلام قد انتهى إلى وبركاته . وذلك كما في روح المعاني ، لانتظام تلك التّحية لجميع فنون المطالب التي هي السّلامة عن المضارّ ، ونيل المنافع ودوامها ونماؤها .

وقيل : يزيد المحيي إذا جمع المحيي الثلاثة له وهي السّلام والرحمة والبركة ، لما روي عن سالم موليّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهم جميعاً قال : كان ابن عمر إذا سلّم عليه فردّ زاد فأتيته فقلت : السّلام عليكم فقال السّلام عليكم ورحمة الله تعالى ، ثمّ أتيته مرّةً أخرى فقلت : السّلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته فقال : السّلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وطيب صلواته . ولا يتعيّن ما ذكر للزيادة لما روي عن معاذ زيادة ومغفرته .

صيغة ردّ السّلام :

9 - صيغة الرّد أن يقول المسلم عليه " وعليكم السّلام " بتقديم الخبر وبالواو ، ويصحّ أن يقول : سلام عليكم . بتكثير السّلام تقديمه ، وبدون واو ، لكن الأفضل بالواو لصيرورة الكلام بها جملتين ، فيكون التقدير : عليّ السّلام وعليكم ، فيصير الرّد مسلماً على نفسه مرّتين : الأولى من المبتدئ والثانية من نفس الرّد ، بخلاف ما إذا ترك الواو ، فإنّ الكلام حينئذ يصير جملة واحدة تخصّ المسلم وحده .
والأصل في صيغة الرّد أن تنتهي إلى البركة فتقول : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته ، وإذا قال المسلم : السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فإنّ الزيادة تكون واجبة ، فلو اقتصر المسلم على لفظ : السّلام عليكم كانت الزيادة مستحبة لقوله تعالى : { **وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ بِحَبِيبَةٍ فَحَبِّئُوا بِأَحْسَنِّ مِثْلِهَا أَوْ رُدُّوهَا** } .

السّلام أو رده بالإشارة :

10 - يكره السّلام أو رده بالإشارة بالرّد باليد أو بالرأس بغير نطق بالسّلام مع القدرة وقرب المسلم عليه ، لأنّ ذلك من عمل أهل الكتاب : اليهود والنصارى لقوله - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه « **ليس منّا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى ، فإنّ تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الإشارة بالكفّ** » .
فإن كانت الإشارة مقرونة بالنطق ، بحيث وقع التسليم أو الرّد باللسان مع الإشارة ، أو كان المسلم عليه بعيداً عن المسلم ، بحيث لا يسمع صوته فيشير إليه بالسّلام بيده أو رأسه ليعلمه أنّه يسلم فلا كراهة .

وتكفي الإشارة في السّلام على أصمّ أو أخرس أو الرّد على سلامه ، خلافاً لما ذكره التّوويّ في الأذكار عن المتوليّ حيث قال : إذا سلم على أصمّ لا يسمع ، فينبغي أن يتلفظ بلفظ السّلام لقدرة عليه ، ويشير باليد حتّى يحصل الإفهام ويستحقّ الجواب ، فلو لم يجمع بينهما لا يستحقّ الجواب قال : وكذا لو سلم عليه أصمّ وأراد الرّد فيتلفظ باللسان ويشير بالجواب ليحصل به الإفهام ويسقط عنه فرض الجواب . قال : ولو سلم على أخرس فأشار الأخرس باليد سقط عنه الفرض ، لأنّ إشارته قائمة مقام العبارة . وكذا لو سلم عليه أخرس بالإشارة يستحقّ الجواب مع العبارة .

السّلام بواسطة الرّسول أو الكتاب :

11 - السّلام بواسطة الرّسول أو الكتاب كالسّلام مشافهةً ، فقد ذكر التّوويّ في كتابه الأذكار عن أبي سعد المتوليّ وغيره : فيما إذا نادى إنسان إنساناً من خلف ستر أو حائط فقال : السّلام عليك يا فلان ، أو كتب كتاباً فيه : السّلام عليك يا فلان : أو السّلام على فلان ، أو أرسل رسولاً وقال : سلم على فلان ، فبلغه الكتاب أو الرّسول وجب عليه أن يرّد السّلام . صرح بذلك الشافعيّة والحنابلة قال التّوويّ : قال أصحابنا : وهذا الرّد واجب على الفور ، وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب وجب عليه أن يرّد السّلام باللفظ على الفور إذا قرأه . وقد ورد في الصّحاحين عن عائشة - رضي الله عنها - : قالت : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « **هذا جبريل يقرأ عليك السّلام** قالت : قلت : **وعليه السّلام ورحمة الله** » .
ويستحبّ أن يرّد على المبلغ أيضاً بأن يقول : وعليك وعليه السّلام .

السّلام ورده بغير العربيّة :

12 - السّلام ورده بالعجميّة كالسّلام ورده بالعربيّة ، لأنّ الغرض من السّلام التّأمين والدّعاء بالسّلامة والتّحيّة ، فيحصل ذلك بغير العربيّة ، كما يحصل بها . وهذا في السّلام خارج الصّلاة ، إذ السّلام في الصّلاة لا يجزئ بغير العربيّة عند الشافعيّة والحنابلة ، وعند المالكيّة على قول . ولا يكفيه الخروج منها بالتّوبة . فإنّ أتى بالسّلام بالعجميّة فإنّ الصّلاة تبطل على قول عند المالكيّة ، واستظهر بعض أشياخهم الصّحّة ، قياساً على الدّعاء بالعجميّة للقادر على العربيّة .

هذا وجميع أذكار الصلوة تصحّ بالعجميّة عند أبي حنيفة مطلقاً خلافاً للصّاحبين ، وتفصيل ذلك يذكر في (صلاة) .

حكم البدء بالسلام وحكم الرّد :

13 - ذهب المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ السلام سنّة مستحبّة ، وليس بواجب . وهو سنّة على الكفاية إن كان المسلمون جماعة بحيث يكفي سلام واحد منهم ، ولو سلموا كلهم كان أفضل .

وذهب الحنفيّة - وهو رواية عن أحمد وقول مقابل للمشهور عند المالكيّة - إلى أنّ الابتداء بالسلام واجب . لحديث أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **حقّ المسلم على المسلم ستّ قيل : ما هنّ يا رسول الله ؟ قال : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه** » .

14 - وأمّا ردّ السلام فإن كان المسلم عليه واحداً تعيّن عليه الرّد ، وإن كانوا جماعة كان ردّ السلام فرض كفاية عليهم ، فإن ردّ واحد منهم سقط الحرج عن الباقي ، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم ، وإن ردّوا كلهم فهو النّهاية في الكمال والفضيلة ، فلو ردّ غيرهم لم يسقط الرّد عنهم ، بل يجب عليهم أن يرّدوا ، فإن اقتصروا على ردّ ذلك الأجنبيّ أثموا .

هذا والأمر بالسلام على هذا النحو ثابت بالكتاب والسّنّة وبفعل الصّحابة فمن الكتاب قوله تعالى : { **فَسَلِّمُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً** } وقوله تعالى : { **وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ بِحَبِيبَةٍ فَحَبِّبُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا** } .

ومن السنّة ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما « **أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم - أي الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطّعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف** » .

وما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « **خلق الله آدم على صورته ، طوله ستون ذراعاً ، فلما خلقه قال : اذهب فسلم على أولئك - نفر من الملائكة جلوس - فاستمع ما يحيونك ، فأبها تحيتك وتحيّة ذريّتك ، فقال السلام عليكم ، فقالوا السلام عليك ورحمة الله ، فزادوه ورحمة الله** » .

وما روي عن أبي عمارة البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : « **أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبع : بعبادة المريض ، وأتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ونصر الضّعيف ، وعون المظلوم ، وإفشاء السلام وإبرار المقسم** » .

وما روي عن عليّ رضي الله عنه أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « **يجزئ عن الجماعة إذا مرّوا أن يسلم أحدهم ، ويجزئ عن الجلوس أن يرّد أحدهم** » .

ومن فعل الصّحابة ما روي عن الطفيل بن أبيّ بن كعب أنّه كان يأتي عبد الله بن عمر ، فيغدو معه إلى السّوق قال : فإذا غدونا إلى السّوق لم يمرّ عبد الله على سقاط ، ولا صاحب بيعة ، ولا مسكين ولا أحد إلاّ سلم عليه ، قال الطفيل : فجئت عبد الله بن عمر يوماً فاستتبعني إلى السّوق ، فقلت له : ما تصنع بالسّوق وأنت لا تقف على البيع ، ولا تسأل عن السّلع ، ولا تسوم بها ، ولا تجلس في مجالس السّوق ، وأقول اجلس بنا ها هنا نتحدّث فقال يا أبطن - وكان الطفيل ذا بطن - إنّما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقيناه .

وما تقدّم من حكم السلام والرّد خاصّ بالمسلم الذي لم ينشغل بالأذان أو الصلوة أو قراءة القرآن ، أو بتلبية حجّ أو عمرة ، أو بالأكل أو بالشّرب ، أو قضاء حاجة وغيرها ، إذ السلام على المنشغل بما ذكر ليس كالسلام على غيره ، وبيان ذلك في ما يلي :

أ - السلام على من يؤدّن أو يقيم :

15 - ذهب الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة إلى أنّ حكم ردّ السلام من المؤدّن الكراهة ، لأنّ الفصل بين جمل الأذان عندهم مكروهة ، ولو كان ذلك الفصل بإشارة عند المالكيّة ،

خِلافاً لِلشَّافِعِيَّةِ ، فَله الرَّدُّ بِالإِشَارَةِ ، وَبِكره السَّلَامِ أَيْضاً عِنْدَهُمْ عَلَى الْمَلْبِيِّ بِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ لِنَفْسِ الْعَلَّةِ .

وَبِكره عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ السَّلَامُ عَلَى الْمُؤَدِّنِ وَالْمَقِيمِ لَانشغالهم بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ . وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَسْرُ السَّلَامُ عَلَى مَنْ يُؤَدِّنُ أَوْ يَقِيمُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ ، بَلْ يَجُوزُ بِالْكَلامِ وَلَا يَبْطُلُ الْأَذَانُ أَوْ الْإِقَامَةُ .

ب - السَّلَامُ عَلَى الْمَصْلِيِّ وَرَدُّهُ السَّلَامُ :

16 - السَّلَامُ عَلَى الْمَصْلِيِّ سُنَّةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ جَائِزٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، فَقَدْ سَأَلَ أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَهُمْ يَصَلُّونَ أَيْسَلِمُ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَأَمَّا رَدُّ السَّلَامِ مِنَ الْمَصْلِيِّ فَقَدْ ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ - كَمَا فِي الْهِدَايَةِ - أَنْ لَا يَرُدُّ السَّلَامُ بِلِسَانِهِ ، لِأَنَّهُ كَلَامٌ ، وَلَا بِيَدِهِ ، لِأَنَّهُ سَلَامٌ مَعْنِيٌّ ، حَتَّىٰ لَوْ صَافَحَ بَنِيَّةَ التَّسْلِيمِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ . وَذَكَرَ صَاحِبُ فَتْحِ الْقَدِيرِ أَنَّ رَدُّ الْمَصْلِيِّ السَّلَامَ بِالْإِشَارَةِ مَكْرُوهٌ وَبِالْمَصَافِحَةِ مَفْسُودٌ . ثُمَّ إِنَّ الْمَصْلِيَّ لَا يَلْزَمُهُ رَدُّ السَّلَامِ لَفْظاً بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ ، بَلْ يَرُدُّ فِي نَفْسِهِ فِي رِوَايَةٍ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ . فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ عَنْهُ أَنَّهُ يَرُدُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ قَالَ : تَأْوِيلُهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ .

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَرُدُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ لَا يَرُدُّ ، لَا قَبْلَ الْفَرَاغِ وَلَا بَعْدَهُ فِي نَفْسِهِ . وَذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْمَصْلِيَّ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ بِاللَّفْظِ ، فَإِنْ رَدَّ عَمداً أَوْ جَهلاً بَطُلَ . وَرَدُّهُ بِاللَّفْظِ سَهْواً يَقْتَضِي سَجُودَ السَّهْوِ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ بِالْإِشَارَةِ ، خِلافاً لِلشَّافِعِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ وَجُوبِ الرَّدِّ عَلَيْهِ .

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ رَدُّ الْمَصْلِيِّ السَّلَامَ بِالْكَلامِ عَمداً يَبْطُلُ الصَّلَاةُ .

وَرَدُّ الْمَصْلِيِّ السَّلَامَ بِالْإِشَارَةِ مَشْرُوعٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ .

وَأَمَّا ابْتِدَاءُ الْمَصْلِيِّ السَّلَامَ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بِالْإِشَارَةِ بِيَدٍ أَوْ رَأْسٍ فَيَجُوزُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَقَطْ ، وَلَا يَلْزَمُهُ السَّجُودُ لِذَلِكَ .

ج - السَّلَامُ عَلَى الْمُنشَغَلِ بِالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالتَّلْبِيَةِ وَالْأَكْلِ ، وَعَلَى قَاضِي

الْحَاجَةِ وَعَلَى مَنْ فِي الْحَمَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ :

17 - الْأَوْلَىٰ تَرْكُ السَّلَامِ عَلَى الْمُنشَغَلِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، فَإِنْ سَلَّمَ كَفَاهُ الرَّدُّ بِالْإِشَارَةِ ، وَإِنْ رَدَّ بِاللَّفْظِ اسْتَأْنَفَ الاسْتِعَاذَةَ ثُمَّ يَقْرَأُ ، وَاخْتَارَ التَّوَوُّيُّ أَنَّهُ يَسَلِّمُ عَلَيْهِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ لَفْظاً . وَأَمَّا السَّلَامُ عَلَى الْمُنشَغَلِ بِالذِّكْرِ مِنْ دَعَاءٍ وَتَدَبُّرٍ فَهُوَ كَالسَّلَامِ عَلَى الْمُنشَغَلِ بِالْقِرَاءَةِ وَالْأَطْهَرُ كَمَا ذَكَرَ الطَّوَوِيُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُسْتَغْرِقاً بِالدَّعَاءِ مَجْمَعِ الْقَلْبِ عَلَيْهِ فَالسَّلَامُ عَلَيْهِ مَكْرُوهٌ ، لِلْمَشَقَّةِ الَّتِي تَلْحَقُهُ مِنَ الرَّدِّ ، وَالتِّي تَقْطَعُهُ عَنِ الاسْتِغْرَاقِ بِالدَّعَاءِ ، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْمَشَقَّةِ الَّتِي تَلْحَقُ الْأَكْلَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَدَّ فِي حَالِ أَكْلِهِ . وَأَمَّا الْمَلْبِيُّ فِي الْإِحْرَامِ فَيُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَلَوْ سَلَّمَ رَدَّ عَلَيْهِ بِاللَّفْظِ .

وَأَمَّا السَّلَامُ فِي حَالِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ فَيُكْرَهُ الْإِبْتِدَاءَ بِهِ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِالْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ ، فَإِنْ سَلَّمَ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ لِتَقْصِيرِهِ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ الْإِنْصَاتُ وَاجِباً لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ سُنَّةً رَدَّ عَلَيْهِ ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى كُلِّ وَجْهِ .

وَلَا يَسَلِّمُ عَلَى مَنْ كَانَ مُنْشَغِلاً بِالْأَكْلِ وَاللِّقْمَةِ فِي فَمِهِ ، فَإِنْ سَلَّمَ لَمْ يَسْتَحِقِّ الْجَوَابَ ، أَمَّا إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبَلْعِ أَوْ قَبْلَ وَضْعِ اللِّقْمَةِ فِي فَمِهِ فَلَا يَتَوَجَّهُ الْمَنْعُ وَيَجِبُ الْجَوَابُ ، وَيَسَلِّمُ فِي حَالِ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ وَيَجِبُ الْجَوَابُ .

وَأَمَّا السَّلَامُ عَلَى قَاضِي الْحَاجَةِ وَنَحْوِهِ كَالْمَجَامِعِ وَعَلَى مَنْ فِي الْحَمَامِ وَالتَّائِمِ وَالتَّائِبِ خَلْفَ جِدَارٍ فَحُكْمُهُ الْكِرَاهَةُ .

وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَسْتَحِقِّ الْجَوَابَ لَمَّا رَوَىٰ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَجُلًا مَرَّ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَبُولُ ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ » .

وما روي عن جابر - رضي الله عنه - « أن رجلاً مرّ برسول الله صلى الله عليه وسلم - يبول ، فسلم عليه فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا رأيتني على مثل هذه الحال فلا تسلم عليّ . فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك » .
وأما حكم الردّ منهم فهو الكراهة من قاضي الحاجة والمجامع ، وأما من في الحمام فيستحب له الردّ ، كما ذكر النووي في الروضة .

أحكام أخرى للسلام :

السلام على الصبي :

18 - السلام على الصبي أفضل من تركه عند الحنفية ، وذهب المالكية إلى أنه مشروع وذكر النووي في الروضة أنه سنة ، وذكر ابن مفلح في الآداب الشرعية أنه جائز لتأديبهم ، وهو معنى كلام ابن عقيل ، وذكر القاضي في المجرد وصاحب عيون المسائل والشيخ عبد القادر أنه يستحب . لما ورد عن « أنس رضي الله عنه أنه مرّ على صبيان ، فسلم عليهم ، وقال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعله » .
وأما جواب السلام من الصبي فغير واجب ، لعدم تكليفه ، كما ذكر المالكية والشافعية ، وبسقط ردّ السلام برده عن الباقيين إن كان عاقلاً عند الحنفية ، لأنه من أهل الفرض في الجملة ، بدليل حلّ ذبحته مع أنّ التسمية فيها فرض عندهم .
وقد ذهب إلى ذلك أيضاً الأجهوري من المالكية والشافعية ، قياساً على أذانه للرجال .

والأصح عند الشافعية عدم سقوط فرض ردّ السلام عن الجماعة برّد الصبي ، وبه قطع القاضي والمتولي من الشافعية ، وقد توقف في الاكتفاء برّد الصبي عن الجماعة صاحب الفواكه الدواني من المالكية ، حيث قال : ولنا فيه وقفة ، لأن الردّ فرض على البالغين ، وردّ الصبي غير فرض عليه فكيف يكفي عن الفرض الواجب على المكلفين ؟ فلعلّ الأظهر عدم الاكتفاء برده عن البالغين .
ثم ذكر الشافعية وجهين في ردّ السلام من البالغ على سلام الصبي ، بناءً على صحة إسلامه أي : الصبي ، وصحّ النووي وجوب الردّ .

السلام على النساء :

19 - سلام المرأة على المرأة يسنّ كسلام الرجل على الرجل ، وردّ السلام من المرأة على مثلها كالردّ من الرجل على سلام الرجل .
وأما سلام الرجل على المرأة ، فإن كانت تلك المرأة زوجةً أو أمةً أو من المحارم فسلامه عليها سنة ، وردّ السلام منها عليه واجب ، بل يسنّ أن يسلم الرجل على أهل بيته ومحارمه ، وإن كانت تلك المرأة أجنبيةً فإن كانت عجوزاً أو امرأةً لا تشتهى فالسلام عليها سنة ، وردّ السلام منها على من سلم عليها لفظاً واجب .
وأما إن كانت تلك المرأة شابةً يخشى الافتتان بها ، أو يخشى افتتانها هي أيضاً بمن سلم عليها فالسلام عليها وجواب السلام منها حكمه الكراهة عند المالكية والشافعية والحنابلة ، وذكر الحنفية أنّ الرجل يردّ على سلام المرأة في نفسه إن سلمت هي عليه ، وتردّ هي أيضاً في نفسها إن سلم هو عليها ، وصرح الشافعية بحرمة ردّها عليه .
وأما سلام الرجل على جماعة النساء فجائز ، وكذا سلام الرجال على المرأة الواحدة عند أمن الفتنة .

ومما يدلّ على جواز سلام الرجل على جماعة النساء ما روي عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت : « مرّ علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نسوة فسلم علينا » .

ومما يدلّ على جواز السلام على المرأة العجوز ما أخرجه البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : « كانت لنا عجوز ترسل إليّ بضاعة نخل بالمدينة فتأخذ من أصول » .

السُّلُق فتطرحة في قدر ، وتكركر حَبَات من شعير ، فإذا صَلَّينا الجمعة انصرفنا ونسَلِّم عليها فتقدِّمه إلينا » ، ومعنى تكركر أي : تطحن .

السَّلَام على الفسَّاق وأرباب المعاصي :

20 - ذكر ابن عابدين أنَّ السَّلَام على الفاسق المجاهر بفسقه مكروه وإلا فلا ، ومثل الفاسق في هذا لاعب القمار وشارب الخمر مطَّير الحمام والمغني والمغتاب حال تلبَّسهم بذلك ، نقل عن فصول العلاميِّ أنَّه لا يسلم ، ويسلم على قوم في معصية وعلى من يلعب بالشُّطرنج ناوياً أن يشغلهم عمَّا هم فيه عند أبي حنيفة ، وكره عندهما تحقيراً لهما .

وذكر المالكيَّة أنَّ ابتداء السَّلَام على أهل الأهواء مكروه ، كابتدائه على اليهود والنصارى . وذكر التَّوويُّ في الرُّوضة وجهين في استحباب السَّلَام على الفسَّاق وفي وجوب الرَّدِّ على المجنون والسُّكران إذا سلما .

وذكر في الأذكار أنَّ المبتدع ومن اقتَرِف ذنباً عظيماً ولم يتب منه ينبغي أن لا يسلم عليهم ولا يرُدُّ عليهم السَّلَام . محتجاً بما رواه البخاريُّ ومسلم في صحيحهما من قِصَّة « كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلف عن غزوة تبوك هو ورفيقان له فقال : ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كلامنا . قال : وكنت أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأسلم عليه فأقول : هل حَرَّكَ شفتيه برُدِّ السَّلَام أم لا ؟ » . وبما رواه البخاريُّ أيضاً في الأدب المفرد عن عبد الله بن عمرو قال : " لا تسلموا على شرَّاب الخمر " .

قال التَّوويُّ : فإن اضطرَّ إلى السَّلَام على الظَّلمة ، بأن دخل عليهم وخاف ترُتَّب مفسدة في دينه أو دنياه أو غيرهما إن لم يسلم سيِّم عليهم ، وذكر عن أبي بكر بن العربيِّ أنَّه يسلم وينوي أنَّ السَّلَام اسم من أسماء الله تعالى ، فيكون المعنى الله عليكم رقيب . وذكر ابن مفلح في الآداب الشَّرعيَّة أنَّه : يكره لكلِّ مسلم مكلف أن يسلم على من يلعب التُّردُّ أو الشُّطرنج ، وكذا مجالسته لإظهاره المعصية ، وقال أحمد فيمن يلعب بالشُّطرنج ما هو أهل أن يسلم عليه ، كما لا يسلم على المتلبَّسين بالمعاصي ، ويرُدُّ عليهم إن سلما إلا أن يغلب على ظنِّه أنزجارهم بترك الرَّدِّ . قال أبو داود : قلت لأحمد : أمرُّ بالقوم يتقاذفون أسلِّم عليهم ؟ قال هؤلاء قوم سفهاء ، والسَّلَام اسم من أسماء الله تعالى ، قلت لأحمد أسلم على المخنث ؟ قال لا أدري السَّلَام اسم من أسماء الله عزَّ وجلَّ . وأما ردُّ السَّلَام على الفاسق أو المبتدع فلا يجب زجراً لهما كما في روح المعاني .

السَّلَام على أهل الدِّمَّة وغيرهم من الكفار :

21 - ذهب الحنفيَّة إلى أنَّ السَّلَام على أهل الدِّمَّة مكروه لما فيه من تعظيمهم ، ولا بأس أن يسلم على الدِّميِّ إن كانت له عنده حاجة ، لأنَّ السَّلَام حينئذ لأجل الحاجة لا لتعظيمه ، ويجوز أن يقول : السَّلَام على من أتبع الهدى . وذهب المالكيَّة أيضاً إلى أنَّ ابتداء اليهود والنصارى وسائر فرق الصُّلال بالسَّلَام مكروه ، لأنَّ السَّلَام تحية الكافر ليس من أهلها .

ويحرم عند الشافعيَّة بداءة الدِّميِّ بالسَّلَام ، وله أن يحييه بغير السَّلَام بأن يقول : هداك الله أو نعم الله صباحك إن كانت له عنده حاجة ، وإلا فلا يتدثه بشيء من الإكرام أصلاً ، لأنَّ ذلك بسط له وإيناس وإظهار ودِّ . وقد قال الله تعالى : { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } .

وقال التَّوويُّ في الأذكار : اختلف أصحابنا في أهل الدِّمَّة ، فقطع الأكثرون بأنَّه لا يجوز ابتدأؤهم بالسَّلَام ، وقال آخرون ليس هو بحرام بل هو مكروه . وحكى الماورديُّ وجهاً لبعض أصحابنا ، أنَّه يجوز ابتدأؤه بالسَّلَام ، ولكن يقتصر المسلم على قوله : السَّلَام عليك ولا يذكره بلفظ الجمع ، إلا أنَّ التَّوويُّ وصف هذا الوجه بأنَّه شاذٌّ . وبداءة أهل الدِّمَّة بالسَّلَام لا تجوز أيضاً عند الحنابلة ، كما لا يجوز أن يحييهم بتحية

أخرى غير السّلام . قال أبو داود : قلت لأبي عبد الله : تكره أن يقول الرّجل للدّمّي كيف أصبحت ؟ أو كيف حالك ؟ أو كيف أنت ؟ أو نحو هذا ؟ قال : نعم هذا عندي أكثر من السّلام .

وذكر الحنفيّة أنّه لو قال للدّمّي : أطال الله بقاءك جاز إن نوى أنّه يطيله ليسلم أو ليؤدّي الجزية لأنّه دعاء بالإسلام وإلا فلا يجوز .

ودليل كراهة البداءة بالسّلام قول رسول - صلى الله عليه وسلم - « لا تبدءوا اليهود ولا النّصارى بالسّلام ، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطّروه إلى أضيقه » .
والإستقالة أن يقول له : ردّ سلامي الذي سلّمته عليك ، لأنّي لو علمت أنّك كافر ما سلّمته عليك .

ويستحبّ له عند الشّافعيّة والحنابلة إن سلّم على من يطنّه مسلماً فبان ذمّاً أن يستقبله بأن يقول له : ردّ سلامي الذي سلّمته عليك ، لما روي عن ابن عمر " أنّه مرّ على رجل فسلم عليه فقيل : إنّك كافر فقال : ردّ عليّ ما سلّمته عليك فردّ عليه ، فقال أكثر الله مالك وولدك ، ثمّ التفت إلى أصحابه فقال : أكثر للجزية " . وقال المالكيّة : لا يستقبله .

وإذا كتب إلى الدّمّي كتاباً اقتصر على قوله فيه : السّلام على من اتّبع الهدى ، اقتداءً برسول الله - صلى الله عليه وسلم - في اقتصاره على ذلك حين كتب إلى هرقل ملك الرّوم . وإذا مرّ واحد على جماعة فيهم مسلمون ولو واحداً وكفّار فالسنّة أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلم . لما روى أسامة بن زيد رضي الله عنهما . « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم مرّ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم النبيّ صلى الله عليه وسلم » .
ردّ السّلام على أهل الدّمّة :

22 - وأمّا ردّ السّلام على أهل الدّمّة فلا بأس به عند الحنفيّة ، وهو جائز أيضاً عند المالكيّة ولا يجب إلّا إذا تحقّق المسلم من لفظ السّلام من الدّمّي ، وهو واجب عند الشّافعيّة والحنابلة .

ويقصر في الردّ على قوله : وعليكم ، بالواو والجمع ، أو وعليك بالواو دون الجمع عند الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة ، لكثرة الأخبار في ذلك .
فمنها ما روي عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليكم » .

ومنها ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا سلّم عليكم اليهود فإنّما يقول أحدهم : السّلام عليكم فقل وعليك » .
وعند المالكيّة يقول في الردّ : عليك ، بغير واو بالإفراد أو الجمع . لما ورد عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إنّ اليهود إذا سلّموا عليكم يقول أحدهم السّلام عليكم فقل عليك » وفي رواية أخرى له قال : « عليكم » . بالجمع وبغير واو .

ونقل التّفراوي عن الأجهوريّ قوله : إن تحقّق المسلم أنّ الدّمّي نطق بالسّلام بفتح السّين ، فالظاهر أنّه يجب الردّ عليه ، لاحتمال أن يقصد به الدّعاء .

من يبدأ بالسّلام :

23 - يسلم الرّاكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير ، والصّغير على الكبير . لما ورد في الصّحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يسلم الرّاكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير » وفي رواية للبخاريّ زيادة « الصّغير على الكبير » وهذا المذكور هو السنّة ، فلو خالفوا فسلم الماشي على الرّاكب ، أو الجالس عليهما لم يكره ، وعلى مقتضى هذا لا يكره ابتداء الكثيرين بالسّلام على القليل ، والكبير على الصّغير ، ويكون هذا تركاً لما يستحقّه من سلام غيره عليه ، وهذا فيما إذا تلاقى الاثنان في طريق ، أمّا

إذا ورد على قعود أو قاعد ، فإنَّ الوارد يبدأ بالسَّلام على كلِّ حال ، سواء كان صغيراً أو كان كبيراً ، قليلاً أو كثيراً .

وإذا لقي رجل جماعةً فأراد أن يخصَّ طائفةً منهم بالسَّلام كره ، لأنَّ القصد من السَّلام المؤانسة والألفة ، وفي تخصيص البعض إباحش للباقيين ، وربما صار سبباً للعداوة ، وإذا مشى في السُّوق أو الشُّوارع المطروقة كثيراً ونحو ذلك ممَّا يكثر فيه المتلاقون ، فقد ذكر الماورديُّ أنَّ السَّلام هنا إمَّا يكون لبعض النَّاس دون بعض . قال : لأتَّه لو سلَّم على كلِّ من لقي لتشاغل به عن كلِّ منهم ، ولخرج به عن العرف .

استحباب السَّلام عند دخول بيت أو مسجد وإن لم يكن فيه أحد :

24 - يستحبُّ إذا دخل بيته أن يسلم وإن لم يكن فيه أحد وليقل : السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين . وكذا إذا دخل مسجداً ، أو بيتاً لغيره فيه أحد يستحبُّ أن يسلم وأن يقول : السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين ، السَّلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته .

السَّلام عند مفارقة المجلس :

25 - إذا كان جالساً مع قوم ثمَّ قام ليفارقهم ، فالسُّنة أن يسلم عليهم ، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم ، فإن بدا له أن يجلس فليجلس ، ثمَّ إذا قام فليسلم ، فليست الأولى بأحقَّ من الآخرة » .

إلقاء السَّلام على من يظنُّ أنه لا يرُدُّ السَّلام :

26 - قال التَّوويُّ : إذا مرَّ على واحد أو أكثر وغلب على ظنِّه أنه إذا سلَّم لا يرُدُّ عليه إمَّا لتكبر الممرور عليه ، وإمَّا لإهماله المارَّ أو السَّلام ، وإمَّا لغير ذلك فينبغي أن يسلم ولا يتركه لهذا الظنِّ ، فإنَّ السَّلام مأمور به ، والذي أمر به المارُّ أن يسلم ولم يؤمر بأن يحضل الرَّد ، مع أنَّ الممرور عليه قد يخطئ الظنَّ فيه ويردُّ .

ثمَّ قال التَّوويُّ : ويستحبُّ لمن سلَّم على إنسان وأسمعه سلامه وتوجَّه عليه الرَّد بشروطه فلم يرُدِّ ، أن يحلله من ذلك فيقول : أبرأته من حقِّي في ردِّ السَّلام أو جعلته في حلِّ منه ونحو ذلك ، ويلفظ بهذا ، فإنَّه يسقط به حقُّ هذا الأدميِّ .

ويستحبُّ لمن سلَّم على إنسان فلم يرُدِّ عليه أن يقول له بعبارة لطيفة : ردِّ السَّلام واجب ، فينبغي لك أن تردِّ عليَّ ليسقط عنك فرض الرَّد .

السَّلام عند زيارة الموتى :

أ - السَّلام عند زيارة النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - وصاحبيه :

27 - يندب لكلِّ حاجِّ زيارة النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة فإنَّ زيارته - صلى الله عليه وسلم - من أعظم القربات ، وأهمَّها وأربح المساعي وأفضل الطلبات ، وانظر بحث (زيارة) .

وإذا أتى الرُّائر المسجد صلَّى تحية المسجد ثمَّ أتى القبر الكريم ، فاستقبله واستدبر القبلة عليَّ نحو أربعة أذرع من جدار القبر وسلم ، ويستحبُّ أن يقول : " السَّلام عليك يا رسول الله ، السَّلام عليك يا خيرة الله من خلقه ، السَّلام عليك يا حبيب الله ، السَّلام عليكم يا سيِّد المرسلين ، وخاتم النَّبيِّين ، السَّلام عليك وعلى آلِكَ وأصحابك وأهل بيتك وعلى النَّبيِّين وسائر الصَّالحين ، أشهد أنَّك بلغت الرِّسالة وأدَّيت الأمانة ، ونصحت الأُمَّة ، فجزاك الله عنَّا أفضل ما جرى رسولاً عن أمَّتِه " ولا يرفع صوته بذلك .

وإن كان قد أوصاه أحد بالسَّلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "

السَّلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان " .

ثمَّ يتأخَّر قدر ذراع إلى جهة يمينه فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه ويقول : " السَّلام عليك يا خليفة رسول الله ، السَّلام عليك يا صديق رسول الله ، أشهد أنَّك جاهدت في

اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، جزاك اللهُ عن أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ خيراً رضي اللهُ عنك وأرضاك وجعل الجنة متقلِّبك ومثواك ، ورضي اللهُ عن كلِّ الصَّحابة أجمعين " .
ثمَّ يتأخَّرُ ذراعاً للسلام على عمر رضي الله عنه ويقول : " السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ رَسولِ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَميرَ المُؤمِنينِ عَمَرَ الفَاروقِ ، أشهدُ أنَّكَ جَاهَدتَ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، جزاك اللهُ عن أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ خيراً ، رضي اللهُ عنك وأرضاك وجعل الجنة متقلِّبك ومثواك ، ورضي اللهُ عن كلِّ الصَّحابة أجمعين " ثمَّ يرجع إلى موقفه الأوَّل قبالة وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

السَّلَامُ عِنْدَ زِيَارَةِ القُبُورِ :

28 - قال القرطبيّ : زيارة القبور من أعظم الدّواء للقلب القاسي ، لأنّها تذكّر الموت والآخرة . وذلك يحمل على قِصْرِ الأمل والرّهد في الدّنيا ، ترك الرّغبة فيها .
وتذكر كتب السُّنّة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم - كان يزور القبور ويسلم على ساكنيها ، ويعلم أصحابه ذلك .

فعن بريدة - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، فكان قائلهم يقول : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤمِنينِ والمُسلمينِ ، وإِنَّا إِن شاء اللهُ بكم للاحقون ، وأسألُ اللهُ لنا ولكم العافية » .
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلِّما كان ليلتها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دار قومٍ مُؤمِنينِ ، وأتاكم ما توعدون غداً مُؤجّلون ، وإِنَّا إِن شاء اللهُ بكم للاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع العرقد » .

قول : " عليه السلام " عند ذكر نبيٍّ أو رجلٍ من الصّالحين :

29 - السَّلَامُ على من ذكر في الغيبة مقصور على الأنبياء والملائكة عند ذكرهم ، مثل قولك نوح عليه السلام أو إبراهيم عليه السلام أو جبريل عليه السلام ، وذلك تأسيّاً بقوله تعالى : { سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ } وقوله : { سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ } وقوله : { سَلَامٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ } وقوله : { سَلَامٌ عَلَى إِيْلَ يَاسِينَ } نعم يجوز السَّلَامُ على أئمتهم وأصحابهم تبعاً لهم دون استقلال .

30 - وأمّا السَّلَامُ على غيرهم من المُؤمِنين الصّالحين استقلالاً فمنعه الشَّيخ أبو محمّد الجوينيّ من الشّافعيّة ، وقال : بأنّ السَّلَامُ هو في معنى الصّلاة فلا يستعمل في الغائب ، فلا يفرد به غير الأنبياء ، فلا يقال أبو بكر عليه السلام ولا عليّ عليه السلام ، وسواء في هذا الأحياء والأموات وأمّا الحاضر فيخاطب به فيقال : سلام عليك أو سلام عليكم أو السَّلَامُ عَلَيْكَ أو عَلَيْكُمْ .

وفرّق آخرون بينه وبين الصّلاة بأنّ السَّلَامُ يشرع في حقِّ كلِّ مؤمن من حيٍّ وميتٍ وغائب وحاضر ، وهو تحيّة أهل الإسلام بخلاف الصّلاة ، فإنّها من حقوق الرّسول - صلى الله عليه وسلم - وآله - ولهذا يقول المصلي : السَّلَامُ عَلَيْنَا وعلى عباد الله الصّالحين ، ولا يقول الصّلاة علينا .

السَّلَامُ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الصّلاة :

31 - الخروج من الصّلاة لا يكون إلّا بالسَّلَامُ عند المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة ، لأنّ السَّلَامُ ركن من أركان الصّلاة عندهم - لقوله - صلى الله عليه وسلم - « مفتاح الصّلاة الطهور وتحريمها التّكبير ، وتحليلها التّسليم » .

أمّا الحنفيّة فالسَّلَامُ عندهم ليس ركناً بل هو واجب ، لأنّ الرّسول - صلى الله عليه وسلم - لم يعلمه المسيء صلواته ، ولو كان فرضاً لأمر به ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . فالخروج من الصّلاة عندهم يكون بالسَّلَامُ ، ويكون بغيره من كلِّ عمل أو قول مناف للصّلاة ، وقد تمّت صلواته ، ولا يحتاج إلى سلام . وتفصيله في (تسليم) .
هذا والسَّلَامُ الذي يخرج به من صلاة الجنّزة يكون بعد آخر تكبيرة .

وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في (صلاة الجنازة)

* سَلْب

التعريف :

1 - السَّلْب ما يأخذه أحد القَرْنين في الحرب من قِرْنه ، ممّا يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة ، وهو بمعنى مفعول أي : مسلوب . ويقال أخذ سلب القتل وأسلب القتل . والمصدر السَّلْب ومعناه : الانتزاع قهراً . ولا يخرج معناه الاصطلاحى عن معناه اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الرِّضخ :

2 - الرِّضخ لغةٌ : هو العطاء القليل . ويقال رضخت له رضخاً أي : أعطيته شيئاً ليس بالكثير .

وشرعاً : هو مال يعطيه الإمام من الخمس ، كالنفل متروك قدره لاجتهاده . وعرفه بعضهم بأنه شيء دون سهم الرّاجل ، يجتهد الإمام في قدره ، وهو من الأرباع الخمسة ، وقيل من خمس الخمس .

ب - الغنيمة :

3 - الغنيمة : فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم ، وهو لغةٌ : الرّيح والفضل ، وسمّيت بذلك لأنها فائدة محضة .

وشرعاً : مال حصل لنا من كفّار أصليين حربيين بقتال منّا ، وما ألحق به من إيجاف خيل ونحوه . - زاد - بعض العلماء - على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله ، ويدخل فيه السَّلْب والرِّضخ والنفل .

ج - الأنفال :

4 - الأنفال : هي أموال الحربيين التي آلت إلى المسلمين بقتال ، كالغنيمة أو بغير قتال كالفيء ، وتطلق على الزّيادة على السّهم لمصلحة ، وهو ما يجعل لمن عمل عملاً زائداً في الحرب ذا أثر ونفع .

الحكم التّكليفى :

5 - ذهب جمهور الفقهاء وهم : الشّافعيّة ، والحنابلة ، والأوزاعي ، والليث ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، إلى أنّ المسلم إذا قتل أحداً من المشركين في المعركة مقبلاً على القتال فله سلبه . قال ذلك الإمام أو لم يقل لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل كافراً فله سلبه » . ولقول عبد الله بن جحش : " اللهم ارزقني رجلاً شديداً إلى أن قال : حتّى أقتله وأخذ سلبه " .

وذهب الحنفيّة إلى أنّ القاتل لا يستحقّ السَّلْب ، إلّا إذا اشترط له الإمام ذلك .

كان يقول : - قبل إحراز الغنيمة ، وقبل أن تضع الحرب أوزارها : « من قتل قتيلاً فله سلبه » . وإلّا كان السَّلْب من جملة الغنيمة بين الغانمين .

وقال الطحاويّ من الحنفيّة : أمر السَّلْب موكول للإمام ، فيرى فيه رأيه ، لما روى عوف بن مالك - رضي الله عنه - « أنّ مديناً أتبعهم فقتل علجاً ، فأخذ خالد بعض سلبه ، وأعطاه بعضه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا تردّه عليه يا خالد » ولما ورد

« في قصة قتل أبي جهل ، حيث أعطى سلبه لمعاذ ابن عفراء مع قوله : كلا كما قتله » .

وقال المالكيّة : وهو رواية عن أحمد ، اختارها أبو بكر من الحنابلة ، إنّ القاتل لا يستحقّ السَّلْب إلّا أن يقول له الإمام ذلك ، ولا يجوز أن يقول الإمام ذلك ، إلّا بعد انقضاء الحرب ، حتّى لا يشوّش نيّته ، ولا يصرفها لقتال الدّنيا ، لأنّ السَّلْب عندهم من جملة النفل فيعطيه الإمام للمصلحة حسب اجتهاده . واستدلّوا بحديث عوف بن مالك المتقدّم .

كما روي عن شبر بن علقمة قال : بارزت رجلاً يوم القادسيّة فقتلته ، وأخذت سلبه ، فأتيت به سعداً ، فخطب سعد أصحابه وقال : إن هذا سلب شبر خير من اثني عشر ألفاً ، وإنا قد نقلناه إياه .

من يستحقّ السلب ؟ :

6 - اختلف الفقهاء فيمن يستحقّ السلب من المقاتلين ، فذهب الجمهور ، وهم : الحنفيّة ، والشافعيّة في الرّاجح عندهم ، والحنابلة إلى أنّ السلب لكلّ قاتل يستحقّ السهم أو الرّضخ كالعبد ، والمرأة ، والصّبيّ ، والتّاجر ، والدّمّيّ ، لعموم الحديث : « من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه » ولما رواه عوف بن مالك رضي الله عنه « أنّ النّبّيّ صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل » . وهو حكم مطلق غير مقيد بشيء من الأشياء .

إلا أنّ الشافعيّة يستثنون الدّمّيّ فيرون : أنّه لا يستحقّ السلب وإن حضر القتال بإذن الإمام ، أمّا إذا حضر بغير إذن الإمام فلا يستحقّ السلب باتّفاق . ويرى المالكيّة أنّ المرأة والدّمّيّ والصّبيّ ، وكلّ من لا يسهم له لا يستحقّ السلب . هذا القول المرجوح عند الشافعيّة .

قال المالكيّة : إلاّ إذا أجاز الإمام لهم ، أو تعيّن عليهم الجهاد بدخول الكفار إلى بلاد المسلمين أو نحو ذلك فيأخذون السلب عند ذلك .

أمّا الذي لا يستحقّ سهماً ولا رضخاً كالمرجف والمخذل والخائن والمعين على المسلمين ونحوه فلا يستحقّ السلب باتّفاق الفقهاء .

7 - ومن شروط استحقاق السلب أن يغزّر القاتل بنفسه في قتل الكافر ، أي : يخاطر بحياته ، ويواجه احتمال الموت ، فإن رماه بسهم أو نحوه من صفّ المسلمين أو من حصن يتحصّن فيه فلا سلب له .

وإن اشترك اثنان أو أكثر من المسلمين في قتل الكافر حال الحرب ، فالسلب لهم جميعاً عند الشافعيّة وأبي يعلى من الحنابلة ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل قتيلاً فله سلبه » حيث يتناول الواحد والاثنين والجماعة ، ولأنّهم اشتركوا في السبب - وهو القتل - فيجب أن يشتركوا في السلب .

وذهب الحنابلة - وهو وجه عند الشافعيّة إلى أنّه لو وقع بين جماعة لا يرجى نجاته منهم لم يختصّ قاتله بسلبه لأنّه لم يغزّر بنفسه ، ولأنّ شرّ الكافر زال بالوقوع بينهم .

وأضاف الحنابلة أنّه لو حمل جماعة من المسلمين على واحد من الكافرين ، فقتلوه فسلبه ليس لهم . بل يكون غنيمةً ، لأنّهم لم يغزّروا بأنفسهم في قتله ، وكذا لو اشترك في قتله اثنان أو أكثر ، ولم يكن أحدهما أبلغ في قتله من الآخر ، لأنّ السلب إنّما يستحقّ بالمخاطرة في قتله ، ولا يحصل ذلك بقتل الاثنين فأكثر فلم يستحقّ به السلب .

قالوا : ولأنّه لم يبلغنا أنّ النّبّيّ صلى الله عليه وسلم أشرك بين اثنين في سلب ، ولأنّ « أبا جهل ضربه معاذ ابن عمرو بن الجموح - رضي الله عنه - ومعاذ ابن عفراء - رضي الله عنه - وأتيا النّبّيّ صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال : كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن الجموح » .

8 - وقد أجمع الفقهاء على أنّ المقتول الذي يأخذ قاتله سلبه يشترط أن يكون من المقاتلين الذين يجوز قتلهم شرعاً ، أمّا إذا قتل امرأة أو صبيّاً أو شيخاً فانياً أو مجنوناً أو راهباً منعزلاً في صومعته أو نحوهم ممّن ورد التّهي عن قتلهم ، فلا يستحقّ قاتله السلب ما لم يشترك في القتال .

فإن اشترك أحد من هؤلاء في القتال استحقّ قاتله سلبه ، لجواز قتله حينئذ .

9 - ومن شروط استحقاق السلب : أن يقتله ، أو يشخيه بجراح تجعله في حكم المقتول ، بحيث يكون قد كفى المسلمين شرّه وأزال امتناعه كليّاً : كأن يفقأ عينيه أو يعمي بصره أو يقطع يديه ورجليه .

قال الشافعية في الأظهر : وكذا لو قطع يديه أو رجله أو أسره أو قطع يداً ورجلاً لضعف حركته في القطع ، ولأنَّ الأسر أبلغ في القهر وأصعب من القتل ، ولأنَّ الإمام يتخير في الأسير بين القتل والميِّ والفداء ونحوها .

قال مكحول : لا يكون السلب إلا لمن أسير عِلْجاً أو قتله ، وقال القاضي أبو يعلى : من الحنابلة : إذا أسر رجلاً فقتله الإمام صبراً فسلبه لمن أسره ، وإن استبقاه الإمام كان له فداؤه أو رقبته وسلبه لأنه كفى المسلمين شرّه . وإلى هذا ذهب الشافعية في قول .

وذهب بعض العلماء ومن بينهم السبكي : إلى أنه لا يستحقُّ السلب إلا القاتل لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : « **من قتل قتيلاً فله سلبه** » ولأنَّ غير القاتل لا يزيل الامتناع فربَّ أعمى شرٌّ من البصير ، مقطوع اليدين والرجلين يحتال على الأخذ بشار نفسه .

وذهب الحنابلة : إلى أنَّ القاطع للرجلين أو اليدين أو اليد والرجل لا يستحقُّ السلب لأنه لم يكفَّ شرّه عن المسلمين .

وكذا إن أسره ، لأنَّ الذي أسره لم يقتله سواء قتله الإمام أو استبقاه برقٍّ أو فداءً أو منَّ ويكون سلبه وفداؤه إن فدي ، ورقه إن رقَّ غنيمةً بين المسلمين ، لأنَّ « **المسلمين أسروا أسرى بدر ، فقتل النبي صلى الله عليه وسلم منهم عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث ، واستبقى سائرهم . فلم يعط من أسرهم أسلابهم ولا فداءهم ، بل كان فداؤهم غنيمةً للمسلمين** » . وإلى هذا ذهب الشافعية في مقابل الأظهر .

وإن عانق رجلاً فقتله آخر فسلبه للقاتل عند الشافعية والحنابلة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « **من قتل قتيلاً فله سلبه** » ولأنَّه كفى المسلمين شرّاً ، فأشبهه ما لو لم يعانقه الآخر . وذهب الأوزاعي : إلى أنَّ سلبه للمعانق ومثله لو كان الكافر مقبلاً على رجل يقاتله فجاء آخر من ورائه ، فضربه فقتله فسلبه لقاتله .

لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : « **خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، فاستدرت إليه حتى أتته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربةً ، وأقبل عليّ فضمّني ضمةً وجدت منها رائحة الموت ، ثم أدركه الموت ... ثم إنَّ الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه قال : فقلت : من يشهد لي ؟ ... إلى أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا أبا قتادة ؟ فاقتصصت عليه القصة . فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله . سلب ذلك القتل عندي فأرضه من حقه فقال أبو بكر الصديق : لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق فأعطه إياه قال : فأعطانيه .** »

قال أبو الفرج الرّاز من الشافعية : لو أمسكه واحد وقتله آخر فالسلب بينهما لاندفاع شرّه بهما . وهذا فيما إذا منعه الهرب ، ولم يضبطه . فأما الإمساك الضابط فهو أسر وقتل الأسير لا يستحقُّ به السلب .

10 - ويشترط أيضاً في استحقاق السلب : أن يقتل الكافر وهو مقبل على القتال والحرب قائمة . فإذا انهزم جيش المشركين وأتبعهم فقتل كافراً منهم فلا يستحقُّ سلبه لأنَّ بهزيمتهم اندفع شرّهم . وكذلك لو قتل كافراً وهو أسير في يده ، أو وهو نائم أو مشغول بأكل أو نحوه أو مثخن زائل الامتناع ، لأنَّ القاتل لم يغترّ بنفسه في قتله ولم تكفَّ المسلمين شرّ المقتول . ولأنَّ « **النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط ابن مسعود سلب أبي جهل لأنه ذبحه بعد أن أثنخه معاذ بن الجموح وأمر بقتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث من أسارى بدر صبراً ، ولم يعط سلبهما من قتلها وقتل رجال بني قريظة صبراً فلم يعط من قتلهم سلابهم** » . وذهب أبو ثور وابن المنذر إلى أنَّ السلب يستحقُّه كلُّ من قتل كافراً لعموم حديث : « **من قتل قتيلاً فله سلبه** » ولأنَّ « **سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قتل طليعةً للكفار ، وهو منهزم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم من قتله ؟ قالوا سلمة بن الأكوع قال : له سلبه أجمع** » . أمّا إذا انهزم أحد من

المشركين ، فقتله مسلم ، والحرب قائمة ، فسلبه لقاتله لأنَّ الحرب فُرِّ وكُرِّ ، ولا فرق بين أن يقتله مقبلاً أو مدبراً ما دامت الحرب قائمةً فالشُّرُّ متوقَّع والمولي لا تؤمن كرتَه

وجمهور الفقهاء يرون أنَّ القاتل في الصُّفوف الملتحمة يستحقُّ سلب من قتله لعموم خبر : « من قتل قتيلاً فله سلبه » ولحديث أبي قتادة السَّابق قال فيه ، « فلَمَّا التقينا رأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين » الحديث ، ولحديث أنس رضي الله عنه « أنَّ أبا طلحة رضي الله عنه : قتل يوم هوازن عشرين رجلاً ، وأخذ أسلابهم ، وكان ذلك بعد التقاء الرَّحفين » ، ولحديث « عوف بن مالك في قصة المددِي الذي قتل رجلاً من الرُّوم ، حيث قال فيه : فقضى لنا أباً لقينا عدوًّا فقاتلونا قتالاً شديداً » .

الحديث ومع ذلك أخذ المددِي سلب الرَّجل الذي قتله .
وذهب الأوزاعيُّ ومسروق وسعيد بن عبد العزيز ، وأبو بكر بن أبي مريم إلى أنَّ السُّلب للقاتل ما لم يلتق الرَّحفان ، ولم تمتدِّ الصُّفوف بعضها إلى بعض ، فإذا كان كذلك فلا سلب لأحد ، وهل يشترط إذن الإمام ؟ قال أحمد والأوزاعيُّ : لا يعجني أن يأخذ القاتل السُّلب إلاَّ بإذن الإمام ، لأنَّه فعل مجتهد فيه فلم ينفذ أمره فيه إلاَّ بإذن الإمام بأخذ سهمه .

قال ابن قدامة ويحتمل أن يكون هذا من أحمد على سبيل الاستحباب ، لا على سبيل الإيجاب ، ليخرج من الخلاف . فعلى هذا إن أخذه بغير إذن الإمام يكون قد ترك الفضيلة وله أخذه . وقال الشَّافعيُّ وابن المنذر : له أخذ السُّلب بغير إذن الإمام ، لأنَّه استحَقَّه بجعل النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم له ذلك ، ولا يؤمن إن أظهر عليه أن لا يعطيه .

هل تلزم البيّنة في استحقاق السُّلب ؟

11 - اختلف العلماء في ذلك ، فذهب جمهور الفقهاء من الشَّافعيِّ والحنابلة وجماعة من المالكيَّة إلى أنَّه لا تقبل الدَّعوى في استحقاق السُّلب إلاَّ بشهادة ، لورود ذلك في بعض الرِّوايات بلفظ : « من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه » .
وقال مالك والأوزاعيُّ : يعطى السُّلب إذا قال : أنا قتلته ولا يسأل عن بيّنة ، « لأنَّ النَّبيِّ قبل قول أبي قتادة ومعاذ بن عمر بن الجموح وغيرهما وأعطاهم السُّلب ، من غير طلب شهادة ، ولا حلف »

ويرى بعض العلماء الذين اشترطوا البيّنة أنَّه لا تقبل إلاَّ بشهادة رجلين ، لأنَّ الشَّارع اعتبر البيّنة ، وإطلاقها ينصرف إلى شاهدين . ولأنَّها كشهادة القتل العمد ، ومن بين هؤلاء أحمد . وذهب البعض الآخر إلى قبول شهادة رجل وامرأتين أو رجل ويمين ، لأنَّها دعوى في المال فيجب أن تكون كسائر الأموال . إلى هذا ذهب طائفة من أهل الحديث

وذهب بعضهم إلى قبول شهادة شاهد واحد ، « لأنَّ النَّبيِّ قبل قول الذي شهد لأبي قتادة من غير يمين » .

هل يخمس السُّلب ؟

12 - اختلف الفقهاء في تخميس السُّلب فذهب الشَّافعيُّ في المشهور عندهم والحنابلة وابن المنذر وابن جرير إلى أنَّ السُّلب لا يخمس ، لما رواه عوف بن مالك وخالد بن الوليد أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قضى بالسُّلب للقاتل ولم يخمس السُّلب » . ولقول عمر رضي الله عنه : " إنا كنا لا نخمس السُّلب " .

وذهب الأوزاعيُّ ومكحول - وهو مقابل المشهور عند الشَّافعيِّ - إلى أنَّ السُّلب يخمس لعموم قوله تعالى : { **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُصْمَهُ وَلِلرَّسُولِ** } الآية . وإلى هذا ذهب ابن عباس ، وقال إسحاق : إن استكثر الإمام السُّلب خمسه وذلك إليه لما رواه ابن سيرين رحمه الله : أنَّ البراء بن مالك رضي الله عنه بارز مرزبان الرِّارة بالبحرين فطعنه فدقَّ صلبه ، وأخذ سواريه ، وسلبه فلَمَّا صلى الظهر أتى أبا طلحة في

داره فقال : إِيَّا كُنَّا لَا نَحْمَسُ السَّلْبَ ، وَإِنَّ سَلْبَ الْبِرَاءِ قَدْ بَلَغَ مَا لَّا ، وَأَنَا خَامِسٌ ، فَكَانَ أَوَّلَ سَلْبٍ حَمَسَ فِي الْإِسْلَامِ سَلْبَ الْبِرَاءِ ، وَقَدْ بَلَغَ سَلْبُهُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا .
وَأَمَّا الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فَيُرُونَ أَنَّ سَلْبَ الْمَقْتُولِ كَسَائِرِ الْغَنِيمَةِ ، لَا يَخْتَصُّ بِهِ الْقَاتِلُ وَأَنَّ الْقَاتِلَ وَغَيْرَهُ فِيهِ سَوَاءٌ ، وَيَنْقُلُهُ الْإِمَامُ .

ومحلُّ التَّنْفِيلِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ قَبْلَ الْإِحْرَازِ بَدَارِ الْإِسْلَامِ ، وَمِنَ الْخَمْسِ بَعْدَ الْأَحْرَازِ ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَكُونُ مِنَ الْخَمْسِ يَنْقُلُهُ الْإِمَامُ لِلْمَقَاتِلِ إِنْ رَأَى مَصْلَحَةً فِي ذَلِكَ .

السَّلْبُ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْقَاتِلُ :

13 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّلْبَ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الْقَاتِلُ هُوَ مَا عَلَى الْقَتِيلِ مِنْ ثِيَابٍ وَعِمَامَةٍ وَقَلَنْسُوءَةٍ وَخَفٍّ وَرَانَ وَطَيْلِسَانَ ، وَكَذَا مَا عَلَيْهِ مِنْ سِلَاحٍ وَأَلَاتٍ حَرْبٍ كَالدَّرْعِ وَالْمَغْفَرِ وَالرَّمْحِ وَالسَّكِينِ ، وَالسَّيْفِ وَاللِّسْتِ وَالْقَوْسِ وَالنَّشَابِ وَنَحْوِهَا ، وَمَا عَلَى دَابَّتِهِ مِنْ سَرَجٍ وَلِحَامٍ ، وَمَقُودٍ وَنَحْوِهَا .

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَهُمْ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْأَطْهَرِ عِنْدَهُمْ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مِنَ السَّلْبِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْفِيَّةِ كَالنَّجَّاحِ وَالسُّوَارِ وَالْخَاتِمِ وَالطُّوقِ وَالْمِنْطَقَةِ وَلَوْ مَذْهَبَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَكَذَا الْهَمِيَانَ الَّذِي لِلنَّفَقَةِ وَمَا فِيهِ مِنَ النَّفَقَةِ ، لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ** » ، وَلِحَدِيثِ الْبِرَاءِ الْمَتَّقَمِّ ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي السَّلْبِ سِوَارِهِ وَمِنْطَقَتِهِ . وَمِنَ السَّلْبِ الدَّابَّةُ الَّتِي يَرْكَبُهَا ، لَمَّا جَاءَ فِي حَدِيثِ « **الْمُدَدِيُّ أَنَّهُ قَتَلَ عُلْجًا فَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ** » . وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَكْحُولٌ .

قَالَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ : وَكَذَا الدَّابَّةُ الَّتِي يَمْسِكُهَا هُوَ بِيَدِهِ أَوْ بِيَدِ غَلَامِهِ لِلْقِتَالِ وَخَالَفَهُمْ فِي هَذَا الْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ، إِذْ قَالُوا : إِنَّ الدَّابَّةَ الَّتِي يَمْسِكُهَا غَلَامُهُ ، أَوْ مَا تَسْمَى بِالْجَنِيْبَةِ ، وَهِيَ الَّتِي تَقَادُ مَعَهُ ، سِوَاءَ أَكَانَتْ أَمَامَهُ أَمْ خَلْفَهُ أَمْ بَجَانِبِهِ لَا تَدْخُلُ فِي السَّلْبِ .
وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الدَّابَّةَ الَّتِي يَرْكَبُهَا لَيْسَتْ مِنَ السَّلْبِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ، لِأَنَّ السَّلْبَ مَا كَانَ عَلَى بَدَنِهِ ، وَالدَّابَّةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ ، وَأَمَّا الدَّابَّةُ الَّتِي فِي مَنْزِلِهِ ، أَوْ فِي خِيَمَتِهِ ، أَوْ كَانَتْ مَنْفَلَتَهُ فَلَيْسَتْ مِنَ السَّلْبِ بِاتِّفَاقٍ .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَهُوَ مُقَابِلُ الْأَطْهَرِ لَدَى الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّ النَّجَّاحَ وَالطُّوقَ وَالسُّوَارَ وَالْقُرْطَ الَّذِي فِي الْأُذُنِ وَالْخَاتِمَ وَالْعَيْنَ وَالصَّلِيْبَ وَالْهَمِيَانَ وَمَا فِيهِ مِنَ النَّفَقَةِ لَيْسَتْ مِنَ السَّلْبِ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَيْسَتْ مِمَّا يَسْتَعَانُ بِهَا فِي الْحَرْبِ .
وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيمَا يَحْمَلُ مَعَهُ مِنَ الْمَالِ الْمَوْجُودِ فِي حَقِيْبَتِهِ وَخَرِيْبَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .
فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ السَّلْبِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ لِبَاسِهِ ، وَلَا مِنْ حَلِيْبِهِ وَلَا حَلِيَةِ فَرَسِهِ .

وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا مِنَ السَّلْبِ وَإِنْ كَانَتْ مَمْلُوءَةً مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِصَّةِ وَعَلَيْهِ ذَهَبُ السَّبْكِيِّ مِنَ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ حَمَلَهَا لِتَوْقِعِ الْإِحْتِيَاجَ إِلَيْهَا .

* سُلْحَفَاة *

انظر : أطعمة .

* سَلْخ *

التَّعْرِيفُ :

1 - السَّلْخُ فِي اللَّغَةِ : نَزَعُ جِلْدِ الْحَيَوَانَ . يُقَالُ : سَلَخَ الْإِهَابَ عَنِ الشَّاةِ يَسْلُخُهُ ، وَيَسْلُخُهُ إِذَا كَشَطَهُ ، وَنَقَلَ صَاحِبَ لِسَانِ الْعَرَبِ : كُلُّ شَيْءٍ يَفْلُقُ عَن قَشْرٍ فَقَدَ انْسَلَخَ ، وَيُقَالُ : سَلَخَ الْجَرَّ جِلْدَ الْإِنْسَانَ فَانْسَلَخَ وَسَلَخَتِ الْمَرْأَةُ عَنْهَا دَرْعَهَا ، وَيُقَالُ : انْسَلَخَ النَّهَارُ مِنَ اللَّيْلِ : أَيِ خَرَجَ مِنْهُ خُرُوجًا لَمْ يَبْقَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ ضَوْئِهِ .
وَفِي التَّنْزِيلِ : { **وَأَيُّهُ لَهُمُ اللَّيْلُ تَسْلُخٌ مِنْهُ النَّهَارُ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ** } .
وَهُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ خَاصٌّ بِنَزَعِ جِلْدِ الْحَيَوَانَ .

الحكم الإجمالي :

2 - يحرم سلخ جلد الآدمي في حياته ، وبعد مماته ، لما في ذلك من هتك حرمة . وهو محل اتفاق بين علماء الإسلام ، لقوله تعالى : { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ } . وسلخ جلده يتنافى مع هذا التكريم ، ويحرم سلخ الحيوان وهو حي ، لما في ذلك من التعذيب . ويكره أن يبدأ الجزار بسلخ الحيوان قبل أن تزهد نفسه ، ويسكن اضطرابه . لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم : يدبيل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها : لا تعجلوا الأنفس حتى تزهد ، وأيام منى أيام أكل وشرب » .

الاستئجار لسرخ الدابة بجلدها :

3 - لا يصح استئجار شخص لسرخ دابة بجلدها " أجرة " لما فيه من غرر ، لأنه لا يدري أخرج سليماً أم لا ؟ وهل هو تخين أم رقيق ؟ ولأنه لا يجوز أن يكون ثمناً في البيع ، فلا يجوز أن يكون عوضاً عن المنفعة ، فإن سلخه على أن يكون الجلد أجرة لعمله ، فله أجرة المثل ، لفساد عقد الإجارة .

دية جلد الآدمي :

4 - قال الحنفي : يجب في جلد البدن ، حكومة عدل . جاء في حاشية ابن عابدين : أمّا جلد البدن ، لحم الظهر والبطن ، والجراحات التي في غير الوجه والرأس ففيها حكومة عدل . ولم نقف على نص في حكم المسألة في المراجع التي تيسر لنا الاطلاع عليها ، من كتب المالكية والحنابلة .

وقال الشافعية : إذا سلخ جلد معصوم الدم وجب على السالخ كمال الدية ، لأن في الجلد جمالاً ، ومنفعة ظاهرة ، فإن سلخ جلد من كان عضو من أعضائه مقطوعاً كيدته ، أو قطع عضواً مسلوخاً جلده سقط القسط من الدية ، فتجب في الأولى دية الجلد إلا قسط العضو ، وتوزع في الثانية ساحة الجلد على جميع البدن . فما يخص العضو المقطوع يحط من ديته ، ويجب الباقي . والتفصيل في (ديات) .

سُلْطَان *

انظر : إمامة كبرى .

سَلْس *

التعريف :

1 - السلس في اللغة : السهولة والليونة ، والانقياد والاسترسال ، وعدم الاستمساك قال في المصباح : سلس سلساً من باب تعب سهل ولأن فهو سلس ، ورجل سلس بالكسر بين السلس بالفتح ، والسلاسة أيضاً سهولة الخلق ، وسلس البول استرساله ، وعدم استمساكه ، لحدوث مرض بصاحبه ، وصاحبه سلس بالكسر . والسلس عند الفقهاء : استرسال الخارج بدون اختيار من بول ، أو مذي ، أو مني ، أو ودي ، أو غائط ، أو ریح ، وقد يطلق السلس ، على : الخارج نفسه .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاستحاضة :

2 - الاستحاضة : هي سيلان الدم من المرأة في غير أيام حيضها وهو دم فساد .

ب - المرض :

3 - المرض في الاصطلاح : ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص .

ج - التجاسة :

4 - التجاسة : إمّا عينية ، وهي : مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ، أو حكمية وهي وصف يقوم بالمحل ، يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص .

الحكم الإجمالي :

أ - الوضوء والصلاة ممن به سلس :

5 - السلس : حدث دائم ، صاحبه معذور ، فيعامل في وضوئه وعبادته ، معاملةً خاصةً تختلف عن معاملة غيره من الأصحاء ، فقد ذكر الحنيفة أن المستحاضة ، ومن به سلس البول ، أو استطلاق البطن ، أو انفلات الرّيح ، أو رعاف دائم ، أو جرح لا يبرقأ ، يتوضّئون لوقت كل صلاة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « المستحاضة تتوضّأ لوقت كل صلاة » ويقاس عليها غيرها من أصحاب الأعذار ، ويصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض ، والتوافل ، وإن توضّأ على السيلان ، وصلّى على الانقطاع ، وتمّ الانقطاع باستيعاب الوقت الثاني أعاد ، وكذا إذا انقطع في خلال الصلاة وتمّ الانقطاع . ويبطل الوضوء عند خروج وقت المفروضة ، بالحدث السابق وهو الصحيح وهو قول أبي حنيفة .

وقال زفر : يبطل بدخول الوقت ، وقال أبو يوسف ومحمد : يبطل بهما .
ويبقى الوضوء ما دام الوقت باقياً بشرطين : أن يتوضّأ لعذره وأن لا يطرأ عليه حدث آخر كخروج ريح أو سيلان دم من موضع آخر .
وذهب المالكية إلى أن السلس إن فارق أكثر الزمان ولازم أقله فإنه ينقض الوضوء فإن لازم النصف وأولى الجل أو الكل فلا ينقض هذا إذا لم يقدر على رفعه فإن قدر على رفعه فإنه ينقض مطلقاً كسلس مذي لطول عزوبة أو مرض يخرج من غير تذكر أو تفكر أمكنه رفعه بتداو أو صوم أو تزوّج ويغتفر له زمن التداوي والتزوّج ويندب الوضوء عندهم إن لازم السلس أكثر الزمن وأولى نصفه لا إن عمه فلا يندب ، محلّ التدب في ملازمة الأكثر إن لم يشقّ ، لا إن شقّ الوضوء ببرد ونحوه فلا يندب وقد تردّد متأخرو المالكية في اعتبار الملازمة من دوام وكثرة ومساواة وقلة في وقت الصلاة خاصةً وهو من الرّوال إلى طلوع الشمس من اليوم الثاني أو اعتبارها مطلقاً لا بقيد وقت الصلاة فيعتبر حتى من الطلوع إلى الرّوال ، وفي قول العراقيين من المالكية لا ينقض السلس مطلقاً غير أنه يندب الوضوء منه إن لم يلازم كل الزمان فلا يندب .

وذكر الشافعية سنة شروط يختص بها من به حدث دائم كسلس واستحاضة وهي : الشدّ ، والعصب ، والوضوء لكل فريضة بعد دخول الوقت على الصحيح كما في الروضة وتجزئ قبله على وجه شادّ ، وتجديد العصاة لكل فريضة ، ونية الاستباحة على المذهب والمبادرة إلى الصلاة في الأصحّ .

فلو أحر لمصلحة الصلاة كستر العورة والأذان والإقامة وانتظار الجماعة والاجتهاد في قبلته والذهاب إلى مسجد وتحصيل السّتره لم يضّر لأنه لا يعدّ بذلك مقصراً ، ويتوضّأ لكل فرض ولو مندوراً كالمتيمّم لبقاء الحدث « لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : توضّئي لكل صلاة » ويصلي به ما شاء من التوافل فقط ، وصلاة الجنابة لها حكم النافلة ، ولو زال العذر وقتاً يسع الوضوء والصلاة كانقطاع الدّم مثلاً وجب الوضوء وإزالة ما على الفرج من الدّم ونحوه .

ومن أصابه سلس مني يلزمه الغسل لكل فرض ، ولو استمسك الحدث بالجلوس في الصلاة وجب بلا إعادة ، وينوي المعذور استباحة الصلاة لا رفع الحدث لأنه دائم الحدث لا يرفعه وضوءه وإنما يبيح له العبادة .

والحنابلة في هذا كله كالشافعية إلا في مسألة الوضوء لكل فرض فإنهم ذهبوا إلى أن صاحب الحدث الدائم يتوضّأ لكل وقت ، ويصلي به ما شاء من الفرائض والتوافل كما ذكر الحنيفة والفقهاء سوى المالكية متفقون على وجوب تجديد الوضوء للمعذور وقال المالكية باستحبابه كما سبق ، والوضوء يكون بعد دخول الوقت عند الشافعية والحنابلة وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في الوضوء والصلاة .

إمامة من به سلس :

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الإمام مريضاً بالسلس والمأموم كذلك فالصلاة جائزة ،
وأما إذا كان الإمام مريضاً بالسلس والمأموم سليماً فقد اختلف الفقهاء في جواز إمامة
المريض لصلاة غيره من الأصحاء على قولين :

القول الأول : وهو قول الحنفية والحنابلة ومقابل الأصح عند الشافعية عدم الجواز لأن
أصحاب الأعدار يصلون مع الحدث حقيقة ، لكن جعل الحدث الموجود في حقهم
كالمعدوم ، للحاجة إلى الأداء فلا يتعداهم ، لأن الضرورة تقدر بقدرها ولأن الصحيح أقوى
حالا من المعذور ولا يجوز بناء القوي على الضعيف .

والقول الثاني : وهو قول المالكية في المشهور والشافعية في الأصح الجواز لصحة
صلاتهم من غير إعادة ولأنه إذا عفي عن الأعدار في حق صاحبها عفي عنها في حق
غيره ولأن عمر رضي الله عنه كان إماماً وأخبر أنه يجد ذلك " أي سلس المذي " ولا
ينصرف ، إلا أن المالكية صرحوا بكراهة إمامة أصحاب الأعدار للأصحاء . والتفصيل في
مصطلح (عذر) .

* سَلَف *

انظر : سلم ، قرص .

* سَلَم *

التعريف :

1 - من معاني السلم في لغة العرب الإعطاء ، والتسليف يقال : أسلم الثوب للخياط أي
: أعطاه إيّاه . قال المطرزي : أسلم في البر ، أي أسلف ، من السلم ، وأصله : أسلم
التمن فيه ، فحذف .

والسلم في الاصطلاح عبارة عن " بيع موصوف في الدّمة ببدل يعطى عاجلاً " وقد
اختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه :
فالحنفية والحنابلة الذين شرطوا في صحته قبض رأس المال في مجلس العقد ، وتأجيل
المسلم فيه - احترازاً من السلم الحال - عرفوه بما يتضمن ذلك ، فقال ابن عابدين : " "

هو شراء أجل بعاجل " .
ونصت المادة (123) من المجلة العدلية على أنه " بيع مؤجل بمعجل " .
وجاء في الإقناع بأنه : عقد على موصوف في الدّمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس
العقد .

والشافعية الذين شرطوا لصحة السلم قبض رأس المال في المجلس ، وأجازوا كون
السلم حالاً ومؤجلاً عرفوه بأنه " عقد على موصوف في الدّمة ببدل يعطى عاجلاً " فلم
يقيدوا المسلم فيه الموصوف في الدّمة بكونه مؤجلاً ، لجواز السلم الحال عندهم .
أما المالكية الذين منعوا السلم الحال ، ولم يشترطوا تسليم رأس المال في مجلس
العقد ، وأجازوا تأجيله اليومين والثلاثة لحقة الأمر ، فقد عرفوه بأنه " بيع معلوم في
الدّمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم " .

فتعبير " أو ما هو في حكمها " يشير إلى جواز تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة ،
حيث إنه يعتبر في حكم التعجيل بناءً على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه .

وقوله " إلى أجل معلوم " يبين وجوب كون المسلم فيه مؤجلاً ، احترازاً من السلم
الحال ويسمى الفقهاء المشتري في هذا العقد " ربّ السلم " أو " المسلم " والبائع
المسلم إليه " ، والمبيع " المسلم فيه " والتمن ، " رأس مال السلم " .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الدين :

2 - وهو ما يثبت في الدّمة من غير أن يكون معيناً مشخصاً ، سواء كان نقداً أو غيره .
(ر : دين) والدين أعم من السلم .

ب - بيع العين الغائبة الموصوفة في الذمة :

3 - وهو نوعان : أحدهما أن تكون العين معينة . والثاني أن لا تكون العين معينة . والفرق بين هذا النوع الثاني وبين السلم أن السلم يشترط فيه تأجيل تسليم المبيع ، أما بيع الموصوف في الذمة فقد يكون حالاً . وانظر (بيع) .

وفرق الشافعية في بيع العين الغائبة الموصوفة في الذمة بين أن يكون التعاقد بلفظ السلم ، أو بلفظ البيع ، فإن كان بلفظ " السلم " اشترط تسليم الثمن قبل التفريق . أما إن كان بلفظ " البيع " فلا يشترط تسليم الثمن اعتباراً باللفظ وعلى كون ذلك بيعاً يشترط تعيين أحد العوضين وإلا يصير بيع دين بدين وهو باطل ولا يشترط قبضه في المجلس لأن التعيين بمنزلة القبض لصيرورة المعين حالاً لا يدخله أجل أبداً .

ج - عقد الإجارة :

4 - وهي بيع المنفعة المعلومة في مقابل عوض معلوم .

د - الاستصناع :

5 - عقد مقاوله مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً .

مشروعية السلم :

6 - ثبتت مشروعية عقد السلم بالكتاب والسنة والإجماع .
أ - أما الكتاب : فقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } . قال ابن عباس - رضي الله عنه - : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية .

ووجه الدلالة في الآية الكريمة : أنها أباحت الدين ، والسلم نوع من الدين ، قال ابن العربي : " الدين هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً ، والآخر في الذمة نسيئةً ، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً ، والدين ما كان غائباً " . فدللت الآية على حل المداينات بعمومها ، وشملت السلم باعتبارها من أفرادها ، إذ المسلم فيه ثابت في ذمة المسلم إليه إلى أجله .

ب - وأما السنة : فما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة والناس يسلفون في التمر السنين والثلاث ، فقال عليه الصلاة والسلام : من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » .

فدل الحديث الشريف على إباحة السلم وعلى الشروط المعتبرة فيه وحديث عبيد الرحمن بن أبيزى وعبد الله بن أبي أوفى قالا : « كنا نصيب المغنم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام ، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى ، فقلت ، أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع ؟ فقال : ما كنا نسألهم عن ذلك » .

ج - وأما الإجماع : فقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز .

حكمة مشروعية السلم :

7 - إن عقد السلم مما تدعو إليه الحاجة ، ومن هنا كان في إباحته رفع للحرج عن الناس ، فالمزارع مثلاً قد لا يكون عنده المال الذي ينفقه في إصلاح أرضه وتعهّد زرعته إلى أن يدرك ، ولا يجد من يقرضه ما يحتاج إليه من المال ، ولذلك فهو في حاجة إلى نوع من المعاملة يتمكن بها من الحصول على ما يحتاج إليه من المال ، وإلا فانت عليه مصلحة استثمار أرضه ، وكان في حرج ومشقة وعنت ، فمن أجل ذلك أبيع السلم .
وقد أشار إلى هذه الحكمة ابن قدامة في المغني حيث قال : " ولأن المثلّم في البيع أحد عوضي العقد ، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن ، ولأن بالناس حاجة إليه ، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى التفقة على أنفسهم وعليها لتكامل ، وقد تعوزهم التفقة ، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص .

مدى موافقة السلم للقياس :

8 - بعدما ثبتت مشروعية عقد السلم بالكتاب والسنة والإجماع اختلف الفقهاء في كون هذه المشروعية على وفق القياس ومقتضى القواعد العامة في الشريعة ، أم أنها جاءت استثناءً على خلاف القياس لحاجة الناس إلى هذا العقد ، وذلك على قولين : أحدهما : لجمهور الفقهاء من " الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة " ، وهو أن السلم عقد جائز على خلاف القياس .

قال ابن نجيم : " هو على خلاف القياس ، إذ هو بيع المعدوم ، ووجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة " .

وقال زكريا الأنصاري : " السلم عقد غرر جواز للحاجة . وفي منح الجليل : " صرح في المدونة بأن السلم رخصة مستثناة من بيع ما ليس عند بائعه " .

والثاني : لتقي الدين بن تيمية وابن القيم ، وهو أن السلم عقد مشروع على وفق القياس ، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية .

قال ابن تيمية : وأما قولهم " السلم على خلاف القياس " فقولهم هذا من جنس ما رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تبع ما ليس عندك » وأرخص في السلم . وهذا لم يرو في الحديث ، وإنما هو من كلام بعض الفقهاء ، وذلك أنهم قالوا : السلم بيع الإنسان ما ليس عنده ، فيكون مخالفاً للقياس .

ونهي النبي صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده : إما أن يراد به بيع عين معينة ، فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه . وفيه نظر .

وإما أن يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه ، وإن كان في الذمة . وهذا أشبه . فيكون قد ضمن له شيئاً لا يدري هل يحصل أو لا يحصل . وهذا في السلم الحال إذا لم يكن عنده ما يوفيه . والمناسبة فيه ظاهرة .

فأما السلم المؤجل ، فإنه دين من الديون ، وهو كالإبتيع بثمن مؤجل . فأى فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً في الذمة ، وكون العوض الآخر مؤجلاً في الذمة ، وقد قال تعالى { إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } قال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله ، وقرأ هذه الآية . فأباحه هذا على وفق القياس لا على خلافه .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين : " وأما السلم ، فمن ظن أنه على خلاف القياس فوهم دخوله تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تبع ما ليس عندك » فإنه بيع معدوم ، والقياس يمنع منه .

والصواب أنه على وفق القياس ، فإنه بيع مضمون في الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالباً ، وهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة ، وقد تقدم أنه على وفق القياس .

وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الإنسان ما لا يملكه ولا هو مقدور له وبين السلم إليه في مغل مضمون في ذمته ، مقدور في العادة على تسليمه . فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمذكي والربا والبيع " .

أركان السلم وشروط صحته :

9 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان السلم ثلاثة :

أولاً - الصيغة " وهي الإيجاب والقبول " .

ثانياً - والعاقدان " وهما المسلم ، والمسلم إليه " .

ثالثاً - والمحل " وهو شيئان : رأس المال ، والمسلم فيه " .

وخالف في ذلك الحنفية حيث اعتبروا ركن السلم هو الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول الدالين على اتفاق الإرادتين وتوافقهما على إنشاء هذا العقد .

الركن الأول : الصيغة :

10 - اتفق الفقهاء على صحة الإيجاب بلفظ السلم أو السلف ، وكل ما اشتق منهما ، كأسلفتك وأسلمتك ، وأعطيتك كذا سلماً أو سلفاً في كذا .. لأنهما لفظان بمعنى واحد ، كلاهما اسم لهذا العقد . وكذا على صحة القبول بكل لفظ يدل على الرضا بما أوجبه الأول ، مثل : قبلت ورضيت ونحو ذلك .

11 - غير أن الفقهاء اختلفوا في صحة انعقاد السلم بلفظ البيع على قولين : أحدهما : لأبي حنيفة وصاحبيه والمالكية والشافعية في القول المقابل للأصح والحنابلة وهو أنه ينعقد السلم بلفظ البيع إذا بين فيه إرادة السلم وتحققت شروطه ، كان يقول رب السلم : اشتريت منك خمسين رطلاً زيتاً صفته كذا إلى أجل كذا بعشرة دنائير حالة ، وقبل المسلم إليه . أو يقول المسلم إليه : بعثك عشرين صاعاً من قمح صفته كذا إلى أجل كذا ، بخمسين ديناراً معجلة في المجلس . وقبل الطرف الآخر .

وقال ابن تيمية : التحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت ، فأبي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد . وهذا عام في جميع العقود ، فإن الشارع لم يحد ألفاظ العقود حداً ، بل ذكرها مطلقاً . فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرها من الألسن العجمية ، فهي تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية . ولهذا وقع الطلاق والعتاق بكل لفظ يدل عليه ، وكذلك البيع وغيره " .

والثاني : لزفر من الحنفية والشافعية في وجه صححه الشيخان النووي والرافعي ، وهو أن السلم لا ينعقد بلفظ البيع ، وحجة زفر " أن القياس أن لا ينعقد أصلاً ، لأنه بيع ما ليس عند الإنسان ، وأنه منهي عنه ، إلا أن الشرع ورد بجوازه بلفظ السلم بقوله ورخص في السلم " فوجب الاقتصار عليه ، لعدم أجزاء سواه .

أما حجة أصحاب هذا الرأي من الشافعية فهو أنه يعتبر لفظه ، وينعقد بيعاً نظراً للفظ ويشترط لصحته تعيين أحد العوضين ، ولا يشترط فيه قبض رأس المال في المجلس لأن السلم غير البيع ، فلا ينعقد بلفظه .

12 - واشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في صيغة السلم أن تكون بائناً لا خيار فيها لأي من العاقدين ، وذلك لأنه عقد لا يقبل خيار الشرط ، إذ يشترط لصحته تملك رأس المال وإقباضه للمسلم إليه قبل التفريق ، ووجوب تحققهما منافع لخيار الشرط . قال الشافعي في " الأم " : لا يجوز الخيار في السلف . لو قال رجل لرجل : أبتاع منك بمائة دينار أنقذكها مائة صاع تمرأ إلى شهر على أنني بالخيار بعد تفريقنا من مقامنا الذي تبايعنا فيه ، أو أنت بالخيار ، أو كلانا بالخيار ، لم يجز فيه البيع كما يجوز أن يتشارطا الخيار ثلاثاً في بيوع الأعيان .

وكذلك لو قال : أبتاع منك مائة صاع تمرأ بمائة دينار على أنني بالخيار يوماً ، إن رضيت أعطيتك الدنانير ، وإن لم أرض فالبيع بيني وبينك مفسوخ لم يجز ، لأن هذا بيع موصوف ، والبيع الموصوف لا يجوز إلا بأن يقبض صاحبه ثمنه قبل أن يتفرقا ، لأن قبضه ما سلف فيه قبض ملك ، وهو لو قبضه مال الرجل على أنه بالخيار لم يكن قبض ملك .

ولا يجوز أن يكون الخيار لواحد منهما ، لأنه إن كان للمشتري ، فلم يملك البائع ما دفع إليه ، وإن كان للبائع فلم يملكه البائع ما باعه ، لأنه عسى أن ينتفع بماله ثم يردّه إليه ، فلا يجوز البيع فيه إلا مقطوعاً بلا خيار " .

وفي بدائع الصنائع : " يشترط أن يكون العقد بائناً عارياً عن شرط الخيار للعاقدين أو لأحدهما " ، لأن جواز البيع مع شرط الخيار في الأصل ثبت معدولاً به عن القياس لأنه شرط يخالف مقتضى العقد بثبوت الحكم للحال ، وشرط الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم . ومثل هذا الشرط مفسد للعقد في الأصل ، إلا أننا عرفنا جوازه بالنص والنص ورد في بيع العين ، فبقي ما وراءه على أصل القياس ، خصوصاً إذا لم يكن في معناه ، والسلم ليس في معنى بيع العين فيما شرع له الخيار ، لأنه شرع لدفع الغبن ،

والسَّلْم مبناه على الغبن ووكس التَّمَن ، لأنَّه بيع المفاليس ، فلم يكن في معنى مورد النَّص ، فورود النَّص هناك لا يكون وروداً هاهنا دلالةً ، فبقي الحكم فيه للقياس .
ولأنَّ قبضه رأس المال من شرائط الصَّحَّة على ما ذكره ، ولا صحَّة للقبض إلا في الملك ، وخيار الشُّرط يمنع ثبوت الملك ، فيمنع صحَّة القبض . ومثله في شرح منتهى الإرادات . وخالف المالكيَّة في ذلك وقالوا بجواز خيار الشُّرط في السَّلْم للعاقدين أو لأحدهما ثلاثة أيام فما دون ذلك ، بشرط ألا يتمَّ فقد رأس المال ، فإن فقد فسد العقد مع شرط الخيار ، لتردُّد رأس المال بين السَّلْفِيَّة والتَّمَنِيَّة .
هذا هو الرُّأي المعتمد عند المالكيَّة ، وهو مبنيٌّ على جواز تأخير قبض رأس مال السَّلْم ثلاثة أيام فما دونها ، لأنَّ هذا التَّأخير اليسير في حكم التَّعجيل ، فيكون معفوًّا عنه ، إذ القاعدة أنَّ ما قارب الشَّيء يعطى حكمه .

العاقدان :

13 - اشترط الفقهاء في كلِّ واحد من العاقدين أن يكون أهلاً لصدوره عنه ، وأن يكون له ولاية إذا كان يعقد لغيره .
أمَّا الأهليَّة المشترطة فهي أهليَّة الأداء التي تعني صلاحية الشَّخص لصدور الأقوال منه على وجه يعتدُّ به شرعاً ، وتتحقَّق هذه الأهليَّة في الإنسان البالغ العاقل الرِّشيد غير المحجور عليه بأيِّ سبب من أسباب الحجر . (ر : أهليَّة) .
وأمَّا الولاية المطلوبة فيمن يعقد السَّلْم عن غيره فهي كونه مخوَّلاً شرعاً في ذلك بأحد طريقين : إمَّا بالتَّيابة الاختياريَّة التي تثبت بالوكالة . ولا بدَّ فيها أن يكون كلُّ من الوكيل والموكل أهلاً لإنشاء عقود المعاوضات الماليَّة (ر : وكالة) .
وإمَّا بالتَّيابة الإجماريَّة التي تثبت بتولية الشُّارع ، وتكون لمن يلي مال المحجور عليهم من الأولياء والأوصياء ، الذين جعلت لهم سلطة شرعيَّة على إبرام العقود وإنشاء التَّصرُّفات الماليَّة لمصلحة من يلونهم . - (ر : ولاية) .
وكذلك شرط الحنفيَّة في عقد السَّلْم ألا يكون أحد العاقدين في مرض الموت جعلوا لسلم المريض أحكاماً خاصَّة ، حمايةً لحقوق الدَّائنين والورثة من تصرفاته الصَّارَّة بها .
حيث إنَّ السَّلْم مطَّنة المحاباة لأنَّ المبيع يباع بأقلِّ من ثمنه .
وفرَّقوا في حكم السَّلْم في مرض الموت بين ما إذا كان ربُّ السَّلْم مريضاً ، وبين ما إذا كان المسلم إليه مريضاً . تفصيل ذلك في مطوَّلات كتبهم .

المعقود عليه :

أ - الشُّروط التي ترجع إلى البديلين معاً :

14 - أ - ذهب الفقهاء إلى أنَّه يشترط لصحَّة عقد السَّلْم أن يكون كلُّ من رأس المال والمسلم فيه مالاً متقوِّماً ، فلا يجوز أن يكون أحدهما خمراً أو خنزيراً أو غير ذلك ممَّا لا يعدُّ مالاً منتفعاً به شرعاً . (ر : مال) .
ب - ويشترط لصحَّته ألا يكون البدلان مالين يتحقَّق في سلم أحدهما بالآخر ربا النَّسيئة ، وذلك بالأب لا يجمع البديلين أحد وصفي علة ربا الفضل ، حيث إنَّ المسلم فيه مؤجَّل في الدِّمَّة ، فإذا جمعه مع رأس المال أحد وصفي علة ربا الفضل ، تحقَّق ربا النَّساء فيه ، وكان فاسداً باتِّفاق الفقهاء وذلك لما ورد عن عبادة بن الصَّامت - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبرُّ بالبرِّ ، والشَّعير بالشَّعير ، والتَّمر بالتَّمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » . (ر : ربا) .
ج - وذهب جمهور الفقهاء من " المالكيَّة والسَّافعيَّة والحنابلة " إلى أنَّ المنافع أموال بحدِّ ذاتها ، وأنها تحاز بحيازة أصولها ومصادرها ، وهي الأعيان المنتفع بها .

ومن تمَّ أجازوا كونها رأس مال ومسلماً فيه في عقد السلم .. وعلى ذلك لو قال ربَّ السلم : أسلمت إليك سكنى داري هذه سنة ، أو خدمتي شهراً في كذا إلى أجل كذا صحَّ ذلك السلم .

ولو قال له : أسلمت إليك عشرين ديناراً في منفعة موصوفة في ذمتك إلى أجل كذا صحَّ السلم

د - وذهب الحنفيَّة إلى أنَّه لا يجوز كون أيِّ من البديلين في السلم منفعةً ، لأنَّ المنافع مع أنَّها ملك لا تعتبر أموالاً في مذهبهم ، إذ المال عندهم " ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة " والمنافع غير قابلة للإحراز والادخار ، إذ هي أعراض تحدث شيئاً فشيئاً ، وأنَّه فأنَّ ، وتنتهي بانتهاء وقتها ، وما يحدث فيها غير الذي ينتهي . وعلى ذلك فلا يصحَّ جعل المنافع بدلاً في عقد السلم عندهم . (ر : منافع) .

ب - شروط رأس مال السلم :

يشترط الفقهاء في رأس مال السلم شرطين : أحدهما : أن يكون معلوماً :

15 - لا خلاف بين الفقهاء في أنَّه يشترط في رأس المال أن يكون معلوماً ، وذلك لأنَّه بدل في عقد معاوضة ماليَّة ، فلا بدُّ من كونه معلوماً ، كسائر عقود المعاوضات . ورأس المال إمَّا أن يوصف في الدَّمة ، ثمَّ يعيَّن في مجلس العقد ، وإمَّا أن يكون معيَّناً عند العقد ، كأن يكون حاضراً مشاهداً ، ثمَّ يقع العقد على عينه . فإن كان موصوفاً ، فيجب أن ينصَّ في عقد السلم على جنسه ونوعه وقدره وصفته . وعلى هذا ، فإن قبل الطرف الآخر ، وجب تعيين رأس المال في مجلس العقد وتسليمه إليه وفاءً بالعقد .

واختلف الفقهاء في اعتبار الإشارة إلى رأس مال السلم الحاضر هل هي كافية في رفع الجهالة عنه ، واعتباره معلوماً ، أم لا بدُّ من بيان القدر والصفات بالإضافة إلى ذلك ؟ . فذهب المالكيَّة والصَّاحبان من الحنفيَّة والشافعيَّة في الأظهر وهو ظاهر كلام الخرقبيِّ من الحنابلة إلى أنَّه تكفي الرُّؤية إذا كان رأس مال السلم معيَّناً سواء كان مثلياً أو قيميّاً ولا يشترط ذكر قدره أو صفاته .

ووجه ذلك " أنَّ الحاجة إلى تعيين رأس المال ، وأنَّه حصل بالإشارة إليه ، فلا حاجة إلى إعلام قدره . ولهذا لم يشترط إعلام قدر الثمن في بيع العين ولا في السلم إذا كان رأس المال ممَّا لا يتعلق العقد بقدره " .

وقال الشيرازيُّ : " لا يجب ذكر صفاته ومقداره ، لأنَّه عوض في عقد لا يقتضي ردَّ المثل ، فوجب أن تغني المشاهدة عن ذكر صفاته ، كالمهر والثمن في البيع " . وذهب الحنابلة على المعتمد عندهم والشافعيُّ في قول ، إلى أنَّه يجب ذكر مقداره وصفاته ، ولا يصحَّ السلم إلا ببيانها .

قال الشيرازيُّ : " لأنَّه لا يؤمن أن يفسخ السلم بانقطاع المسلم فيه ، فإذا لم يعرف مقداره وصفته لم يعرف ما يردُّ " .

وجاء في كشف القناع : " ويشترط كونه ، أي رأس مال السلم معلوم الصِّفة والقدر ، كالمسلم فيه ، لأنَّه قد يتأخَّر تسليم المعقود عليه ، ولا يؤمن انفساخه ، فوجب معرفة رأس ماله ليردُّ بدله ، كالقرض . فعلى هذا لا يصحَّ السلم بصبرة مشاهدة لا يعلمان قدرها " . وذهب أبو حنيفة والثوريُّ والقاضي عبد الوهَّاب البغداديُّ من المالكيَّة إلى أنَّه لا يشترط ذكر صفات رأس مال السلم ، سواء أكان مثلياً أو قيميّاً ، حيث إنَّ المشاهدة تكفي في رفع الجهالة عن الأوصاف .

أمَّا قدره ، فهناك فرق بين كون رأس المال مثلياً يتعلَّق العقد بمقداره وبين كونه قيميّاً . فإن كان مثلياً - كالمكيلات والموزونات والذَّرعيَّات والعدديَّات المتقاربة - فإنَّه يجب بيان القدر ، ولا تكفي المشاهدة ، أمَّا إذا كان قيميّاً ، فلا يشترط بيان قدره ، وتكفي الإشارة إليه .

الشَّرط الثَّانِي : تسليم رأس المال في مجلس العقد :

16 - ذهب جمهور الفقهاء من " الحنفيَّة والسَّافعيَّة والحنابلة " إلى أنَّ من شروط صحَّة السَّلْم تسليم رأس ماله في مجلس العقد ، فلو تفرَّقا قبله بطل العقد .

واستدلوا على ذلك :

أولاً : بقوله صلى الله عليه وسلم : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » . والتسليف في اللغة التي خاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإعطاء ، فيكون معنى كلامه عليه الصلاة والسلام " فليعط " ، لأنَّه لا يقع اسم السَّلْف فيه حتَّى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه ، فإن لم يدفع إليه رأس المال فإنَّه يكون غير مسلف شيئاً ، بل واعدأ بأن يسلف . قال الرَّمليُّ : " ولأنَّ السَّلْم مشتقٌّ من تسليم رأس المال ، أي تعجيله ، وأسماء العقود المشتقة من المعاني لا بدُّ من تحقُّق تلك المعاني فيها " . **ثانياً :** بأنَّ الافتراق قبل قبض رأس المال يكون افتراقاً عن كاليِّ بكاليِّ ، أي : نسيئة بنسيئة ، وهو منهيٌّ عنه بالإجماع .

ثالثاً : بأنَّ في السَّلْم غرراً احتملُّ للحاجة ، فجبر ذلك بتعجيل قبض العوض الآخر ، وهو الثَّمَن ، كي لا يعظم الغرر في الطرفين .

رابعاً : بأنَّ الغاية الشرعيَّة المقصودة في العقود ترتب آثارها عليها بمجرد انعقادها ، فإذا تأخَّر البدلان كان العقد عديم الفائدة للطرفين خلافاً لحكمه الأصليِّ مقتضاه وغايته ، ومن هنا قال ابن تيميَّة : عن تأخير رأس المال في السَّلْم فإنَّ ذلك منع منه لئلاَّ تبقى ذمَّة كلِّ منهما مشغولةً بغير فائدة حصلت لا له ولا للآخر ، والمقصود من العقود القبض ، فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلاً ، بل هو التزام بلا فائدة .

خامساً : إنَّ مطلوب الشَّارع صلاح ذات البين ، وحسم مادَّة الفساد والفتن . وإذا اشتملت المعاملة على شغل الدِّمَّتَيْن ، توجَّهت المطالبة من الجهتين ، فكان ذلك سبباً لكثرة الخصومات والعداوات ، فمنع الشَّرع ما يفضي إلى ذلك باشتراط تعجيل قبض رأس المال . ولا يخفى أنَّ اشتراط قبض رأس مال السَّلْم قبل التَّفَرُّق عند جمهور الفقهاء إنما هو شرط لبقاء العقد على الصَّحَّة ، وليس شرط صحَّة ، لأنَّ السَّلْم ينعقد صحيحاً بدون قبض رأس المال ، ثمَّ يفسد بالافتراق قبل القبض . وبقاء العقد صحيحاً يعقب العقد ولا يتقدِّمه ، فيصلح القبض شرطاً له .

وقد جاء في م (387) من مجلة الأحكام العدليَّة : " يشترط لبقاء صحَّة السَّلْم تسليم الثَّمَن في مجلس العقد ، فإذا تفرَّق العاقدان قبل تسليم رأس مال السَّلْم انفسخ العقد "

وقد خالف المالكيَّة في المشهور عندهم جمهور الفقهاء في اشتراط تعجيل رأس مال السَّلْم في مجلس العقد ، وقالوا : يجوز تأخيره اليومين والثلاثة بشرط وبغير شرط ، اعتباراً للقاعدة الفقهيَّة " ما قارب الشَّيء يعطى حكمه " ، حيث إنَّهم اعتبروا هذا التَّأخير اليسير معفوفاً عنه ، لأنَّه في حكم التَّعجيل ، ومن هنا قال القاضي عبد الوهَّاب البغداديُّ في كتابه " الإشراف " في تعليل جواز ذلك التَّأخير اليسير : " فأشبه التَّأخير للتَّشاعل بالقبض " .

قال ابن رشد في " المقدِّمات الممهِّدات " : " وأمَّا تأخيره فوق التُّلات بشرط ، فذلك لا يجوز باتِّفاق ، كان رأس المال عيناً أو عَرَصاً . فإنَّ تأخَّر فوق التُّلات بغير شرط لم يفسخ إن كان عَرَصاً . واختلف فيه إن كان عيناً : فعلى ما في المدوَّنة من باب السَّلْم يفسد بذلك ويفسخ . وعلى ما ذهب إليه ابن حبيب أنَّه لا يفسخ إلاَّ أن يتأخَّر فوق التُّلات بشرط " .

17 - بقي بعد هذا مسألة مهمَّة ، وهي : ما لو عَجَّل المسلم بعض رأس المال في المجلس وأجل البعض الآخر فما هو الحكم ؟ . اختلف الفقهاء في ذلك على قولين : أحدهما : للحنفيَّة والسَّافعيَّة والحنابلة ، وهو أنَّه يبطل السَّلْم فيما لم يقبض ، ويسقط بحصَّته من المسلم فيه ، ويصحُّ في الباقي بقسطه .

قال ابن نجيم : " وصح في حصة التقد لوجود قبض رأس المال بقدره ، ولا يشيع الفساد لأنه طارئ ، إذ السلم وقع صحيحاً في الكل ، ولذا لو نقد الكل قبل الافتراق صح " .
والثاني : للمالكية وابن أبي ليلى ، وهو أنه يبطل السلم في الصفقة كلها .
وعلى المالكية قولهم هذا بأنه " متى قبض البعض وأخر البعض فسد ، لأنه دين بدين " .
أي : ابتداء دين بدين .

ومستند ابن أبي ليلى أن الأصل عنده في أبواب المعاملات أن العقد إذا ورد الفسخ على بعضه انفسخ كله .

18 - ولو أراد رب السلم أن يجعل الدين الذي في ذمة المسلم إليه رأس مال سلم ، فإن ذلك غير جائز عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ومالك والأوزاعي والثوري وغيرهم ، لأنه يؤدي إلى بيع الدين بالدين .

وخالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم فذهبا إلى أن الدين الذي في ذمة المدين إن كان حالاً يجوز جعله رأس مال سلم ، وحجتهما على الجواز هو عدم تحقق المنهية عنه - وهو بيع الكالئ بالكالئ ، أي : الدين المؤخر بالدين المؤخر - على هذه المسألة إذا كان الدين المجعول رأس مال السلم غير مؤجل في ذمة المدين ، لأنها تكون من قبيل بيع الدين المؤخر بالدين المعجل ، ولوجود القبض الحكمي لرأس مال السلم من قبل المسلم إليه في مجلس العقد ، لكونه حالاً في ذمته . فكان المسلم - إذ جعل ماله في ذمته معجلاً رأس مال السلم - قبضه منه ورده إليه ، فصار ديناً معجلاً مقبوضاً حكماً ، فارتفع المانع الشرعي ، ولأن دعوى الإجماع على المنع غير مسلمة .
أما إذا كان الدين المجعول رأس مال السلم مؤجلاً في ذمة المدين فلا خلاف لأحد من الفقهاء في منع ذلك شرعاً ، وأنه من بيع الكالئ بالكالئ المحذور ، لكونه ذريعة إلى ربا النسبية .

19 - أما إذا جعل رب السلم ماله الموجود في يد المسلم إليه رأس مال السلم ، فهل يصح ذلك ، وينوب القبض السابق للعقد مناب القبض المستحق في مجلسه ، أم لا يصح ذلك ، ويحتاج إلى قبض جديد ؟ .

للفقهاء في المسألة قولان : أحدهما : للحنابلة ، وهو أن قبض المسلم إليه السابق للعين المجعولة رأس مال السلم ينوب عن القبض المستحق بالعقد ، ويقوم مقامه سواء أكانت العين في يده أمانة أم مضمونة . ولا يحتاج إلى تجديد القبض .
والثاني : للحنفية ، وهو أنه ينوب القبض السابق لرأس مال السلم عن القبض المستحق في مجلس العقد إذا كانت يد المسلم إليه عليه يد ضمان لا يد أمانة ، لأنه إذا كان القبض البديل مثله القبض المستحق أو أقوى منه أمكن أن ينوب عنه . أما إذا كان في يده أمانة - كيد الوكيل والوديع والشريك ونحو ذلك - فإن القبض السابق لا يقوم مقامه ، ويحتاج إلى تجديد القبض في المجلس ليصح عقد السلم . وتفصيله في مصطلح (قبض) .

ج - شروط المسلم فيه :

الشَّروط الأوَّل : أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذِّمة :

20 - لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط كون المسلم فيه ديناً موصوفاً في ذمة المسلم إليه ، وأنه لا يصح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئاً معيناً بذاته ، لأن ذلك مناقض للغرض المقصود منه ، إذ هو موضوع لبيع شيء في الذمة بثمن معجل ، ومقتضاه ثبوت المسلم فيه ديناً في ذمة المسلم إليه ، ومحلله ذمة المسلم إليه .
فإذا كان المسلم فيه معيناً تعلق حق رب السلم بذاته ، وكان محل الالتزام ذلك الشيء المعين ، لا ذمة المسلم إليه ، ومن هنا كان تعيين المسلم فيه مخالفاً لمقتضى العقد .
وبالإضافة إلى ذلك ، فإن هذا التعيين يجعل السلم من عقود الغرر ، إذ ينشأ عنه غرر عدم القدرة على تنفيذ العقد فلا يدري ، أيتّم هذا العقد أم يفسخ ، حيث إن من المحتمل أن يهلك ذلك الشيء المعين قبل حلول وقت أدائه ، فيستحيل تنفيذه .

والغرر مفسد لعقود المعاوضات الماليّة كما هو معلوم ومقرّر . وهذا بخلاف ما لو كان المسلم فيه موصوفاً في الدّمة ، فإنّ الوفاء يكون بأداء آية عين تتحقّق فيها الأوصاف المتفق عليها ، ولا يتعدّد تنفيذ العقد لو تلف المسلم فيه قبل تسليمه ، إذ يسعه الانتقال عنه إلى غيره من أمثاله .

وقد ربّب بعض الفقهاء على تضمّن السّلم غرراً إذا عيّن المسلم فيه أيلولة العقد إلى السّلف الذي يجزّ نفعاً . فقال القاضي أبو الوليد بن رشد في المقدمات الممهّدة : " وإتما لم يجز السّلم في الدّور والأرضين ، لأنّ السّلم لا يجوز إلاّ بصفة ، ولا بدّ في صفة الدّور والأرضين من ذكر موضعها ، وإذا ذكر موضعها تعيّن ، فصار السّلم فيها كمن ابتاع من رجل دار فلان على أن يتخلّصها له منه ، وذلك من الغرر الذي لا يحلّ ولا يجوز ، لأنّه لا يدري بكم يتخلّصها منه ، وربّما لم يقدر على أن يتخلّصها منه ، ومتى لم يقدر على أن يتخلّصها منه ردّ إليه رأس ماله ، فصار مرّةً بيعاً ومرّةً سلفاً ، وذلك سلف جرّ نفعاً " . كما بنى بعض الفقهاء منع كون المسلم فيه معيّن على أساس أنّ السّلم إنّما جاز شرعاً على خلاف القياس للحاجة إليه ، فإذ عيّن المسلم فيه ، فيمكن عندئذ بيعه في الحال ، ولا يكون هناك حاجة إلى السّلم ، فينسحب عليه الحكم الأصليّ وهو عدم المشروعيّة . ولعلّ المستند التّصويّ لوجوب كون المسلم فيه دينياً موصوفاً في الدّمة ، وعدم جواز السّلم إذا تعيّن ما روى ابن ماجه بسنده عن عبد الله بن سلام قال « جاء رجل إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : إنّ بني فلان أسلموا لقوم من اليهود وإيهم قد جاءوا ، فأخاف أن يرتدّوا . فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم : من عنده ؟ فقال رجل من اليهود : عندي كذا وكذا لشيء قد سمّاه أراه قال ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بسعر كذا وكذا ، إلى أجل كذا وكذا ، وليس من حائط بني فلان » .

21 - وبناءً على اشتراط كون المسلم فيه دينياً في الدّمة ذكر الفقهاء أنّ ما يصحّ أن يكون مسلماً فيه من الأموال هو المثلّيات كالمكيلات والموزونات والمذروعات والعدديّات المتقاربة ، والقيميّات التي تقبل الانضباط بالوصف .

قال الشّيرازيّ في " المهذب " : ويجوز السّلم في كلّ مال يجوز بيعه وتضبط صفاته كالأثمان والحبوب والثمار والنباب والدّوابّ والأصواف والأشعار والأخشاب والأحجار والطين والفخار والحديد والرّصاص والبلور والرّجاج وغير ذلك من الأموال التي تباع وتضبط بالصفّات .

أمّا ما لا يمكن ضبط صفاته من الأموال فلا يصحّ السّلم فيه ، لأنّه يفضي إلى المنازعة والمشاقّة ، وعدمها مطلوب شرعاً .

وعلى هذا فقد نصّ جمهور الفقهاء من المالكيّة والشافعيّة والحنابلة على جواز السّلم في التّفود - على أن يكون رأس المال من غيرها لئلاّ يفضي ذلك إلى ربا النّساء - قال ابن قدامة " لأنّها تثبت في الدّمة صداقاً ، فتثبت سلماً كالعروض ، ولأنّه لا ربا بينهما من حيث التّفاضل ولا النّساء ، فصحّ إسلام أحدهما في الآخر كالعرض في العرض .

لقوله صلى الله عليه وسلم « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم » وهي من الموزونات ، وبأنّ كلّ ما جاز أن يكون في الدّمة ثمناً جاز أن يكون مسلماً فيه ، ولأنّ ضبطها بالصفة ممكن بذكر نوع فضّتها أو ذهبها وسكّتها ووزنها . فانتفى كلّ مانع ، وتوفّر مناط الجواز .

وخالف في ذلك الحنفيّة وقالوا بعدم جواز كون المسلم فيه نقداً ، لأنّ المسلم فيه لا بدّ أن يكون مثمناً ، والتّفود أثمان ، فلا تكون مسلماً فيها .

وقد احتجّ الكاسانيّ على ذلك بأنّه يشترط في المسلم فيه " أن يكون ممّا يتعيّن بالتّعيين " فإن كان ممّا لا يتعيّن بالتّعيين كالدرّاهم والدّنانير لا يجوز السّلم فيه ، لأنّ المسلم فيه مبيع ، لما روينا أنّ « النّبيّ عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السّلم » ، سمّي السّلم بيعاً ، فكان المسلم فيه مبيعاً ، والمبيع ممّا

يتعيّن بالتّعيين ، والدّراهم والدّنانير لا تتعيّن في عقود المعاوضات ، فلم تكن مبيعةً ، فلا يجوز السّلم فيها .

وجمهور الفقهاء من الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة يعدّون المذروعات المتمثلة بالأجاد والعدديّات المتقاربة أو المتساوية من جملة المثلّيات التي تقبل الثبوت في الدّمة ديناً في عقد السّلم ، ويصحّ كونها مسلماً فيها قياساً على المكيلات والموزونات التي نصّ الحديث على جواز السّلم فيها ، للعلة الجامعة بينهما وهي رفع الجهالة بالمقدار ، لأنّ القصد من التّقدير هو رفع الجهالة وإمكان التّسليم بلا نزاع ، وهذا حاصل بالعدّ والدّرّع فيما يقدر بالوحدات القياسيّة الطوليّة أو بالعدد كما هو حاصل بالوزن أو بالحجم فيما يقدر بالوزن أو الكيل . قال الخطيب الشّريينيّ : فإن قيل : لم خصّ في الحديث الكيل والوزن ؟ أجب بأنّ ذلك لغلبتهما وللتّسبيه على غيرهما .

الشّروط الثّاني : أن يكون المسلم فيه معلوماً :

22 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّه يشترط لصحّة السّلم أن يكون المسلم فيه معلوماً مبيّناً بما يرفع الجهالة عنه ويسدّ الأبواب إلى المنازعة بين المتعاقدين عند تسليمه ، لأنّه بدل في عقد معاوضة ماليّة ، فيشترط فيه أن يكون معلوماً كما هو الشّأن في سائر عقود المبادلات الماليّة .

ولمّا كان المسلم فيه ثابتاً في الدّمة غير معيّن بذاته اشترط الفقهاء أن ينصّ في عقد السّلم على جنس المسلم فيه ، بأن يبيّن أنّه حنطة أو شعير أو تمر أو زيت .. وعلى نوعه إن كان للجنس الواحد أكثر من نوع ، بأن يبيّن أنّ الرّزّ من النّوع الأمريكيّ أو البشاوريّ ونحو ذلك . فإن كان للجنس نوع واحد فلا يشترط ذكر النّوع .

كما اشترطوا بيان قدره لقوله عليه الصلاة والسلام « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم » .. وبيان القدر يتحقّق بكلّ وسيلة ترفع الجهالة عن المقدار الواجب تسليمه ، وتضبط الكميّة الثّابتة في الدّمة ديناً بصورة لا تدع مجالاً للمنازعة عند الوفاء .

قال ابن قدامة في " المغني " : ويجب أن يقدره بمكيال أو أرطال معلومة عند العامّة . فإن قدره بإناء غير معلوم أو صنجة معيّنة غير معلومة لم يصحّ ، لأنّه قد يهلك فيتعدّر معرفة قدر المسلم فيه . وهذا غرر لا يحتاج إليه العقد .

قال ابن المنذر : " أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهلّ العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه والشّافعيّ والثّوريّ وأبو ثور على أنّ السّلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعلم عبارته ، ولا في ثوب بذرع فلان ، لأنّ المعيار لو تلف أو مات فلان بطل السّلم . وإن عيّن مكيال رجل أو ميزانه ، وكانا معروفين عند العامّة جاز ، ولم يختصّ بهما . وإن لم يعرفا لم يجز "

هذا وإنّ جمهور الفقهاء من الحنفيّة والشّافعيّة وأحمد في رواية عنه رجّحوا كثير من الحنابلة لا يرون بأساً في اتّفاق العاقدين على تحديد المسلم فيه بأية وحدة قياسيّة عرفيّة تضبطه ، ولو كانت غير المستعملة لتحديده في زمن النّبوة ، لأنّ الغرض معرفة قدره بما ينفي عنه الجهالة والغرر ، وإمكان تسليمه من غير تنازع ، والعلم بالقدر يمكن حصوله بأية وحدة قياسيّة عرفيّة منضبطة ، وعلى هذا فلو قدرناه بأيّ قدر جاز ، ويفارق بيع الرّبويّات ، فإنّ التّمائل فيها في المكيل كيلاً وفي الموزون وزناً شرط ، ولا يعلم هذا الشّروط إذا قدرها بغير مقدارها الأصليّ .

وخالف في ذلك الحنابلة على المعتمد في مذهبهم ، وقالوا : لا يصحّ سلم في مكيل وزناً ، ولا في موزون كيلاً ، لأنّه مبيع يشترط معرفة قدره ، فلم يجز بغير ما هو مقدّر به في الأصل ، كبيع الرّبويّات بعضها ببعض ، ولأنّه قدره بغير ما هو مقدّر به في الأصل ، فلم يجز ، كما لو أسلم في مذروع وزناً .

وقال المالكيّة : العبرة يعرف أهل البلد الذي جرى فيه السّلم ، ولا بدّ أن يضبط المسلم فيه بالوحدة القياسيّة التي تعارف أهل البلد وقت العقد على تقديره بها ، قطعاً للمنازعة بين العاقدين في تقديره عند الوفاء .

قال الخرشيّ : " يشترط في صحّة السّلم أن يكون مضبوطاً بعادة بلد العقد ، من كيل فيما يكال كالحنطة ، أو وزن كاللحم ونحوه ، أو عدد كالرّمان واليّنّاق في بعض البلاد " .
وبيان مقدار المسلم فيه بهذه الصّورة إنّما يجري في المثلّيات التي تخضع أنواعها للوحدات القياسيّة العرفيّة ، وهي الوزن أو الحجم أو الطول أو العدّ .. أمّا إذا كان المسلم فيه من القيمّات التي تختلف أحادها وتتفاوت أفرادها بحيث لا تقبل التّقدير بتلك الوحدات القياسيّة ، وإن كانت صفاتها قابلةً للانضباط ، فعندئذ يجوز السّلم فيها بشرط بيان صفاتها التي تتفاوت فيها الرّغبات ويختلف الثّمّن بتفاوتها اختلافاً ظاهراً .
قال ابن رشد الحفيد : " وينبغي أن تعلم أنّ التّقدير في السّلم يكون بالوزن فيما يمكن فيه الوزن وبالكيل فيما يمكن فيه الكيل ، وبالذّرع فيما يمكن فيه الذّرع ، وبالعدد فيما يمكن فيه العدد ، وإن لم يكن فيه أحد هذه التّقديرات انضبط بالصفّات المقصودة من الجنس ، مع ذكر النوع إن كان أنواعاً مختلفةً ، أو مع تركه إن كان نوعاً واحداً " .
ولا يجب استقصاء كلّ الصّفات ، لأنّ ذلك يتعدّر ، وقد ينتهي الحال فيها إلى أمر يتعدّر تسليم المسلم فيه . إذ يبعد وجود المسلم فيه عند المحلّ بتلك الصّفات كلها ، فيجب الاكتفاء بالأوصاف الظاهرة التي يختلف الثّمّن بها غالباً .

وقد عبّر عن ذلك الخرشيّ بقوله : " إن تبين أوصاف المسلم فيه التي تختلف بها قيمته عند المتبايعين اختلافاً يتغابن التّاس في مثله عادةً " .
ونقل الحطّاب عن صاحب الشّامل " وإن تبين صفاته المعلومة لهما ولغيرهما إن كانت قيمة المسلم فيه تختلف بها عادةً أو تختلف الأغراض بسببها " .

الشّروط الثّالث : أن يكون المسلم فيه مؤجّلاً :

23 - اشترط جمهور الفقهاء من الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة لصحّة السّلم أن يكون المسلم فيه مؤجّلاً فلا يصحّ السّلم الحالّ ، وحجّتهم في اشتراط الأجل : قوله صلى الله عليه وسلم

« من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » فأمر عليه الصلاة والسلام بالأجل في السّلم ، وأمره يقتضي الوجوب ، فيكون الأجل من جملة شروط صحّة السّلم ، فلا يصحّ بدونه .

ولأنّ السّلم جوّز رخصةً للرّفق ، ولا يحصل الرّفق إلّا بالأجل ، فإذا انتفى الأجل انتفى الرّفق ، وذلك لأنّ المسلف يرغب في تقديم الثّمّن لاسترخاض المسلم فيه ، والمسلم إليه يرغب فيه لموضع التّسيئة ، وإذا لم يشترط الأجل زال هذا المعنى .

قال القاضي عبد الوهّاب : " ولأنّ السّلم معناه السّلف ، وهو أن يتقدّم رأس المال ويتأخّر المسلم فيه ، فوجب منع ما أخرجه من ذلك " .

ولأنّ السّلم الحالّ يفضي إلى المنازعة ، لأنّ السّلم بيع المفاليس ، فالظاهر أن يكون المسلم إليه عاجزاً عن تسليم المسلم فيه ، وربّ السّلم يطالب بالتّسليم ، فيتنازعان على وجه تقع فيه الحاجة إلى الفسخ . وفيه إلحاق الضّرر برّب السّلم ، لأنّه سلّم رأس المال إلى المسلم إليه وصرّفه في حاجته ، فلا يصل إلى المسلم فيه ولا إلى رأس المال ، فشرط الأجل حتّى لا يملك المطالبة إلّا بعد حلول الأجل ، وعند ذلك يقدر على التّسليم ظاهراً ، فلا يؤدّي إلى المنازعة المفضية إلى الفسخ والإضرار برّب السّلم .

وذهب الشافعيّة إلى جواز السّلم الحالّ كما هو جائز مؤجّلاً ، وحجّتهم على صحّة كون المسلم فيه حالاً ، القياس الأولويّ على السّلم المؤجّل ، قال الشّيرازيّ : " لأنّه إذا جاز مؤجّلاً ، فلأن يجوز حالاً ، وهو عن الغرر أبعد ، أولى " . ومرادهم أنّ في الأجل ضرباً من الغرر ، إذ ربّما يقدر المسلم إليه على تسليمه في الحال ، ويعجز عند حلول الأجل . فإذا جاز السّلم مؤجّلاً ، فهو حالاً أخرى بالجواز ، لأنّه أبعد عن الغرر .

قال الشافعي في " الأم " : " فإذا أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الطعام بصفة إلى أجل ، كان بيع الطعام بصفة حالاً أجوز ، لأنه ليس في البيع معنى إلا أن يكون بصفة مضموناً علي صاحبه ، فإذا ضمن مؤخرًا ضمن معجلًا ، وكان معجلًا ضمن منه مؤخرًا ، والأعجل أخرج من معنى الغرر ، وهو مجامع له في أنه مضمون له على بائعه بصفة .

أقل مدّة الأجل في السلم :

24 - مع أن جمهور الفقهاء - عدا الشافعيّة - اتفقوا لصحة السلم على وجوب كون المسلم فيه مؤجلًا ، فقد اختلفوا في تحديد الأجل الأدنى الذي لا يصحّ السلم بأقل منه وذلك على أقوال :

أ - أمّا الحنفيّة فقد ذكر الكرخي أن تقدير الأجل إلى العاقدين حتى لو قدرنا نصف يوم جاز .

وقال بعضهم : أقله ثلاثة أيام ، قياساً على خيار الشرط .

وروي عن محمد أنه قدر بالشهر قال في البدائع وهو الصحيح ، " لأنّ الأجل إنما شرط في السلم ترفيهاً وتيسيراً على المسلم إليه ، ليتمكن من الاكتساب في المدّة . والشهر مدّة معتبرة يتمكن فيها من الاكتساب ، فيتحقق معنى الترفيه . فأما ما دونه ففي حدّ القلة ، فكان له حكم الحلول " .

ب - وذهب المالكيّة في المشهور عندهم إلى أن أقله ما تختلف فيه الأسواق ، كالخمسة عشر يوماً ونحوها . وهو قول ابن القاسم .

وروي ابن وهب عن مالك : أنه يجوز اليومين والثلاثة ، وقال ابن عبد الحكم : لا بأس به إلى اليوم الواحد .

قال الباجي - بعد عرض هذه الأقوال - " إذا ثبت ما قلناه ، فالذي قاله القاضي أبو محمد إنّ تغير الأسواق في ذلك لا يختصّ بمدّة من الرّمان ، وإنما هو على حسب عرف البلاد . ومن قدر ذلك بخمسة عشر يوماً أو أكثر ، إنما قدر على عرف بلده . وتقدير ابن القاسم ذلك بخمسة عشر يوماً أو عشرين أظهر ، لأنّ هذا عرف البلاد ، ومقتضى ما علم من أسواقها ، فإنّه يغلب تغيرها في مثل هذه المدّة " .

ج - وقال الحنابلة : من شرط الأجل أن يكون مدّة لها وقع في الثمن عادةً ، كالشهر وما قاربه ، لأنّ الأجل إنّما اعتبر لتحقيق الرّفق الذي من أجله شرع السلم ، ولا يحصل ذلك بالمدّة التي لا أثر لها في الثمن .

الشرط الرابع : أن يكون الأجل معلوماً :

25 - اتفق الفقهاء على أن معلوميّة الأجل الذي يوقى فيه المسلم فيه شرط لصحة السلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » فقد أوجب معلوميّة الأجل .

ونصّ الفقهاء على أنه " إن كان الأجل مجهولاً فالسلم فاسد ، سواء كانت الجهالة متفاحشة أو متقاربة ، لأنّ كلّ ذلك يفضي إلى المنازعة ، ولأنّ جهالة الأجل مفسدة للعقد ، كجهالة القدر " .

ويتمّ العلم بالأجل بتقدير مدّته بالأهله نحو أوّل شهر رجب أو أوسط محرّم أو يوم معلوم منه ، أو بتحديدّه بالشهور الشمسيّة المعروفة عند المسلمين والمشهورة بينهم مثل أوّل شباط وآخر آذار أو يوم معلوم منه . أو بتحديد وقت محلّ المسلم فيه ، كأن يقال : بعد سنّة أشهر أو شهرين أو سنة ونحو ذلك .

وينظر صور معلوميّة الأجل في مصطلح (أجل ف / 71 - 80) .

الشرط الخامس : أن يكون المسلم فيه مقدور التسليم عند محله :

26 - ومقتضى هذا الشرط أن يكون المسلم فيه ممّا يغلب وجوده عند حلول الأجل ، وهذا شرط متفق عليه لصحة السلم بين الفقهاء . وذلك لأنّ المسلم فيه واجب التسليم عند الأجل ، فلا بدّ أن يكون تسليمه مقدوراً عليه حينذاك ، وإلاّ كان من الغرر الممنوع . فلا يجوز أن يسلم في ثمر إلى أجل لا يعلم وجود ذلك الثمر فيه ، أو لا يوجد فيه إلاّ نادراً ، كما لا يجوز أن يسلم في ثمار نخلة معيّنة أو ثمار بستان بعينه .
وقال ابن قدامة في " المغني " : " الشرط الخامس ، وهو كون المسلم فيه عامّ الوجود في محله . ولا نعلم فيه خلافاً . وذلك لأنّه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند الأجل . وإذا لم يكن عامّ الوجود ، لم يكن موجوداً عند المحلّ بحكم الظاهر ، فلم يمكن تسليمه " .

فلم يصحّ بيعه ، كبيع الآبق ، بل أولى . فإنّ السلم احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة . فلا يحتمل فيه غرر آخر ، لئلاّ يكثر الغرر فيه .

27 - أمّا وجود المسلم فيه عند العقد فليس شرطاً لصحة السلم عند جمهور الفقهاء من المالكيّة والشافعيّة والحنابلة ، فيجوز السلم في المعدوم وقت العقد وفيما ينقطع من أيدي الناس قبل حلول الأجل .

وحجّتهم على ذلك الحديث الذي رواه الشّيخان عن ابن عبّاس رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ، والناس يسلفون في الثمر العام والعامين فقال : من أسلف في شيء ، ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم »

فلم يشترط عليه الصلاة والسلام وجود السلم فيه عند العقد ، ولو كان شرطاً لذكره ولنهاهم عن السنتين والثلاث ، لأنّ من المعلوم أنّ الثمر لا يبقى طول هذه المدّة . وأيضاً : فإنّ التسليم قبل حلول الأجل غير مستحقّ ، فلا يلزم وجود المسلم فيه ، إذ لا فائدة لوجوده حينئذ .

وخالف في ذلك الحنفيّة والثوريّ والأوزاعيّ وقالوا بعدم صحة السلم إلاّ فيما هو موجود في الأسواق من وقت العقد إلى محلّ الأجل دون انقطاع .

واستدلوا على هذا الشرط : بأنّ الأجل يبطل بموت المسلم إليه ، ويجب أخذ المسلم فيه من تركته . فاشترط لذلك دوام وجود المسلم فيه لتدوم القدرة على تسليمه ، إذ لو لم يشترط هذا الشرط ، ومات المسلم إليه قبل أن يحلّ الأجل فربّما يتعدّر تسليم المسلم فيه . فيؤول ذلك إلى الغرر .

الشرط السادس : تعيين مكان الإيفاء :

28 - اختلف الفقهاء في اشتراط تعيين مكان إيفاء المسلم فيه لصحة السلم على أربعة اتجاهات .

أ - قال الحنفيّة : لا يشترط بيان مكان الإيفاء إذا لم يكن للمسلم فيه حمل ومؤنة ، أي : لا يحتاج نقله إلى كلفة وسيلة نقل وأجرة حمل .

أمّا إذا كان له حمل ومؤنة فقد اختلف أبو حنيفة مع صاحبيه في اشتراط تعيين مكان الإيفاء . فقال أبو حنيفة : يشترط بيان مكان إيفاء المسلم فيه ، لأنّ التسليم غير واجب في الحال ، فلا يتعيّن مكان العقد موضعاً للتسليم ، فإذا لم يتعيّن بقي مجهولاً جهالةً مفضيةً إلى المنازعة لاختلاف القيم باختلاف الأماكن ، فلا بدّ من البيان دفعاً للمنازعة ، وصار كجهالة الصّفة .

وقال أبو يوسف ومحمّد : لا يحتاج إلى تعيينه ، ويسلّمه في موضع العقد ، لأنّ مكانه موضع الالتزام ، فيتعيّن لإيفاء ما التزمه في ذمّته ، كموضع الاستقراض والاستهلاك وبيع الحنطة بعينها .

ب - وقال المالكيّة : لا يشترط تعيين مكان الإيفاء ولكنّه يفصّل . جاء في القوانين الفقهيّة لابن جزّي " الأحسن اشتراط مكان الدّفْع ... فإن لم يعيّن في العقد مكاناً

فمكان العقد ، وإن عيّناه تعيّن ، ولا يجوز أن يقبضه بغير المكان المعيّن ويأخذ كراء مسافة ما بين المكانين ، لأتّهما بمنزلة الأجلين " .

ج - وذهب الشافعيّة في المعتمد إلى أنّه يشترط لصحّة السّلم بيان مكان تسليم المسلم فيه إذا كان موضع العقد لا يصلح للتّسليم كالصحراء ، أو كان لحمله مؤنة . فإن كان العقد بمكان يصلح للتّسليم أو لم يكن لحمل المسلم فيه مؤنة فلا يشترط ذلك ، ويتعيّن مكان العقد للتّسليم بدلالة العرف . وهذا إذا كان المسلم فيه مؤجّلاً . أمّا السّلم الحالّ فلا يشترط فيه تعيين مكان الوفاء ، ويتعيّن موضع العقد للتّسليم . قالوا : ووجه اشتراط تعيينه في المؤجّل إذا كان المكان لا يصلح للتّسليم ، اختلاف الأغراض وتفاوتها في الأمكنة ، فوجب بيانه كما هو الأمر في الأوصاف . وأمّا إذا كان لحمله مؤنة فلائّه يختلف الثّمّن باختلاف المكان الذي سيسلم فيه ، كالصّفات التي يختلف الثّمّن باختلافها ، بخلاف ما ليس لحمله مؤنة ، فإنّه لا يجب بيانه لأنّه لا يختلف ثمنه باختلافها ، فلم يجب بيانه كالصّفات التي لا يختلف الثّمّن باختلافها . د - وذهب الحنابلة إلى أنّه لا يشترط ذكر مكان الإيفاء ، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يذكره فدلّ على أنّه لا يشترط فيه . ولأنّه عقد معاوضة ، فلا يشترط فيه ذكر مكان الإيفاء ، كبيع الأعيان ، إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه كموضع للعراء وبحر وجبل ونحو ذلك ، فعند ذلك يشترط بيانه لتعدّد الوفاء في موضع العقد ، فيكون محلّ التّسليم مجهولاً ، فاشترط تعيينه بالقول كالأجل .

الأحكام المترتبة على السّلم والمتعلّقة به :

أ - انتقال الملك في العوضين :

29 - إذا قبض المسلم إليه رأس المال كان له أن يتصرّف فيه بكلّ التّصرّفات السّائغة شرعاً ، لأنّه ملكه وتحت يده . أمّا المسلم فيه ، فرغم كونه أصبح ديناً للمسلم بمقتضى العقد ، إلا أنّ ملكيّته له غير مستقرّة قال السيوطيّ في " الأشباه والنظائر " : جميع الديون التي في الذمّة بعد لزومها وقبض المقابل لها مستقرّة إلا ديناً واحداً ، هو دين السّلم ، فإنّه وإن كان لازماً فهو غير مستقرّ . وإنّما كان غير مستقرّ ، لأنّه بصدد أن يطرأ انقطاع المسلم فيه ، فينفسخ العقد .

ب - التّصرّف في دين السّلم قبل قبضه :

30 - بناءً على كون دين السّلم غير مستقرّ ، ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة إلى أنّه لا يصحّ بيع المسلم فيه لمن هو في ذمّته أو لغيره أو الاستبدال عنه ، لأنّه لا يؤمن فسخ العقد بسبب انقطاع المسلم فيه وامتناع الاعتياض عنه ، فكان كالمبيع قبل القبض . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من أسلم في شيء ، فلا يصرّفه في غيره » . قالوا : وهذا يقتضي ألاّ يبيع المسلم دين السّلم لا من صاحب ولا من غيره ، هذا في البيع أمّا غيره من التّصرّفات ففيها خلاف . قال الحنفيّة : لا يجوز التّصرّف لربّ السّلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومراحة تولية ، ولو ممّن هو عليه .

وقال الكاسانيّ : لا يجوز استبدال المسلم فيه قبل قبضه ، بأن يأخذ ربّ السّلم مكانه من غير جنسه ، لما ذكرنا أنّ المسلم فيه وإن كان ديناً فهو مبيع ، ولا يجوز بيع المبيع المنقول قبل القبض .. وتجوز الحوالة بالمسلم فيه لوجود ركن الحوالة مع شرائطه ، وكذلك الكفالة به ... ويجوز الرهن بالمسلم فيه لأنّه دين حقيقة ، والرهن بالدين - أيّ دين كان - جائز . وقال الشافعيّة : والمسلم فيه لا يجوز بيعه ولا الاستبدال عنه ، وهل تجوز الحوالة به بأن يحيل المسلم إليه المسلم بحقه على من له عليه دين قرض أو إتلاف ، أو الحوالة عليه ، بأن يحيل المسلم من له عليه دين قرض أو إتلاف على المسلم إليه ؟ فيه ثلاثة أوجه ، أصحّها : لا . والثاني : نعم . والثالث : لا يجوز عليه ويجوز به .

وقال الحنابلة : لا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولو لمن هو في ذمته ... ولا يصح أخذ غيره ، أي : المسلم فيه مكانه ... وسواء كان المسلم فيه موجوداً أو معدوماً وسواء كان العوض مثله في القيمة أو أقل أو أكثر . ولا تصح الحوالة به ، أي بدين السلم ، لأنها معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه ، فلم تجز كالبيع . ولا الحوالة عليه ، لأنها لا تصح إلا على دين مستقر ، والسلم عرضة للفسخ .

31 - وخالف في ذلك ابن تيمية وابن قيم الجوزية حيث أجازا بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه حالاً . وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ورواية عن أحمد .

قال ابن المنذر : ثبت عن ابن عباس أنه قال : " إذا أسلفت في شيء إلى أجل ، فإن أخذت ما أسلفت فيه ، وإلا فخذ عوضاً أنقص منه ، ولا تريح مرتين " .

وحجتهم على جواز بيعه من المدين أو الاعتياض عنه إذا كان ذلك بسعر المثل أو دونه هو عدم المانع الشرعي ، حيث إن حديث « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » ضعيف لا تقوم به حجة . وحتى لو ثبت فمعنى « فلا يصرفه إلى غيره » أي : لا يصرفه إلى سلم آخر ، أو لا يبعه بمعين مؤجل .. وذلك خارج عن محل النزاع .

قال ابن القيم : فثبت أنه لا نص في التحريم ولا إجماع ولا قياس ، وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة .

أمّا دليلهم على عدم جواز الاعتياض عنه بأكثر من قيمته ، فلأن دين السلم مضمون على البائع ، ولم ينتقل إلى ضمان المشتري ، فلو باعه المشتري من المسلم إليه بزيادة ، فقد ربح رب السلم فيما لم يضمن ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « نهى عن ربح ما لم يضمن » .

32 - ونهج المالكية في القضية مسلماً وسطاً ، إذ أجازوا بيع المسلم فيه لغير المسلم إليه إذا لم يكن طعاماً فقال ابن رشد الحفيد : وأمّا بيع السلم من غير المسلم إليه فيجوز بكل شيء يجوز به التبايع ، ما لم يكن طعاماً ، لأنه يدخله بيع الطعام قبل قبضه . أمّا الاعتياض عنه ، أو يبعه من المسلم إليه فقد أجازوه بشروط ثلاثة ، بينها الخريشي بقوله : يجوز للمسلم إليه أن يقضي السلم من غير جنس المسلم فيه ، سواء حل الأجل أم لا بشروط ثلاثة : الأول : أن يكون المسلم فيه ممّا يباع قبل قبضه ، كما لو أسلم ثوباً في حيوان ، فأخذ عن ذلك الحيوان دراهم ، إذ يجوز بيع الحيوان قبل قبضه .

الثاني : أن يكون المأخوذ ممّا يباع بالمسلم فيه يداً بيد ، كما لو أسلم دراهم في ثوب مثلاً ، فأخذ عنه طلست نحاس ، إذ يجوز بيع الطلست بالثوب يداً بيد .

الثالث : أن يكون المأخوذ ممّا يجوز أن يسلم فيه رأس المال . كما لو أسلم دراهم في حيوان ، فأخذ عن ذلك الحيوان ثوباً ، فإن ذلك جائز ، إذ يجوز أن يسلم الدراهم في الثوب .

قال ابن جزّي : من أسلم في طعام لم يجز له أن يأخذ عنه غير طعام ، ولا أن يأخذ طعاماً من جنس آخر ، سواء كان ذلك قبل الأجل أو بعده ، لأنه من بيع الطعام قبل قبضه . فإن أسلم في غير طعام جاز أن يأخذ غيره إذا قبضه الجنس الآخر مكانه .

فإن تأخر القبض عن العقد لم يجز لمصيره إلى الدين بالدين . ويجوز أن يأخذ طعاماً من نوع آخر مع اتفاق الجنس كزبيب أبيض عن أسود ، إلا إن كان أحدهما أجود من الآخر أو أدنى ، فيجوز بعد الأجل ، لأنه من الرفق والمسامحة ولا يجوز قبله ، لأنه في الدون وضع على التعجيل ، وفي الأجود عوض عن الضمان " وقال بعد ذلك : يجوز بيع العوض المسلم فيه قبل قبضه من بائعه بمثل ثمنه أو أقل لا أكثر ، لأنه يتهم في الأكثر بسلف جرّ منفعه . ويجوز بيعه من غير بائعه بالمثل وأقل وأكثر يداً بيد ، ولا يجوز بالتأخير للغرر ، لأنه انتقال من ذمة إلى ذمة ، ولو كان البيع الأول نقداً لجاز .

ج - إيفاء المسلم فيه :

33 - اتفق الفقهاء على أنه إذا حل أجل السلم المتفق عليه في العقد ، وجب على المسلم إليه إيفاء الدين المسلم فيه .

فإن جاء به وفق الصّفات المشروطة المبيّنة في العقد وجب على المسلم قبوله " لأنّه أتاه بحقه في محله ، فلزمه قبوله ، كالمبيع المعيّن ، سواء كان عليه في قبضه ضرر أو لم يكن . فإن أبى قيل له : إمّا أن تقبض حَقَّك ، وإمّا أن تبرّئ منه . فإن امتنع قبضه الحاكم من المسلم إليه للمسلم ، وبرئت ذمّته منه ، لأنّ الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته .

أمّا قبل حلول الأجل ، فلا يخفى أنّه ليس للمسلم مطالبة المسلم إليه بالدين المسلم فيه . ولكن إذا أتى به المسلم إليه قبل الأجل ، وامتنع المسلم من قبوله ، فهل يجبر على أخذه أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

أ - قال الشافعيّة والحنابلة : إذا أتى به المسلم إليه قبل محله ، فينظر فيه : فإن كان ممّا في قبضه قبل محله ضرر - على المسلم - إمّا لكونه ممّا يتغيّر ، كالفاكهة ، والأطعمة كلّها ، أو كان قديمه دون حديثه ، كالحبوب ونحوها ، لم يلزم المسلم قبوله ، لأنّ له غرضاً في تأخيرها ، بأن يحتاج إلى أكله أو إطعامه في ذلك الوقت . وكذلك الحيوان ، لأنّه لا يأمن تلفه ، ويحتاج إلى الإنفاق عليه إلى ذلك الوقت ، وربما يحتاج إليه في ذلك الوقت دون ما قبله . وهذا إن كان ممّا يحتاج في حفظه إلى مؤنة ، كالقطن ونحوه ، أو كان الوقت مخوفاً يخشى نهب ما يقبضه ، فلا يلزمه الأخذ في هذه الأحوال كلّها ، لأنّ عليه ضرراً في قبضه ، ولم يأت محلّ استحقاقه له ، فجرى مجرى نقص صفة فيه .

وإن كان ممّا لا ضرر في قبضه . بأن يكون ممّا لا يتغيّر ، كالحديد والرصاص والنحاس ، فإنّه يستوي قديمه وحديثه ، ونحو ذلك الزيت والعسل ، ولا في قبضه ضرر لخوف ولا تحمّل مؤنة ، فعليه قبضه ، لأنّ غرضه حاصل مع زيادة تعجيل المنفعة ، فجرى مجرى زيادة الصّفة وتعجيل الدين المؤجل .

وصرح الشافعيّة بأنّه إذا لم يكن للمسلم غرض في الامتناع وكان للمسلم إليه غرض آخر سوى براءة الدّمة بأن كان بالمسلم فيه رهن أو كفيل أجبر المسلم على القبول على المذهب وإلا فقولان أصحهما يجبر .

ب - وقال المالكيّة : إذا دفع المسلم فيه قبل الأجل ، جاز قبوله ، ولم يلزم . وألزم المتأخرون قبوله في اليوم واليومين .

34 - ولو أحضر المسلم إليه الدين المسلم فيه على الصّفة المشروطة بعد محلّ الأجل . فقال الحنابلة : يلزمه قبضه ، كما لو أحضر البائع المبيع المعيّن بعد تفريقهما .

وقال المالكيّة : اختلف في ذلك أصحاب مالك ، فروي عنه أنّه يلزمه قبضه ، مثل أن يسلم في قطائف الشتاء فيأتي بها في الصّيف ، وقال ابن وهب وجماعة : لا يلزمه ذلك . وقد أوضح ابن رشد الحفيد منشأ الخلاف في المسألة بأنّ من لم يلزمه قبضه بعد الأجل رأى أنّ المقصود من العروض إنّما كان وقت الأجل لا غيره . أمّا من أجاز ذلك وألزمه قبضه فقد شبهه بالدنانير والدراهم .

أمّا إذا أتى المسلم إليه بالمسلم فيه في محله على غير الصّفة المشروطة في العقد ، فينظر : فإن أحضره بجنسه ونوعه ، ولكن على صفة دون صفته المشروطة جاز للمسلم قبوله ، لكنّه لا يلزمه ، لأنّ فيه إسقاطاً لحقه ، فلا يجب عليه أخذه .

وإن أحضره بجنسه ونوعه ، وبصفة أجود من الموصوف ، لزمه قبوله ، لأنّه أتى بما تناوله العقد ، وزيادة تابعة له ، فينفعه ولا يضرّه ، إذ لم يفته غرض .

وإن أتى بنوع آخر من نفس الجنس ، كان أسلم بتمر خضريّ ، فأحضر البرنيّ ، أو في ثوب هرويّ ، فأتى بمرويّ فعند الشافعيّة ثلاثة أوجه .

قال التّوويّ : أصحّها : يحرم قبوله . والثّاني : يجب . والثّالث : يجوز ، قال المحلّيّ لأنّه يشبه الاعتياض عنه أي الاعتياض عن ربويّ بجنسه مع تأخير التّسليم .

وقال الحنابلة : لا يلزمه قبوله ، لأنّ العقد تناول ما وصفناه على الصّفة التي شرطها ، وقد فات بعض الصّفات ، فإنّ التّوع صفة ، وقد فات ، فأشبه ما لو فات غيره من

الصفات . وقال أبو يعلى : يلزمه قبوله ، لأتھما جنس واحد يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة ، فأشبهه الزيادة في الصفة مع اتفاق النوع .

أمّا المعيار الذي يحتكم إليه في حدّ الصفة الواجب توفّره في المسلم فيه فقد بيّنه ابن قدامة بقوله : وليس له - أي : للمسلم - إلاّ أقلّ ما تقع عليه الصفة ، لأنّه إذا أسلم إليه ذلك ، فقد سلّم إليه ما تناوله العقد ، فبرئت ذمّته منه .

35 - وحيث وجب على المسلم إليه تسليم الدّين المسلم فيه في مكان معيّن ، فإن جاء به فيه لم يكن للمسلم الامتناع عن تسلّمه فيه . فإن شاء المسلم إليه أداءه في غيره فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

أ - فقال الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة : لا يلزم المسلم قبوله بغير محلّه ، ولو خفّ حملة ، ولا يجوز أن يقبضه بغير المكان المعيّن ، ويأخذ كراء مسافة ما بين المكانين لأتھما بمنزلة الأجلين .

وقد جاء في البدائع : ولو سلّم في غير المكان المشروط ، فلربّ السّلم أن يأبى لقوله عليه الصلاة والسلام : « **المسلمون على شروطهم** » . فإن أعطاه على ذلك أجراً ، لم يجز له أخذ الأجر عليه ، لأنّه لمّا قبض المسلم فيه فقد تعيّن ملكه في المقبوض ، فتبيّن أنّه أخذ الأجر على نقل ملكه ، فلم يجز ، فيردّ الأجر ، وله أن يردّ المسلم فيه حتّى يسلم في المكان المشروط ، لأنّ حقّه في التسليم فيه ، ولم يرض ببطان حقّه إلاّ بعوض ، ولم يسلم له ، فبقي حقّه في التسليم في المكان المشروط .

ب - وقال الشافعيّة : إذا أتى المسلم إليه بالمسلم فيه في غير مكان التسليم فامتنع المستحقّ من أخذه ، فإن كان لنقله مؤنة ، أو كان الموضوع مخوفاً ، لم يجبر . وإلاّ فوجهان بناءً على القولين في التعجيل قبل المحلّ .

فلورضي وأخذه ، لم يكن له أن يكلفه مؤنة النّقل . قال التّوويّ : قلت : أصحّهما إجباره

د - تعدّر المسلم فيه عند حلول الأجل :

36 - إذا انقطع المسلم فيه عند حلول الأجل ، بحيث تعدّر على المسلم إليه إيفاءه للمسلم في وقته ، فقد اختلف الفقهاء فيما يترتب على ذلك من أحكام على ثلاثة مذاهب :

أ - فذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة في الأظهر والحنابلة إلى أنّه يخير ربّ السّلم بين أن يصبر إلى وجوده ، فيطالب به عنده ، وبين أن يفسخ السّلم ويرجع برأس ماله إن وجد ، أو عوضه إن عدم ، لتعدّر ردّه . قال صاحب الهداية " لأنّ السّلم قد صحّ ، والعجز طارئ على شرف الرّوال ، فصار كإباق المبيع قبل القبض " . وقال ابن رشد الحفيد : وحجّتهما أنّ العقد وقع على موصوف في الدّمة ، فهو باق على أصله ، وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنّة ، وإلّا هو شيء شرطه المسلم ، فهو في ذلك بالخيار .

وقد ذكر التّوويّ ضابط الانقطاع بقوله : " فإذا لم يوجد المسلم فيه أصلاً ، بأن كان ذلك الشّيء ينشأ بتلك البلدة ، فأصابته جائحة مستأصلة ، فهذا انقطاع حقيقيّ . ولو وجد في غير ذلك البلد ، لكن يفسد بنقله ، أو لم يوجد إلاّ عند قوم امتنعوا من بيعه ، فهو انقطاع . ولو كانوا يبيعونه بثمن غال ، فليس بانقطاع ، بل يجب تحصيله . ولو أمكن نقله ، وجب إن كان قريباً " .

ب - وقال زفر وأشهب والشافعيّ في قول : يفسخ السّلم ضرورةً ، ويستردّ ربّ السّلم رأس المال ، ولا يجوز التّأخير .

قال ابن رشد معللاً رأى أشهب : وكأته رآه من باب الكالئ بالكالئ . وقال الشّيرازيّ معللاً قول الشافعيّ هذا : " لأنّ المعقود عليه ثمرة هذا العام ، وقد هلكت ، فانفسخ العقد ، كما لو اشترى قفيزاً من صبرة ، فهلكت الصّبرة " . وهي نفس حجّة زفر التي حكاها ابن الهمام مبسوطاً أنّ البطلان للعجز عن التسليم قبل القبض ، فصار كما لو

هلك المبيع قبل القبض في المبيع المعين ، فإنَّ الشَّيء كما لا يثبت في غير محلّه ، لا يبقى عند فواته ، كما لو اشترى بفلوس ، ثمَّ كسدت قبل القبض ، يبطل العقد ، فكذا هنا .

ج - وقال سحنون : ليس لربِّ السَّلْم فسخ السَّلْم ، وإِثما له أن يصبر إلى القابل .

هـ - الإقالة في السَّلْم :

37 - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والمالكيّة والشَّافعيّة والحنابلة إلى جواز الإقالة في السَّلْم . فإذا أقاله ربُّ السَّلْم وجب على المسلم إليه ردُّ الثَّمَن إن كان باقياً ، أو مثله إن كان مثلياً ، أو قيمته إن كان قيمياً إذا لم يكن باقياً . قال ابن المنذر ، أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة . ويراجع مصطلح (إقالة) .

ولو اتَّفَق العاقدان بعد الإقالة على أن يعطي المسلم إليه ربُّ السَّلْم عوضاً عن رأس المال من الأعيان أو الأثمان فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على قولين :

أ - فذهب الحنفيّة ومالك وأصحابه وبعض الحنابلة إلى أنه لا يجوز ذلك . ودليل أبي حنيفة قول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : « من أسلم في شيء ، فلا يصرفه إلى غيره » ، ولأنَّ هذا مضمون على المسلم إليه بعقد السَّلْم ، فلم يجز التَّصرف فيه قبل قبضه ، كما لو كان في يد المشتري . وحجّة مالك " أنَّ هذه الإقالة ذريعة إلى أن يجوز من ذلك ما لا يجوز .

ب - وذهب الشَّافعيّ والثَّوريّ وأبو يعلى من الحنابلة إلى جواز أخذ العوض عن المسلم فيه " لأنه عوض مستقرّ في الدِّمَّة ، فجاز أخذ العوض عنه ، كما لو كان قرضاً . ولأنَّه مال عاد إليه بفسخ العقد ، فجاز أخذ العوض عنه ، كالثَّمَن في البيع إذا فسخ ، والمسلم فيه مضمون بالعقد ، وهذا مضمون بعد فسخه . والخبر أراد به المسلم فيه ، فلم يتناول هذا " .

قال ابن قدامة : فإن قلنا بهذا ، فحكمه حكم ما لو كان قرضاً أو ثمناً في بيوع الأعيان لا يجوز جعله سلماً في شيء آخر ، لأنه يكون بيع دين بدين ، ويجوز فيه ما يجوز في القرض وأثمان البياعات إذا فسخت .

وقال الشَّيرازيُّ : فإنَّ أراد أن يسلمه في شيء آخر ، لم يجز ، لأنه بيع دين بدين ، وإنَّ أراد أن يشتري به عيناً ، نظرت : فإن كان تجمعهما علة واحدة في الرِّبا كالدرّاهم بالدنانير والحنطة بالشَّعير لم يجز أن يتفرَّقا قبل القبض ، كما لو أراد أن يبيع أحدهما بالآخر عيناً بعين . وإن لم تجمعهما علة واحدة في الرِّبا ، كالدرّاهم بالحنطة والثُّوب بالثُّوب ففيه وجهان ، أحدهما : يجوز أن يتفرَّقا من غير قبض ، كما يجوز إذا باع أحدهما بالآخر عيناً بعين أن يتفرَّقا من غير قبض . والثَّاني : لا يجوز ، لأنَّ المبيع في الدِّمَّة ، فلا يجوز أن يتفرَّقا قبل قبض عوضه ، كالمسلم فيه .

و - توثيق الدِّين المسلم فيه :

38 - لا يخفى أنَّ توثيق الدِّين المسلم فيه يكون بأحد أمرين :

أ - إمَّا بتأكيد حقِّ ربِّ السَّلْم في الدِّين المسلم فيه بالكتابة أو الشَّهادة ، لمنع المسلم إليه من الإنكار وتذكيره عند التَّسيان ، وللحيلولة ، دون ادّعاءه أقلَّ من الدِّين المسلم فيه قدرأ أو صفه ، ونحو ذلك . والتَّفصيل في مصطلح (توثيق) .

ب - وإمَّا بالكفالة والرَّهن . فقد اختلف الفقهاء في توثيق الدِّين المسلم فيه بالكفالة على أقوال :

الأول : ذهب الحنفيّة ومالك والشَّافعيّ وإسحاق وابن المنذر إلى جواز ذلك . وهو رواية عن أحمد ورأي عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والحكم وغيرهم . قال الشَّافعيّ في الأمِّ : السَّلْم السَّلْف ، وبذلك أقول : لا بأس فيه بالرَّهن والحميل ، لأنه بيع من البيوع ، وقد أمر الله جلَّ ثناؤه بالرَّهن ، فأقلُّ أمره تبارك وتعالى أن يكون إباحةً له ، فالسَّلْم بيع من البيوع .

الثاني : وذهب الحنابلة في المعتمد عندهم إلى أنه لا يصح أخذ رهن ولا كفيل عن المسلم إليه " لأنّ الرّهن إن أخذ برأس مال السّلم الرّهن والصّمين ، فقد أخذ بما ليس بواجب ولا ماله إلى الوجوب ، لأنّ ذلك قد ملكه المسلم إليه . وإن أخذ بالمسلم فيه فالرّهن إنّما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرّهن ، والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من الرّهن ولا من ذمّة الصّامن . ولأنّه لا يأمن هلاك الرّهن في يده بعدوان ، فيصير مستوفياً لحقه من غير المسلم فيه ، وقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » ولأنّه يقيم ما في ذمّة الصّامن مقام ما في ذمّة المضمون عنه ، فيكون في حكم أخذ العوض والبدل عنه ، وهذا لا يجوز " .

الثالث : وروي عن عليّ وابن عمر وابن عبّاس والحسن وسعيد بن جبير والأوزاعيّ كراهة ذلك .

وقال ابن قدامة : " إذا حكمنا بصحّة ضمان السّلم فلصاحب الحقّ مطالبة من شاء منهما ، وأيّهما قضاه برئت ذمّتهما منه ، فإن سلم المسلم إليه المسلم فيه إلى الصّامن ليدفعه إلى المسلم جاز وكان وكيلاً . وإن قال : خذه عن الذي ضمنت عني لم يصحّ ، وكان قبضاً فاسداً مضموناً عليه ، لأنّه إنّما يستحقّ الأخذ بعد الوفاء ، فإن أوصله إلى المسلم برئ بذلك ، لأنّه سلم إليه ما سلطه المسلم إليه في التصرّف فيه ، وإن أتلفه فعليه ضمانه ، لأنّه قبضه على ذلك " .

وأيضاً " إن أخذ رهناً أو ضميناً بالمسلم فيه ، ثمّ تقايلا السّلم ، أو فسخ العقد لتعدّر المسلم فيه ، بطل الرّهن ، لزوال الدّين الذي به الرّهن ، وبرئ الصّامن .

وعلى المسلم إليه ردّ رأس مال السّلم في الحال ، ولا يشترط قبضه في المجلس ، لأنّه ليس بعوض " .

ز - الاتّفاق على تقسيط المسلم فيه على نجوم :

39 - إذا أسلم شخص في شيء واحد على أن يقبضه بالتقسيط في أوقات متفرّقة أجزاء معلومة ، كسمن يأخذ بعضه في أوّل رجب وبعضه في أوّل رمضان وبعضه في منتصف شوال مثلاً . فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على ثلاثة أقوال :

أ - فذهب المالكيّة والشافعيّة في الأظهر إلى أنّه يصحّ ذلك . " لأنّ كلّ ما جاز أن يكون في الدّمّة إلى أجل ، جاز أن يكون إلى أجلين وأجال كالأثمان في بيوع الأعيان " .

ب - وذهب الشافعيّ في قول ثان له إلى أنّه لا يصحّ ذلك " لأنّ ما يقابل أبعدهما أجلاً أقلّ ممّا يقابل الآخر ، وذلك مجهول ، فلم يجز " .

ج - وذهب الحنابلة في المعتمد عندهم إلى التّفصيل حيث قالوا : " يصحّ أن يسلم في جنس واحد إلى أجلين ، كسمن يأخذ بعضه في رجب ، وبعضه في رمضان ، لأنّ كلّ بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وأجال إن بين قسط كلّ أجل وثمرته ، لأنّ الأجل الأبعد له زيادة وقع على الأقرب ، فما يقابله أقلّ . فاعتبر معرفة قسطه وثمرته . فإن لم يبيّنهما لم يصحّ .

ويصحّ أن يسلم في شيء كلحم وخبز وعسل يأخذه كلّ يوم جزءاً معلوماً مطلقاً ، أي سواء بين ثمن كلّ قسط أو لا ، لدعاء الحاجة إليه " .

فإن قبض البعض ممّا أسلم فيه ليأخذ منه كلّ يوم قدر معلوماً ، وتعدّر قبض الباقي ، رجع بقسطه من الثمن ، ولا يجعل الباقي فضلاً على المقبوض ، لأنّه مبيع واحد متماثل الأجزاء ، فقسط الثمن على أجزائه بالسوّة . كما لو اتّحد أجله .

سَلَمٌ *

التّعريف :

1 - السّلم : بفتح السين وكسرها : الصّلح يذكر ويؤنث .
والسّلم : المسالم ، يقال : أنا سلم لمن سالمني .

والتسالم : التّصالح ، والمسالمة : المصالحة . ويأتي السّلم بمعنى الإسلام ومنه قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً } .
قالوا : الإسلام : إظهار الخضوع وإظهار الشّريعة ، والتزام ما أتى به النبيّ صلى الله عليه وسلم وبذلك يحقن الدّم ويستدفع المكروه .
والسّلم : في حقيقته الشّرعية لا يبعد عن حقيقته اللّغوية ، ولذا قالوا : هو الصّلح ، خلاف الحرب ، أو هو : ترك الجهاد مع الكافرين بشروطه .
قال الله تعالى : { وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتِنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ } .
الألفاظ ذات الصّلة :

أ - الهدنة :

2 - المهادنة : المسالمة - وتسمّى : المودعة ، والمعاهدة .
وشرعاً : مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدّة معيّنة بعوض أو غيره .

ب - الأمان :

3 - الأمان في اللّغة : عدم توقّع مكروه في الزّمن الآتي .
وشرعاً : رفع استباحة دم الحربيّ ، ورقّه ، وماله ، حين قتاله ، أو الغرم عليه ، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدّة ما .

ج - الدّمة :

4 - الدّمة في اللّغة : العهد والأمان .
وعند الفقهاء : التزام تقرير الكفّار في ديارنا وحمايتهم ، والدّبّ عنهم ، ببذل الجزية .
الموسوعة (121/ 7) .

د - المعاهدة :

5 - وهي المعاقدة والمخالفة . والمعاهد : من كان بينك وبينه عهد .
قال ابن الأثير أكثر ما يطلق في الحديث على أهل الدّمة ، وقد يطلق على غيرهم من الكفّار إذا صولحوا على ترك الحرب مدّة ما .

و - المودعة :

6 - وهي المصالحة والمسالمة على ترك الحرب والأذى ، وحقيقة المودعة المتاركة ، أي يدع كلّ واحد منهما ما هو فيه .

الحكم الإجماليّ :

أولاً : السّلم بمعنى الإسلام :

7 - السّلم المطلق الذي يكون بأصل الملة . غير ناشئ عن عقد ، ولا يكون إلّا للمسلم بأصل النّشأة ، أو بالدّخول في الإسلام . (ر : إسلام ، الموسوعة 4 / 259 - 273) .

ثانياً : السّلم بمعنى المصالحة :

8 - وهو الذي يكون عقداً بين المسلمين وغيرهم من الكفّار ويتنوّع إلى أنواع :
النّوع الأوّل : ما كان مؤبّداً . وهو عقد الدّمة .

والمقصود به : إقرار بعض الكفّار على كفرهم في ديار الإسلام بشرط بذل الجزية ، والتزام أحكام الإسلام الدّنيويّة . ولتفصيل ذلك انظر : (أهل الدّمة - الموسوعة 7 / 120 - 139 - جزية الموسوعة 15 / 149 ، 207) .

النّوع الثّاني : ما كان مؤقتاً . ويأتي في صورتين :

الأولى : عقد الهدنة :

9 - الأصل فيها : قوله تعالى : { وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتِنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ } .
وقد أجمع الفقهاء على جواز المهادنة متى كانت في ذلك مصلحة للمسلمين .

لقوله تعالى : { فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ } .

فأمّا إذا لم يكن في المودعة مصلحة فلا يجوز بالإجماع .

وقال صاحب روض الطالب : الأصل فيها - قبل الإجماع - قوله تعالى : { **بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** } وقوله : { **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** } .
« ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشاً عام الحديبية » وهي جائزة لا واجبة .
وقال ابن العربي : فإذا كان المسلمون على عزة ومنعة وقوة وجماعة عديدة وشدة شديدة فلا صلح .

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع يجتلبونه ، أو ضرر يدفعونه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون إذا احتاجوا إليه .

وقد « صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم في عهد عمر وقد صالح الصمري ، وأكيدر دومة - وأهل نجران وقد هادن قريشاً لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده » .

وما زالت الخلفاء والصحابة رضي الله عنهم على هذه السبيل .
وانظر للتفصيل (هدية ، صلح ، ومعاودة) .

الصورة الثانية من عقد السلم المؤقت :

عقد الأمان :

10 - وهو عقد غير لازم ، قابل للتقضى بشروطه ، وحكمه الجواز مع شرط انتفاء الضرر - وإن لم يظهر المصلحة فيه على ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة ، خلافاً للحنفية الذين يشترطون : أن تكون فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين .
ومن الفروق الظاهرة بين عقد الأمان وعقد الهدنة أنه لا تجوز الهدنة إلا بعقد الإمام أو نائبه ، أمّا الأمان فإنه يجوز من الإمام ومن جماعة من المسلمين ومن أحادهم ولو من امرأة عند جمهور الفقهاء . وقال ابن الماجشون من المالكية : إن أمان المرأة والعبد والصبي لا يجوز ابتداءً ، ولكن إن وقع يمضي إن أمضاه الإمام وإن شاء رده .
وقد فصل الفقهاء أحكامه في أبواب السير والجهاد انظر مصطلح (أمان) من الموسوعة (233/ 6 - 235) .

الدعوة إلى السلم مع أهل الحرب :

11 - الدعوة إلى السلم مع الكفار وموادعتهم ومهادنتهم من قبل إمام المسلمين جائزة إن كان في ذلك مصلحة تعود على المسلمين . فقد ذكر الحنفية أن الإمام إذا رأى أن يصلح أهل الحرب أو فريقاً منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به لقوله تعالى : { **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** } « ووادع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين » .
ولأن الموادعة جهاد معني إذا كان خيراً للمسلمين لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل بهما ، ولا يقتصر الحكم على المدة المروية لتعدّي المعنى إلى ما زاد عليها ، بخلاف ما إذا لم تكن الموادعة خيراً ، لأنها ترك الجهاد صورة ومعنى ، وإن صالحهم مدة ثم رأى نقض الصلح أنفع نبذ إليهم وقتلهم ؛ لأن المصلحة لما تبدلت كان التبذ جهاداً ، وإيفاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى ولا بد من التبذ تحريراً عن الغدر وقد « قال عليه السلام في العهود : وفاء لا غدر » ولا بد من اعتبار مدة يبلغ فيها خبر التبذ إلى جميعهم وبكتفى في ذلك بمضي مدة يتمكن ملكهم بعد علمه بالتبذ من إنفاذ الخبر إلى أطراف بلاده ، لأن بذلك ينتفي الغدر .

12 - ذكر المالكية والشافعية لذلك شروطاً :

الأول : أن يكون العاقد لها الإمام أو نائبه بخلاف الأمان فإنه يصح ولو من آحاد الناس .
الثاني : أن يكون ذلك لمصلحة كالعجز عن القتال مطلقاً أو في الوقت ، مجاناً أو بعوض ، فإن لم تظهر المصلحة بأن ظهر المسلمون عليهم لم يجز .

الثالث : أن يخلو عقدها عن شرط فاسد وإلا لم يجز كشرط بقاء مسلم أسير بأيديهم أو بقاء قرية للمسلمين خالية منهم وأن يأخذوا مئاً مالاً إلا لخوف منهم فيجوز كل ما منع .
الرابع : وهو للمالكية خاصة : عدم تحديد مدتها بطول أو قصر بل يترك ذلك لاجتهاد الإمام ويقدر الحاجة ولا يطيل لما قد يحدث من قوة الإسلام .
وخالف الشافعية في الشرط الرابع فهو عندهم كما في الروضة أن يقتصر على المدة المشروعة .

ثم لا يخلو إما أن يكون بالمسلمين ضعف أو لا يكون . فإن لم يكن ورأى الإمام المصلحة في الهدنة هادن أربعة أشهر فأقل ولا يجوز أكثر من سنة قطعاً ، ولا سنة على المذهب ، ولا ما بينهما وبين أربعة أشهر على الأظهر .

وإن كان بالمسلمين ضعف جازت الزيادة إلى عشر سنين بحسب الحاجة ، ولا تجوز الزيادة على العشر ، لكن إن انقضت المدة والحاجة باقية ، استؤنف العقد .

13 - وجوز الحنابلة مهادنة الكفار عند المصلحة ولو بمال يدفعه المسلمون للكفار ضرورة مثل أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر ، لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال فكذا ، هنا وجاز تحمّل صغار لدفع صغار أعظم منه وهو القتل أو الأسر وسبي الذرية المفضي إلى كفرهم .

قال الزهري : « أرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عيينة بن حصن وهو مع أبي سفيان يعني يوم الأحزاب أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان أو تخدل بين الأحزاب ؟ فأرسل إليه عيينة إن جعلت الشطر فعلت » ، ولولا أن ذلك جائز لما بذله النبي صلى الله عليه وسلم .

وأن تكون المدة فيها معلومة ، لأن ما وجب تقديره وجب أن يكون معلوماً كخيار الشرط ، ولو فوق عشر سنين لأنها تجوز في أقل من عشر فجازت في أكثر منها كمدة الإجارة ، ولأنه إنما جاز عقدها للمصلحة فحيث وجدت جاز عقدها تحصيلاً للمصلحة ، وإن هادنهم مطلقاً بأن لم يقيد بمدة لم يصح . لأن الإطلاق يقتضي التأييد وذلك يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية وهو غير جائز أو هادنهم معلقاً بمشيئة كما شئنا أو شئتم أو شاء فلان أو ما أقركم الله عليه لم يصح كالإجارة ولجهالة المدة .

14 - قال القرطبي : واختلف العلماء في حكمها ، فقيل : إنها ناسخة لقوله تعالى : { **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَنِحْ لَهَا** } لأن الله تعالى منع من الميل إلى الصلح إذا لم يكن بالمسلمين حاجة إلى الصلح . وقيل : منسوخة بقوله تعالى : { **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَنِحْ لَهَا** } .

وقيل : هي محكمة . والآيتان نزلتا في وقتين مختلفي الحال .
وقيل : إن قوله تعالى { **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَنِحْ لَهَا** } مخصوص في قوم بأعيانهم ، والأخرى عامة .

فلا يجوز مهادنة الكفار إلا عند الضرورة ، وذلك إذا عجزنا عن مقاومتهم لضعف المسلمين .

* سَمَاد

التعريف :

1 - السَّمَاد ما تسمد به الأرض ، من سمّد الأرض : أي أصلحها بالسَّمَاد .
وتسميد الأرض : أن يجعل فيها السَّمَاد .

والسَّمَاد ما يطرح في أصول الزرع والخضر من تراب وسرجين ، ونحو ذلك ليجود نباته . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

الحكم الإجمالي :

أ - الحكم بطهارة السَّمَاد ونجاسته :

2 - الأسمدة المتخذة من رجيع الحيوانات التي لا يؤكل لحمها من غير الطيور لا خلاف بين الفقهاء في نجاستها .

أما الأسمدة المتخذة من ذرق الطيور مما لا يؤكل لحمها ، وهي كلّ ذي مخلب كالشاهين والباري ، فهي نجسة عند الجمهور . وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى طهارتها .
أما الأسمدة المتخذة من رجيع الحيوانات التي يؤكل لحمها فاختلفوا فيها .
فذهب المالكية والحنابلة وزفر من الحنفية ورواية عن محمد أيضاً إلى أنها طاهرة مطلقاً ، سواء من الطيور أو سائر الحيوانات وهذا قول عند الشافعية أيضاً ، أورده النووي في الروضة .

وقيد المالكية طهارة سواد ما يؤكل لحمه بعدم أكله للنجاسات ، فإن أكل نجساً فسماده نجس عندهم أيضاً .

والمذهب عند الشافعية وفي رواية عن أحمد أنّ رجيع جميع الحيوانات ، سواء المأكولة لحومها أم غير المأكولة من طيور أو غيرها نجس .
وذهب الحنفية إلى مثل ذلك ما عدا زفر ومحمداً إلا أنهم استثنوا ذرق ما يؤكل لحمه من الطيور لعموم البلوى وعدّوه من المعفو عنه .
وهناك أقوال في المسألة ينظر تفصيلها في مصطلح (روث ، عذرة ، زبل ، نجاسة) .

حكم التسميد بالنجاسة والأكل من ثمار الأشجار المسمدة بها :

3 - ذهب المالكية والشافعية إلى أنّ من الطاهر الزرع الذي سقي بنجس أو نبت من بذر نجس وظاهره نجس فيغسل قبل أكله وإذا سنبل فحبّاته الخارجة طاهرة قطعاً ولا حاجة إلى غسلها ، وهكذا القثاء والخيار وشبههما يكون طاهراً ولا حاجة إلى غسله .
واستثنى الشافعية روث الكلب والخنزير فلم يجزوا التسميد بأيّ منهما .
وذهب الحنفية إلى أنّه يجوز التسميد بالنجاسات والزرع المسقية بالنجاسات لا تحرم ولا تكره .

وظاهر مذهب الحنابلة تحريم الزرع والثمار التي سقيت بالنجاسات أو سمّدت بها . لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كُتِّبَ نكري أراضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم أن لا يدملوا بعذرة الناس » ولأنّه ترك أجزاء الثبات بالنجاسة والاستحالة لا تطهر النجس عندهم . وقال ابن عقيل : يحتمل أن يكره ذلك ولا يحرم ولا يحكم بتنجيسها لأنّ النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحمًا ويصير لبنًا ، وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يدمل أرضه بالعزّة ويقول : مکتل عزّة مکتل برّة والعزّة عذرة الناس . أهـ .

ب - بيع السماد :

4 - ذهب الحنفية إلى جواز بيع السماد سواء أكان من المأكولة لحومها أم من غيرها وكرهوا بيع العذرة " رجيع بني آدم " خالصة بخلاف ما خلط منها بالتراب أو الرماد فلا كراهة .

وفضّل المالكية والحنابلة في المسألة وقالوا : بجواز بيع الرّبل والسّرقين والأسمدة الطاهرة كخرء الحمام ، وخثي البقر وبعر الإبل ونحوها .

أما الأسمدة النجسة فيحرم بيعها عند الحنابلة لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنّ الله إذا حرّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه » وهذا ظاهر مذهب المالكية أيضاً حيث أوردوا في باب البيع : أنّه لا يصحّ بيع ما هو نجاسة أصلية أو لا يمكن طهارته كزبل من غير مباح وذلك لاشتراطهم الطهارة في البيع لكن العمل عند المالكية على جواز بيع الرّبل (الأسمدة) غير المتخذة من عذرة بني آدم وذلك للضرورة .

أما الشافعية فقد ذهبوا إلى عدم جواز بيع الأسمدة مطلقاً سواء أكانت من المأكول اللحم أم من غيره لأنّه نجس ولا يصحّ بيع النجس سواء أمكن تطهيره بالاستحالة كجلد الميتة أم لم يمكن تطهيره كسرجين وأسمدة وغيرها . (ر : نجاسة) .

ج - السَّمَاد في المزارعة أو المساقاة ونحوها :

5 - ذهب الجمهور إلى أن كلَّ شرط ليس من أعمال الزَّراعة إذا اشترطه المالك يفسد المزارعة ومن ذلك تسميد الأرض بالزَّبَل فشرَاء ذلك على ربِّ المال لأنَّه ليس من العمل فجري مجرى ما يلقَّح به ، وتفريق ذلك في الأرض على العامل كالتلقيح . فإن شرطاً ذلك كان تأكيداً . أمَّا إن شرط على أحدهما شيئاً ممَّا يلزم الآخر كاشتراط شراء السَّمَاد على العامل ، فقال القاضي وأبو الخطاب لا يجوز ذلك لأنَّه شرط يخالف مقتضى العقد فأفسده كالمضاربة إذا شرط العمل فيها على ربِّ المال .
وزاد الحنفية قولهم : كلَّ شرط ينتفع به ربُّ الأرض بعد انقضاء المدَّة يفسدها كطرح السرَّقين " السَّمَاد " في الأرض .

* سَمَاع

التَّعْرِيف :

1 - السَّمَاع : مصدر سمع ، وسمع له يسمع سَمْعاً وسمِعاً وسماعاً ومن معانيه :
أ - الإدراك : يقال : سمع الصَّوت سماعاً إذا أدركه بحاسته السَّمْع فهو سامع ، ومنه السَّمَاع بمعنى استماع الغناء والآلات المطربة وقد يطلق على الغناء ذاته .
ب - ومنها الإجابة : كما في أدعية الصَّلَاة : " سمع الله لمن حمده " أي : أجاب من حمده وتقبَّله منه .
ج - ومنها الفهم : يقال : " سمعت كلامه إذا فهمت معنى لفظه " .
د - القبول : مثل سمع عذره إذا قبل ، وسمع القاضي البيِّنة قبلها ، وسمع الدَّعوى لم يردّها . ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ عن هذه المعاني اللغويَّة .

الألفاظ ذات الصَّلَة :

أ - الاستماع :

2 - السَّمَاع يكون بقصد وبغير قصد في حين لا يكون الاستماع إلاَّ بقصد ، ويكون السَّمَاع اسمًا للمسموع فيقال للغناء سماع .

ب - الإنصات :

3 - الإنصات هو السُّكوت وترك اللُّغو من أجل السَّمَاع والاستماع (ر : استماع) ، وقد أورد الله تعالى الكلمتين بهذا المعنى في قوله - جلَّ ذكره - : { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا } والمعنى حسيماً نصَّ على ذلك أهل اللغة والتفسير - : " إذا قرأ الإمام فاستمعوا إلى قراءته ولا تتكلموا " كما وردت معاً في أحاديث نبويَّة كثيرة ، ووردت كذلك في قول عثمان بن عفَّان - فيما رواه مالك - إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا .

ج - الإصغاء :

4 - هو أن يجمع إلى حسن السَّمَاع الاستماع مبالغةً في الإنصات ، لما تتضمَّنه هذه الصِّيغة من دلالة على أنَّ المستمع قد أمال سمعه أو أذنه إلى المتكلِّم أو مصدر الصَّوت حتَّى ينقطع عن كلِّ شيء يشغله عنه .

د - الغناء :

5 - الغناء بالمدِّ - لغةً : صوت مرتفع متوال ، وقال ابن سيده : الغناء - من الصَّوت ما طرب به .

وإصطلاحاً : عرّفه القرطبيّ في كتابه : كشّاف القناع : أنّه رفع الصَّوت بالشُّعر وما يقاربه من الرِّجز على نحو مخصوص . فالغناء نوع من السَّمَاع .
والتَّعبير : ضرب من الغناء يذكر بالغابرة وهي الآخرة . والمُعَبَّرَة قوم يُعَبَّرُون بذكر الله تعالى بدعاء وتضرُّع ، وقد أطلق عليهم هذا الاسم لتزهيدهم النَّاس في الفانية وهي الدُّنيا وترغيبهم في الباقية وهي الآخرة ، وهو من (عَبَّرَ) الذي يستعمل للباقي كما يستعمل للماضي ، وقد كرهه الإمام الشَّافعيّ لأنَّه يلهي عن القرآن واعتبره من عمل

الزنادقة ، وقال فيه الشيخ ابن تيمية : إنه من أمثل أنواع السماع ومع ذلك كرهه الأئمة فكيف بغيره .

الحكم الإجمالي :

حكم صلاة الجماعة والجمعة في حق من يسمع الأذان :

6 - اختلف الفقهاء فيمن سمع الأذان للصلوات الخمس ، ما عدا الجمعة فذهب بعضهم إلى وجوب حضورها ، وذهب آخرون إلى أن ذلك غير متعين بل هي فرض على الكفاية وذهب غيرهما إلى أنها سنة مؤكدة وأما الجمعة فحضورها فرض عين بشروطه ، وينظر التفصيل في (صلاة الجماعة ، وصلاة الجمعة) .

ما يقوله سامع الأذان :

7 - يسر لمن سمع الأذان أن يقول مثلما يقول المؤذن للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك ومنها قوله - عليه الصلاة والسلام - « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » . وفي رواية : « إلا في حي على الصلاة ، حي على الفلاح فقولوا : لا حول ولا قوة إلا بالله » . فإذا تم الأذان يسر للسامع أن يطلب الوسيلة والفضيلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته - حلت له شفاعتي يوم القيامة » . وانظر (أذان) .

إسماع المصلي قراءة نفسه :

8 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أقل ما يجزئ في حالة الإسرار قراءة مسموعة يسمعها نفسه لو كان سميعاً مثلما هو مقرر في التكبير لأن ما دون ذلك ليس عندهم بقراءة . ونص المالكية على أن المطلوب في حالة الإسرار أن يسمع المصلي قراءته نفسه دون غيره ويمكن أن يكتفي فيها - عندهم - بتحريك اللسان بالقرآن دون أن يلزم بإسماع نفسه ، قال ابن القاسم : " تحريك لسان المسرّ فقط يجزئ ولو أسمع أذنيه كان أحب إلي . ولا يجزئ ما دون ذلك كالقراءة بالقلب ، لأن تحريك اللسان شرط أدنى في صحة القراءة .

قال ابن القاسم : كان مالك لا يرى ما قرأ به الرجل في الصلاة في نفسه ما لم يحرك به لسانه قراءةً وبناءً على ذلك نقل عن شيوخ المالكية أن من حلف أن لا يقرأ فقرأ بقلبه لم يحنث . وأن الجنب يجوز له أن يقرأ القرآن بقلبه ما لم يحرك به لسانه " . أما حالة الجهر - فإن أدنى ما يطلب من المصلي فيها أن يسمع نفسه ومن يليه ولا حد لأعلاه خاصة إذا كان إماماً إذ عليه أن يبالغ في رفع صوته بقدر ما يسمع المأمومين لأنهم مطالبون بالاستماع والإنصات له دون القراءة . وينظر مصطلح (صلاة الجماعة) . أما المرأة فدون الرجل في الجهر إذ عليها أن تسمع نفسها خاصة مثلما هو مقرر في حقها بالنسبة للتلبية وبذلك يكون أعلى جهرها وأدناه واحداً فيستوي في حقها الحالتان .

سماع خطبة الجمعة لمن تتعقد بهم :

9 - ذهب الحنيفة ، والمالكية ، والحنابلة ، والأوزاعي ، إلى وجوب سماع الخطبة لمن تتعقد بهم .

ومذهب الشافعية ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، والتخعي ، والثوري ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد إلى أن ذلك سنة . انظر : مصطلحي (استماع ، وصلاة الجمعة) .

السجود لسماع : أي السجدة :

10 - يترتب سجود التلاوة على استماع آية من آياته على خلاف بين الأئمة في حكمه . وينظر التفصيل في مصطلح (سجود التلاوة) .

سماع الدّعى :

11 - سماع الدّعى - في عرف الفقهاء - لا يكون إلا من القاضي أو ممّن يقوم مقامه . وهم يريدون بهذا السّماع أمرين متتاليين :

الأوّل : الإنصات والإصغاء إليها لاستيعابها وإدراك خفاياها عند رفعها إليه من المدّعي أو وكيله حيث نصّوا على أنّ السّماع هنا يجب أن يكون كاملاً شاملاً محصّلاً للفهم الصّحيح الذي أمر به عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعريّ في رسالة القضاء المشهورة ، حين قال : " فافهم إذا أدلي إليك إذ لا يتمكّن أيّ حاكم مهما كانت درجته من الحكم بالحقّ إلاّ بنوعين من الفهم " .

النّوع الأوّل : فهم الدّعى التي عرضت عليه ، وقد عبّر عنه ابن القيم بفهم الواقع والفقه فيه .

الثّاني : فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك الواقع المتقدّم ذكره .

وقد حرص الفقهاء على توفير كلّ ما من شأنه أن يساعد على سلامة هذه المرحلة مرحلة سماع الدّعى وفهمها فنبّهوا :

أوّلاً : إلى أنّ سلامة السّمع والنّطق من الشّروط التي ينبغي أن تتوافر في القاضي لاستمرار ولايته ، وهذا قول جمهور الفقهاء .

وثانياً : إلى أنّه مأمور - إذا لم يدرك كلام أحد الخصمين - أن يطالبه بالإعادة حتّى يفهم عنه ما يقول فهماً كافياً .

وأخيراً أكّدوا على تجنّب ما من شأنه أن يشغل السّامع عن المتابعة والانتباه وحضور القلب واستتصاف الفكر كالغضب والجوع المفرط والعطش الشّديد والألم المزعج ومدافعة أحد الأختين ، وشدّة التّعاس ، والحزن والفرح وما إليها .

والأصل في ذلك كله قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يقضي القاضي أو لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان » وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته المذكورة : " إيّاك والغضب والقلق والصّجر والتأدّي بالنّاس والتّنكر لهم عند الخصومة " .

الأمر الثّاني : قبول الدّعى من المدّعي يقال : سمع القاضي دعوى فلان إذا قبلها ، ويقال لم يسمعها إذا ردّها ، كما يقال : هذه دعوى مسموعة أي : مستجمعة لشروط القبول ، وتلك دعوى غير مسموعة أي : أنّها لم تستكمل ما يطلب لسماعتها .

وقد عرّف الفقهاء الدّعى بتعريفات متقاربة يدعم بعضها البعض ويشرحه . والذي يتعيّن ذكره هنا أنّ الدّعى - مهما كان نوعها - لا يتّجه سماعها ولا يتحمّم إلاّ في حالتين : الأولى : أن تكون صحيحةً مستجمعةً لشروطها .

والثّانية : أن تكون مدعومةً بيّنة شرعيّة تشهد بصدق دعوى المدّعي .

وانظر مصطلح (دعوى) .

فسماع الدّعى في الحالة الأولى يوجب للمدّعي طلب الجواب من المدّعي عليه مع حمله على اليمين إن أنكر ، وفي الحالة الثّانية يوجب سماعها للحكم للمدّعي بمقتضى الحجّة الشرعيّة التي أقامها .

سماع الشّهادة :

12 - الشّهادة لا تجوز إلاّ بما علّمه الشّاهد لقوله تعالى : { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا } . وقوله - جلّ ذكره - : { إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } وقوله سبحانه حكايةً عن قول إخوة يوسف : { وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا } وقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلاّ فدع » . والعلم الذي تقع به الشّهادة يحصل بطريقتين :

أ - الرّؤية :

وتكون في الأفعال كالغضب والإنلاف والزنا وشرب الخمر والسَّرقة والإكراه ونحوها ، كما تكون في الصِّفات المرئية مثل العيوب في المبيع والمؤجّر وأحد الزوجين .

ب - السَّماع : وهو نوعان :

أحدهما : سماع الصّوت من المشهود عليه في الأقوال سواء أكان السّامع مبصراً أم غير مبصر مثل ما يقع به إبرام العقود كالبيع والإجارة والسّلم والرّهن وغيرها ممّا يحتاج فيه إلى سماع كلام المتعاقدين ، إذا عرفها السّامع وتيقّن أنّها مصدر ما سمع . والتّفصيل في مصطلح (شهادة) .

الشّهادة بالسّماع " التّسامع " :

13 - وهي : الشّهادة التي يكون طريقها حاسّة السّمع بما فيه الكفاية . وينظر التّفصيل في مصطلح (شهادة) .

سماع الغناء والموسيقى :

14 - اختلف العلماء في حكم سماع الغناء والموسيقى على مذاهب تنظر في (استماع ، غناء ، معازف) .

حكم سماع صوت المرأة :

15 - سماع صوت المرأة إن كان يتلذّذ به أو خاف على نفسه فتنّة حرم عليه استماعه وإلاّ فلا . وينظر التّفصيل في (استماع) .

حكم سماع القرآن :

16 - استماع القرآن عند تلاوته مطلوب شرعاً لقوله تعالى : { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } ولاستماع القرآن آداب وأحكام مبينة تفصيلاً في مصطلح (استماع ، تلاوة ، قرآن) .

حكم سماع الحديث :

17 - إنّ سماع الحديث النبويّ وطلب السنن والآثار وإتقان ذلك وضبطه وحفظه ووعيه هو من فروض الكفاية لأنّ الشّريعة التي تعبدنا الله بها متلقّاة من نبيّنا صلى الله عليه وسلم بصفته مبلغاً ما نزله الله عليه من وحي متلوّ معجز النظام وهو القرآن الكريم ، ووجي مرويّ ليس بمعجز ولا متلوّ ولكنّه مقروء مسموع وهو ما ورد عنه في الأحاديث والأخبار . ومهمّة جمعه وتحصيله قد ألقيت على كواهل الأمّة وخاصّةً أعلامها وذوي القدرة من أبنائها ، ولا يتمّ لهم ذلك إلاّ بالسّماع والتّقييد والحفظ والتّدوين .

وقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : « نصّر الله امرأ سمع ممّا حديثاً فحفظه حتّى يبلغه غيره ، فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه وربّ حامل فقه ليس بفقيه » .

وفي رواية ثانية للترمذيّ عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « نصّر الله امرأ سمع ممّا شيئاً فبلغه كما سمع فربّ مبلغ أوعى من سامع » .

وحتّى عليه الصلاة والسلام على اعتماد هذا الطّريق أخذاً وعطاءً فقال : فيما رواه عنه

ابن عبّاس : « تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممّن سمع منكم » .

ولا يخفى أنّ في الحديثين إشارة إلى أنّه يراد للعلم الاستماع والإنصات والحفظ والعمل والنّشر .

وقد نصّ العلماء على اعتبار التّمييز في سماع الحديث فإن فهم الخطاب وردّ الجواب كان مميّزاً صحيح السّماع وإلاّ فلا ، وهو رأي أغلب أهل العلم منهم موسى بن هارون وأحمد بن حنبل .

ونقل القاضي عياض أنّ أهل الصّنعة حدّثوا أوّل زمن يصحّ فيه السّماع بخمس سنين ، وعلى هذا استقرّ العمل . اعتماداً على ما رواه البخاريّ ومسلم عن محمود بن الرّبيع

قال : « عقلت من النبيّ صلى الله عليه وسلم محّة مجّها في وجهي من دلو من بئر كانت في دارنا وأنا ابن خمس سنين » . ولعلّهم رأوا هذا التّحديد بناءً على أنّه أدنى ما

يحصل فيه ضبط ما يسمع وإلا فمرّد ذلك للعادة وحدها إذ الأمر يختلف باختلاف استعداد الأشخاص للأخذ والتلقّي كما يختلف باختلاف طرق التّحمّل ، وهي أنواع كثيرة ضبطها أهل الرواية في ثمانية أقسام أوّلها : سماع الحديث من لفظ الشّيخ وهو أرفع الأقسام عند جمهور أهل العلم وأدناها الوجادة .

أمّا السنّ الذي يستحبّ فيه أن يتدبّر الطالب لسماع الحديث فقليل ثلاثون سنهً وقيل عشرون ، وعليه قبل الشروع في سماع الحديث أن يتخلّق بأخلاق أهله وأن يلتزم بزّيهم ويتأدّب بأدبهم وأن يلزم الوقار والسكينة والمواظبة في طلبه وإخلاص النيّة فيه والتواضع لمن يأخذ عنه والصبر على ما يلقاه في سبيله ونحو هذا ممّا يساعد على الاستفادة والإفادة ويبسّر التّحمّل والتّحميل .

سماع اللغو :

18 - اللغو من الكلام : - ما لا يعتدّ به إمّا لأنّه يورد ارتجالاً عن غير روّية ودون تثبّت وتفكير فيجري مجرى اللغا الذي يطلق على صوت العصافير ونحوها من الطيور . وإمّا لأنّه يورد في غير موضعه فيخرجه ذلك عن الصّواب كمن قال لصاحبه : أنصت والإمام يخطب . أو كمن دعا لأهل الدّنيا في خطبة الجمعة . وقد يطلق اللغو على كلّ كلام قبيح باطل ، كالخوض في المعاصي ، والسبّ ، والشتم ، والرّفث ، وما إليها . قال الله تعالى - في صفة المؤمنين - { **وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا** } . أي : كئوا عن القبيح ، وتعفّفوا عن التّصريح به ، وقيل معناه : إذا صادفوا أهل اللغو لم يخوضوا معهم في باطلهم أو في سيقط كلامهم . وما دام اللغو بهذا المعنى الذي لا يجلب نفعاً ، ولا يدفع إثمًا ، ولا يتّصل بقصد صحيح ، فإنّ سماعه كالخوض فيه لا يخرج حكمه عن الحظر والكرهية ، تبعاً لشدّة اتّصاله بالمفاسد ، وانفكاكه عنها .

والمؤمنون مطالبون بالإعراض عنه ، والإحجام عن سماعه ، والخوض فيه إطلاقاً لأنّه ليس من أخلاقهم ولا يتناسب - في أقلّ صورته - مع جدّهم وكمال نفوسهم . قال الله تعالى : { **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ** } . وقال جلّ ذكره - في صفتهم - : { **وَالَّذِينَ لَا يَسْهَوْنَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا** } . وقال : { **وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ** } .

سَمَت *

التّعريف :

1 - من معاني السّمت في اللّغة : القصد . والمسامطة : الموازاة والمقابلة ، يقال : سامت القبلة مسامتةً : إذا استقبلها واتّجه نحوها . وسمت سمته : نحا نحوه ، ويطلق السّمت على اتّباع الحقّ ، والهدى ، ففي حديث حذيفة : « **إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلًّا وَسَمْتًا** وهدياً برسول الله صلى الله عليه وسلم لابن أمّ عبد » . والسّمت أيضاً " هيئة أهل الخير " يقال : رجل حسن السّمت : وما أحسن سمته : أي : هديه . والتّسميت " بالسّين والسّين " ، الدّعاء للعاطس . والمعنى الاصطلاحيّ : لا يخرج عن المعنى اللّغويّ .

الألفاظ ذات الصّلة :

2 - الاستقبال ، والمحاذاة : استقبال القبلة ومحاذاتها مرادفان لمسامتها . وينظر التّفصيل في (استقبال) .

الحكم التّكليفيّ :

3 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ مسامطة القبلة شرط في صحّة صلاة القادر على ذلك ، لقوله تعالى : { قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } . والتّفصيل في مصطلح (استقبال) .

* سِمْحاق

التّعريف :

1 - السّمحاق بكسر السّين وبالحاء المهملتين قشرة رقيقة فوق عظم الرّأسي تفصل اللّحم عن العظم ، وفي الاصطلاح : تطلق عند جمهور الفقهاء على الشّجّة التي تصل إلى تلك القشرة ، تقطع اللّحم ولا تصل إلى العظم . ويسمّيها المالكيّة الملتطاة أمّا السّمحاق عندهم : فهي التي كشطت الجلد أي : أزالته عن اللّحم .

الألفاظ ذات الصّلة :

2 - الجروح الواردة على الوجه أو الرّأس ، أي : الشّجاج ، تنوّع حسب شدّتها وخفّتها إلى أنواع : منها ما لم تصل إلى العظم كالخارصة ، والدّامعة ، والدّامية ، والباضعة ، والمتلاحمة ، والسّمحاق ، ومنها ما تصل إلى العظم كالموضحة والهاشمة والأمة والمنقّلة . وقد فضّلت أحكامها في مصطلحاتها .

الحكم الإجماليّ :

3 - السّمحاق : نوع من أنواع الشّجاج التي لا تجب فيها دية ولا أريش مقدّر عند جمهور الفقهاء ، وإنّما تجب فيها حكومة عدل ، سواء أكانت عمداً أم خطأ ، لأنّه لم يرد فيها نصّ من الشّرع ، ويصعب ضبطها وتقديرها ، ولا يمكن إهدارها ، فتجب فيها الحكومة . وقال المالكيّة : وهو قول عند الشّافعيّة ورواية عن محمّد من الحنفيّة ذكرها الموصليّ ، يجب في عمدها القصاص ، لإمكان ضبطها . (ر : ديات ، وقصاص) .

* سَمْع

التّعريف :

1 - السّمع في اللّغة : هو حسن الأذن قال الرّاعب : السّمع قوّة في الأذن بها تدرك الأصوات . وفي التّنزيل : { إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ } .

وبطلق السّمع على الأذن ، وقد يأتي بمعنى الإجابة ، كما في الحديث : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » أي : أجاب حمده ، وتقبله ، وفي هذا المعنى : الدّعاء المأثور : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ دَعَاءٍ لَا يَسْمَعُ » أي : لا يستجاب ولا يعتدّ به كأثمه غير مسموع . ومن أسماء الله تعالى " السّميع " . والاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللّغويّ .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - الاستماع :

2 - الاستماع : لغةً واصطلاحاً ، قصد السّماع بغية فهم المسموع أو الاستفادة منه . أمّا السّمع فقد يكون مع ذلك القصد أو بدونه فهو أعمّ من الاستماع .

ب - الإنصات :

3 - الإنصات : لغةً واصطلاحاً ، السّكوت للاستماع .

الحكم الإجماليّ :

4 - السّمع - كسائر الحواسّ والجوارح - من أجلّ النّعم التي امتنّ الله على عباده بها وأمر بحفظها عمّا حرّمه تعالى . قال تعالى : { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً } . وقال : { وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَعْذُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ } .

والسَّمْع من أهمِّ حواسِّ الإنسان وأشرفها حتَّى من البصر كما عليه أكثر الفقهاء إذ هو المدرك لخطاب الشَّرْع الذي به التَّكليف ، ولأنَّه يدرك به من سائر الجهات ، وفي كلِّ الأحوال ، أمَّا البصر فيتوقَّف الإدراك به على الجهة المقابلة . لهذا يشترطُ فيمن يتصدَّى لأمر مهمٍّ من أمور المسلمين العامَّة كالإمامة ، والقضاء أن يكون سميعاً فلا يجوز تنصيب إمام أصمٍّ ، ولا تعيين قاضٍ لا يسمع . والتَّفصيل في مصطلح (إمامة كبرى وباب : القضاء) .
ويحرم سماع الغيبة ، وفحش القول ، والغناء المحرَّم ، ونحو ذلك من المحرَّمات .

ما يجب بإذهاب السَّمْع بجناية :

5 - السَّمْع من المعاني التي لا تفوت منفعتها بالمباشرة لها بالجناية ، بل تفوت تبعاً لمحلِّها أو لمجاورها . واتفق الفقهاء على أنَّه إذا زال السَّمْع بسرّاية من جناية لا قصاص فيها تجب فيه دية كاملة ، كأن تكون الجناية خطأ ، أو ممّا يتعدَّر منه المماثلة بين الجناية ، والقصاص كالهاشمة ، أو لم يوجد تكافؤ بين الجاني والمجنيِّ عليه ، ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله : " إنَّ عوامَّ أهل العلم أجمعوا على أنَّ في السَّمْع ديةً " . وقال : وروي عن عمر وبه قال مجاهد ، والثَّوري ، والأوزاعي ، وأهل الشَّام ، وأهل العراق ومالك ، والشَّافعي ، وابن المنذر . قال ابن قدامة : " لا أعلم عند غيرهم خلافاً لهم " . وروي عن معاذ رضي الله عنه : « **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَفِي السَّمْعِ دِيَةٌ** » . وروي أنَّ رجلاً رمى رجلاً بجراً فذهب سماعه وعقله ، ولسانه ، ونكاحه ، فقضى عمر رضي الله عنه بأربع ديات ، والرجل حيٌّ ، لأنَّ السَّمْع حاسَّة تختصُّ بنفع فكان فيها الدِّية . أمَّا إذا ذهب بجناية فيها القصاص فقد اختلف الفقهاء فيما يجب ، فذهب الشَّافعيَّة والحنابلة : إلى أنَّه يجب القصاص فيه ، فيقتصَّ منه بمثل فعله . فإن ذهب به فقد حصل المقصود ، وإن لم يذهب أذهب بمعالجة لأنَّ للسَّمْع محلاً مضبوطاً ، ولأهل الخبرة طرق في إبطاله ، وهو مذهب المالكيَّة ولكن قالوا : إذا لم يبطل بالقصاص فلا يبطل بالمعالجة بل يجب على الجاني أو عاقلته الدِّية . وقال الحنفيَّة : لا قصاص في إبطال السَّمْع لتعدُّر الاقتصاص فيه . والتَّفصيل في (القصاص ، والدِّية ، والجناية في ما دون النَّفس) . وبعض ما يتعلّق بأصل مصطلح السَّمْع ينظر في بحث (استماع ، وأذن) .

* سَمْعِيَّات *

التَّعريف :

1 - السَّمْعِيَّات : هي الأمور التي يتوقَّف عليها السَّمْع ، كالنِّبوة ، أو هي تتوقَّف على السَّمْع كالمعاد ، وأسباب السَّعادة ، والشُّقاوة من الإيمان والطَّاعة ، والكفر والمعصية . ويدخل في السَّمْعِيَّات أشرط السَّاعة ، وعذاب القبر والبعث ، والأمور التي تكون بعد البعث كالحساب ، والكتب ، والصُّراط والميزان ، والشِّفاعَة والحوض ، والجنة والنَّار .

الحكم الشرعي :

2 - الحكم الشرعي الذي يتعلّق بالسَّمْعِيَّات ينقسم إلى قسمين :
القسم الأوَّل : فيما يتعلّق بالإيمان بها ، وأقسامها ، وأدلتها . وتفصيله في مبحث (إيمان) .
القسم الثَّاني : فيما يتعلّق بحكم منكرها ، أو شيء منها وجزاء ذلك وتفصيله في مبحث : (ردَّة) .

* سَمَك *

انظر : أطعمة .

* سُم *

التعريف :

1 - السَّمُّ بثلاث السين في اللغة : المادَّة القاتلة ، وجمعها سموم وسمام ، ويقال : هذا شيء مسموم : أي : فيه سمٌّ ، وسمَّ الطعام : جعل فيه السَّمُّ .
والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصِّلة :

أ - التَّرياق :

2 - هو بكسر التاء ويقال له أيضاً : درياق دواء السَّموم - ففي الحديث : « إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً ، أَوْ إِنِّهَا تَرِياقٌ ، أَوَّلُ الْبِكْرَةِ .
ويطلق على كلِّ ما يستعمل لدفع السَّمِّ ، في الأدوية ، والمعاجين .

ب - الدَّواء :

3 - الدَّواء من داويت العليل دواءً ومداواةً إذا عالجتَه بالأشْفِيَةِ الَّتِي توافقه .

الأحكام المتعلقة بالسَّمِّ :

تناول السَّمِّ :

4 - لا خلاف بين الفقهاء في حرمة تناول ما يقتل من السَّمِّ بلا حاجةٍ إليه ، لقوله تعالى : { وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } وقال عزٌّ من قائل : { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } .

طهارة السَّمِّ أو نجاسته :

اختلفوا في نجاسة السَّمِّ ، أطلق الحنابلة القول بأنَّ السَّمِّ نجسٌ ولم يفرِّقوا بين الجامد ، وغيره ، ولا بين ما كان من التِّبَاتِ الطَّاهِرَةِ ، التي لم تحرم إلا لأضرارها ، وما كان من الحَيَّاتِ والعقارب ، وسائر الهوامِّ ذوات السَّموم .

وفرَّق الشافعيَّة بين ما كان من الأشجار ، والتِّبَاتِ ممَّا لم يحرم إلا من جهة كونه مضراً بالصِّحَّة ، وبين ما خالطته نجاسة أو كان من نجس ، كأن يخالطه لحوم الحَيَّات وغيرها من لحوم الهوامِّ ذوات السَّموم أو كان لعاباً لما ذكر ، كسَمِّ الحَيَّة ، والعقرب وسائر الهوامِّ ، قالوا : تبطل الصَّلَاة بلسعة الحَيَّة ، لأنَّ سَمِّهَا تظهر على محلِّ اللسعة . أمَّا لعاب العقرب فلا تبطل به الصَّلَاة على الأوجه عندهم لأنَّ إبرتها تغوص في باطن اللحم ويمجَّ السَّمُّ فيه ، وهو لا يجب غسله .

وسبب نجاسته عندهم ليس في السَّمِّيَّة بل لكونه فضلة غير مأكول .

وقال المالكيَّة : إنَّ لعاب الحَيَّات ، والعقارب ، وغيرها من ذوات السَّموم طاهر كلعاب كلِّ حيٍّ إذا لم يستعمل النَّجاسة : جاء في مواهب الجليل : " نقل صاحب الجمع عن ابن هارون : أنه قال : في شرح قول ابن الحاجب : اللعاب والمخاط من الحيِّ طاهر ، ثم قال : إنَّ الحشرات إذا أمن من سَمِّها : مباحة " ، وقال الزُّرقاني : وإن لم يؤمن من سَمِّها .

وبفهم من عبارات الحنفيَّة أنَّ لعاب الحَيَّات والعقارب نجس عندهم ، لنجاسة لحمها ولعابها من جسمها ككلِّ ما لا يؤكل لحمه . والتفصيل في باب النَّجاسات .

بيع السَّمِّ :

5 - لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ السَّمِّ القاتل إذا خلا من نفع يباح أو خالطته نجاسة كلحوم الحَيَّات وغيرها من النَّجاسات لا يجوز بيعه ، لأنَّ جواز الانتفاع في المبيع انتفاعاً مشروعاً ، وطهارته شرطان في صحَّة عقد البيع .

وإن كان فيه نفع مباح شرعاً ، ولم تخالطه نجاسة فقد صرح الحنفيَّة ، والمالكيَّة ، والشافعيَّة بجواز بيعه سواء كان السَّمُّ من الحشائش أم من الحَيَّات .

وفرَّق الحنابلة بين ما كان من التِّبَاتِ والحشائش من السَّمِّ وبين ما كان من الأفاعي ، وقالوا بتحريم بيع سموم الأفاعي ، لخلوها من نفع مباح : فأما السَّمُّ من الحشائش والتِّبَاتِ ، فإن كان لا ينتفع به ، أو كان يقتل قليله غالباً لم يجز بيعه ، لعدم النَّفْع وخوف الصُّرر منه . وإن كان فيه نفع كاللِّداوي به جاز بيعه . التفصيل في مصطلح (بيع) .

التداوي بالسّم :

6 - يجوز التداوي بالسّم حتّى عند من يقول بنجاسته إن غلبت السّلامة من ضرره ، ويرجى نفعه ، لارتكاب أخفّ الصّريين ، ولدفع ما هو أعظم منهما ، بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفة المتداوي به ، وعدم ما يقوم مقامه ممّا يحصل التداوي .

القتل بالسّم :

7 - قال جمهور الفقهاء : إذا قدّم لصبيّ غير مميّز أو مجنون طعام مسموم فمات منه وجب القصاص على مقدّم الطعام ، إن كان يعلم أنّ ذلك السّم يقتل غالباً ، سواء أخبره أنّ الطعام مسموم أم لا .

وإن أكره بالغاً عاقلاً على أكل طعام مسموم ولم يعلم المكره أنّه مسموم فعليه القصاص ، أمّا إن كان المكره يعلم أنّه مسموم فلا قصاص كما إذا أكرهه على قتل نفسه .

وإن أوجره السّم في حلقه فعليه القصاص وإن كان بالغاً ، لأنّه ألجأ إليه ولا اختيار له حتّى يقال عنه : إنّه تناول السّم باختياره فحدّ العمد صادق عليه .

وإن قدّم طعاماً مسموماً لبالغ عاقل فأكله فمات منه ، فإن كان يعلم الحال فلا قصاص ولا دية باتّفاق الفقهاء ، لأنّه هو الذي قتل نفسه ، وإن كان غير عالم بالحال فقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص فيه .

فقال الشافعيّة : لا تجب القصاص بل تجب دية لشبهه العمد لتناوله له باختياره فلم يؤثّر تغريبه ، وفي قول عندهم : يجب القصاص لتغريبه كالإكراه . وقال المالكيّة والحنابلة : يجب القصاص عليه ، لأنّه يقتل غالباً ، ويتخذ طريقاً إلى القتل كثيراً فأوجب القصاص . والتّفصيل في باب القصاص والدية .

وإن دسّ في طعام شخص مميّز أو بالغ الغالب أكله منه فأكله جاهلاً فعليه دية شبه العمد ، وإن دسّ السّم في طعام نفسه فأكل منه آخر عاداته الدّخول عليه ، فإنّه يكون هدرأ ، لأنّه لم يقتله فإنّما الدّاخل هو الذي قتل نفسه فأشبهه ما لو حفر في داره بئراً فدخل فيه رجل فوقع فيه .

وإن داوى جرحاً في جسمه من جناية مضمونة بسّم قاتل ، فمات فلا قصاص على الجرح في النّفس ، ولا دية النّفس ، إذ هو قاتل نفسه وإن لم يعلم أنّ السّم يقتل غالباً ، أو أنّه سمّ ، بل يجب على الجرح ضمان الجرح بالقصاص ، أو بالأرش حسب موجب الجناية .

والتّفصيل في باب الجنایات ، والقصاص .

وقال الحنفيّة : لا قصاص في القتل بالسّم مطلقاً ، فإن قدّم إلى إنسان طعاماً مسموماً فأكل منه - وهو لا يعلم أنّه مسموم - فمات منه فلا قصاص ولا دية ، فيعزّر بحبس ونحوه ، وإن أوجره إيجاباً أو أكرهه على تناوله وجبت الدية على عاقلة الجاني لأنّ القتل حصل بما لا يجرح فكان من شبه العمد .

سِمَن *

انظر : نماء .

سَنَّة *

التّعريف :

1 - السنّة في اللّغة والاصطلاح : الحول ، وجمعها سنوات ويجوز سنهات ، وإذا أطلقت السنّة في كلام الفقهاء فهي السنّة القمريّة ، وليست الشمسيّة .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - العام :

2 - ومعناه في اللغة كما في المصباح الحول وفرّق بعض اللغويين بين العام وبين السنة ، قال ابن الجواليقي : ولا تفرّق عوامّ الناس بين العام والسنة ويجعلونهما بمعنى ، وهو غلط والصواب ما أخبرت به عن أحمد بن يحيى أنه قال : السنة من أيّ يوم عدته إلى مثله ، والعام لا يكون إلا شتاءً وصيفاً ، وفي التهذيب أيضاً العام : حول يأتي على شتوة وصفيّة ، وعلى هذا فالعام أخصّ من السنة ، فكلّ عام سنة وليس كلّ سنة عاماً ، وإذا عدت من يوم إلى مثله فهو سنة وقد يكون فيه نصف الصيف ونصف الشتاء ، والعام لا يكون إلا صيفاً وشتاءً متوالين .

ب - الشّهر :

3 - الشّهر ما بين الهالين ، وهو جزء من السنة القمرية يقدر بدورة القمر حول الأرض . ويسمى الشّهر القمريّ ، أو يقدر بجزء من اثني عشر جزءاً من السنة الشمسية ، ويسمى الشّهر الشمسيّ ، ويطلق الشّهر أيضاً على العدد المعروف من الأيام .

أنواع السنة :

4 - السنة تنوّع إلى سنة شمسية وهي التي تعتمد في بدايتها ونهايتها على حركة الشمس ، قال زكريّا الأنصاريّ : وعدد أيامها ثلاث مائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم إلاّ جزءاً من ثلاث مائة جزء من يوم ، وإلى سنة قمرية وهي التي تعتمد على ظهور الهلال واختفائه في بداية الشّهر ونهايته ، قال زكريّا الأنصاريّ : وعدد أيامها كما قال صاحب المهذب وغيره : ثلاث مائة وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم وسدسه . فالسنة الشمسية تتفق مع السنة القمرية في عدد الشهور ويختلف معها في عدد الأيام فتزيد أيامها على أيام السنة القمرية بأحد عشر يوماً وجزء من واحد وعشرين جزءاً من اليوم .

وقد اعتمد على السنة الشمسية الروم والسريان ، والفرس ، والقبط في تاريخهم فهناك السنة الرومية ، والسنة السريانية ، والسنة الفارسية والسنة القبطية ، وهذه السنون وإن كانت متفكّقة في عدد شهور كلّ سنة منها ، إلاّ أنّها تختلف في أسماء تلك الشهور وفي موعد بدء كلّ سنة منها وفي عدد أيامها .

الأحكام الإجمالية ومواطن البحث :

أ - الزّكاة :

5 - اتفق الفقهاء على أنّ الحول أي : مضيّ سنة كاملة على ملكه النّصاب شرط لوجوب الزّكاة في نصاب السّائمة من بهيمة الأنعام ، وفي الأثمان ، وهي الذهب والفضّة ، وفي عروض التجارة لحديث : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » . أمّا الزّرع والثمار فلا يشترط فيها حول . لقوله تعالى : { وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } ولأنّها نماء بنفسها متكاملة عند إخراج الزّكاة منها فتؤخذ زكاتها حينئذ ، ثمّ تأخذ في النقص لا في النماء ، فلا تجب فيها زكاة ثانية ؛ لعدم إرصادها للنماء ، والمعدن المستخرج من الأرض كالزّرع لا يشترط فيه حول باتّفاق الفقهاء فيما يجب فيه من زكاة أو خمس . فيؤخذ زكاته عند حصوله ، إلاّ أنّه إن كان من جنس الأثمان ففيه الزّكاة عند كلّ حول لأنّه مظنة النماء من حيث إنّ الأثمان قيم الأموال ورأس المال التجاريّة ، وبها تحصل المضاربة والشركة . ولا خلاف بين الفقهاء في أنّه إن ملك نصاباً من مال الزّكاة ممّا يعتبر له الحول ولا مال له سواه ، انعقد حوله من حين حصول الملك باتّفاق الفقهاء . وينظر للتفصيل مصطلح (زكاة) .

ب - مدّة تعريف اللقطة :

6 - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ مدّة تعريف اللقطة سنة كاملة ، وهو ما روي عن محمّد بن الحنفية ، وروي ذلك أيضاً عن الإمام أبي حنيفة فيما زادت قيمته على عشرة دراهم . وانظر التفصيل في مصطلح (لقطة) .

ج - مدّة إمهال العين :

7 - العيين يضرب له القاضي سنة عند الجمهور " كما فعل عمر رضي الله عنه " فقد يكون تعدد الجماع لعارض حرارة فيزول في الشتاء ، أو برودة فيزول في الصيف ، أو ببوسة فتزول في الربيع ، أو رطوبة فتزول في الخريف ، فإذا مضت السنة ولم يطق ، علمنا أنه عجز خلقي . (وانظر : إمهال ، عنة) .

د - مدّة التّغريب في عقوبة الزّنى :

8 - ذهب المالكيّة ، والشافعيّة ، والحنابلة ، إلى أنّ من حدّ الزّاني إن كان بكرّاً التّغريب لمدّة سنة لمسافة قصر فأكثر .
وذهب الحنفيّة إلى أنّ التّغريب ليس من الحدّ ، ولكنهم يجيزون للإمام أن يجمع بين الجلد والتّغريب إن رأى في ذلك مصلحة . وتفصيل ذلك في (زنى وتغريب) .

* سنّد

التّعريف :

1 - السنّد في اللّغة : ما قابلك من الجبل وعلا عن السّفح ، والجمع أسناد . وكلّ ما يستند إليه ويعتمد عليه من حائط أو غيره فهو سند . ومنه قيل لصكّ الدّين وغيره سند . وقد سند إلى الشّيء يسند سنوداً ، واستند وتساند وأسند غيره . وما يسند إليه يسمّى مسنداً ومسنداً ومُسنداً وجمعه المساند .

وفي الاصطلاح : يستعمل السنّد في استعمالين :

الأوّل : الحجّة المكتوبة التي تؤثّق بها الحقوق . وهي معتبرة في إثبات الحقوق في الحكم والقضاء . وجاء في مجلة الأحكام أنّه يشترط لذلك شروط :

أ - أن يبيّن في السنّد ما يثبت الحقّ بأن يكون مصدراً بذكر مبلغ الدّين مثلاً بالرقم والحرف ، ومعنواً باسم من له الحقّ . وأن يكون مختوماً بخاتم من عليه الحقّ مع إمضائه .

ب - أن يكون سالماً من التّزوير والكشط والتّغيير وأن يثبت أنّ الخطّ هو خطّ الكاتب بشهادة أهل الخبرة في هذا الشأن .

وجاء في مجلة الأحكام العدليّة (المادّة 1736) : " لا يعمل بالخطّ والختم فقط ولكن إذا كان سالماً عن شبهة التّزوير والتّصنيع يكون معمولاً به يعني يكون مداراً للحكم لا يحتاج إلى الثبوت بوجه آخر " .

والسنّد إذا استوفى الشّروط المرعيّة لاعتباره كان من قبيل الإقرار بالكتابة .

جاء في مجلة الأحكام (المادّة 1609) " إذا كتب أحد سنداً أو استكتبه وأعاد لأحد

ممضياً أو مختوماً يكون معتبراً ومرعياً كتقريره الشّفاهيّ لأنّه إقرار بالكتابة إن كان

مرسوماً يعني إن كان ذلك السنّد كتب موافقاً للرّيسم والعادة والوثائق التي تعلم

بالقبض المسماة بالوصول هي من هذا القبيل أيضاً " .

وجاء في المادّة (1607) : أمر أحد بأن يكتب إقراره هو إقرار حكماً بناءً عليه لو أمر

أحد كاتباً بقوله اكتب لي سنداً يحتوي أنّي مديون لفلان بكذا دراهم ووضع فيه إمضاه أو

ختمه يكون من قبيل الإقرار بالكتابة كالسنّد الذي كتبه بخطّ يده .

وتراجع المباحث المتعلقة بالسنّد في المصطلحات : إقرار (ف / 40 ، وإثبات ف / 34 ،

وتوثيق ف / 12 ، وتزوير ف / 17) .

الإطلاق الثّاني : يطلق السنّد على سلسلة رواة الحديث الموصّلة إلى المتن .

وقد تقدّمت شروط السنّد المعتمدة في قبول الحديث في مصطلح (إسناد) .

* سنّة

التّعريف :

1 - السنّة في اللّغة : الطّريقة والعادة والسّيرة حميدة كانت أم ذميمة ، والجمع سنن .

وفي الحديث : « من سنَّ في الإسلام سنَّةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سنَّ في الإسلام سنَّةً سيئةً فعليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » .
ثم استعملت في الطريقة المحمودة المستقيمة ، فسنة الله أحكامه وأمره ونهيه ، وسنة الله أي : بين طريقاً قويمًا . ويقال : فلان من أهل السنة معناه : من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة . وفي الحديث : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنتي » .

والسنة عند الفقهاء لها معان منها : أنها اسم للطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب .

وتطلق أيضاً عند بعض الفقهاء : على الفعل إذا واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدل دليل على وجوبه .

وعرّفها بعضهم : بأنها ما طلب فعله طلباً مؤكداً غير جازم .
فالسنة بهذا المعنى حكم تكليفي ، ويقابلها الواجب ، والفرض ، والحرام ، والمكروه ، والمباح ، وعرّفها بعض الفقهاء ، بأنها ما يستحق الثواب بفعله ولا يعاقب بتركه .
وتطلق السنة أيضاً على دليل من أدلة الشرع وعرّفها الأصوليون بهذا المعنى : بأنها ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول ، أو فعل ، أو تقرير .

الأحكام المتعلقة بالسنة :

أولاً : السنة بالاصطلاح الفقهي :

2 - تطلق السنة عند الشافعية والحنابلة : على المندوب ، والمستحب ، والتطوع ، فهي اللفظ مترادفة فكل منها عبارة عن الفعل المطلوب طلباً غير جازم .

قال البناني : ومثلها الحسن أو التفل والمرعب فيه . ونفى القاضي حسين وغيره ترادفها حيث قالوا : إن واطب النبي صلى الله عليه وسلم على الفعل فهو السنة . وإن لم يواظب عليه كان فعله مرةً أو مرتين فهو المستحب ، أو لم يفعله وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع . ولم يتعرّض القاضي حسين ومن معه للمندوب لعمومه للأقسام الثلاثة .

ويقسم الشافعية والحنابلة السنن إلى سنن مؤكدة ، وغير مؤكدة .

إلا أن الحنابلة يقولون : إن ترك السنن المؤكدة مكروه ، أما ترك غير المؤكدة فليس بمكروه .

وقال ابن عابدين : إن المشروعات أربعة أقسام : فرض ، وواجب ، وسنة ونفل .
فما كان فعله أولى من تركه مع منع الترك إن ثبت دليل قطعيّ لفرض ، أو بطبيّ فواجب ، وبلا منع الترك إن كان ممّا واطب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم أو الخلفاء الراشدون من بعده فسنة ، وإلا فمندوب ونفل .

وهذا مطابق لقواعد الحنفية من الفرق بين الفرض والواجب خلافاً للشافعية ومن معهم من قولهم بالترادف بينهما إلا في مواضع تذكر في موضعها .

فالسنة عند الحنفية بالمعنى الفقهي نوعان :

أ - سنة الهدى :

وهي ما تكون إقامتها تكميلاً للدين ، وتتعلق بتركها كراهة أو إساءة ، كصلاة الجماعة ، والأذان ، والإقامة ، ونحوها ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم واطب عليها على سبيل العبادة ، وتسمى أيضاً السنة المؤكدة .

ب - سنن الروايد :

وهي التي لا يتعلّق بتركها كراهة ولا إساءة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها على سبيل العادة ، فإقامتها حسنة ، كسير النبي صلى الله عليه وسلم في لباسه وقيامه ، وعوده وأكله ، ونحو ذلك .

وعند المالكيّة : السنّة ما فعله النبيّ صلى الله عليه وسلم وواظب عليه ، وأظهره في جماعة ، ولم يدلّ دليل على وجوبه .
والرغبة : ما رغب الشارع فيه وحده ولم يظهره في جماعة .
والنفل ما فعله النبيّ صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه أي : تركه في بعض الأوقات .

ثانياً : السنّة في اصطلاح الأصوليين :

3 - أدلة الشرع المتفق عليها والتي تستنبط منها الأحكام الفقهيّة أربعة : الكتاب ، والسنّة ، والإجماع والقياس .
والسنّة : هي ما ورد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من قول ، أو فعل ، أو تقرير .
فالسنّة بهذا المعنى ترادف الحديث . وقيل : إنّ الحديث ما صدر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من الأقوال . فهو بهذا المعنى أخصّ من السنّة . ويطلق على الحديث الخبر أيضاً . وقيل : الخبر أعمّ ليشمل ما جاء عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وعن غيره ، فكلّ حديث خبر من غير عكس .
والسنّة بهذا المعنى ثلاثة أقسام : السنّة القولية ، وهي أقوال النبيّ صلى الله عليه وسلم . والسنّة الفعلية ، وهي أفعاله ، والسنّة التقريرية ، وهي كفه وسكوته عن إنكار ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أو ما أخبر به .
وتنقسم السنّة باعتبار السند : إلى المتواتر ، والمشهور ، وخبر الواحد .
والسنّة بالمعنى الأصولي : هي دليل من أدلة الشرع توجب علم اليقين إذا كانت متواترة . وخبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب العلم يقيناً ، وهذا مذهب أكثر أهل العلم وجملة الفقهاء كما حرّره الأصوليون .
وأما المشهور : فيلحقه بعضهم بالمتواتر في إيجابه علم اليقين ، وبعضهم بالآحاد فيوجب العمل دون العلم اليقين .
ولبيان معنى التواتر والشهرة ، وشروطهما وآراء الأصوليين وأدلتهم ، وما يوجب خبر الآحاد وغيرها من المسائل ينظر الملحق الأصولي .

سِنٌّ *

التعريف :

1 - السنّ لغةً : واحدة الأسنان وهي : قطعة من العظم تنبت في الفكّ وهي مؤنثة يقال : هذه سنّ وجمعها : أسنان .
وللإنسان اثنتان وثلاثون سنّاً أربع ثنايا ، وأربع رباعيات ، وأربعة أنياب ، وأربعة نواجذ ، وستة عشر ضرساً .
وبعضهم يقول : أربع ثنايا ، وأربع رباعيات ، وأربع أنياب ، وأربعة نواجذ ، وأربع ضواحك واثنتا عشرة رحى .
وبعضهم يقسم الأسنان إلى قواطع وضواحك وطواحن .
والسنّ من الشيء : كلّ جزء مسنّ محدّد على هيئتها مثل ، سنّ المشط ، أو المنجل ، أو المنشار ، أو المفتاح ، أو القلم ، وأسّن فلان إذا نبت سنّه أو كبرت سنّه أي : عمره ، وسنّ الرجل أي : قدر له عمراً بالتخمين ، ويقال فلان سنّ فلان إذا كان مثله في السنّ .

الأحكام المتعلقة بالسنّ :

أ - القصاص في قلع السنّ :

2 - أجمع أهل العلم على وجوب القصاص في السنّ ، إذا كان متعمداً لقوله تعالى : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ } الآية ، ولحديث أنس - رضي الله عنه - : « إِنَّ عَمَّتَهُ الرَّبِيعَ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَضَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَصَاصِ ، فَقَالَ أَخُوهَا ، أَنْسُ بْنُ

النُّصْر : أتكسر ثنِيَّة الرِّبْعِ يا رسول الله ؟ لا والأذي بعثك بالحق لا تكسر ثنِيَّتِها . قال :
وكانوا قبل ذلك سألوها أهلها العفو والأرش فلما حلف أخوها وهو عمُّ أنس بن مالك رضي
القوم بالعفو فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن من عباد الله من لو أقسم على الله
لأبْرَه « .

ولأنه أمكن في السنِّ استيفاء المماثلة ، لكونها محدودةً في نفسها ، فوجب فيها
القصاص . فتؤخذ السنُّ الصحيحة بالسنِّ الصحيحة ، والمكسورة أو السوداء أو الصفراء
أو الحمراء أو الخضراء بالصَّحِيحة ، إن شاء المجنيِّ عليه .
أمَّا إذا كان العيب في سنِّ المجنيِّ عليه فلا قصاص لعدم المماثلة وينتقل إلى الأرش كما
يأتي . وتؤخذ العليا بالعليا والسفلى بالسفلى والثنِيَّة بالثنِيَّة والثَّاب بالثَّاب والصَّاحِك
بالصَّاحِك ، والصُّرس بالصُّرس ، لتحقق المماثلة في المنفعة والمكان ، ولا يؤخذ الأعلى
بالأسفل ، ولا الأسفل بالأعلى ، لاختلافهما في المنفعة والمكان .
وجمهور الفقهاء يرى : قلع سنِّ الجاني الذي قلع سنِّ المجنيِّ عليه لإمكان الاستيفاء بلا
حيف .

وذهب الحنفيَّة في قول : إلى أنه لا يقلع سنِّ الجاني ، وإيَّما تبرد إلى اللحم ، ويكسر ما
ظهر من السنِّ ويسقط القصاص عن الجزء الدَّاخل في اللثة ، لتعدُّر المماثلة إذ ربَّما
تفسد اللثة ، ولأنه لا يؤمن فيه أن يفعل المقلوع أكثر ممَّا فعل القالع .
ونقل عن المقدسيِّ من الحنفيَّة قوله : ينبغي اختيار البرد خصوصاً عند تعدُّر القلع كما لو
كانت أسنانه غير مفلجة ، بحيث يخاف من قلع واحد أن يتبعه غيره ، أو أن تفسد اللثة .
وقال بعض فقهاء الحنفيَّة : إنَّ هذا الرَّأي هو المفتى به .

ومثل القلع في وجوب القصاص عند المالكيَّة ، إذا اضطربت السنُّ اضطراباً شديداً جداً
، حتَّى وإن ثبتت أو نبتت من مكانها أخرى أو ردَّت المقلوعة ، فنبتت لأنَّ المعتبر يوم
الجنابة ولأنَّ المقصود من القصاص إيلام الجاني لردعه وردع أمثاله .

ب - القصاص بكسر السنِّ :

3 - ذهب الحنفيَّة والحنابلة : إلى وجوب القصاص فيه وتستوفى بالتبريد فيؤخذ النِّصف
بالنِّصف ، والثُّلث بالثُّلث ، وكلُّ جزء بمثله . ولا يؤخذ ذلك بالمساحة كي لا يفضي إلى
أخذ جميع سنِّ الجاني ببعض سنِّ المجنيِّ عليه . ويكون القصاص بالمبرد ليؤمن أخذ
الرِّيادة ولا يقتصَّ حتَّى يقول أهل الخبرة إنَّه تؤمن انقلاعها أو السوداء فيها ، لأنَّ توهم
الرِّيادة يمنع القصاص ، ودليلهم حديث « الرِّبْعُ فَإِنَّهَا كَسَرَتْ سِنَّ جَارِيَةٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَصَاصِ » ، ولأنَّ ما جرى القصاص في جملته جرى في بعضه إذا
أمكن .

وذهب الشافعيَّة إلى أنه لا قصاص في كسر السنِّ ، لعدم الوثوق بالمماثلة ، لأنَّ الكسر
لا يدخل تحت الضُّبط فإن أمكن دخوله تحت الضُّبط وجب القصاص .
وقال الشافعيُّ - رحمه الله تعالى - : وإذا كسر رجل سنِّ رجل من نصفها سألت أهل
العلم فإن قالوا : نقدر على كسرها من نصفها بلا إتلاف لبقِيَّتِها ولا صدع أقررتة ، وإن
قالوا : لا نقدر على ذلك لم نقره لتفتتها .

ج - قلع سنِّ من لم يثغر :

4 - اتفق الفقهاء على أنه لا يقتصَّ إلا من سنِّ من أثغر أي : سقطت رواقعه ثم نبتت .
أمَّا إذا قلع سنِّ من لم يثغر فلا ضمان على الجاني في الحال بقصاص أو دية ، لأنه لم
يتحقق إتلافها حيث إنَّها قد تعود غالباً بحكم العادة .

فإن جاء وقت نباتها ثم نبتت سليمةً في محلها فلا شيء على الجاني أي لا قصاص عليه
ولا دية كما لو قلع شعرةً ثم نبتت إلا أنَّ أبا يوسف من الحنفيَّة يرى وجوب حكومة للألم
وأجرة الطبيب وإن عادت بدل السنِّ ناقصةً ضمن ما نقص منها بالحساب ، ففي ثلثها
ثلث ديتها ، وفي ربعها ربع ديتها ، وفي نصفها نصف ديتها وهكذا . فإن نبتت سوداء أو
حمراء ، أو صفراء ، أو خضراء ، أو مائلةً عن محلها ، أو معوجَّةً ، أو بقي شيء معها بعد

النبات ، أو نبتت أطول ممّا كانت ، أو نبتت معها سنّ شاغبة - وهي الزائدة المخالفة لنبته غيرها من الأسنان وجبت فيها حكومة عدل لأنّه نقص حصل بفعله ، وكذا إن عادت والدّم يسيل لأنّه نقص حصل بفعله ، فيجب عليه ضمانه ، وإن جاء وقت نباتها ولم تنبت بأن سقطت البواقي ونبتن دون المقلوعة سئل أهل الخبرة والطبّ ، فإن قالوا : قد يئس من عودها لفساد منبتها ، فالمجنّي عليه بالخيار بين القصاص ، أو دية السنّ ، وإن قالوا : يتوقّع نباتها إلى وقت كذا انتظر ، فإن مضى الوقت ولم تنبت وجب القصاص أيضاً ، ولا يستوفى القصاص للصّغير في صغره بل ينتظر بلوغه ليستوفي هو بنفسه لأنّ القصاص للتشعّي .

فإن مات الصّبيّ المجنّي عليه قبل حصول اليأس وقبل تبين الحال فلا قصاص لو ارثه وكذا لادية لأنّ الأصل البراءة ، ونبات السنّ لو عاش . فعلى هذا : تجب الحكومة ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وهو أصحّ الوجهين عند الشافعيّة وقول عند الحنابلة .
وذهب المالكيّة : إلى وجوب القصاص في العمد والدية في الخطأ لورثة الصّبيّ .
وذهب الحنابلة : وهو الوجه الثّاني عند الشافعيّة إلى وجوب الدية لأنّ القلع موجود والعود مشكوك فيه ولا يتأبى الثّبات بعد الموت ، أمّا إذا مات بعد اليأس فيقتص وارثه في الحال أو يأخذ الأرش .

وقت استيفاء القصاص في قلع السنّ :

5 - إن قلع سنّ من قد أضرّ فجمهور الفقهاء على وجوب القصاص في الحال ، دون انتظار نباتها من جديد لأنّ الظاهر عدم عودها .

وذهب بعض الحنفيّة ، وبعض أصحاب الشافعيّ ، والقاضي من الحنابلة : إلى أنّه ينظر ويسأل أهل الخبرة فإن قالوا : لا تعود فللمجنّي عليه القصاص في الحال . وإن قالوا يرجى عودها إلى وقت يذكرونه لم يقتصّ حتّى يأتي ذلك الوقت . فإن لم تنبت فيجب القصاص . وإن عادت لم يجب قصاص ولا دية لأنّ ما عاد قام مقام الأوّل فكأنّه لم يسقط .

وذهب المالكيّة ، وصاحباً أبي حنيفة ، وهو الأظهر عند الشافعيّة : إلى وجوب القصاص أو الدية ، لأنّ الثّابت لا يكون عوضاً عن الفأنت بل هو نعمة من الله فلا يسقط به الصّمان إذا لم تجر العادة به كمن أتلف مال إنسان . ثمّ إنّ الله تبارك وتعالى رزق المتلف عليه مثل المتلف وكالتحام الجائفة أو اندمال الموضحة أو نبت اللسان .

فإن قلع رجل سنّ رجل فردّها صاحبها إلى مكانها فاشتدّت والتحمت ، فعلى الجاني القصاص في العمد ، لأنّ المقصود أن يتألم بمثل ما فعل وعليه دية السنّ في الخطأ ، لأنّ المعادة لا ينتفع بها كما كانت لانقطاع العروق ، بل تبطل بأدنى شيء ، فكانت إعادتها وعدم إعادتها بمنزلة واحدة ، وهذا رأي جمهور الفقهاء من " الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة " ، إلا أنّ ابن عابدين حكى عن شيخ الإسلام قوله : إن عادت السنّ إلى حالتها الأولى في المنفعة والجمال فلا شيء عليه .

الحكم إن نبتت السنّ المجنّي عليها بعد استيفاء القصاص :

6 - ذهب الجمهور إلى أنّه إن نبتت السنّ المجنّي عليها بعد استيفاء القصاص أو أخذ الأرش فليس للجاني قلعها ثانيةً ولا استرداد الأرش الذي أخذ منه .

وذهب الحنابلة وبعض المالكيّة والشافعيّة إلى أنّ للجاني أن يستردّ الأرش الذي دفعه ، ولا يلزمه إذا كان لم يدفع ولكن لا يجوز له قلع السنّ مرّةً أخرى إذا كان المجنّي عليه قد استوفي القصاص منه ، لأنّه لم يقصد بفعله العدوان .

ومجرى الخلاف المتعلق باسترداد الأرش أو عدمه في السنّ الثّابتة لمن قد أضرّ ، إلا أنّ رأي الحنفيّة في هذه المسألة مثل رأي الحنابلة ومن معهم في وجوب استرداد الأرش للجاني بعد أخذه منه وعدم لزومه عليه قبل دفعه ، ويرون كذلك وجوب الأرش على المجنّي عليه الذي اقتصّ من الجاني ثمّ نبتت سنّه لتبني الخطأ في القصاص لأنّ الموجب له فساد المنبت ولم يفسد حيث نبتت مكانها أخرى فانعدمت الجناية .

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب القصاص للمجنّي عليه في الحال إذا كان ممّن أضر وأتّه مخيّر بين أن يقتصّ من الجاني أو يأخذ الأرش .

وقت استيفاء القصاص :

7 - اختلفت آراء الحنفيّة في وقت القصاص في السنّ ، فذهب بعضهم إلى وجوب تأجيله لمدّة حول كامل ، سواء كانت مقلوعةً أو متحرّكةً أو مكسورةً ، وسواء كانت سنّ كبير أو صغير ، وذلك لاحتمال نباتها في حالة القلع وسقوط أو ثبوت المتحرّكة وتغيّر المكسورة أو عدم تغيّرها ، وأصل هذا الرّأي منسوب إلى أبي حنيفة .
وقيل : يفرّق بين الكبير والصّغير ، فلا ينتظر البالغ لأنّ نبات سنّ الكبير نادر ، وينتظر الصّبيّ لأنّ سنّه تنبت غالباً ، وأصل هذه المسألة مروية عن أبي يوسف .
وقيل : يفرّق بين المقلوعة ، والمتحرّكة ، والمكسورة ، فلا ينتظر نبات المقلوعة بل للمجنّي عليه أن يقتصّ أو يأخذ الأرش في الحال ، لأنّ السنّ إذا سقطت فلا تنبت غالباً من جديد . وينتظر إذا تحرّكت من الجناية ، لأنّها قد تسقط أو تثبت ، وكذا المكسورة ، لأنّها قد تتغيّر باسوداد أو احمرار أو اصفرار أو اخضرار ، أو لا تتغيّر فيختلف الحكم ، وأصل هذه الرّواية منسوبة إلى محمّد بن الحسن .

عود سنّ الجاني بعد استيفاء القصاص :

8 - إن عادت سنّ الجاني بعد أن اقتصّ منه دون سنّ المجنّي عليه فقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فذهب الشافعيّة في المعتمد ، وبعض الحنابلة إلى أنّ للمجنّي عليه أن يقلعها ثانيةً وثالثةً ، لأنّ الجاني أفسد منبته فيكرّر عليه القلع حتّى يفسد منبته .
وفي وجه للشافعيّة وبه قال بعض الحنابلة : إلى أنّه ليس للمجنّي عليه أن يقلعه لأنّه قابل قلعاً بقلع فلا تثني عليه العقوبة ، ولئلاّ يأخذ سنين بسنّ واحدة والله تعالى يقول : { وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ } لكن له عند الشافعيّة الأرش لخروج القلع الأوّل على كونه قصاصاً ، وكأنّه تعدّر القصاص بسبب .
وفي وجه ثالث عند الشافعيّة لا شيء للمجنّي عليه ، لأنّ عودة السنّ للجاني هبة متجدّدة من الله تعالى ، وقد استوفى حقّه بما سبق .

القصاص في قطع غير المثغور سنّ مثغور :

9 - ذهب الشافعيّة : إلى أنّه إن قلع غير مثغور سنّ مثغور ، فللمجنّي عليه أن يقتصّ إن كان بالغاً ، أو يأخذ الأرش . وإذا اقتصّ فليس له مع القصاص شيء آخر .
أمّا إن كان الجاني غير بالغ فلا قصاص ، وإن قلع سنّاً زائدةً قلع المجنّي عليه له سنّاً مثلها . إن كانت للمساواة ، فإن لم تكن له سنّ زائدة فعلى الجاني حكومة لتعدّر القصاص بسبب فقدان المماثلة .
وإن قلع غير مثغور سنّ غير مثغور آخر فلا قصاص في الحال ، فإن نبتت فلا قصاص ولا دية ، وإن لم تنبت وقد دخل وقته فللمجنّي عليه أن يقتصّ أو يأخذ الدية .

الدية :

10 - اتفق الفقهاء على أنّ دية كلّ شيء من الأسنان خمس من الإبل يستوي في ذلك المقدّم والمؤخّر لقوله صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم : « وفي السنّ خمس من الإبل » . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « في الأسنان خمس خمس » . وينظر التّفصيل في مصطلح (دية) .

حكم السنّ المتخذة من الذهب والفضّة :

11 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه يجوز للرّجل أن يتخذ سنّاً من الذهب ، والفضّة ، وإن تعدّدت ، ويجوز له كذلك أن يشدّ سنّه المتحرّكة بالذهب أو الفضة كلما دعت الصّورة إلى ذلك .
ولم يذكر الشافعيّة قيد الصّورة ، ومنع أبو حنيفة من الذهب للاستغناء عنه بالفضّة لما رواه الأثرم عن بعض السلف : أنّهم كانوا يشدّون أسنانهم بالذهب .

أما المرأة فيجوز لها ذلك من باب أولى ولكن يحرم عليها تحليل أسنانها بالذهب أو لفصة للزينة .

حكم تفليح الأسنان :

12 - قال العلماء : يحرم التفليح : وهو برد ما بين الثنايا والرّباعيات من الأسنان ، ليتباعد بعضها عن بعض للحسن والزينة .

ويسمى الوشر : وهو تحديد الأسنان ، وتفريخ ما بينها إيهاماً للفليح المحمود وهو ممّا قد تفعله المرأة الكبيرة ، لتوهم الناظر أنّها شابة صغيرة .

وهو حرام على الواشرة والمستوشرة ، لأنه تديل للهيئة وتغيير لخلق الله . قال الله تعالى : { إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِيثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا ، لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ، وَلَا ضِلَّتْهُمْ وَلَا مَتَّيْنَتْهُمْ وَلَا أَمْرَهُمْ فَلَيُبْتِغْنَ آدَاتِ الْأَعْمَالِ وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلَيُعَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ } الآية .

ولأنّ هذا من باب التدليس والغش ، ولهذا لعن الرسول صلى الله عليه وسلم من يفعله ووصفهنّ بالمغيّرات لخلق الله ، فيما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : قال : «

لعن الله الواشحات والمستوشحات والمتفلجات للحسن المغيّرات خلق الله فقالت له امرأة في ذلك ؟ فقال : ومالي لا لعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله قال الله تعالى : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ

فَانْتَهُوا } « .

ومحلّ هذا إن فعلته للحسن والزينة ، أمّا لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب أو نحوهما فلا بأس به . أمّا تنظيف الأسنان فراجع مصطلح : (سواك ، وسنن الفطرة ، وسنن الوضوء) .

سنّ اليأس *

انظر : يأس .

السّنن الرّواتب *

التّعريف :

1 - السّننة لغةً : المنهج والطريقة سواء أكانت محمودة أم مذمومة . ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « من سنّ في الإسلام سنّة حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها

بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سنّ في الإسلام سنّة سيئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » .

ثمّ غلب استعمال السّننة اصطلاحاً سيأتي في بحث (سنّة) .

أمّا الرّواتب فهو جمع راتبه من رتب الشيء رتباً ، أي : استقرّ ودام فهو راتب ، وسمّيت السّنن الرّواتب بذلك لمشروعيتها المواظبة عليها .

قال الشافعية : السّنن الرّواتب هي : السّنن التابعة لغيرها ، أو التي تتوقّف على غيرها أو على ما له وقت معيّن كالعيدين والصّحى والتراويح .

وبطلقها الفقهاء على الصّلوات المسنونة قبل الفرائض وبعدها ، لأنها لا يشرع أدائها وحدها بدون تلك الفرائض . ولم يقصر الشافعية السّنن الرّواتب على الصّلاة فقد

صرّحوا بأنّ للصّوم سنناً رواتب كصيام ستّ من شوال .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - سنن الرّواتب :

2 - هي التي تكون إقامتها حسنةً ولا يتعلّق بتركها كراهة ولا إساءة ، كأذان المنفرد والسّواك .

ب - التّوافل :

3 - التَّوَافِلُ جمع نافلة ، والتَّافِلَةُ لغةٌ : ما زاد على النَّصِيبِ المَقْدَّرِ ، أو الحَقُّ أو الفرض ، أو ما يعطيه الإمام للمجاهد زيادةً عن سهمه .
والتَّافِلَةُ أَعْمٌ من السَّنَةِ ، لأنها تنقسم : إلى معيَّنة ، ومنها السَّنن الرُّوَاتِبِ ، ومطلقة كصلاة الليل .

الحكم التَّكْلِيفِيّ لِأداء السَّنن الرُّوَاتِبِ :

4 - يرى جمهور الفقهاء استحباب المواظبة على السَّنن الرُّوَاتِبِ .
وذهب مالك في المشهور عنه : إلى أنه لا توقيت في ذلك حمايةً للفرائض ، لكن لا يمنع من تطوُّع بما شاء إذا أمن ذلك .
وصرَّح الحنفيَّة : أن تارك السَّنن الرُّوَاتِبِ يستوجب إساءةً وكرهيةً . وفسَّر ابن عابدين استحباب الإساءة بالتَّضليل واللوم . وقال صاحب كشف الأسرار : الإساءة دون الكراهة . وقال ابن نجيم : الإساءة أفحش من الكراهة . وفي التَّلويح : ترك السَّنَةِ المؤكدة قريب من الحرام .

وقال الحنابلة بكراهة ترك الرُّوَاتِبِ بلا عذر . هذا في الحضر .
وفي السَّفَرِ يرى جمهور الفقهاء : استحباب صلاة السَّنن الرُّوَاتِبِ أيضاً لكنَّها في الحضر أكد . واستدلوا بأنَّ « النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي التَّوَافِلَ عَلَيَّ رَاحِلَتَهُ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ » . وبحديث « أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَسَارُوا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ » .

وجوِّز بعض الحنفيَّة للمسافر ترك السَّنن ، والمختار عندهم أنه لا يأتي بها في حال الخوف ، ويأتي بها في حال القرار والأمن .
وعند الحنابلة يخيَّر المسافر بين فعل الرُّوَاتِبِ ، وتركها إلا في سنَّة الفجر والوتر فيحافظ عليهما سفرًا وحضرًا .

وقالت طائفة : لا يصلي الرُّوَاتِبِ في السَّفَرِ وهو مذهب ابن عمر ثبت عنه في الصَّحِيحِينَ ، قال حفص بن عاصم : « صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلُهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَحَانَتْ مِنْهُ التَّفَاتَةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى ، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ : مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟ قُلْتُ : يَسْبِحُونَ . قَالَ : لَوْ كُنْتُ مَسْبُحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي ، يَا ابْنَ أَخِي : إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ ، حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } » .

هذا وقال بعض الفقهاء : بسقوط عدالة المواظب على ترك السَّنن الرُّوَاتِبِ في غير السَّفَرِ . ينظر تفصيل المسألة في مصطلح (عدالة) .

عدد ركعات السَّنن الرُّوَاتِبِ :

5 - قال الشَّافِعِيَّةُ والحنابلة : عدد ركعات السَّنن الرُّوَاتِبِ عشر ركعات وهو أدنى الكمال عند الشَّافِعِيَّةِ ، ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر . لقول عائشة - رضي الله عنها - : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ يَصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَيَصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ » .

وقال الشافعيّ : الأكمل في الرّواتب غير الوتر ثماني عشرة ركعةً ، ركعتان قبل الفجر ، وأربع قبل الظهر ، وثنان بعدها ، وأربع قبل العصر ، وثنان بعد المغرب ، وأربع قبل العشاء وثنان بعدها .

وعدّد كلّ من الشافعيّ والحنابلة الوتر من السنن الرّواتب .
وقال الشافعيّ والحنابلة : أفضل الرّواتب الوتر ، وركعتا الفجر ، وأفضلهما الوتر على الجديد الصّحيح عند الشافعيّ ، وفي وجههما سواء وتأتي بعد ذلك عند الحنابلة سنة المغرب .

قالت عائشة - رضي الله عنها - : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من التّوافل أشدّ منه تعاهداً على ركعتي الفجر » .
وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل » .

وقال الحنفيّ : عدد ركعات السنن الرّواتب اثنا عشرة ركعةً ، ركعتان قبل الفجر ، وأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة ، وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، يدلّل قوله صلى الله عليه وسلم . « من تابر على ثنتي عشرة ركعةً في السنّة بنى الله له بيتاً في الجنّة ، أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر » .

وبرى الحنفيّ أنّه يستحبّ زيادةً على السنن الرّواتب : أربع قبل العصر ، وأربع قبل العشاء وأربع بعدها ، منها ركعتان مؤكّدتان وستّ بعد المغرب .
وقال المالكيّ : لا تحديد لعدد ركعات السنن الرّواتب ، فيكفي في تحصيل التّذب ركعتان في كلّ وقت ، وإن كان الأولى أربع ركعات إلا المغرب فستّ ركعات ، فيصلّي قبل الظهر وبعدها ، وقبل العصر ، وبعد المغرب ، وبعد العشاء . وسنة الفجر رغبية - أي مرعّب فيها - ووقتها بعد طلوع الفجر .

سنة الجمعة :

6 - قال الحنفيّ والشافعيّ : تسنّ الصّلاة قبل الجمعة وبعدها ، فعند الحنفيّ : سنة الجمعة القبليّة أربع ، والسنة البعدية أربع كذلك ، وقال الشافعيّ : أقلّ السنّة ركعتان قبلها وركعتان بعدها ، والأكمل أربع قبلها وأربع بعدها .
لقوله صلى الله عليه وسلم : « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصلّ أربعاً » .
وقال المالكيّ والحنابلة : يصلي قبلها دون التّقيّد بعدد معيّن ، على أنّ أكثر من قال بصلاة السنّة يوم الجمعة حملها على تحية المسجد ، ومن كره صلاة السنّة يوم الجمعة كرهها لأنّها توافق وقت الاستواء غالباً ، لكن لو تقدّمت أو تأخّرت بعد ذلك فلا شيء فيها .

الوتر هل هو سنة راتبة أو واجب ؟

7 - قال المالكيّ ، والشافعيّ ، والحنابلة ، والصّاحبان ورواية ثالثة عن أبي حنيفة : الوتر سنة مؤكّدة . وصرّح الشافعيّ بعدّ الوتر من السنن الرّواتب . قال الخطيب الشّريينيّ : الوتر قسم من الرّواتب كما في الرّوضة على المعتمد ، وقيل : هو قسيم لها ، والوتر أفضل السنن . وقال جمهور الفقهاء ما عدا الحنفيّ : أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعةً .

وأقلّ الكمال فيه عند الحنفيّ ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في الأوقات كلّها ، وأكثره إحدى عشرة ركعةً يقنت في الرّكعة الأخيرة .
وذهب أبو حنيفة في الرّاجح عنه إلى أنّ الوتر واجب . وقال زُقر وهو رواية ثانية عند أبي حنيفة هو فرض . والتّفصيل في (صلاة الوتر) .

قيام رمضان :

8 - أورد الشافعية في السنن الرواتب قيام رمضان ، « فقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام رمضان » .

وذهب جمهور الفقهاء : إلى أن قيام رمضان سنة مؤكدة وهو عشرون ركعة تؤدى بعد سنة العشاء ، وتعتبر من الرواتب لأنها تؤدى بعد الفريضة ، يسلم على رأس كل ركعتين ، وبترواح كل أربع ركعات بجلسة خفيفة يذكر فيها الله تعالى ، ثم تصلى الوتر جماعة بعد ذلك . وذكر بعض المالكية : أن قيام رمضان ست وثلاثون ركعة يسلم كل ركعتين ، ويسن لها الجماعة ، كما كان عليه الحال في خلافة عمر بن عبد العزيز .
وينظر التفصيل في (صلاة التراويح) .

وقت السنن الرواتب :

9 - السنن الرواتب مقترنة بالفرائض ، فمنها ما يصلى قبل الفريضة ، مثل سنة الفجر وسنة الظهر القبليّة ، ومنها ما يصلى بعد الفريضة مثل سنة الظهر البعدية ، وسنة المغرب والعشاء ، والوتر وقيام رمضان .

وقد ذكر ابن دقيق العيد تفسيراً لطيفاً في تقديم التوافل على الفرائض وتأخيرها عنها فقال : " أمّا في التقديم فلأنّ النفوس لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن حالة خشوع والحضور التي هي روح العبادة ، فإذا قدّمت التوافل على الفرائض أنست النفوس بالعبادة ، وتكيفت بحالة تقرب من خشوع ، وأمّا في تأخيرها عنها ، فقد ورد « أن التوافل جابرة لنقص الفرائض » ، فإذا وقع الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذي يقع فيه . ولكن لا ينوي فيه نيّة الجبر " .

وما كان من هذه السنن قبل الفريضة فوقتها يبدأ من دخول وقت الفريضة وينتهي بإقامة الصلاة إذا كانت تؤدى في جماعة ، لأنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، حيث إنّ الفرائض تقدّم على التوافل دائماً عند التعارض ، إلا إذا أيقن المرء أنّ بإمكانه أداء التافلة ، وإدراك الجماعة مع الإمام فلا بأس عندئذ من أدائها ، أمّا إذا كان المرء يؤدّي الصلاة منفرداً فوقت السنة يستمرّ حتى يشرع في الفريضة .
والأولى للمرء إذا أقيمت الصلاة الدخول مع الإمام في الفريضة ، وتدرك التافلة بعد الانتهاء من الفريضة ، ويظهر هذا في كل من سنة الفجر وسنة الظهر القبليّة .
أمّا السنن البعدية : مثل سنة الظهر البعدية والمغرب والعشاء ، فوقت كل منها من بعد الانتهاء من الفريضة إلى خروج وقت المكتوبة ودخول وقت الأخرى ، فإذا خرج الوقت ولم يؤدّ السنن البعدية فإنّها تعتبر فائتة .
ومثل ذلك يقال في سنة الجمعة البعدية ، وأمّا صلاة الوتر فوقتها يبدأ من بعد الانتهاء من سنة العشاء البعدية ، ويستمرّ حتى قبيل أذان الفجر ، وإن كان الأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل الأخير .

وأما صلاة التراويح فوقتها يبدأ من بعد الانتهاء من سنة العشاء ، ويستمرّ إلى قبيل الفجر بالقدر الذي يسع صلاة الوتر بعدها ، وبفضل أن لا يؤخّرها إذا كان في التأخير فوات الجماعة ، إذ من السنة أن تصلى في جماعة كما مرّ آنفاً ، وبعد الانتهاء منها تصلى الوتر في جماعة في رمضان فقط . وتكره الجماعة للوتر في غيره .

ما يستحب وما يكره في السنن الرواتب :

أ - القراءة في السنن الرواتب :

10 - ذهب الجمهور المالكية ، والشافعية ، والحنابلة : إلى أنّه تسنّ القراءة في التفل والوتر . والقراءة المرادة هنا هي ضمّ سورة إلى الفاتحة ، ومن السنة تخفيف القراءة في سنة الفجر ، لما روي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فيها سورة الكافرون والإخلاص ، وأطال القراءة في صلاة الفجر » .

ولحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر مخففة حتى أتني لأقول : هل قرأ فيهما بأمر القرآن ؟ » .

وبستحب الإسرار بالقراءة إذا كانت النافلة نهاراً اعتباراً بصلاة النهار ، ويتخير بين الجهر والإسرار في الصلاة الليلية إذا كان منفرداً ، والجهر أفضل بشرط أن لا يشوش على غيره ، أمّا إذا كانت النافلة أو الوتر تؤدى جماعةً فيجهر بها الإمام لسمع من خلفه ، ويتوسّط المنفرد بالجهر .

وذهب الحنفيّة : إلى أنّ القراءة واجبة في جميع ركعات النفل والوتر ، لأنّ كلّ شفع منه يعتبر صلاةً على حدة ، والقيام إلى الثالثة كتحريمه مبتدأة . وأمّا الوتر فللاحتياط .

ب - فعلها في البيت :

11 - ذهب الشافعيّة والحنابلة : إلى أنّ الأفضل أداء التّوافل في البيت ، وهناك قول عند الحنابلة : إنّ أداء الرّواتب في المسجد أفضل . وذلك اقتداءً بفعله صلى الله عليه وسلم فقد روت عائشة - رضي الله عنها - « أنّه صلى الله عليه وسلم : كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ، ثمّ يخرج فيصلّي بالنّاس ، ثمّ يدخل فيصلّي ركعتين ، وكان يصلي بالنّاس المغرب ، ثمّ يدخل فيصلّي ركعتين ، ثمّ يصلي بالنّاس العشاء ويدخل بيته فيصلّي ركعتين » . ولا فرق في ذلك بين مساجد الأمصار المختلفة ، والمساجد التي تشدّ إليها الرّحال : وهي المسجد الحرام ، والمسجد النبويّ ، والمسجد الأقصى ، وإن كان الأجر يتضاعف في هذه المساجد . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا في المكتوبة » .

وذهب الحنفيّة : إلى أنّ الأفضل أداء عامّة السنن والتّوافل في البيت ، إلا أن يخشى أن يتشاغل عنها إذا رجع .

وبجوز أداء التّوافل في المسجد ، سواء كانت راتبة أم غير راتبة ، والأفضل أداؤها في المسجد إذا كانت تؤدى في جماعة كما في صلاة التّراويح والوتر بعدها ، وذلك حتّى يدرك المرء فضل الجماعة .

وفي قول عند الحنفيّة ورواية عند الحنابلة : التّسوية بين أدائها في المسجد وفي البيت .

ج - صلاة الرّواتب في جماعة أو فرادى :

12 - قال الحنفيّة : تكره الجماعة في صلاة التّوافل . وقال المالكيّة كذلك : تكره الجماعة في التّوافل ، لأنّ شأن النفل الانفراد به ، كما تكره صلاة النفل في جمع قليل بمكان مشتهر بين النّاس ، وإن لم تكن الجماعة كثيرةً والمكان مشتهراً فلا تكره .

وقال الشافعيّة : تستحب الجماعة في التّراويح والوتر في رمضان ، ولا يستحب فعل سائر الرّواتب جماعةً .

وقال الحنابلة : يجوز التّطوّع جماعةً ومنفرداً ، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين كليهما ، وكان أكثر تطوّعه منفرداً ، وصلى بآب بن عبّاس مرّةً ، وبأنس وأمه واليتم مرّةً وأمّ أصحابه في بيت عتبان مرّةً ، فعن عتبان بن مالك - رضي الله عنه - « أنّه قال : يا رسول الله إنّ السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي ، فأحبّ أن تأتيني فتصلي في مكان من بيّتي أأخذ مسجداً ، فقال : سنفعل ، فلمّا دخل قال : أين تريد ؟ فأشيرت إلى ناحية من البيت ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفنا خلفه ، فصلّى بنا ركعتين » .

وكره جمهور الفقهاء ترك السنن الرّواتب خاصّةً بلا عذر ، أمّا إذا كان عذر فلا بأس بتركها . وبعض هذه الرّواتب أكد من بعض كسنة الفجر والمغرب والوتر وسنة الظهر ، وهي في حقّ المنفرد أكد لافتقاره إلى تكميل الثّواب الذي فاته بترك الجماعة .

صلاة الرّواتب في السّفر :

13 - ذهب الحنفيّة والشافعيّة : إلى أنّه يستحبّ أداء التّوافل في السّفر ، لأنّها مكملات للفرائض ولمداومته صلى الله عليه وسلم على فعلها في جميع أحواله وأسفاره ، وصلاته لها أحياناً راكباً ، ومن ذلك « صلته الصّحى يوم الفتح ، وصلاته سنة الفجر ليلة

التَّعْرِيسُ». ولعموم الأحاديث الواردة في الحثِّ على فعل الرُّواتب عموماً ، والأمر بعد ذلك متروك للمكلف وهمته وورعه .
قال الحنابلة : يكره ترك السنن الرُّواتب إلا في السَّفَر فيخَيَّر بين فعلها وتركها إلا الفجر والوتر فيفعلان في السَّفَر كالحضر لتأكدهما .

حكم قضائها إذا فاتت :

14 - قال الحنفيَّة : السنن الرُّواتب عموماً إذا فاتت فإنَّها لا تقضى ، إلا سنَّة الفجر إذا فاتت مع الفريضة فإنَّها تقضى معها بعد ارتفاع الشَّمس ، أمَّا إذا فاتت وحدها فلا يقضيها قبل طلوع الشَّمس ، لأنَّها من مطلق النَّفل ، وهو مكروه بعد الصُّبح إلى أن ترتفع الشَّمس ، ولم يثبت أنَّه صلى الله عليه وسلم أدَّاهما في غير وقتها على الانفراد ، «
وإنَّما قضاهما تبعاً للفرض غداً ليلة التَّعْرِيس » .

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يقضيها بعد ارتفاعها ، وعند محمَّد بن الحسن أنَّه يقضيها إلى وقت الرُّوال لفعله صلى الله عليه وسلم حيث قضاهما بعد ارتفاع الشَّمس غداً ليلة التَّعْرِيس ، وليلة التَّعْرِيس كانت حين قفل النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم راجعاً من غزوة خيبر .

وأمَّا سنَّة الظهر القبليَّة إذا فاتت فإنَّها تؤدَّى بعد الفرض ، وقد اختلف في تقديمها على السنَّة البعديَّة وتأخيرها عنها ، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يؤدِّيها بعد السنَّة البعديَّة ، وعند محمَّد يؤدِّيها قبل السنَّة البعديَّة .

وأمَّا بقية السنن الرُّواتب إذا فاتت مع فرائضها ، فقد اختلف فيها فقهاء الحنفيَّة ، فقال بعضهم : لا تقضى تبعاً كما لا تقضى قصداً وهو الأصحُّ .

وقال البعض الآخر : تقضى تبعاً للفرض بناءً على جعل الوارد في قضاء سنَّة الفجر وارداً في غيرها من السنن الفائتة مع فرائضها إلغاءً لخصوص المحلِّ .

وقد استدلَّ أبو حنيفة وأبو يوسف على عدم قضاء سنَّة الفجر إذا فاتت وحدها : بأنَّ السنَّة عموماً لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب ، لأنَّ القضاء تسليم مثل ما وجب بالأمر . والحديث ورد في قضائها تبعاً للفرض ، فبقي ما وراءه على الأصل ، وإنَّما تقضى تبعاً له . وهو لا يصلي بالجماعة أو وحده إلى وقت الرُّوال .

وبالحديث الذي روته أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : « **صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تَصَلِّيْهَا ؟ فَقَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ مَا فَشِغَلَنِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ كُنْتُ أُرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَنَقِضُهُمَا إِذَا فَاتَتَا ؟ فَقَالَ : لَا** » .

وقال المالكيَّة : لا يقضى من التُّوافل إلا سنَّة الفجر فقط ، سواء كانت مع صلاة الصُّبح أم لا ، ونقل عن بعضهم القول بحرمة قضاء التُّوافل ما عدا سنَّة الفجر .

وقال الشافعيَّة في الأظهر من المذهب : يستحبُّ قضاء التُّوافل المؤقتة ، ومقابل الأظهر أنَّ السنن المؤقتة لا تقضى إذا فاتت ، لأنَّها نوافل ، فهي تشبه التُّوافل غير المؤقتة ، وهذه لا تقضى إذا فاتت . وفي قول ثالث للشافعيَّة : إن لم يتبع النَّفل المؤقت غيره كالصَّحى قضى لشبهه بالفرض في الاستقلال ، وإن تبع غيره كالرُّواتب فلا تقضى .

واستدلُّوا للأظهر بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « **من نسي صلاةً أو نام عنها فكفَّارتها أن يصليها إذا ذكرها** » « **ولقضائه صلى الله عليه وسلم سنَّة الفجر ليلة التَّعْرِيس** » . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « **من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره** » .

وبحديث أم سلمة السابق .

وقال الحنابلة : تقضى السنن الرُّواتب الفائتة مع الفرائض إذا كانت قليلةً ، فإذا كانت كثيرةً فالأولى تركها ، إلا سنَّة الفجر فإنَّها تقضى ولو كثرت .

واحتجوا لأولوية ترك ما كثر « **بفعل النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ** » ، لم ينقل عنه أنَّه صلى الله عليه وسلم بين الفرائض المقضية ، ولأنَّ الاشتغال بالفرض أولى .

قال الحنابلة : للزوجة ، والأجير ولو خاصاً فعل السنن الرواتب مع الفرض لأنها تابعة له ولا يجوز منعها من السنن لأن زمنها مستثنى شرعاً كالفرائض .

* سَوْر

انظر : هرة .

* سَهْو

انظر : سجود السهو .

* سَوْدَاء

انظر : لباس .

* سَوَار

انظر : حلي .

* سَوِيَا

انظر : أشربة .

* سُورَة

التعريف :

1 - السُّورَة لغَةً : السُّورَة بالصُّم : المنزلة وخصّها ابن السَّعِيد بالرَّفْعَة ، وعرّفها بعضهم بالشُّرْف . وقيل : الدَّرَجَة ، قيل : ما طال من البناء وحسن وقيل : هي العلامة . واصطلاحاً : عرّفها بعض العلماء بأنها : طائفة متميِّزة من آيات القرآن ذات مطلع وخاتمة . وقيل : السُّورَة تمام جملة من المسموع تحيط بمعنى تامّ بمنزلة إحاطة السُّور بالمدينة .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - القرآن :

2 - القرآن : هو المنزّل على النبيّ صلى الله عليه وسلم . المكتوب في المصاحف ، المنقول عنه نقلاً متواتراً بلا شبهة .

ب - الآيات :

3 - الآيات : جمع آية : وهي لغة العلامة والعبارة . واصطلاحاً : هي جزء من سورة من القرآن تبين أوّله وآخره توقيفاً . والفرق بينها وبين السُّورَة : أنّ السُّورَة لا بدّ أن يكون لها اسم خاصّ بها ، ولا تقلّ عن ثلاث آيات ، وأمّا الآية : فقد يكون لها اسم كآية الكرسيّ ، وقد لا يكون ، وهو الأكثر . ر : التفصيل في مصطلح (آية) .

الحكم الإجماليّ :

تنكيس السُّور عند القراءة :

4 - مذهب الجمهور أنّ القرآن الكريم يستحبّ قراءة سُورِهِ مرتبَةً كما هي في المصحف الكريم ، وكرهوا للقارئ في الصّلاة وخارج الصّلاة أن ينكس السُّور كأن يقرأ { أَلَمْ تَسْبَحْ } ثمّ يقرأ { وَالصُّحَى } ، فقد سئل عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عمّن يقرأ القرآن منكوساً . قال : ذلك منكوس القلب . ولكن أجاز بعض الفقهاء هذا التنكيس إذا كان على وجه التعلّم ، كتعليم الصّبيان لحفظ القرآن . أو على وجه الذّكر ، ولكن يرى المالكيّة أنّ ذلك خلاف الأولى . (ر : قرآن ومصحف) .

حكم قراءة سورة الفاتحة في الصّلاة :

5 - ذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية والحنابلة إلى أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .
إلا أن الشافعية قالوا : هي ركن مطلقاً ، والرّاجح عند المالكية : أنها فرض لغير المأموم في صلاة جهريّة وفي المذهب عدّة أقوال .

وذهب الحنفيّة إلى أن قراءة الفاتحة في الصّلاة ليست بركن ، ولكن الفرض في الصّلاة عندهم قراءة ما تيسر من القرآن . لقوله تعالى : { **فَأَقْرؤُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ** } .
ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى أمر بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقاً ، وتقييده بفاتحة الكتاب زيادة على مطلق النص ، وهذا لا يجوز ، لأنه نسخ فيكون أدنى ما يطلق عليه القرآن فرضاً لكونه مأموراً به .

ترك السّورة بعد الفاتحة عمداً في الصّلاة :

6 - لا خلاف بين جمهور الفقهاء في سنيّة السّورة التي بعد الفاتحة ، ولكن الخلاف وقع فيمن تركها ناسياً أو متعمداً . ر : التفصيل في مصطلح (سهو ، صلاة) .

قراءة السّورة في الرّكعتين الآخرين من الصّلاة :

7 - ذهب الجمهور من المالكية والحنابلة وهو الأظهر عند الشافعية : إلى أنه لا يسرّ قراءة سورة بعد الفاتحة في الرّكعتين الآخرين ، لأنّ عامّة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يقرأ فيها شيئاً ، وذهب الحنفيّة إلى أن المصلي في الرّكعة الثالثة لا يجب عليه شيء إن شاء سكت وإن شاء قرأ وإن شاء سبح ، وإن قرأ يقرأ الفاتحة على وجه التّناء والذّكر .
(ر : التفصيل في مصطلح صلاة) .

تكرار السّورة بعد الفاتحة في الرّكعتين الأوليين :

8 - ذهب الجمهور من الحنفيّة والشافعية والحنابلة إلى أنه لا بأس للمصلي أن يكرّر السّورة من القرآن التي قرأها في الرّكعة الأولى فعن رجل من جهينة « سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصّبح { **إِذَا زُلْزِلَتْ** } في الرّكعتين كليهما فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمداً » .
وحديث « الرّجل الذي كان يصلي بالنّاس فكان يقرأ قبل كلّ سورة { **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** } فقال : إني أحبها . فقال له الرّسول صلى الله عليه وسلم : حبك إيّاها أدخلك الجنّة » .
وذهب المالكية إلى كراهية تكرار السّورة ، وقال بعضهم : هو خلاف الأولى . فقد قال ابن عمر - رضي الله عنهما - " لكلّ سورة حظها من الرّكوع والسّجود

جمع السّورتين من القرآن في ركعة واحدة :

9 - ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الجمع بين السّورتين في الرّكعة الواحدة واستدلوا على ذلك بما ثبت عن حذيفة رضي الله عنه قال : « **إنّ النبي صلى الله عليه وسلم - قرأ في ركعة سورة البقرة والنّساء وآل عمران** » وقال ابن مسعود : - رضي الله عنه - « **لقد عرفت النّظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما - فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين من آل حاميم في كلّ ركعة** » .

وفرق الحنابلة بين التّافلة والفريضة في الجمع بين السّور في الرّكعة الواحدة فقالوا : لا بأس أن يكون في التّوافل لما ثبت في الروايات السابقة حيث إنّها كانت في التّافلة ، كقيام الليل وغيره ، واستحبوا في الفريضة أن يقتصر على سورة بعد الفاتحة .
لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم - هكذا كان يصلي أكثر صلواته ، وهي رواية عندهم ، وأمّا الرواية الأخرى فهي كمذهب المالكية وهي الكراهية « **لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاداً أن يقرأ بسورة في صلّاته** » . ولقول عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -
عندما قال له رجل : إني قرأت المفصل في ركعة قال : إنّ الله تعالى لو شاء لأنزله جملة واحدة ولكن فضله ، لتعطى كلّ سورة حظها من الرّكوع والسّجود .

قراءة السّورة في صلاة الجنّازة :

10 - ذهب الحنفيّة والمالكيّة : إلى أنّه ليس في صلاة الجنّازة قراءة ، وما ثبت عنه في قراءتها إنّما كان يقرأ في سبيل الثّناء لا على وجه القراءة . ولقول ابن مسعود رضي الله عنه : « إنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يوقّت فيها قولاً ، ولا قراءةً » ولأنّ ما لا ركوع فيه ، لا قراءة فيه ، كسجود التّلاوة .

وذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى وجوب قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنّازة فقد ثبت عن ابن عبّاس رضي الله عنهما - « أنّه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال : إنّ من السنّة أو من تمام السنّة » فعن أمّ شريك قالت : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن نقرأ على الجنّازة بفاتحة الكتاب » . وأيضاً هو داخل في عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأمّ القرآن » .
ولأنّها صلاة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة كسائر الصّلوات .
أمّا بالنّسبة لقراءة السّورة التي بعد الفاتحة فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم قراءتها ، لأنّ صلاة الجنّازة شرع فيها التّخفيف ولهذا لا يقرأ فيها بعد الفاتحة شيء .
والتّفصيل في مصطلح (جناز) .

* سَوْم

التّعريف :

1 - السّوم : عرض السلعة على البيع ، يقال : سمت بالسلعة أسوم بها سوماً ، وسأومت واستمت بها عليها ، غاليت ، ويقال : سمت فلاناً سلعتي سوماً إذا قلت : أتأخذها بكذا من الثّمن . والمساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفضل ثمنها .

قال الفيوميّ : سام البائع السلعة سوماً عرضها للبيع ، وسامها المشتري واستامها طلب بيعها .

وسامت الرّاعية والماشية والغنم تسوم سوماً : رعت بنفسها حيث شاءت فهي سائمة ، والسّوام والسّائمة : الأنعام الرّاعية . وأسامها هو وسامها : رعاها .
والفقهاء يستعملون لفظ السّوم بمعنى الرّعي في الكلأ المباح في باب الرّكاة ، وبمعنى عرض البائع سلعته بثمن ما ويطلبه من يرغب في شرائها بثمن دونه .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - التّجش :

2 - التّجش - بسكون الجيم - مصدر ، وبالفتح اسم مصدر . هو : أن يزيد في الثّمن ولا يريد الشّراء أو يمدحه بما ليس فيه ليروّجه ، ويجري في التّكاح وغيره .
والفرق بينه وبين السّوم أنّ التّجش لا يرغب في الشيء ، والمساوم يرغب فيه .

ب - المزايدة :

3 - بيع المزايدة ويسمّى بيع الدّلالة : أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض ، حتّى تقف على آخر من يزيد فيها فيأخذها . وهذا بيع جائز .

ما يتعلّق بالسّوم من أحكام :

أولاً : السّوم في الرّكاة :

4 - من شروط وجوب زكاة الماشية كونها سائمةً في كلّ مباح وهذا عند جمهور الفقهاء الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة .

واستدلوا بما في كتاب الصّدّيق - رضي الله عنه - عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : « وفي صدقة الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ... » الحديث . فذكر السّوم في الحديث قيد يدلّ على نفي الوجوب في غير السّائمة . واختصّت السّائمة بالرّكاة لتوقّف مؤنتها بالرّعي في كلّ مباح .

واشترط الجمهور أن تكون الإسامة للذّر والنّسل ، لأنّ مال الرّكاة هو المال التّامّي والمال التّامّي في الحيوان بالإسامة إذ بها يحصل النّسل فيزداد المال . فإن كانت السّائمة للحمل والرّكوب فلا زكاة فيها ، لأنّها تصير كثياب اليدن . ويشترط أن تكون الإسامة أكثر العام لأنّ الأكثر له حكم الكلّ ، وهذا عند الحنفيّة والحنابلة ، وللشافعيّة تفصيل : فعندهم إن علفت معظم الحول فلا زكاة فيها ، وهذا متّفق عليه عند الحنفيّة والحنابلة .

وإن علفت دون المعظم فالأصحّ : إن علفت قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بين ، وجبت زكاتها لحظة المؤنة ، وإن كانت لا تعيش في تلك المدّة بدونه أو تعيش ولكن بضرر بين فلا تجب الرّكاة فيها لظهور المؤنة .

واشترط الشّافعيّة فيه الإسامة من المالك فلو سامت الماشية بنفسها أو أسامها غاصب أو مشتر شراءً فاسداً فلا زكاة فيها في الأصحّ لعدم إسامة المالك ، وإتّما اعتبر قصده لأنّ السّوم يؤثّر في وجوب الرّكاة فاعتبر فيه قصده . وهذا مقتضى كلام الحنفيّة كما استظهر ابن عابدين .

أمّا عند الحنابلة فلا تشترط النّيّة ، فلو سامت بنفسها أو أسامها غاصب ففيها الرّكاة كمن غصب حبّاً وزرعه في أرض ربّه ، ففيه العشر على مالكة . وينظر التّفصيل في بحث (زكاة) .

أمّا المالكيّة : فعندهم تجب الرّكاة في الماشية سواء أكانت سائمة أم معلوفةً ، وسواء أكانت عاملةً أم مهملةً ، لعموم منطوق قول النّبّي صلى الله عليه وسلم في كتاب أبي بكر الصّدّيق : « في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كلّ خمس شاة » . والتّقيد بالسّائمة خرج مخرج الغالب لا للاحتراز ، لأنّ الغالب في الأنعام في أرض الحجاز السّوم ، والتّقيد إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجّة بالإجماع . وينظر التّفصيل في بحث (زكاة) .

ثانياً : السّوم في البيع :

5 - إذا كان السّوم قبل الاتّفاق والتّراضي على الثّمّن فلا حرمة فيه ولا كراهة ، لأنّه من باب المزايدة وذلك جائز . أمّا بعد الاتّفاق على مبلغ الثّمّن فمكروه عند الحنفيّة ومحرم عند المالكيّة والشافعيّة والحنابلة . وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : بيوع منهيّ عنها ، ومزايدة . ولكن البيع صحيح عند جمهور الفقهاء لاستكمال أركانه وشرائطه ، وهو باطل عند الحنابلة إذا وقع زمن الخيارين " خيار المجلس وخيار الشّروط " لأنّ النّهي يقتضي الفساد . وهذا في الجملة .

سياسة *

التّعريف :

1 - للسياسة في اللّغة معنيان : الأوّل : فعل السّائس . وهو من يقوم على الدّوابّ ، ويروّضها . يقال : ساس الدّابة يسوسها سياسةً .

الثّاني : القيام على الشّيء بما يصلحه . يقال : ساس الأمر سياسةً : إذا دبره . وساس الوالي الرّعيّة : أمرهم ، ونهاهم ، وتولى قيادتهم .

وعلى ذلك فإنّ السياسة في اللّغة تدلّ على التّدبير ، والإصلاح ، والتّربية . وفي الاصطلاح تأتي لمعان :

2 - منها : الأوّل : معنّى عامّ يتّصل بالدّولة ، والسلّطة . فيقال : هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجّي في العاجل والآجل ، وتدبير أمورهم .

وقال البجيرميّ : السياسة : إصلاح أمور الرّعيّة ، وتدبير أمورهم . وقد أطلق العلماء على السياسة اسم : " الأحكام السّلطانيّة " أو " السياسة الشّرعيّة " ، أو " السياسة المدنيّة " . ولما كانت السياسة بهذا المعنى أساس الحكم ، لذلك سمّيت أفعال رؤساء

الدّول ، وما يتّصل بالسلطة " سياسة " وقيل : بأنّ الإمامة الكبرى - رئاسة الدّولة - موضوعة لخلافة التّبوّة في حراسة الدّين ، وسياسة الدّنيا .
وعلى ذلك فإنّ علم السّياسة : " هو العلم الذي يعرف منه أنواع الرّياسات ،
والسّياسات الاجتماعيّة والمدنيّة ، وأحوالها : من أحوال السّلطين ، والملوك ، والأمراء ،
وأهل الاحتساب ، والقضاء والعلماء ، وزعماء الأموال ، ووكلاء بيت المال ، ومن يجري
مجراهم .

وموضوعه المراتب المدنيّة ، وأحكامها ، والسّياسة بهذا المعني فرع من الحكمة العمليّة .
ولعلّ أقدم نصّ وردت فيه كلمة " السّياسة " بالمعنى المتعلق بالحكم ، وهو قول
عمرو بن العاص لأبي موسى الأشعريّ في وصف معاوية - رضي الله عنهم - : " إني
وجدته وليّ الخليفة المظلوم ، والطالب بدمه ، الحسن السّياسة ، الحسن التّدبير " .
3 - المعنى الثّاني : يتّصل بالعقوبة ، وهو أنّ السّياسة : " فعل شيء من الحاكم
لمصلحة يراها ، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئيّ " .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - التّعزير :

هو تأديب على ذنب لا حدّ فيه ، ولا كفّارة غالباً ، سواء أكان حقّاً لله تعالى ، أم لآدميّ .
ومن نظر إلى العقوبة قال : هو تأديب دون الحدّ .
أو قال : عقوبة غير مقدّرة حقّاً لله تعالى أو للعبد .
ولذلك قال ابن القيم : التّعزير لا يتقدّر بقدر معلوم . بل هو بحسب الجريمة في جنسها ،
وصفتها ، وكبرها ، وصغرها .
وعنده أنّ التّعزير يمكن أن يزيد عن الحدّ .
وحجّته أنّ الحدّ في لسان الشّرع أعمّ منه في اصطلاح الفقهاء .
فالتّعزير أخصّ من السّياسة .

ب - المصلحة :

4 - المصلحة المحافظة على مقصود الشّرع . ومقصود الشّرع من الخلق خمسة :
وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم . فكلّ ما يتضمّن
حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة . وكلّ ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة
، ودفعها مصلحة . أو بعبارة أخرى : هي المحافظة على مقصود الشّرع بدفع المفاصد عن
الخلق فالمصلحة هي الغرض من السّياسة .

الحكم التّكليفيّ :

5 - ذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة إلى أنّ للسّلطان سلوك السّياسة في تدبير أمور
النّاس وتقويم العوج ، وفق معايير وضوابط يأتي بيانها ، ولا تقف السّياسة على ما نطق
به الشّرع . قال الحنفيّة : السّياسة داخله تحت قواعد الشّرع ، وإن لم ينصّ عليها
بخصوصها ، فإنّ مدار الشّريعة - بعد قواعد الإيمان - على حسم موادّ الفساد لبقاء
العالم .

وقال القرافيّ من المالكيّة : إنّ التّوسعة على الحكّام في الأحكام السّياسيّة ليس
مخالفاً للشّرع ، بل تشهد له الأدلّة ، وتشهد له القواعد ، ومن أهمّها كثرة الفساد ،
وانتشاره ، والمصلحة المرسلّة التي قال بها مالك ، وجمع من العلماء .
وقال أبو الوفاء بن عقيل من الحنابلة : للسّلطان سلوك السّياسة ، وهو الحزم عندنا ،
ولا يخلو من القول فيه إمام . ولا تقف السّياسة على ما نطق به الشّرع . إذ الخلفاء
الرّاشدون - رضي الله عنهم - قد قتلوا ، ومثّلوا ، وحرّقوا المصاحف . ونفى عمر ، نصر
بن حجّاج ، خوف فتنة النّساء . واعتبروا ذلك من المصالح المرسلّة .
وقد حدّر ابن القيم من إفراط منّ منع الأخذ بالسّياسة ، مكتفياً بما جاءت به النّصوص ،
وتفريط من ظنّ أنّ الأخذ بها يبيح لوليّ الأمر فرض ما يراه من عقوبة على هواه ..

ثم قال : وكلا الطائفتين أُتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله ، وأنزل به كتابه . فإن الله سبحانه أرسل رسله ، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات . فإن ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأيّ طريق كان ، فثم شرع الله ودينه ، فأبى طريق استخرج بها العدل ، والقسط ، فهي من الدين . وأما الشافعية فقد ذهبوا إلى أنّ السياسة يجب أن تكون في حدود الشريعة ، لا تتعدّها . حتى قالوا : لا سياسة إلا ما وافق الشرع . وبذلك كانوا أبعد الناس عن الأخذ بالسياسة بالمعنى المراد عند الجمهور وهو عدم الاقتصار على ما وردت به نصوص بخصوصه .

أقسام السياسة :

6 - تقسم السياسة إلى قسمين : سياسة ظالمة ، تحرّمها الشريعة . وسياسة عادلة تظهر الحق ، وتدفع المظالم ، وتردع أهل الفساد ، وتوصل إلى المقاصد الشرعية ، وهي التي توجب الشريعة اعتمادها ، والسير عليها . والسياسة العادلة من الشريعة ، علمها من علمها ، وجهلها من جهلها ، وما يسميه أكثر السلاطين الذين يعملون بأهوائهم ، وأرائهم - لا بالعلم - سياسة فليس بشيء . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون يسوسون الناس في دينهم ، وديناهم ، فكان الحكم والسياسة شيئاً واحداً . ثم لما اتسعت الدولة ظهر الفصل بين الشرع ، والسياسة لأنّ أهل السلطنة صاروا يحكمون بالأهواء من غير اعتصام بالكتاب والسنة .

قال ابن القيم : تقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة ، كتقسيم غيرهم الذين إلى شريعة وحقيقة ، وكتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل .. وكلّ ذلك تقسيم باطل . بل السياسة ، والحقيقة ، والطريقة ، والعقل ، كلّ ذلك ينقسم إلى قسمين : صحيح ، وفساد . فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسم لها ، والباطل ضدها ، ومنافيا لها ، وهذا الأصل من أهمّ الأصول ، وأنفعها . وهو مبنيّ على حرف واحد ، وهو عموم رسالته صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلى كلّ ما يحتاج إليه العباد في معارفهم ، وعلومهم وأعمالهم ، وأتاه لم يحوج أمته إلى أحد بعده ، وإلّا حاجتهم إلى من يبلغهم عنه ما جاء به

حسن سياسة الإمام للرعية :

7 - إنّ للسياسة أثراً كبيراً في الأمة ، فحسن السياسة ينشر الأمن ، والأمان في أنحاء البلاد . وعندئذ ينطلق الناس في مصالحهم وأموالهم مطمئنين ، فتنمو الثروة ، ويعمّ الرخاء ، ويقوى أمر الدين . ولا يمكن أن يتحقّق ذلك إلا إذا كانت للإمام سياسة حازمة ، تهتمّ بكلّ أمور الأمة ، صغيرها وكبيرها ، وترعّب الناس بفعل الخيرات ، وتثيب على الفعل الجميل ، كما تحذّر من الشرّ ، والفساد ، وتعاقب عليه ، وتقطع دابر دعاته ومقترفيه وبغير هذه السياسة تضعف الدولة ، وتنهار وتخرّب البلاد . والسياسة الحازمة المحقّقة لخير الأمة هي التي يكون فيها الإمام بين اللين والنف ، ويقدم اللين على الشدّة ، والدعوة الحسنة على العقوبة . وعليه أن يهتمّ بإصلاح دين الناس ، لأنّ في ذلك صلاح الدين والدنيا . وأعظم عون على ذلك ثلاثة أمور : الأول : الإخلاص لله تعالى ، والتوكّل عليه . والثاني : الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال . والثالث : الصبر على أذى الخلق ، وعند الشدائد .

قواعد السياسة :

أسس السياسة الشرعية العامّة : هي تلك القواعد الأساسية التي تبنى عليها دولة الإسلام ، ويستلهم منها النهج السياسي للحكم .

الأساس الأول : سيادة الشريعة :

8 - يؤكّد القرآن الكريم هذه السيادة في أكثر من موضع . من ذلك قوله تعالى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا } .

وقوله تعالى : { ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقُّ لَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ } . قال ابن جرير : ألا له الحكم والقضاء دون سواه من جميع خلقه ، وذلك حق في الدنيا والآخرة ، لأن مبنى الحساب في الآخرة إنما يقوم على عمل الناس في الدنيا . ولا يحاسب الناس على ما اجترحوا في الدنيا إلا على أساس هذه الشريعة التي جاءت أحكامها منظمة للحياة الاجتماعية والسياسية ، والاقتصادية ، وأمور المعاملات الأخرى .
9- وما دامت الحاكمية في هذا العالم لشريعة الله تعالى في كل شؤون الحياة ، وإلى آخر الزمان ، فإن الكثير من الآيات جاءت أمرًا بتطبيق أحكامها ، واتباع ما أمرت به ، وترك ما نهت عنه . من ذلك قول الله تعالى : { ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ } .

قال ابن جرير : فاتبع تلك الشريعة التي جعلناها لك ، ولا تتبع ما دعاك إليه الجاهلون بالله الذين لا يعرفون الحق من الباطل ، فتعمل به ، فتهلك إن عملت به ، وهو قول ابن عباس وقتادة وابن زيد .

وقال الزمخشري : فاتبع شريعتك الثابتة بالدلائل والحجج ، ولا تتبع ما لا حجة عليه من أهواء الجهال ودينهم الميبي على هوى وبدعة . ومن ذلك قوله تعالى : { اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ } .

قال القرطبي : قوله تعالى : { اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ } يعني الكتاب والسنة . قال تعالى : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } ، وقالت فرقة : هذا أمر يعم النبي صلى الله عليه وسلم وأُمَّته . والظاهر أنه أمر لجميع الناس دونه . أي : اتبعوا ملة الإسلام والقرآن ، وأحلوا حلاله وحرموا حرامه ، وامتلوا أمره ، واجتنبوا نهيه . ودلت الآية على ترك اتباع الآراء مع وجود النص .

10 - ومما يؤكد أن الأمر باتباع ما أنزل الله تعالى لا يخص القرآن فحسب ، بل يعم السنة أيضاً ، ما جاء في عدد من الآيات من الأمر باتباعها وتطبيقها . من ذلك قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } .

حق الإمام في وضع الأنظمة المستنبطة من الشريعة :

11 - تقرير مبدأ سيادة الشريعة لا يعني حرمان الإمام ، ومن دونه أهل الحكم والسلطة من حق اتخاذ القرارات ، والأنظمة التي لا بد منها لسير أمور الدولة .

ذلك لأن نصوص الشريعة محدودة ، ومتناهية ، وأما الحوادث ، وتطور الحياة ، والمسائل التي تواجه الأمة والدولة معاً ، فغير محدودة ، ولا متناهية . ولا بد للإمام ، وأهل الحكم من مواجهة كل ذلك بما يرونه من أنظمة ، ولكن هذا الحق ليس مطلقاً ، وإنما هو مقيد بما لا يخالف النصوص الشرعية ، ولا يخرج على مبادئ الإسلام ، وقواعده العامة ، وأن يكون ذلك لمصلحة الأمة الواجبة الرعاية ، والتي لأجلها قامت الدولة ، ولا يكون ذلك إلا بعد الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص من الفقهاء وغيرهم .

الأساس الثاني : الشورى :

12 - الحكم أمانة ، والإمام ، ومن يتولى السلطة مسئولون عن تلك الأمانة . لذلك كان من صفاتهم أنهم لا يستبدون برأي ، ولا يغفلون عن الاستفادة من عقول الرجال لقوله تعالى :

{ وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ } .

وعليه ، فإن من المقرر فقهاً أن على الإمام مشاوره العلماء العاملين الناصحين للدولة وللأمة ، وأن يعتمد عليهم في أحكامه ، كي يدوم حكمه ، ويقوم على أساس صحيح .

وينظر مصطلح (شورى) .

الأساس الثالث : العدل :

13 - العدل هو الصفة الجامعة للرّسالة السّمائيّة التي جاء الرّسل عليهم الصلاة والسلام لتحقيقها ، وإرشاد النّاس إليها ، وجملهم عليها . ففي القرآن الكريم : { لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ } . وقوله تعالى : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ } الآية . فالعدل أمر فرض الله سبحانه على المسلمين السّعي لإقامته في الأرض ، وليكون من أبرز خصائصهم بين الأمم ، لأنّ دينهم دين العدل . حتّى قال عمر - رضي الله عنه - بأنّه " لا رخصة فيه في قريب ، ولا بعيد ، ولا في شدّة ، ولا رخاء " وقال ابن تيميّة بوجوبه على كلّ أحد ، وفي كلّ شيء . وتفصيل ذلك في مصطلح (عدل) .

مصدر السّلطات :

14 - نصب الإمام واجب شرعاً ويتعيّن الإمام بالبيعة من أهل الحلّ والعقد ، والإمام مكلف بأحكام الشريعة ، وملزم بالحلال ، والحرام ، ومسئول عن ذلك كأيّ مسلم في الأُمَّة ، وهو فوق ذلك مسئول عن تطبيق تلك الأحكام في كلّ شأن من شئون الدّولة ، لأنّه بمنصبه أقوى رجل في الأُمَّة ووجبت عليها طاعته . وانظر مصطلح : (طاعة ، الإمامة الكبرى ، بيعة .) .

أنواع السّياسة الشّرعيّة :

أولاً : السّياسة الشّرعيّة في الحكم :

الإمامة :

15 - من الثّابت أنّ الإسلام دين ودولة ، لأنّ القرآن الكريم هو كتاب عقيدة ، كما هو كتاب أحكام ، وقواعد تنظم صلة الإنسان بالإنسان ، والإنسان بالمجتمع ، والمجتمع المسلم بغير المسلم في حالة السّلم ، والحرب .

وهو إلى جانب ذلك يحوي كلّ أنواع الحقوق ، وفروعها . فالحقوق المدنيّة إلى جانب الحقوق الجزائيّة ، والاقتصاديّة ، والماليّة ، والتّجاريّة ، والدّوليّة بفرعها العامّة والخاصّة . ولم تكن هذه الحقوق مواعظ متروكة لرغبة الإنسان ، وإتّما هي أحكام أمره ، واجبة التّنفيد ، وهذا لا يكون إلّا بقيام الدّولة .

وهذه الدّولة لا يدّ لها من إمام " رئيس " يتولّى أمورها ، كما يسهر على مصلحة الأُمَّة وقد أرشد القرآن الكريم إلى ذلك بهذه الآية المجيدة : { وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً .. } .

قال القرطبيّ : هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع ، لتجتمع به الكلمة ، وتنفّذ به أحكام الخليقة .

وفي السّنّة أنّ رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : « لا يحلّ لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلّا أمروا عليهم أحدهم » . وقال : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم » .

قال الشّوكانيّ : وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض ، أو يسافرون ، فشرعيّته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ، ويحتاجون لدفع التّظالم ، وفصل التّخاصم ، أولى وأحرى . وفي ذلك دليل لقول من قال : إنّّه يجب على المسلمين نصب الأئمّة ، والولاية ، والحكام . ولما كان صلاح البلاد ، وأمن العباد ، وقطع موادّ الفساد ، وإنصاف المظلومين من الظالمين لا يتمّ إلّا بسُلطان قاهر ، قادر لذلك وجب نصب إمام يقوم بحراسة الدّين ، وسياسة أمور الأُمَّة ، وهو فرض بالإجماع . وأمّا صفات هذا الإمام وشروطه وما تنعقد به إمامته فتتظر في (الإمامة الكبرى ، وبيعة) .

حقوق الإمام :

16 - ذهب الماورديّ ، وأبو يعلى إلى أنّ للإمام حقّين : الطّاعة ، والنّصرة .

وقال ابن جماعة : إنها عشرة حقوق : الطاعة ، والنصيحة ، والتعظيم والاحترام ، والإيقاظ عند الغفلة والإرشاد عند الخطأ ، والتحذير من كل عدو ، وإعلامه بسيرة عماله ، وإعانتته ، وجمع القلوب على محبته ، والنصرة .

وهذه الحقوق لا تكون للإمام إلا إذا أطاع الله سبحانه ، ولزم فرائضه ، وحدوده ، وأدى للأمة حقوقها الواجبة عليه . وبرعاية الأمة هذه الحقوق تصفو القلوب ، وتجتمع الكلمة ، ويتحقق النصر .

وأما فيما سوى ما تقدّم ، فإن الإمام واحد من الناس ، يستوي معهم جميعاً في الحقوق والأحكام . بل يجب أن يكون أكثر الناس خشيةً لله تعالى . وأحسنهم قياماً بأداء فرائضه ، واتباع أوامره ، لأنه رأس الدولة .

واجبات الإمام :

- 17 - حقوق الأمة التي هي واجبات الإمام يمكن أن تجمع في عشرة :
أولاً : حفظ الدين ، والحث على تطبيقه ، ونشر العلم الشرعي ، وتعظيم أهله ، ومخالطتهم ومشاورتهم .
- ثانياً : حراسة البلاد ، والدفاع عنها ، وحفظ الأمن الداخلي .
- ثالثاً : النظر في الخصومات ، وتنفيذ الأحكام .
- رابعاً : إقامة العدل في جميع شئون الدولة .
- خامساً : تطبيق الحدود الشرعية .
- سادساً : إقامة فرض الجهاد .
- سابعاً : عمارة البلاد ، وتسهيل سبل العيش ، ونشر الرخاء .
- ثامناً : جباية الأموال على ما أوجبه الشرع من غير عنف ، وصرفها في الوجوه المشروعة ، وعلى المستحقين ، من غير سرف ، ولا تقتير .
- تاسعاً : أن يولي أعمال الدولة الأمناء ، النصحاء ، أهل الخبرة .
- عاشرًا : أن يهتم بنفسه بسياسة الأمة ، ومصالحها ، وأن يراقب أمور الدولة ، ويتصفح أحوال القائمين عليها .

تعيين العمال وفصلهم :

أ - تعيين العمال :

- 18 - لا يستطيع الإمام أن يتولى أمور الحكم كلها بنفسه دون أن يعاونه في ذلك عمال يعينهم . وكلما اتسعت أمور الحكم ، وتشعبت زادت الحاجة إلى هؤلاء العمال .
" وهذه القضية بيّنة في ضرورات العقول لا يستريب اللبيب بها " .
وهذا « ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام حين كان في المدينة . فقد ولي على مكة المكرمة عتاب بن أسيد رضي الله عنه ، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه . وبعث علياً ومعادياً وأبا موسى رضي الله عنهم إلى اليمن . وكان يؤمّر على السرايا ، وبعث جباة الزكاة ويرسل السفراء إلى الملوك والقبائل » .
وعلى هذا التهج سار الخلفاء الراشدون ، ومن بعدهم .
وقد أقر الفقهاء بأن تعيين العمال من واجبات الإمام .

ب - صفات العمال :

- 19 - يجب على الإمام أن يولي أهل الديانة ، والعفة ، والعقل والأصالة ، والصدق ، والأمانة ، والحزم ، والكفاية ، وتكون الكفاية بحسب طبيعة العمل .
وعليه أن يختار الأمثل ، فالأمثل ، لحديث : « مَنْ وَلِيَ رَجُلًا عَلَى عَصَابَةٍ ، وَهُوَ يَجِدُ فِي تِلْكَ الْعَصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَجَمَاعَةَ الْمُؤْمِنِينَ » .
وعليه أن يتجنب التعيين وفق هواه . ولا يكون اختيارهم إلا بعد امتحان ، وتجربة .

ج - ما يجب على الإمام نحو عماله :

20 - يجب على الإمام أن يأخذ جميع عمّاله بعدم الظلم ، قلّ أو كثير ، وأن يعرّفهم أنّه لا فرق بينهم وبين سائر الناس ، لأنّ العامل الظالم أعدى عدوّ للدولة .
وعليه أن ينظر في أمور عمّاله ، فإن وجد منهم من يستحقّ الترقية رفاً ، ولا يجوز له أن يجعل الترقية قفراً دون سبب .

وإن وجد منهم مسيئاً حاسبه ، وله أن يعفو عنه ، إلّا إذا كان ما آتاه يوجب حداً ، أو تعدّى على حقّ من حقوق الرعيّة ، فلا بدّ من العقاب .

وعليه أن يعزل كلّ من يخلّ بواجب العمل إذا لم يمكن تقويمه .
ولا يتأتّى له ذلك إلّا بدوام مراقبة العاملين في الدولة ، والوقوف على أمورهم وتصرفاتهم ، وعلاقتهم مع الناس ، والتزامهم بتنفيذ ما يأمر به من السياسة .
وبعينه على هذه المهمة جهاز دقيق يطلعه على جميع شئون الدولة ، والأمة .

د - ديوان الموظفين :

21 - يجب أن يكون في الدولة ديوان يخصّ العاملين في أجهزتها المختلفة .
وينظر مصطلح (ديوان) .

ثانياً : السياسة الشرعيّة في المال :

22 - يقصد بالأموال في هذا المجال : أموال المصالح العامّة الواردة إلى خزينة الدولة .
وهي تتألف من أنواع ينظر بيانها وكيفية التصرف فيها في مصطلح (بيت المال) .

ثالثاً : السياسة الشرعيّة في الولايات :

ولاية الجيش :

23 - لمّا كان الجيش للجهاد والدّفاع عن البلاد ، لذلك وجب على الإمام العناية بترتيبه وإعداده ، وتنظيم قيادته ، وتفقد أحواله ، وتعريف أحوال العدو ، وإنّ تحقيق ذلك لا يتمّ إلّا بتأمين الأموال اللازمة لتسليحه ، وإدارته ، ودفع ما يستحقّه أفرادُه بشكل منظم ، وملائم .
وينظر التفصيل في مصطلح (جهاد) .

النظر في أمور القضاة :

24 - إنّ القضاء منصب جليل وخطير ، لأنّه يحقّق العدل في الأمة ، وعليّ العدل تقوم الدولة الصّالحة ، وقد أحاطت التّبرعة هذا المنصب باحترام شديد ، ونظمت أحكامه ، وقواعده ، وصفات من يتولّاه ، وأصول التّفاضي .
ويجب على الإمام أن يتفقد أحوال القضاة ، ويتحرّى عن أخبارهم ، وعن سيرتهم في الناس ، وعن أحكامهم ، ويسأل الثّقات الصّالحين عن كلّ ذلك .
وينظر مصطلح (قضاء) .

النظر في ولاية الصّدقات :

25 - الزّكاة هي الرّكن الثالث من أركان الإسلام ، وقد تكلفت النّصوص الشرعيّة ببيان محلّها ، ونصابها ، وجبايتها ، وأصول صرفها ، ومستحقّيها .
ولذلك فإنّ على رئيس الدولة أن يولي أمور الزّكاة المسلم ، العدل ، العالم بأحكامها ليكون قادراً على الاجتهاد في تطبيقها .

وقد تكون ولايته شاملةً جباية الزّكاة ، وقسمتها ، وقد تكون للجباية دون القسمة ، وقد تكون مطلقةً ، فله إن شاء أن يقسمها ، وله أن يترك القسمة .
أمّا إن كان مكلفاً بأخذ مال محدّد من أموال الزّكاة ، فلا يشترط فيه العلم بأحكامها ، لأنّه عندئذ يكون كالوكيل بالقبض .

وانظر التفصيل في مصطلح (زكاة) .

السياسة الشرعيّة في شأن المخالفين من بغاة وغيرهم :

26 - قد تخرج فئة مسلّحة منظمّة . فإن كان خروجها على الدّين كانت مرتدّةً .
وإن كان خروجها على الإمام كانت فئةً باغيّةً .

ولكلّ منهما في الفقه أحكام خاصّة انظر : (ردّة ، بغاة ، حراية) .

رابعاً : السِّياسة الشَّرعيَّة في العقوبة : أ - العقوبة سياسة :

27 - تنقسم العقوبة إلى :

- عقوبات مقدّرة شرعاً . وهي الحدود ، والقصاص .
- وعقوبات غير مقدّرة . وهي التّعزير .

أمّا العقوبة سياسةً : فتكون عند اقرار جريمة ، أو معصية ، وبهذا ترادف التّعزير : فقد صرّح الحنفيّة بأنّ التّباش لا يقام عليه حدّ السرقة ، فإن اعتاد التّبش أمكن أن تقطع يده ، على سبيل السّياسة . ر : مصطلح (سرقة) .

كما صرّحوا بأنّه قد تزداد العقوبة سياسةً .. فإذا أقيم حدّ السرقة ، مثلاً ، فقطعت يد السّارق ، جاز حبسه حتّى يتوب .

كما صرّح الحنفيّة والمالكيّة : بأنّ للإمام حبس من كان معروفاً بارتكاب جرائم ضدّ الأشخاص ، أو الأموال ، ولو لم يقترف جريمةً جديدةً . ويستمرّ حبسه حتّى يتوب ، لأنّ عثمان بن عفّان سجن ضابئ بن الحارث وكان من لصوص بني تميم ، وقتلهم ، حتّى مات في السّجن .

وكذلك يفعل مع من عرف بالشّر والأذى وخيف أذاه لأنّ ذلك ممّا يصلح الله به العباد والبلاد . (ر : عقوبة - تعزير) .

ب - التّغريب سياسةً :

28 - ثبت « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عزّر المختئين ، وأمر بإخراجهم من المدينة المنورة ، وفيهم » .

وجاء عن عمر أنّه كان ينفي شارب الخمر إلى خيبر زيادةً في عقوبته .
ونفي نصر بن حجاج لما خاف فتنة نساء المدينة بجماله ، بعد أن قصّ شعره ، فرآه زاد جمالاً .

ولذلك جاز نفي أمثال هؤلاء إلى بلد يؤمن فساد أهله . فإن خاف به عليهم حبس .
وبهذا أخذ أحمد ، لأنّ هذا ليس من باب المعاقبة ، وإلّا من قبيل الخوف من الفاحشة قبل وقوعها . (ر : تغريب) .

وقد ورد « في السنّة تغريب الزّاني غير المحصن بعد جلده في حديث زيد بن خالد » .
وهذا عند أكثر الفقهاء جزء من الحدّ ، وقال الحنفيّة : إنّ لا يغرّب حدّاً ، وأجازوا تغريبه سياسةً ، دون تحديده بسنة ، بل بقدر ما يراه الإمام إذا كانت هناك مصلحة عامّة توجب ذلك . وذهب الحنابلة إلى تحريم حبسه بعد الحدّ . فإن لم ينزجر جاز للإمام حبسه حتّى يتوب . وقيل : حتّى يموت .

ج - القتل سياسةً :

29 - يجيز بعض الفقهاء القتل على سبيل السّياسة في جرائم معيّنة .
وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (تعزير) .

من له حقّ العقوبة سياسةً :

30 - للعلماء خلاف في تحديد من له حقّ فرض العقوبة سياسةً .. هل هو الإمام ، ونوّابه ، أم هو القاضي ؟ . وتفصيل ذلك في مصطلح (عقوبة ، تعزير) .

* سَيْر

انظر : جهاد ، غنائم ، أمان ، جزية .

* سَيْف

التّعريف :

1 - السِّيف نوع من الأسلحة ، معروف ، وجمعه أسِيف وسِيوف وأسِيف ، ويقال بين فكِّي فلان سيف صارم وهو مجاز عن كونه حديد اللسان . واستاف القوم وتسايفوا : تزاربوا بالسِّيوف ، وسايفه : ضاربه بالسِّيف .

الأحكام المتعلقة بالسِّيف :

أولاً : تطهير السِّيف المتنجس :

2 - صرَّح الحنفيَّة أنَّه إذا أصاب السِّيف نجاسة اكتفى بمسحه ، لأنَّه لا تتداخله النَّجاسة ، وما على ظاهره يزول بالمسح ، وقد ثبت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّهم كانوا يقتلون الكفار بالسِّيوف ويمسحونها ويصلون بها . وهذا إذا كان السِّيف صقيلاً . أمَّا إذا كان به صدأ فلا يطهر إلاَّ بالماء .

وقال المالكيَّة : يعفى عمَّا يصيب السِّيف وما شابهه في الصِّقاله من دم مباح ، كالدم في الجهاد ، والقصاص ، والدِّكاة الشَّرعيَّة ، سواء أمسحه من الدَّم أم لا ، على المعتمد عندهم ، وهو قول ابن القاسم وذلك لفساده بالغسل .

وفي قول نقله الباجي عن مالك : يعفى عمَّا أصابه من الدَّم المباح بشرط مسحه ، لانتفاء النَّجاسة بالمسح . وهذا يفيد أنَّ السِّيف يطهر بالمسح .

وقال الحنابلة : لا يكفي مسحه ولو كان صقيلاً ، بل يشترط لتطهيره إمرار الماء عليه وانتقال النَّجاسة عنه . ولم نجد عند الشافعيَّة نصًّا في الموضوع .

ثانياً : اعتماد خطيب الجمعة على السِّيف :

3 - يستحبُّ للخطيب يوم الجمعة أن يعتمد على قوس أو سيف أو عصاً ، وذلك عند جمهور الفقهاء . لما روي الحكم بن حزن الكلفي قال : « وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئاً على عصاً أو قوس ... » الحديث ولأنَّ ذلك أعون له .

وفصَّل الحنفيَّة فقالوا : يخطب الإمام بسيف في بلدة فتحت عنوةً ، كمكَّة ، وإلاَّ لا كالمدينة . كما صرَّح به في الدرِّ المختار .

ثمَّ نقل عن الحاوي القدسي أنَّه إذا فرغ المؤدِّنون قام الإمام والسِّيف في يساره ، وهو متكئ عليه .

ثالثاً : تقلد السِّيف للمحرم :

4 - ذهب الحنفيَّة والشافعيَّة إلى أنَّ للمحرم أن يتقلد السِّيف والسِّلاح ، ويشدَّ الهميان والمنطقة على وسطه ، وذلك لعدم التَّغطية واللبس . وقال المالكيَّة والحنابلة : لا يجوز له أن يتقلد بالسِّيف لغير حاجة ، لقول ابن عمر - رضي الله عنهما - : " لا يحلُّ لمحرم السِّلاح في الحرم " .

وإذا تقلد بلا عذر وجب عليه نزع فوراً ، كما صرَّح به المالكيَّة . وفي وجوب الفدية عليه أو عدم وجوبها تفصيل ينظر في مصطلح (إحرام ف / 61 ج 2 / 154) .

رابعاً : تحلية السِّيف بالذهب والفضَّة :

5 - ذهب المالكيَّة والشافعيَّة إلى جواز تحلية السِّيف وآلات الحرب بالفضَّة .

وزاد المالكيَّة : وبالذهب ، سواء اتَّصلت الحلية بأصله كالقبضة أو كانت في الغمد . أمَّا الشافعيَّة فقالوا : لا يجوز تحلية شيء ممَّا ذكر بالذهب قطعاً .

وقال الحنفيَّة : لا يكره تفضيض نصل السِّيف والسِّكين أو قبضتهما إذا لم يضع يده في قبضتهما . وتفصيله في مصطلح : (ذهب ، فضَّة ، سلاح) .

خامساً : استيفاء القصاص بالسِّيف :

6 - ذهب الحنفيَّة وهو الأصحُّ عند الحنابلة إلى أنَّ القصاص لا يستوفى إلاَّ بالسِّيف سيِّواء أكان ارتكاب الجريمة بالسِّيف أم بغيره . وإذا أراد الوليُّ أن يقتل بغير السِّيف لا يُمكن من ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا قود إلاَّ بالسِّيف » وللتَّهني الوارد في المثلة .

ولأنّ في القصاص بغير السّيف زيادة تعذيب فإن فعل ، الوليّ به كما فعل فقد أساء بالمخالفة، ويعرّر ، لكن لا ضمان عليه ، ويصير مستوفياً بأيّ طريق قتله ، سواء أقتله بالعصا أم بالحجر أم بنحوهما ، لأنّ القتل حقّه .

وقال المالكيّة والشافعيّة وهو رواية عند الحنابلة : لأهل القتل أن يفعلوا بالجاني كما فعل ، يقتل بمثل ما قتل . لقوله تعالى { **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ** } ولما ورد « **أَنْ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْضَّ رَأْسَهُ كَذَلِكَ** » .

وبستنى القتل بالسّحر أو اللّواط أو الخمر أو نحوها من الممنوعات فلا يقتصّ في هذا بالمثل ، وزاد المالكيّة القتل بما يطول كمنعه الطعام أو الماء حتّى مات ، ففي هذه الحالات يتعيّن الاستيفاء بالسّيف .
وتفصيل هذه المسائل في مصطلح (قصاص ، وانظر استيفاء ف / 14) .

* سَيِّكْرَان

انظر : أشربة .

* شَائِع

انظر : شيوع .

* شَادُّ

انظر : شدوذ .

* الشَّادَرَوَان

التّعريف :

1 - الشَّادَرَوَان : بفتح الدّال المعجمة وسكون الرّاء ، هو من جدار البيت الحرام وهو الذي ترك من عرض الأساس خارجاً ويسمّى تازيراً ، لأنّه كالإزار للبيت .
وقال ابن رشيد في رحلته : " الشَّادَرَوَان لفظة أعجميّة ، هي في لسان الفرس بكسر الدّال " . وعرفوه تعريفاً أوضح بأنّه : الإفريز المسلم الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع . وذكروا أنّه يمكن المشي عليه وبحثوا صحّة الطواف فوقه ، ممّا يدلّ على أنّ له سطحاً عريضاً ، أمّا الآن فهو بارز من جدار الكعبة ، ويمكن أن يمشي عليه أحد .
2 - واختلف في الشَّادَرَوَان هل هو من الكعبة أو لا ؟ .

فذهب المالكيّة والشافعيّة والحنابلة : إلى أنّه من الكعبة ، وعلّل بأنّه تركته قريش عند تجديد بنائها ، كما تركت الحطيم . (ر : حجر وكعبة) .

وذهب الحنفيّة إلى أنّه ليس من الكعبة ، إمّا هو بناء وضع أسفل جدار الكعبة احتياطاً لدعم جدار الكعبة وتثبيتته ، خصوصاً لخوف السيول في الأزمنة السابقة .

وقد وافق الحنفيّة على مذهبهم جماعة من الفقهاء المتأخّرين من المالكيّة والشافعيّة ، فأنكروا كون الشَّادَرَوَان من البيت ، فمّن المالكيّة ، الخطيب أبو عبد الله بن رشيد ، وبالغ في إنكاره ، ومال إلى رأيه الحطاب المالكيّ .

واستدلّ ابن رشيد لقوله : بأنّه لا توجد هذه التّسمية ، ولا ذكر مسماها في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن صحابيّ ولا عن أحد من السّلف فيما علمت ، ولا لها ذكر عند الفقهاء المالكيّين المتقدّمين .

وقال أيضاً : انعقد إجماع أهل العلم قبل طروء هذا الاسم الفارسيّ على أنّ البيت متحم على قواعد إبراهيم من جهة الرّكنين اليمانيّين ، ولذلك استلمهما النبيّ صلى الله عليه وسلم دون الآخرين . وعلى أنّ ابن الرّبير لمّا نقض البيت وبناه إمّا زاد فيه من جهة

الحجر ، وأنه أقامها على الأسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبراء التابعين ، ووقع الاتفاق على أن الحجاج لم ينقض إلا جهة الحجر خاصة . كما استدل بأن ابن الزبير لما هدم الكعبة ألصقها بالأرض من جوانبها وظهرت أسسها وأشهد الناس عليها ، ورفع البناء على ذلك الأساس .

الحكم الإجمالي :

- 3 - اختلف الفقهاء في حكم دخول الشاذروان ضمن الطواف . فذهب الجمهور إلى وجوب خروج جميع بدن الطائف عن الشاذروان ، أي : أن يكون داخلًا في ضمن ما يطوف حوله ، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة . وخالف الحنفية فلم يوجبوا ذلك وصححوا الطواف فوقه . قالوا : " لكن ينبغي أن يكون طوافه وراءه خروجاً من الخلاف " .
- لكن من القائلين بمذهب الجمهور من لا يقول : إن الشاذروان من الكعبة . وفرع الشافعية على ذلك فروعاً أوردتها النووي :
- أ - لو طاف ماشياً على الشاذروان ولو في خطوة لم تصح طوفته تلك ، لأنه طاف في البيت لا بالبيت .
- ب - لو طاف خارج الشاذروان وكان يضع إحدى رجليه أحياناً على الشاذروان ، ويشب بالأخرى لم يصح طوافه باتفاق الشافعية .
- وواضح أن هذين الفرعين غير واقعين الآن ، لأن الشاذروان رفع من أعلامه مائلاً حتى ينتهي بملاصقة جدار الكعبة .
- ج - لو طاف خارج الشاذروان وكان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو غيره من أجزاء البيت ففي صحة طوافه وجهان ، أصحهما : لا يصح .

شَارِب *

التعريف :

- 1 - الشَّارِب : اسم فاعل شرب ، يقال : شرب الماء أو غيره شرباً فهو شارب ، ومنه قول الله تعالى : { فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ ، فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهَيْمِ } .
- ورجل شارب وشروب وشرب وشرب : مولع بالشرب كخمير ، والشرب والشروب : القوم يشربون ويجمعون على الشرب ، قال ابن سيده : الشرب اسم جمع لشارب ، كركب ورجل ، وقيل : هو جمع ، والشروب جمع شارب ، كشاهد وشهود .
- والشَّارِب - أيضاً - اسم للشعر الذي يسيل على الفم ، قال أبو حاتم : ولا يكاد يثنى ، وقال أبو عبيدة : قال الكلابيون : شاربان باعتبار الطرفين ، والجمع شوارب . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - اللحية :

- 2 - اللحية : وهي - بكسر اللام وفتحها - الشعر الثابت على الدقن خاصة ، والجمع : لحيّ ولحي ما ينبت من الشعر على ظاهر اللحي ، وهو فك الحنك الأسفل .
- والشَّارِب واللحية كلاهما من شعر الوجه ، لكن الشارب يكون على الشفة العليا ، واللحية تكون على الدقن .

ب - العذار :

- 3 - العذار عند أهل اللغة والفقهاء : هو الشعر الثابت المحاذي للأذنين بين الصدغ والعارض وهو أول ما ينبت للأمرد غالباً .
- والشَّارِب والعذار كلاهما من شعر الوجه ، لكنهما يختلفان في موضعهما من الوجه .

ج - العنقفة :

4 - العنفة : شعيرات بين الشفة السفلى والدقن ، وقيل : العنفة ما بين الدقن وطرف الشفة السفلى كان عليها شعر أو لم يكن ، وقيل : العنفة ما نبت على الشفة السفلى من الشعر .

د - العثون :

5 - العثون : اللحية أو ما فضل منها بعد العارضين ، أو ما نبت على الدقن وتحتة سفلاً .

الأحكام المتعلقة بالشارب من الشرب :

6 - يطلق الشارب - كما سبق في التعريف - على من شرب الماء أو غيره ، ولكن الشارب الذي عني الفقهاء بالأحكام المتعلقة به هو شارب الخمر وسائر المسكرات . وشرب الخمر من كبائر المحرمات ، بل إن الخمر أم الكبائر كما قال عمر وعثمان - رضي الله عنهما - والأصل في تحريمها ، قول الله عز وجل : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } .

انظر : (أشربة ، سكر) .

الأحكام المتعلقة بالشارب

الشعر على الشفة العليا :

أولاً : تطهير الشارب :

أ - في الوضوء :

7 - اتفق الفقهاء على أنه يجب غسل الشارب مع الوجه في الوضوء ، وعلى أنه يجب غسل بشرة الشارب إذا كان خفيفاً بحيث لا يستر شعر الشارب البشرة أي : الجلد تحته ، فإن لم تغسل البشرة أي : لم يصل الماء إليها فلا يجزئ ذلك في الوضوء . ولكن الفقهاء اختلفوا في وجوب إيصال الماء إلى بشرة الشارب في الوضوء إذا كان الشعر كثيفاً يستر البشرة :

فذهب الحنفيّة : إلى أنه لا يجب في الوضوء غسل باطن شعر الشارب وإيصال الماء إلى البشرة تحته إذا كان كثيفاً ، لكن الشارب إذا كان طويلاً يستر حمرة الشفتين ، وجب تخليله لأنه يمنع ظاهراً وصول الماء إلى جميع الشفة أو بعضها ، ولا سيما إن كان كثيفاً ، وتخليه محقق لوصول الماء إلى جميعها .

وذهب المالكيّة : إلى أنه يجب في الوضوء مع غسل الوجه غسل ظاهر الشعر إذا كان كثيفاً ، ويكره تخليل الشعر الكثيف على ظاهر المدونة .

وذهب الشافعيّة : إلى أنه يجب في الوضوء مع غسل الوجه غسل الشارب ظاهراً وباطناً وإيصال الماء إلى البشرة تحته وإن كثف الشعر ، لأن كثافته نادرة فألحق بالغالِب ، والمراد بالظاهر : الطيقة العليا ممّا يلي الوجه ، وبالباطن : خلال الشعر والبشرة التي تحته ، وقيل : الظاهر ما ظهر من الجهتين ، والباطن ما بينهما وأصول الشعر .

وذهب الحنابلة : إلى أنه يجب غسل الشارب مع الوجه في الوضوء .

فإن كان شعر الشارب كثيفاً ، لا يصف البشرة أجزاءً غسل ظاهره ، ويسرّ تخليل الشارب إذا كان كثيفاً وغسل باطنه خروجاً من خلاف من أوجبه ، وقال ابن قدامة : ومن أصحابنا من ذكر في الشارب وجهاً آخر في وجوب غسل باطنه وإن كان كثيفاً ، لأنه يستر ما تحته عادةً ، وإن وجد ذلك كان نادراً فلا يتعلق به حكم .

ب - في الغسل :

8 - ذهب الفقهاء إلى أنه يجب في الغسل تعميم الشارب شعراً وبشرةً بالماء ، كثيفاً كان الشارب أو خفيفاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ** » . ولما روى عليّ - رضي الله تعالى عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهِ مِنْ** » .

النَّارِ كَذَا وَكَذَا » قال عليّ - رضي الله عنه - : " فمن ثمّ عادت شعري ثلاثاً " وكان يجزّ شعره .

ولأنّ الحدث في الغسل من الجنابة عمّ جميع البدن فوجب تعميمه بالغسل ، ولأنّ ما تحت الشّعْر بشرة أمكن إيصال الماء إليها من غير ضرر ، فلزم كسائر بشرته ، ولأنّه شعر نابت في محلّ الغسل فوجب غسله ، ولأنّ من ضرورة غسل البشرة غسله ، فوجب غسله لأنّ الواجب لا يتمّ إلّا به .

ج - إعادة التّطهّر بعد حلق الشّارب :

9 - ذهب الفقهاء إلى أنّ من توضّأ أو اغتسل ثمّ حلق شاربه ، أو قصّه ، لا يلزمه إعادة الوضوء والغسل ، ولا يلزمه إعادة غسل محلّ الحلق أو القصّ ، قال ابن قدامة - فيما يشمل هذه الحالة - ومتى غسل هذه الشّعور ثمّ زالت عنه لم يؤثّر ذلك في طهارته ، قال يونس بن عبيد : ما زاده ذلك إلّا طهاره ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، لأنّ فرض الغسل انتقل إلى الشّعْر أصلاً ، بدليل أنّه لو غسل البشرة دون الشّعْر لم يجزه ، بخلاف الخفين فإنّ مسحهما بدل عن غسل الرّجلين فيجزئ غسل الرّجلين دون مسح الخفين . وحكي عن ابن جرير أنّ ظهور بشرة الوجه بعد غسل شعره يوجب غسلها قياساً على ظهور قدم الماسح على الخفّ .

ثانياً : الأخذ من الشّارب :

10 - اتّفق الفقهاء على أنّ الأخذ من الشّارب من الفطرة ، لما ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النّبويّ صلى الله عليه وسلم قال : « الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة : الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقصّ الشّارب » .

قال الطّويّ : وتفسير الفطرة بالسّنة هنا هو الصّواب ، لما ورد في صحيح البخاريّ عن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - عن النّبويّ صلى الله عليه وسلم قال : « من السّنة قصّ الشّوارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار » .

واتّفق الفقهاء على أنّ الأخذ من الشّارب من السّنة ، للحدثين السّابقين ، ولما ورد عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يأخذ من شاربه فليس ممّاً » .

11 - لكن الفقهاء اختلفوا في ضابط الأخذ من الشّارب ، هل يكون بالقصّ أم بالحلق أم بالإحفاء ؟ .

فأمّا الحنفيّة فقد اختلفوا فيما يسنّ في الشّارب ، ونقل ابن عابدين الخلاف فقال :

المذهب عند بعض المتأخّرين من مشايخنا أنّه القصّ ، قال في البدائع : وهو الصّحيح ، وقال الطّحاويّ : القصّ حسن والحلق أحسن ، وهو قول علمائنا الثلاثة .

وأما طرفا الشّارب ، وهما السّبالان ، فقيل : هما منه ، وقيل : من اللحية وعليه فلا بأس بتركهما ، وقيل : يكره لما فيه من التّشبه بالأعاجم وأهل الكتاب ، وهذا أولى بالصّواب . ونصّ الحنفيّة على أنّ توفير الشّارب في دار الحرب للغازي مندوب ، ليكون أهيب في عين العدو .

ويستحبّ عندهم قصّ الشّارب كلّ أسبوع ، والأفضل يوم الجمعة ، ويكره تركه وراء الأربعين لما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « وقت لنا في قصّ الشّارب

وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة » وهو من المقدّرات التي ليس للرّأي فيها مدخل فيكون كالمرفوع .

وقال المالكيّة : قصّ الشّارب من الفطرة لقول النّبويّ صلى الله عليه وسلم : « قصّوا الشّوارب » وهو سنة خفيفة ، فليس الأمر في الحديث للوجوب ، والسّنة : القصّ لا

الإحفاء ، والشّارب لا يحلق بل يقصّ ، قال يحيى : سمعت مالكا يقول : يؤخذ من الشّارب حتّى يبدو طرف الشّفة وهو الإطار ، ولا يجزّه فيمّثل بنفسه .

وفي قصّ السّبالتين عندهم قولان .

والمعتمد عند المالكيّة أنّه يجب على المرأة حلق ما خلق لها من شارب .

وقال الشافعية : قصّ الشَّارِبِ سنَّةٌ للأحاديث الواردة في ذلك ، ويستحبُّ في قصِّ الشَّارِبِ أن يبدأ بالجانب الأيمن ، « لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحِبُّ الْيَمَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ » . وهو مخيَّر بين أن يقصَّ شاربه بنفسه أو يقصّه له غيره لأنَّ المقصود يحصل من غير هتك مروءة .

وأما حدُّ ما يقصّه : فالمختار أن يقصَّ حتى يبدو طرف الشِّفَّة ، ولا يحقّه من أصله ، قالوا : وحديث : « أَحْفُوا الشُّوَارِبَ ... » محمول على ما طال على الشِّفَّتَيْنِ ، وعلى الحفِّ من طرف الشِّفَّة لا من أصل الشُّعْر ، وقد روى التِّرْمِذِيُّ عن عبد الله بن عَبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنهما - قال : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقصُّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ يَفْعَلُهُ » ، وروى البيهقيُّ في سننه عن شرحبيل بن مسلم الخولانيِّ قال : رأيت خمسةً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصّون شواربهم ويعفون لحاهم ويصغرونها : أبو أمامة الباهليُّ ، وعبد الله بن بسر ، وعتبة بن عبد السلميِّ ، والحجاج بن عامر التَّمَالِيِّ ، والمقدام بن معدي كرب الكنديِّ ، كانوا يقصّون شواربهم مع طرف الشِّفَّة . وقال المحاطيُّ وغيره : يكره حلق الشَّارِبِ . وقال الباجوريُّ : إحفاء الشَّارِبِ بالحلق أو القصِّ مكروه ، والسُّنَّةُ أن يحلق منه شيئاً حتى تظهر الشِّفَّة ، وأن يقصَّ منه شيئاً ويبقى منه شيئاً .

ونقل الزُّركشيُّ عن أبي حامد والصَّيمريِّ ، استحباب الإحفاء ، ثمَّ قال : ولم نجد عن الشَّافعيِّ فيه نصّاً ، وأصحابه الذين رأيناهم كالمزنيِّ والرَّبِيعِ كانا يحفیان شواربهما ، فدلَّ ذلك على أنَّهما أخذوا ذلك عنه ، وقال الزُّركشيُّ : وزعم الغزاليُّ في الإحياء أنَّه بدعة ، وليس كذلك فقد رواه النَّسائيُّ في سننه .

ولا بأس عند الشَّافعية بترك السِّبالتين ، وهما طرفا الشَّارِبِ ، لفعل عمر - رضي الله عنه - وغيره ، ولأنَّهما لا يستران الفم ، ولا يبقى فيهما غمر الطَّعام إذ لا يصل إليهما . ويكره عند الشَّافعية ، تأخير قصِّ الشَّارِبِ عن وقت الحاجة ، والتَّأخير إلى ما بعد الأربعين أشدُّ كراهةً لخبر مسلم المتقدم .

قال في المجموع : ومعنى الخبر أنَّهم لا يؤخِّرون هذه الأشياء فإنَّ أخروها فلا يؤخِّرونها أكثر من أربعين ، لا أنَّ المعنى أنَّهم يؤخِّرونها إلى الأربعين ، وقد نصَّ الشَّافعيُّ والأصحاب على أنَّه يستحبُّ تقليم الأظفار والأخذ من هذه الشُّعور يوم الجمعة . وقال الحنابلة : يسنُّ قصِّ الشَّارِبِ أي : قصِّ الشُّعْر المستدير على الشِّفَّة ، أو قصِّ طرفه ، وحقّه أولى نصّاً ، قال في النهاية : إحفاء الشُّوَارِبِ أن تبالغ في قصِّها ، ومن الشَّارِبِ السِّبالتان وهما طرفاه ، لحديث أحمد : « قَصُّوا سِبَالَكُمْ وَوَقِّرُوا عَثَانِيَكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ » .

وقالوا : يسنُّ الأخذ من الشَّارِبِ كلِّ جمعة لما روي : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ أَظْفَارَهُ وَشَارِبَهُ كُلَّ جُمُعَةٍ » فإنَّ تركه فوق أربعين يوماً كرهه لحديث أنس السابق :

« وَقَدْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ ... » إلخ ، وعللوا الأخذ من الشَّارِبِ كلِّ جمعة بأنَّه إذا ترك يصير وحشاً .

ثالثاً : الأخذ من الشَّارِبِ يوم الجمعة :

12 - ذهب الفقهاء إلى أنَّه يستحبُّ لمن يريد حضور الجمعة تحسین هيئته بقصِّ الشَّارِبِ وغير ذلك من الأمور المندوبة في ذلك اليوم ، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنهما - الذي رواه البغويُّ ، وقد سبق ، ولأنَّ الجمعة من أعظم شعائر الإسلام فاستحبُّ أن يكون المقيم لها على أحسن وصف ، وإظهاراً لفضيلة يوم الجمعة فإنَّه كما جاء في الحديث « سَيِّدُ الْأَيَّامِ » .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الأخذ من الشَّارِبِ يكون قبل حضور صلاة الجمعة ، ولكن الحنفية قالوا : إنَّ حلق الشُّعْر يوم الجمعة بعد الصَّلَاة أفضل لتناوله بركة الصَّلَاة .

رابعاً : إزالة الشَّارِبِ في الإحرام :

13 - من محظورات الإحرام بحجّ أو عمرة إزالة الشّعر من جميع بدن المحرم ومنه الشّارب، لقول الله عزّ وجلّ : { وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ } أي : شعورها ، نصّ على حلق شعر الرّأس وعدّى إلى شعر سائر البدن لأنّه في معناه ، إذ حلقه يؤذّن بالرّفاهية ، وهو ينافي الإحرام ، لكون المحرم أشعث أغبر ، وقيس على الحلق التّنف والقلع ونحوهما لأنّ ذلك في معنى الحلق من حيث إزالة الشّعر ، وإنّما عبّر بالحلق في الآية الكريمة لأنّه هو الغالب ، أمّا ما يجب في ذلك فينظر في (إحرام ، وحلق) .

خامساً : الأخذ من شارب الميّت :

14 - إذا مات المحرم بحجّ أو عمرة فلا يؤخذ من شاربه ولا من شعره شيء ، مراعاةً لإحرامه ، لأنّه يظلّ عليه ، ويبعث يوم القيامة ملتبّاً كما جاء في حديث « الأعرابيّ الذي وقصته ناقته فمات وهو محرم ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسدر ، وكفّوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنّه يبعث يوم القيامة ملتبّاً » .
وأما غير المحرم من الموتى فقد اختلف في الأخذ من شاربه : وللشافعيّ في هذه المسألة قولان : قال التّوويّ : يحصل من كلام الشّافعيّة في الأخذ من شارب الميّت ثلاثة أقوال المختار : أنّه يكره ، والثّاني : لا يكره ولا يستحبّ ، والثّالث : يستحبّ وهو قول الحنابلة ، إذا كان الشّارب طويلاً لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم » . ولأنّ تركه يقبّح منظره ، ولأنّه فعل مسنون في الحياة لا مضرة فيه فشرع بعد الموت كالغسل ، وممّن استحبّه : سعيد بن المسيّب ، وابن جبير ، والحسن البصريّ ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه . وممّن كرهه : أبو حنيفة ، ومالك ، والثّوريّ ، والمزنيّ ، وابن المنذر ، ونقله العبدريّ ، عن جمهور العلماء . وصرّح المحامليّ وغيره من القائلين بأنّه لا يكره الأخذ من شارب الميّت بأنّ الأخذ منه يكون قبل الغسل .

وقال التّوويّ : ولم يتعرّض الجمهور - يعني جمهور الأصحاب من الشّافعيّة - لدفن هذه الأجزاء مع الميّت ، وقال صاحب العدة : ما يؤخذ منها يصرّ في كفيه ، ووافقه القاضي حسين وصاحب التّهذيب في الشّعر المنّف في تسريح الرّأس واللّحية ، وقال به غيرهم . وقال صاحب الحادي : الاختيار عندنا أنّه لا يدفن معه إذ لا أصل له . وقال الحنابلة : إذا أخذ الشّعر جعل معه في أكفانه ، لأنّه من الميّت فيستحبّ جعله في أكفانه كأعضائه ، فيغسل ويجعل معه .

سادساً : أخذ المعتكف من شاربه :

15 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه لا يضّرّ في الاعتكاف أخذ المعتكف من شاربه إذا لم يلوّث المسجد بذلك ، لعدم ورود ترك ذلك عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ولا الأمر به ، والأصل بقاء الإباحة .

لكن المالكيّة ذهبوا إلى أنّه يكره للمعتكف أن يأخذ من شاربه في المسجد ولو جمع ما يأخذه في ثوبه وألقاه خارج المسجد لحرمة ، فإن أخذ من شاربه في المسجد ، فإنّه يبطل اعتكافه عند القائلين منهم بإبطال الاعتكاف بكلّ منهّيّ عنه ، ولا يبطل اعتكافه عند من خصّ الإبطال بالكبيرة .

وقالوا : إذا احتاج المعتكف إلى قصّ شاربه جاز له أن يدني رأسه لمن يأخذ من شعره ويصلحه ، ولا يخرج في ذلك إلى بيته ولا إلى دكان الحجام ، لأنّه يقدر على ذلك وهو في المسجد .

وقال الحنابلة : يسنّ صون المساجد عن كلّ قدر كقصّ الشّارب ونحوه .

سابعاً : الوضوء والغسل بعد قصّ الشّارب :

16 - نصّ الشّافعيّة على أنّه يسنّ الوضوء لمن قصّ شاربه ، وكذلك الغسل .

ثامناً : الجناية على الشّارب :

17 - ذهب الفقهاء إلى أنه يجب بالجناية على الشَّارِبِ حكومة عدل ، لأنَّ الشَّارِبِ تبع .
للحياة فصار كـبعض أطرافها . وللتفصيل ينظر (حكومة عدل) .

شَارِبُ الخَمْرِ *

انظر : حدود ، سكر .

شَارِد *

التعريف :

1 - الشَّارِدُ في اللُّغة : اسم فاعل من شرد ، يقال : شرد البعير شرداً ، ندّ ونفر ،
الاسم الشَّرَادُ بالكسر . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

الآبق :

2 - الآبق : هو العبد المنطلق تمرّداً على من هو في يده ، من غير خوف ، ولا كبر في
العمل ويطلق بعض الفقهاء لفظ الآبق على من ذهب متخفياً مطلقاً لسبب أو غيره ،
ولفظ الآبق خاصّ بالإنسان ، والشَّارِدُ خاصّ بالحيوان . انظر الموسوعة : (إباق) .

الحكم التّكليفي :

أ - بيع الشَّارِدِ أو إجارته :

3 - اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز بيع الجمل الشَّارِدِ ونحوه ، ممّا لا يقدر البائع على
تسليمه للمشتري لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : « **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغُرْرِ** » ولأنَّ القصد من البيع هو تمليك التّصرف ، وذلك لا يتحقّق
فيما لا يقدر على تسليمه .

ولا يجوز كذلك أن يؤجّر بعيراً شاردّاً أو نحوه لما فيه من الغرر ، وعدم القدرة على
التّسليم التّفصيل في مصطلح (بيع ، إجارة) .

ب - ذبح الحيوان الشَّارِدِ :

4 - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة وغيرهم إلى أنه إذا توحّش
الحيوان الأنس المأكول ، فلم يقدر على ذبحه في محلّ الذّكاة كالبعير الشَّارِدِ ، أو البقرة
أو الشّاة أو غيرها ، فكلّ موضع من بدنه محلّ لذّكاته فإذا جرحه في أيّ موضع من بدنه
سواء الخاصرة ، أو الفخذ ، أو غيرها فمات حلّ أكله أي : أنه يكفي في ذبحه أيّ جرح
يفضي إلى الرّهوق كيف كان لما رواه رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال : « **كُنَّا مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَأَصَابَ النَّاسَ غَنَمًا وَإِبِلًا فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ
فَحَبَسَهُ اللهُ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمَ لَهَا أَوَابِدٌ كَأَوَابِدِ
الْوَحْشِ ، فَمَا عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا** » ، وروي عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما -
أنّه قال : « **مَا أَعْزَكُ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ** » .

قال النووي : وليس المراد بالتّوحّش مجرّد الإفلات بل متي تيسّر اللّحوق به بعدو أو
استعانة بمن يمسكه ، فليس ذلك توحّشاً ولا يحلّ حينئذ إلا بالدّبح في المذبح .

وفرق بعض الحنفيّة بين الفرار في الصّحراء ، والفرار في المصر بالنّسبة للشّاة .

فقالوا : إذا شردت الشّاة في الصّحراء تذبّح اضطراراً ، وله أن يجرحها من أيّ مكان من
بدنها حتّى وإن أصاب في قرنها أو ظلفها وأدماها ، ثمّ ماتت حلّ أكلها لتعدّر ذبحها العاديّ
 . أمّا إذا شردت في المصر فلا يجوز ذبحها اضطراراً لأنّ ذكاتها العاديّة غير متعدّرة .

وإلى رأي الجمهور ذهب ابن العربيّ من المالكيّة وكذا ابن حبيب منهم في البقرة
الشّاردة خاصّة .

وذهب المالكيّة وسعيد بن المسيّب والليث بن سعد وربيعة : إلى أنّ الشَّارِدِ من الإبل
والبقر ، والغنم ، وغيرها ، لا يحلّ إلا بذكاته في موضع الدّبح المعتاد - الحلق أو اللّبة - ولا

يتغيّر موضع الذّكاة بشروده وتوحّشه . لقوله صلى الله عليه وسلم : « الذّكاة في الحلق واللبّة » انظر : (ذبح ، ذكاة ، صيد) .

* شارع

انظر : ارتفاق ، حكم حاكم ، طريق .

* شاة

انظر : غنم .

* شاهين

انظر : أطعمة ، صيد .

* سُوم

التّعريف :

1 - السُّوم : لغةً : الشَّرّ ، ورجل مشئوم : غير مبارك ، وتشاءم القوم به مثل تطيروا به ، والتشأؤم توقّع الشَّرّ . فقد كانت العرب إذا أرادت المضيّ لمهمّ تطيّرت بأن مرّت بجاثم الطير، فتثيرها لتستفيد : هل تمضي أو ترجع ؟ فإن ذهب الطير شمالاً تشاءموا فرجعوا وإن ذهب يميناً تيامنوا فمضوا . فهي الشّارع عن ذلك وقال : « لا طيرة ولا هامة » .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ عن المعنى اللّغويّ .

الألفاظ ذات الصّلة :

الفأل :

2 - الفأل : قول أو فعل يستبشر به . يقال : تفاعل بالشّيء تفاعلاً وفألاً ، وقد يستعمل فيما يكره ، يقال : لا فأل عليك أي : لا ضير عليك . وفي الحديث : « أحسنها الفأل » وهو أن يسمع الكلمة الطيّبة فيتيمّن بها ، وهو ضدّ الطيرة ، كان يسمع مريض : يا سالم ، أو طالب : يا واجد . « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه إذا خرج من بيته أن يسمع يا راشد يا نجيح » .

الحكم التّكليفيّ :

3 - ذهب بعض الحنابلة إلى كراهة التشأؤم والطيرة دون الفأل . واستدلوا على ذلك بحديث بريدة - رضي الله عنه - « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يتطيّر من شيء ولكن إذا أراد أن يأتي أرضاً سأل عن اسمها ، فإن كان حسناً رئي البشر في وجهه وإن كان قبيحاً رئي ذلك في وجهه ، وكان إذا بعث رجلاً سأل عن اسمه فإن كان حسن الاسم رئي ذلك في وجهه ، وإن كان قبيحاً رئي ذلك في وجهه » . ولحديث ابن عمر : « إنّما السُّوم في ثلاثة : في الفرس والمرأة والدار » . وقال ابن مفلح : إنّ قول غير واحد من الأصحاب . وقال : الأولى القطع بتحريمها ، ولعلّ مرادهم بالكراهة التّحريم .

وذهب بعض العلماء إلى أنّ التشأؤم والطيرة من الكبائر ، وأن يحرم اعتقادها والعمل بها . ولقوله عليه الصلاة والسلام : « ليس منّا من تطيّر ولا من تطيّر له » . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « الطيرة شرك وما منّا إلا تطيّر ولكنّ الله يذهب بالتوكّل » .

قال التّوويّ : كانت تصدّهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم ، فنفى الشّرع ذلك وأبطله ، ونهى عنه وأخبر أنّه ليس له تأثير بنفع ولا بضرّ ، فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم

« لا طيرة » . وفي حديث آخر : « الطيرة شرك » أي : اعتقاد أنها تنفع أو تضر إذا عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها فهو شرك لأنهم جعلوا لها أثراً في الفعل والإيجاد ، وأما الفأل ، وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة ، والحسنة والطيبة . قال العلماء : يكون الفأل فيما يسرّ وفيما يسوء ، والغالب في السرور ، والطيرة لا يكون إلا فيما يسوء . قالوا : وقد يستعمل مجازاً في السرور يقال : تفاعلت بكذا بالتخفيف ، وتفاعلت بالتشديد وهو الأصل .

قال العلماء : وإنما أحبّ الفأل لأنّ الإنسان إذا أمّل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قويّ ، أو ضعيف ، فهو على خير في الحال وإن غلط في جهة الرّجاء ، فالرّجاء له خير ، وأما إذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى ، فإنّ ذلك شرّ له ، والطيرة فيها سوء الظنّ ، وتوقع البلاء . وانظر أيضاً : (تطير . تفاؤل) .

شؤم المرأة والفرس والمسكن :

4 - قال عليه الصلاة والسلام : « إنّما الشؤم في ثلاثة : في الفرس ، والمرأة ، والدّار » . وعن سهل بن سعد السّاعديّ مرفوعاً « إنّ كان الشؤم في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن » حمل مالك وابن قتيبة وبعض علماء الحديث على ظاهره . وقال ابن حجر : قال ابن قتيبة : " وجهه أنّ أهل الجاهليّة كانوا يتطيرون ، فنهاهم النبيّ صلى الله عليه وسلم وأعلمهم أن لا طيرة ، فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة " فأخذ بظاهر الحديث . وقال القرطبيّ : " إنّما عنى أنّ هذه الأشياء هي أكثر ما يتطيّر به النّاس ، فمن وقع في نفسه شيء أبيع له أن يتركه ويستبدل به غيره "

وذهب بعض العلماء : إلى أنّ معنى الحديث أنّ شؤم المرأة إذا كانت غير ولود ، وشؤم الفرس إذا لم يعز عليه أو كانت ضروباً ، وشؤم الدّار جار السوء ، أو كانت بعيدة عن المسجد ، وقد أنكرته أمّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عندما سمعته واعتبرته من أوهام راويه ، وإنّه قد أخطأ في روايته . فقد روى أحمد : « أنّ رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا : إنّ أبا هريرة قال : " الطيرة في الفرس والمرأة والدّار " ، فغضبت غضباً شديداً وقالت : " ما قاله " . وإنما قال : " إنّ أهل الجاهليّة كانوا يتطيرون من ذلك " .

وقال ابن حجر : ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصّحابة له في ذلك . وقال ابن العربيّ : لأنّه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر النّاس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة ، وإنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه .

التسمية بما يتطيّر به :

5 - ذهب الشّافعيّة والحنابلة : إلى كراهية تسمية المولود بما يتطيّر بنفيه أو إثباته ، كبركة وغنيمة ، ونافع ، ويسار ، وحرب ، وقرة ، وشهاب وحمار ، لحديث سمرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسمّ غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ، ولا أفلاح فأفلك تقول : أتمّ هو ، فلا يكون . فتقول : لا » . فرّبما كان طريقاً إلى التّشاؤم والتّطيّر ، فالنّهي يتناول ما يطرق إلى الطيرة إلا أنّ ذلك لا يحرم . لحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « أنّ الأذن على مشربة رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد يقال له : رباح » . وانظر أيضاً مصطلح (تسمية ف / (12) .

شَبَع * :

التّعريف :

1 - الشّبع : معروف لغةً واصطلاحاً .

الألفاظ ذات الصّلة :

البطنة :

2 - البطنة لغةً : الامتلاء الشَّدِيد من الطَّعام .

الأحكام المتعلقة بالشَّبع :

الأكل من الطَّعام الحلال فوق الشَّبع :

3 - من آداب الأكل الاعتدال في الطَّعام وعدم ملء البطن ، وأكثر ما يسوغ في ذلك أن يجعل المسلم بطنه أثلاثاً : ثلثاً للطَّعام وثلثاً للشُّراب وثلثاً للنَّفْس لحديث : « ما ملأ آدمي وعاءَ شراً من بطن ، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشربه وثلثاً لِنَفْسِهِ » . ولاعتدال الجسد وخفَّته ، لأنَّه يترتَّب على الشَّبع ثقل البدن ، وهو يورث الكسل عن العبادة والعمل ، ويعرف الثَّلث بالاعتصار على ثلث ما كان يشبع به ، وقيل يعرف بالاعتصار على نصف المدِّ ، واستظهر التَّفراويُّ الأوَّل لاختلاف النَّاس .

وهذا كلُّه في حقِّ من لا يضعفه قلةُ الشَّبع ، وإلَّا فالأفضل في حقِّه استعمال ما يحصل له به النَّشاط للعبادة ، واعتدال البدن .

وفي الفتاوى الهنديَّة : الأكل على مراتب : فرض : وهو ما يندفع به الهلاك فإن ترك الأكل والشُّرب حتَّى هلك فقد عصي .

ومأجور عليه ، وهو ما زاد عليه ليتمكَّن من الصَّلَاة قائماً ، ويسهل عليه الصُّوم .

ومباح ، وهو ما زاد على ذلك إلى الشَّبع لتزداد قوَّة البدن ولا أجر فيه ولا وزر ويحاسب عليه حساباً يسيراً إن كان من حلِّ .

وحرام ، وهو الأكل فوق الشَّبع إلَّا إذا قصد به التَّقويُّ على صوم الغد ، أو لئلاَّ يستحي الصَّيف فلا بأس بأكله فوق الشَّبع .

وقال ابن الحاجِّ : الأكل في نفسه على مراتب ، واجب ، ومندوب ، ومباح ، ومكروه ، ومحرم ، فالواجب : ما يقيم به صلبه لأداء فرض ربِّه ، لأنَّ ما لا يتوصَّل إلى الواجب إلَّا به فهو واجب .

والمندوب : ما يعينه على تحصيل التَّوافل وعلى تعلُّم العلم وغير ذلك من الطَّاعات . والمباح : الشَّبع الشَّرعيُّ .

والمكروه : ما زاد على الشَّبع قليلاً ولم يتضرَّر به .

والمحرم : البطنة . وهو الأكل الكثير المضرُّ للبدن .

وقال التَّوويُّ : يكره أن يأكل من الطَّعام الحلال فوق شبعه .

وقال الحنابلة : يجوز أكله كثيراً بحيث لا يؤذيه . وفي الفتية : يكره مع خوف تخمة . ونقل عن ابن تيميَّة كراهة الأكل المؤدِّي إلى التَّخمة كما نقل عنه تحريمه .

شبع المضطرِّ من الميتة :

4 - إذا كانت الصُّرورة مرجوَّة الرُّوال ، فيباح للمضطرِّ أن يأكل من الميتة ، ما يسدُّ الرَّمق ويأمن معه الموت ، بإجماع الفقهاء ، ويحرم ما زاد على الشَّبع بالإجماع . وإتفاً اختلفوا في جواز الشَّبع على النَّحو الآتي :

ذهب الحنفيَّة والحنابلة في المذهب ، وابن حبيب وابن الماجشون من المالكيَّة : إلى أنَّ للمضطرِّ أكل ما يسدُّ الرَّمق فقط . وليس له الشَّبع لأنَّه بعد سدِّ الرَّمق غير مضطرِّ فلا يجوز له أكل الميتة كما لو أراد أن يبتدئ بالأكل وهو غير مضطرِّ .

ويرى المالكيَّة على المعتمد عندهم ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه - واختارها أبو بكر - أنَّ المضطرِّ يجوز له أكل الميتة حتَّى يشبع ، لأنَّ الصُّرورة ترفع التَّحريم فيعود مباحاً ، ومقدار الصُّرورة هو من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده .

وذهب الشَّافعيَّة إلى أنَّ المضطرِّ إن توفَّع حلالاً قريباً لم يجز غير سدِّ الرَّمق ، وإلَّا ففي قول : يشبع ، والأظهر سدِّ الرَّمق إلَّا أن يخاف تلفاً إن اقتصر على سدِّ الرَّمق فتباح له الرِّيادة بل تلزمه لئلاَّ يهلك نفسه . وللتفصيل انظر : (أكل ، سدِّ الرَّمق ، ضرورة) .

التعريف :

1 - الشَّبه في اللُّغة : المثل . وكذلك الشَّبه والشَّبيه ، يقال : شَبَّهه فلاناً وبه مثله .
وأشبهه الشَّيء الشَّيء : صار شبيهاً به ومائله ، والمتشابه ما يشبه بعضه بعضاً ، وجمع
الشَّبه أشباه . ولا يخرج المعنى الفقهي عن المعنى اللغوي .
أما الأصوليون فاستعملوا الشَّبه في معنى خاصّ فعرفه بعضهم : بأنَّه الوصف الذي لا
يعقل مناسبه لحكم الأصل في القياس بالنظر إليه في ذاته ، وتظنُّ فيه المناسبة
لاتفات الشَّارع إليه في بعض المواضع .
وعرفه آخرون : بأنَّه ما لا يكون مناسباً لذاته ، بل يوهم المناسبة . فهو بهذا المعنى
مسلك من مسالك العلة .

يقول البنانيّ : والشَّبه كما يسمَّى به نفس المسلك يسمَّى به الوصف المشتمل عليه
ذلك المسلك وتخريج الحكم بهذا المسلك يسمَّى بقياس الشَّبه . مثال ذلك أن يقال في
إزالة الخبث: هي طهارة تتراد للصلاة فيتعيَّن فيها الماء ولا تجوز بمائع آخر كطهارة
الحدث ، فإنَّ المناسبة بين كونها طهارة تتراد للصلاة وبين تعيَّن الماء غير ظاهرة ، فإنَّ
الحدث لا يمكن إزالته إلا بالتَّعبُّد وذلك بالماء ، وفي الخبث بإزالة عينه ، لكن إذا اجتمعت
أوصاف : منها ما اعتبره الشَّارع ككونها طهارة تتراد للصلاة ، ومنها ما ألغاه ككونها
طهارة عن الخبث توهمنا من ذلك أنَّ الوصف الذي اعتبره مناسب للحكم ، وأنَّ فيه
مصلحة .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - المناسب :

2 - المناسب : هو الملائم لأفعال العقلاء عادةً ، كما يقال : هذه اللؤلؤة مناسبة بهذا
اللؤلؤة بمعنى ، أنَّ جمعها معها في سلك موافق لعادة العقلاء .
فمناسبة الوصف للحكم المترتب عليه موافقة لعادة العقلاء في ضمِّ الشَّيء إلى ما
يلتزمه . وتخريج المناسبة يسمَّى بتخريج المناط أي : تعيين العلة بإبداء مناسبة بين
المعيَّن والحكم مع الاقتران بينهما ، كالإسكار في حديث : « كلُّ مسكر خمر ، وكلُّ خمر
حرام » فهو لإزالته العقل مناسب للحرمة .

ب - الطرد والعكس والدوران :

3 - الطرد : هو مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة ، كقول بعضهم في الخل : مائع لا
تبنى القنطرة على جنسه فلا تزال به النَّجاسة كالدهن ، بخلاف الماء فتبنى القنطرة
على جنسه فتزال به النَّجاسة ، فبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيه للحكم أصلاً ، وإن
كان مطرداً لا نقض عليه ، وأكثر الأصوليين على عدم إثبات الحكم به .
ومقابل الطرد هو العكس ، وهو انتفاء الحكم لانتفاء الوصف والعلة . وبهذا ظهر أنَّ
الشَّبه منزلة بين المناسب والطرد ، فإنَّه يشبه الطرد من حيث إنَّه غير مناسب بالذَّات
ويشبه المناسب بالذَّات من حيث اتفات الشَّارع إليه في الجملة ، فيوهم المناسبة .
والدوران : هو الطرد والعكس معاً ، أي : كلما وجد الوصف وجد الحكم ، وكلما انتفى
الوصف ، انتفى الحكم . وهذا المسلك من مسالك العلة في القياس نفاه الحنفيَّة وبعض
الشَّافعيَّة كالغزاليِّ والآمدِّيِّ .
وأكثر الشَّافعيَّة على أنَّه حجة ظناً أو قطعاً على تفصيل وخلاف . (ر : دوران)

الحكم الإجمالي :

4 - ذكر الفقهاء في بحث اللقيط ، أنَّه إذا ادَّعى نسب اللقيط اثنان أو أكثر ، ولم تكن
لأحدهما بيِّنة ، أو تعارضت فيه بيِّتان وسقطتا ، يعرض اللقيط على القافة .
وتعتمد القافة في معرفتها الأنساب بالشَّبه ، فيلحق اللقيط بمن ألحقته القافة به .
وهذا عند الشَّافعيَّة والحنابلة ، وهو قول أنس وعطاء ، والأوزاعيِّ ، والليث ، وأبي ثور ،
واستدلُّوا على الأخذ بقول القائف والاعتماد على الشَّبه بما ورد عن عائشة - رضي الله
عنها - : « أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال :

ألم تري أنّ مجزراً المدلجيّ نظر آنفاً إلى زيد وأسامة وقد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما ، فقال : إنّ هذه الأقدام بعضها من بعض .

وقال الحنفيّة : يثبت نسب اللقيط من واحد بمجرد دعواه ، كما يثبت من اثنين مستويين إذا ادّعياه معاً . فلو سبق أحدهما فهو ابنه ما لم يبرهن الآخر . ولم يأخذوا بالشبه وقول القافة لأنّه مجرد ظنّ وتخمين ، فقد يوجد الشبه بين الأجنب أحياناً ، وينتفي بين الأقارب .

وقد ورد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم « أنّ أعرابياً أتاه فقال : يا رسول الله إنّ امرأتي ولدت غلاماً أسود ، فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال حمر ، قال : فهل فيها من أورك ؟ قال : نعم ، قال : فأنتى كان ذلك ؟ قال : أراه عرق نزعه ، قال : فلعنّ ابنك هذا نزع عرق . »

وقال المالكيّة : لا يلحق نسب اللقيط بملقطه ولا بغيره إلاّ بيّنة أو قرينة دالة على دعواه ، ولم يذكروا فيه الأخذ بقول القائف والاعتماد على الشبه . لكنهم أخذوا بالشبه في مسائل منها : إذا ولدت زوجة رجل ، وأمة آخر واختلط الولدان ، ولم تعرف كلّ واحدة منهما ولدها ، عيّنته القافة ، وتعتمد القافة في معرفتها الأنساب بالشبه على أب حيّ أو ميّت لم يدفن ، لا على شبه عصابة الأب المدفون . والمشهور عندهم ، أن يكفي قائف واحد . وتفصيل هذه المسائل في مصطلحات (قافة ، لقطة ، نسب) .

5 - ثانياً : قرّر الأصوليون أنّه لا بدّ للحكم من علة ناطه بها الشرع ، رعايةً للمصالح الدنيويّة والأخرويّة ، كما أنّه لا بدّ من طريق لإثبات العليّة وهو المسلك . وهناك مسالك لتعيين العلة متفق عليها عندهم ، كالنصّ والإجماع ، والسبب ، والتقسيم ، والمناسبة ، مع تفصيل فيها . ومسالك مختلف فيها ، كالشبه وقياسه ، والطرّد والدوران ونحوها . وقد قرّروا أنّه ، إذا أمكن قياس العلة المشتمل على المناسب بالذات فالشبه لا اعتبار له ، ولا يصار إلى قياسه اتفاقاً ، فإن تعدّدت العلة يتعدّر المناسب بالذات ، بأن لم يوجد غير قياس الشبه ، فهو مردود أيضاً عند الحنفيّة ، وهو قول الباقلانيّ وأبي بكر الصيرفيّ وأبي إسحاق الشيرازيّ من الشافعيّة ، وذلك لشبهه بالطرّد .

وقال الشافعيّ : هو حجة لشبهه بالمناسب ، ومن الشافعيّة من قالوا : إنّ الشبه علة وليس بمسلك ، بل إن ثبت بمسلك من المسالك الأخرى يقبل ، وإلاّ فلا وعليه ابن الحاجب من المالكيّة . وتفصيله في الملحق الأصوليّ .

* شبه العمد *

انظر : قتل شبه العمد .

* شُبْهَةٌ *

التّعريف :

1- الشُّبْهَةُ لَعَّةٌ : من أشبه الشّيء الشّيء أي : ماثله في صفاته . والشَّبه ، والشَّبه ، والشَّبه ، والشَّبه ، والمثله ، المثل . والجمع : أشباه ، والتَّشْبِيهُ التَّمثِيل . والشُّبْهَةُ المَأْخُذُ الملبس والأمر المشتبه أي : المشكلة لشبه بعضها ببعض .

وإصطلاحاً هي : ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً . أو ما جهل تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة . أو ما يشبه الثابت وليس بثابت .

ما تناوله الشُّبْهَةُ عند العلماء :

2 - فسّر العلماء الشُّبْهَةَ بأربعة تفسيرات :

الأوّل : ما تعارضت فيه الأدلة .

الثّاني : ما اختلف فيه العلماء وهو متفرّع من الأوّل .

الثّالث : المكروه .

الرّابع : المباح الذي تركه أولى من فعله باعتبار أمر خارج عن ذاته .

وبدل للفسير الأول والثاني ما جاء من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحلال بين والحرام بين ، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات ، استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات ، كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » .

ووجه الدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يعلمها كثير من الناس » . وجاء في رواية الترمذي « لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام » . ومفهوم قوله : « كثير » أن معرفة حكمها ممكن للقليل من الناس وهم المجتهدون . فالشبه تكون في حق غيرهم ممن لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين ، أو معرفة الراجح من أقوال العلماء . وما كان على هذه الحال لا يقال : إنه من الحلال بين ولا من الحرام بين ، والمتبين : هو ما لا إشكال فيه وهو ما يدل عليه الحديث في قوله : « الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات » .

وبدل للفسير الثالث والرابع أن المكروه يتجاذبه جانباً الفعل والترك ، وكذلك المباح الذي لا يقصد به هنا ما استوى فيه الفعل والترك ، بل يقصد به ما كان خلاف الأولى ، بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الترك على الفعل ، باعتبار أمر خارج لأن من استكثر من المكروه اجترأ على الحرام ، ومن استكثر من المباح اجترأ على المكروه ، وقد يحمل اعتياد تعاطي المكروه وهو المنهي عنه غير المحرم على ارتكاب المنهي عنه المحرم إذا كان من جنسه .

وبدل له ما جاء في رواية ابن حبان : « اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل استبرأ لعرضه ولدينه » . والمعنى أن الحلال حيث يخشى أن يؤول فعله مطلقاً إلى مكروه أو محرم ، ينبغي اجتنابه كالإكثار من الطيبات ، فإنه يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق أو يفضي إلى بطر النفس . ويراجع كذلك مصطلحات : (إباحة ، حلال ، سدّ الدرائع) .

أقسام الشبهة :

3 - قسم الحنفية والشافعية الشبهة إلى ثلاثة أقسام : اتفقا في اثنين منها وانفرد كل مذهب بقسم ثالث .

فاتفق المذهبان في الشبهة الحكمية وشبهة الفاعل . أما القسم الأول فهو الشبهة الحكمية : وتسمى شبهة المحل أي : الملك . وسميت حكمية لأن حلّ المحلّ ثبت بحكم الشرع . أو شبهة حكم الشرع يحلّ المحلّ ، لأن نفس حكم الشرع ومحلّه لم يثبت وإنما الثابت شبهته لكون دليل الحلّ عارضه مانع .

ومن أمثلتها : وطاء معتدة الكنايات والوطء في الخلع الخالي عن المال . وسميت هذه الشبهة شبهة الملك لأن الشبهة واردة على كون المحلّ مملوكاً . أما القسم الثاني وهو شبهة الفعل : وتسمى شبهة اشتباه أي : شبهة في حق من حصل له اشتباه ، وذلك إذا ظنّ الحلّ ، لأنّ الظنّ ، هو الشبهة لعدم دليل قائم تثبت به الشبهة . والفرق بين شبهة الفعل وشبهة المحلّ أن الشبهة في شبهة المحلّ جاءت من دليل حلّ المحلّ فلا حاجة فيه إلى ظنّ الحلّ .

ومن أمثلة شبهة الفعل : وطاء معتدة الثلاث ، ووطء معتدة الطلاق على مال ، ووطء المختلعة على مال .

وانفرد الحنفية بقسم شبهة العقد : وهو ما وجد فيه صورة العقد لا حقيقته ومثلوا له بمن وطئ محرماً عليه نكاحها بعقد .

ولا توجب الحدّ عند أبي حنيفة ، وعند صاحبيه يوجب إن علم الحرمة وعليه الفتوى .

وانفرد الشافعية بقسم شبهة الطريق ، أو شبهة اختلاف الفقهاء ، وهي الشبهة الناشئة عن اختلاف الفقهاء بأن يكون أحد المجتهدين قال بالحل . ومثلوا له بالوطء في نكاح بدون ولي . ويحتمل أن يكون هذا القسم داخلاً في القسم الأول وهو ما أطلق عليه الحنفية (الشبهة الحكمية) .

حكم تعاطي الشبهات :

4 - ذهب الشافعية إلى حرمة تعاطي شبهة المحل ، ومثلوا لها بوطء الأمة المشتركة للإجماع على حرمة .

أمّا شبهة الفعل فلا توصف بحل ولا بحرمة ، كمن وطئ امرأة يظنّها حليلته لأنه في حالة الغفلة عن الحقيقة غير مكلف اتفاقاً ومن ثمّ حكي الإجماع على عدم إثمه ، وإذا انتفى التكليف . انتفى وصف فعله بالحل والحرمة ، وهذا محمل قولهم : وطء الشبهة لا بوصف بحل ولا حرمة .

أمّا شبهة الطريق فيختلف حكمها بحسب من قلّد ، فإن قلّد من قال بالتحريم حرمت ، وإلا لم تحرم .

ومذهب الحنفية : حرمة تعاطي شبهة المحل ، إذا كان تحريمها مجعماً عليه كوطء المختلعة على مال ، حيث لم يختلف في أنّ الخلع على مال يقع بائناً ، وفيما مثل به الشافعية لحرمة تعاطي شبهة المحل من المجمع على حرمة ، وهو وطء الجارية المشتركة موافقةً للحنفية . أمّا شبهة الفعل فيعتدّ بها شريطة أن يظنّ الحل ، كمن وطئ المختلعة على مال طائناً الحل . أمّا شبهة العقد ، فالمفتى به عدم الاعتداد بها في إسقاط الحدّ ، وهو قول الصحابين خلافاً لأبي حنيفة .

وقد حصّت الشريعة على تجنّب الشبهات ووجوب الاستبراء منها ، لما فيه من الاحتياط في الدين . يدلّ له قوله صلى الله عليه وسلم : « فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه » وفي رواية : « فمن ترك ما شبهه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان » . وفي حديث التّعمان بن بشير قسّمت الأحكام إلى ثلاثة أقسام : الأوّل : الحلال البيّن ، والثاني : الحرام البيّن ، والثالث : مشتبّه لخفائه فلا يدري هل هو حلال ؟ أو حرام ولذا ينبغي اجتنابه لأنه إن كان حراماً فقد برئ من الوقوع فيه ، وإن كان حلالاً فقد أجر لتركه الحلال بنية تجنّب الوقوع في الحرام .

واجتناب الشبهات على مراتب :

5 - الأولى : ما ينبغي اجتنابه لأنّ ارتكابه يستلزم ارتكاب الحرام وهو ما يكون أصله التحريم كصيد للشكوك في حلّ اصطياده فإنّه يحرم أكله قبل ذكاته فإذا شك فيه بقي على أصل التحريم حتى يتيقن الحلّ .

يدلّ لهذا حديث عديّ بن حاتم - رضي الله عنه - قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض ، فقال : إذا أصاب بحدّه فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل ، فإنّه وقيد ، قلت يا رسول الله : أرسل كلبّي وأسمّي فأجد معه على الصّيد كلباً آخر لم أسمّ عليه ولا أدري أيهما أخذ ، قال : لا تأكل إنّما سمّيت على كلبك ولم تسمّ على الآخر » .

ويدلّ له كذلك حديث عقبة بن الحارث قال : « إنّ امرأة سوداء جاءت فرعمت أنّها أرضعتها فذكر للنبيّ صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه وتبسّم النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : كيف وقد قيل ؟ وقد كانت تحته ابنة أبي إهاب التميمي » . ووجه الدلالة من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم « كيف وقد قيل ؟ » مشعر بأنّه أمره بفراق امرأته إنّما كان لأجل قول المرأة إنّها أرضعتها فاحتمل أن يكون صحيحاً فيرتكب الحرام فأمره بفراقها احتياطاً . الثانية : ما أصله الإباحة كالطهارة إذا استوفيت لا ترفع إلا بتيقن الحدث .

يدلّ له حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - قال : « شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئاً يقطع الصلاة ؟ قال : لا حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

ومن أمثله من له زوجة وشك هل طلق فلا عبرة لذلك وهي باقية على عصمته .
الثالثة : ما لا يتحقق أصله وبتردّد بين الحظر والإباحة فالأولى تركه .

يدلّ له حديث أنس - رضي الله عنه قال - : « مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بتمرّة مسقوطة فقال : لولا أن تكون صدقةً لأكلتها » .

وإنما ترك صلى الله عليه وسلم أكلها تورّعاً وليس بواجب لأن الأصل أنّ كلّ شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم .

الرابعة : ما يندب اجتنابه . ومثاله عند بعض الفقهاء اجتناب معاملة من الأقلّ من ماله حرام .

الخامسة : ما يكره اجتنابه ومثاله : اجتناب الرّخص الشرعية على سبيل التّنطع .
وبراجع فيما يتعلق بمصطلح " شبهة " مصطلح (اشتباه ، وإباحة ، وتعارض ، وحلال ، وسدّ الدّرائع) .

وتنظر الأحكام المتعلقة ببحث " الشبهة " في أبواب (النكاح ، والحدود ، والصّيد ، والدّبائح ، والبيوع) .

* شَمَم

انظر : سَبَّ .

* شِجَاج

التّعريف :

1 - الشّجّاج في اللّغة : جمع شجّة ، والشّجّة الجراحة في الوجه أو الرّأس ، ولا تكون في غيرهما من الجسد . والشّجّج : أثر الشّجّة في الجبين .
ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الشّجّاج عن المعنى اللّغويّ .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - الجراحة :

2 - الجراحة أعمّ من الشّجّة إذ الشّجّة ما كانت خاصّة بالرّأس أو الوجه ، أمّا الجراحة فتطلق على ما أصاب البدن من ضرب أو طعن في أيّ جزء سواء أكان في الرّأس أم في الوجه أم في غيرهما من أجزاء الجسم .

ب - الجناية على ما دون النّفس :

3 - الجناية على ما دون النّفس : كلّ فعل محرّم وقع على الأطراف أو الأعضاء سواء أكان بالقطع ، أم بالجرح ، أم بإزالة المنافع (ر : جناية على ما دون النّفس) .
فالجناية على ما دون النّفس أعمّ من الشّجّاج ، لأنّ الشّجّاج جناية على أجزاء خاصّة من الجسم وهي الرّأس والوجه .

أنواع الشّجّاج :

4 - تتنوع الشّجّاج بحسب ما تحدّثه في الجسم وهي عشرة أنواع أو أحد عشر نوعاً مع اختلاف الفقهاء في تسمية بعض أنواع الشّجّاج وفي ترتيبها ، وبيان ذلك فيما يأتي :

أ - الحارصة : وهي التي تحرص الجلد أي تخدشه ولا تخرج الدّم وتسمّى أيضاً الخارصة .

ب - الدّامة : وهي التي تظهر الدّم ولا تسيله كالدمع في العين .

ج - الدّامية : وهي التي يسيل منها الدّم ، وقيل : الدّامية هي التي تدمي دون أن يسيل منها دم والدّامة هي التي يسيل منها الدّم . ويسمّى الحنابلة الدّامية والدّامة : بازلة

فهي عندهم شجّة وإحدة .

د - الباضعة : وهي التي تشقّ اللحم بعد الجلد شقّاً خفيفاً .

هـ - المتلاحمة : وهي التي تغوص في اللحم فتذهب فيه أكثر ممّا تذهب الباضعة ولا تبلغ السّمحاق .

و - السّمحاق : وهي التي تصل إلى الجلدة الرقيقة التي بين اللحم والعظم ، وهذه الجلدة تسمى السّمحاق ، فسميت الشّجّة باسمها لأنها تصل إليها .

ز - الموضحة : وهي التي توضح العظم وتكشفه .

ح - الهاشمة : وهي التي تهشم العظم وتكسره .

ط - المنقّلة : وهي التي تنقل العظم بعد كسره أي تحوّلته من موضع إلى موضع .

ي - الأمّة : وتسمى أيضاً المأمومة وهي التي تصل إلى أمّ الدّماغ وهي الجلدة الرقيقة التي تجمع الدّماغ وتسمى خريطة الدّماغ .

11 - الدّامغة : وهي التي تخرق الجلدة التي تجمع الدّماغ وتصل إلى الدّماغ .

ولا يعيش الإنسان معها غالباً ، ولذلك يستبعد محمد من الحنفيّة من الشّجاج لأنها تعتبر قتلاً للنفس لا شجّاً . كذلك استبعد محمد الخارصة لأنه لا يبقى لها أثر غالباً . هذه هي الشّجاج عند جمهور الفقهاء .

والمالكيّة كالجمهور إلا أنّهم سمّوا السّمحاق (الملطاة) وعرفوها : بأنها هي التي قربت للعظم ولم تصل إليه وأطلقوا السّمحاق على ما كشط الجلد وزاله عن محله . وخالف المالكيّة الجمهور في ترتيب الشّجاج فهي عندهم : الدّامية ، فالخارصة ، فالسّمحاق ، فالباضعة ، فالمتلاحمة ، فالملطاة ، فالموضحة ، فالمنقّلة ، فالأمّة ، فالدّامغة .

ما يتعلّق بالشّجاج من أحكام :

أولاً - ما يجب في الشّجاج من قصاص أو أرش :

5 - الجناية في الشّجاج : إمّا أن تكون عمداً وإمّا أن تكون خطأ .

فإن كانت الجناية خطأ ففيها قبل الموضحة من الشّجاج حكومة عدل لأنه ليس فيها أرش مقدّر ، ولا يمكن إهدارها فتجب الحكومة ، وهذا عند الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة في الصّحيح ، وهو قول الشّافعيّة إن لم تعرف نسبة الشّجّة من الموضحة ، فإن عرفت نسبة الشّجّة من الموضحة وجب قسط من أرشها بالنسبة ، وقيل يجب أكثر من الحكومة والقسط من الموضحة ، لأنه وجد سبب كلّ منهما فإن استويا وجب أحدهما . والقول بوجوب القسط من أرش الموضحة إن عرفت نسبة الشّجّة منها هو قول الكرخيّ من الحنفيّة ، وهو قول القاضي من الحنابلة ، واستبعده ابن قدامة .

ومقابل الصّحيح عند الحنابلة ما ذكره ابن قدامة رواية أخرى عن أحمد أنّ في الدّامية بعيداً وفي الباضعة بعيدين وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة وفي السّمحاق أربعة أبعرة ، لأنّ هذا يروى عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - وروى عن عليّ - رضي الله عنه - في السّمحاق مثل ذلك ، رواه سعيد عنهما وعن عمر وعثمان - رضي الله تعالى عنهما - فيها نصف أرش الموضحة ، قال ابن قدامة : والصّحيح الأوّل " أي عدم التّقدير فيما قبل الموضحة " لأنها جراحات لم يرد فيها توقيت في الشّرع فكان الواجب فيها حكومة كجراحات البدن ، وروى عن مكحول قال : « قضى النبيّ صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض فيما دونها » .

هذا بالنسبة للخطأ في جناية الشّجّة التي قبل الموضحة ، فأما الخطأ في الموضحة وما بعدها من الشّجاج ففيه أرش مقدّر ، ففي الموضحة نصف عشر الدية وهو خمس من الإبل في الحرّ المسلم لما ورد في حديث عمرو بن حزم : « وفي الموضحة خمس من الإبل » .

وقد ورد تفصيل ديات الشّجاج في بحث (ديات) من الموسوعة الفقهيّة (21 / 83 ف / 64) وما بعدها .

6- وإن كانت الجناية في الشّجاج عمداً ، فإن كانت موضحةً ففيها القصاص باتّفاق الفقهاء لقوله تعالى : { وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ } ولأنّه يمكن الاستيفاء فيها بغير حيف ولا

زيادة ، لأنَّ لها حدًّا تنتهي إليه السُّكَّين وهو العظم ، وإن كانت السُّجَّة فوق الموضحة كالمَنْقَلَة والأُمَّة فلا قصاص فيها ، لأنَّه لا يؤمن الزيادة والتقصان فيها فلا يوثق باستيفاء المثل من غير حيف بخلاف الموضحة ، وهذا عند الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة ، وإذا امتنع القصاص وجب الدية .

لكن قال الشافعيَّة والحنابلة إنَّه يجوز للمجنِّي عليه جناية فوق الموضحة أن يقتصَّ موضحةً ، لأنَّه يقتصَّ بعض حقه ، ويقتصَّ من محلِّ جنايته ، وإذا اقتصَّ موضحةً كان له أرش ما زاد على الموضحة ، لأنَّه تعدَّر القصاص فيه فانتقل إلي البدل وهذا عند الشافعيَّة وأبي حامد من الحنابلة ، واختار أبو بكر من الحنابلة أنَّه ليس له أرش ما زاد على الموضحة ، لأنَّه جرح واحد فلا يجمع فيه بين قصاص ودية .

وأما الشَّجَّاج التي قبل الموضحة كالدَّامية والباضعة والمتلاحمة ، فعند المالكيَّة وفي ظاهر الرِّواية عند الحنفيَّة ، وفي قول عند الشافعيَّة أنَّه يجب القصاص فيها لإمكان المساواة في القصاص بالوقوف على نسبة السُّجَّة فيمكن استيفاء المثل . واستثنى من القول بالقصاص الحارصة عند الشافعيَّة ، والسَّمحاق على ما جاء في الشَّرنبلائيَّة من كتب الحنفيَّة .

وعند الحنابلة وهو المذهب عند الشافعيَّة أنَّه لا قصاص فيها دون الموضحة لعدم تيسُّر ضبطها واستيفاء المثل دون حيف ، ولأنَّه لا تقدير فيها فيجب فيها حكومة عدل كالخطأ ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنَّه لا قصاص في الشَّجَّاج إلا في الموضحة والسَّمحاق إن أمكن القصاص في السَّمحاق .

وكذا روي عن التَّخعي أنَّه قال : ما دون الموضحة خدوش ، وفيها حكومة عدل وكذا روي عن عمر بن عبد العزيز وعن الشَّعبي أنَّه قال : ما دون الموضحة فيه أجرة الطبيب .

ثانياً : وقت الحكم بالقصاص أو الدية في الشَّجَّاج :

7 - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة - إلى أنَّ الحكم بالقصاص في جنيات الشَّجَّاج لا يكون إلا بعد البرء لحديث جابر - رضي الله عنه - : « **أَنَّ رجلاً جرح رجلاً وأراد أن يستقيد ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقيد من الجرح حتى يبرأ المجروح** » . ولأنَّ الجرح يحتمل السَّرية فتصير قتلاً فيتبيَّن أنَّه استوفى غير حقه وهو قول أكثر أهل العلم ، منهم التَّخعيُّ والثوريُّ وإسحاق وأبو ثور وروى ذلك عن عطاء والحسن ، قال ابن المنذر : كلُّ من حفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالجرح حتى يبرأ .

لكن يتخرَّج في قول عند الحنابلة أنَّه يجوز الاقتصاص قبل البرء فإن اقتصَّ المجنِّي عليه قبل برء جرحه فسراية الجاني والمجنِّي عليه هدر ، لحديث عمرو بن العاص : « **أَنَّ رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاأ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أقدني ، فقال : حتى تبرأ ، ثم جاء إليه فقال : أقدني فأقاده ثم جاء فقال : يا رسول الله : عرجت فقال : قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك** » .

والمذهب عند الشافعيَّة هو أن يكون القصاص على الفور والتأخير أولى وهو المستحب لما ورد في الحديث السابق .

8- وهذا بالنسبة لوقت الحكم بالقصاص ، أمَّا بالنسبة لوقت الحكم بالدية فعند المالكيَّة والحنابلة وفي قول للشافعيَّة : أنَّ الحكم بالدية لا يكون إلا بعد البرء أيضاً كالقصاص ، لأنَّ الأرش لا يستقرُّ قبل الاندمال ، لأنَّه قد يسري إلى النَّفس ويدخل في دية النَّفس . وعند الحنفيَّة وهو القول الثاني للشافعيَّة أنَّه يجوز أخذ الأرش قبل الاندمال كاستيفاء القصاص قبل الاندمال ، لأنَّ الجناية إن اقتصرت فظاهر وإن سرت فقد أخذ بعض الدية فيأخذ الباقي .

9- وإن سرت الجراحة فأدَّت إلى الموت فإن كانت الجناية عمداً ففيها القصاص في النَّفس لأنَّ الجرح لمَّا سري بطل حكم ما دون النَّفس ، وتبيَّن أنَّ الجرح وقع قتلاً من حين وجوده ، ولولِيَّ الدَّم أن يقتله ، وليس له أن يفعل به مثل ما فعل وعند الشافعيَّة

يجوز للولي أن يفعل به مثل ما فعل فإن كانت الجناية موصحةً فللولي أن يوضح رأس الجاني لقوله تعالى : { **وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ** } فإن مات فقد استوفى حقه ، وإن لم يمت قتله الولي بالسيف .

10 - وإن كانت الشجة خطأ فسرت إلى النفس ففيها دية النفس .
وإن برئت الشجة ، فإن كانت عمداً فالقصاص فيما فيه إقصاص ، والأرش المقدر أو حكومة العدل فيما لا قصاص فيه وإن كانت الشجة خطأ وبرئت على شين وعيب فيها ، ففيها المقدر من الأرش أو الحكومة على ما سبق بيانه ، وإن برئت على غير شين بأن التحمت ولم يبق لها أثر فعند المالكية ، والحنابلة إن كانت الشجاج ممّا قرّر الشارع لها أرشاً مقدراً كالموضحة وما فوقها ففيها ما قدره الشارع من الديات ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين هذه الديات في كتابه لعمر بن حزم ولم يفصل .
أمّا ما قبل الموضحة وهي الشجاج التي ليس فيها شيء مقدر إذا برئت على غير شين فلا شيء فيها ، وذهب الشافعية في الأصح إلى أن فيها حكومة عدل وذلك بأن يعتبر أقرب نقص إلى الاندمال ، وقيل : يقدر القاضي النقص لتلا تخلو الجناية عن غرم التعزير

أمّا عند الحنفية فقد قال أبو حنيفة : إن برئت الشجاج على غير شين بأن التحمت ولم يبق لها أثر فلا شيء فيها ، لأن الأرش إنما يجب بالشين الذي يلحق المشجوج بالأثر ، وقد زال فسقط الأرش .

وقال أبو يوسف : عليه حكومة الألم ، لأن الشجة قد تحققت ولا سبيل إلى إهدارها وقد تعذر إيجاب أرش الشجة فيجب أرش الألم ، وقال محمد : عليه أجرة الطبيب بسبب هذه الشجة ، فكأنه أتلف عليه هذا القدر من المال .

وصرح الحنابلة وهو قول عند الشافعية بأنه يجب التعزير فيما لو برئت الجناية ولم يبق أثر . وينظر تفصيل ذلك في مصطلحات (الجناية على ما دون النفس - تداخل - ديات) .

ثالثاً - كيفية استيفاء القصاص في الشجاج :

11 - لاستيفاء القصاص في الشجة لا بد من معرفة قدر الجرح بالمساحة طولاً وعرضاً ، فلو كانت الشجة موصحةً " وهي الشجة التي اتفق الفقهاء على وجوب القصاص بها في العمدة " فإنه يعرف قدرها بالمساحة طولاً وعرضاً دون النظر إلى كثافة اللحم ، لأن حدّ الموضحة العظم ، والناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته .
وإن أوضح الجاني كل الرأس ، ورأس الجاني أكبر من رأس المجني عليه كان للمشجوج أن يقتصر قدر شجته من أي جانب ولا يستوعب رأس الشجاج لأن في الاستيعاب استيفاء الزيادة وفيه زيادة شين وهذا لا يجوز - لكن عند الحنفية يخير المشجوج بين هذا ، أي بين القصاص من الشجاج حتى يبلغ مقدار شجته في الطول ثم يكف ، وبين العدول إلى الأرش ، لأنه وجد حقه ناقصاً ، لأن الشجة الأولى وقعت مستوعبة ، والثانية لا يمكن استيعابها فيثبت له الخيار ، فإن شاء استوفى حقه ناقصاً تشقياً للصدر ، وإن شاء عدل إلى الأرش .

* شَجَر

التعريف :

1 - جاء في القاموس : الشجر من النبات ما قام على ساق أو ما سما بنفسه دق أو جلّ قاوم الشتاء أو عجز عنه . وفي المصباح الشجر النبات هو ما له ساق صلب يقوم به ، كالنخل وغيره ، والواحدة شجرة ، وتجمع أيضاً على أشجار وشجرات .
واستعمله الفقهاء فيما له ساق ، أو هو كل ما له ساق ولا يقطع أصله .
وعرّفه الأبى المالكي في المساقاة بما كان ذا أصل ثابت تجنى ثمرته وتبقى أصوله .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الزرع والنبات :

2 - التّبات : اسم لما ينبت من الأرض ، والزّرع ما استنبت من الأرض بالبذر ، قال بعضهم : ولا يسمّى زرعاً إلاّ وهو غصن طريّ . فالتّبات أعمّ من الزّرع والشّجر .

ب - الكلأ :

الكلأ : العشب رطباً كان أو يابساً . قال ابن عابدين : هو ما ينبسط وينشر لا ساق له ، كالإذخر ونحوه ، والشّجر ما له ساق .

الأحكام المتعلقة بالشّجر :

أولاً : قطع أشجار الحرم :

3 - اتفق الفقهاء على تحريم قطع أو قلع نبات الحرم شجراً كان أو غيره ، إذا كان ممّا لا يستنبته النّاس عادةً وهو رطب . لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يختلى خلاها ولا يعصد شجرها » . وتفصيل ذلك في مصطلح (حرم) .

ثانياً : دخول الشّجر في بيع الأرض :

4 - ذهب الحنفيّة والشافعيّة إلى أنّه تدخل الأشجار في بيع الأرض ولو بلا ذكر ، مثمرةً كانت أو لا ، صغيرةً كانت أو كبيرةً ، وهذا إذا كان رطباً ثابتاً ، لا مقلوعاً ولا يابساً لأنّ المقلوع واليابس يشبهان متاع الدّار ، ومتاع الدّار لا يدخل في بيع الدّار إلاّ بنصّ ، وإلى هذا ذهب المالكيّة أيضاً إن لم يكن عرف بخلافه .

وقال الحنابلة : تدخل الشّجرة والبناء في بيع الأرض إذا باعها بحقوقها .

وإن لم يقل : بحقوقها ففي دخولها في بيع الأرض عندهم وجهان .

أمّا إذا قال : بعتك هذا البستان دخل فيه الشّجر قطعاً ، لأنّ البستان اسم للأرض والشّجر والحائط . ولذلك لا تسمّى الأرض المكشوفة بستاناً .

وللتفصيل ينظر مصطلح : (بيع ف / 37) .

ثالثاً : الشّفة في الشّجر :

5 - يرى جمهور الفقهاء الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة " أنّه لا شفة في البناء والشّجر إذا بيعا بلا عرصة . ولو بيعت العرصة المملوكة مع ما عليها من الأشجار والأبنية تجري الشّفة في الأشجار والأبنية أيضاً تبعاً للعرصة . أي تثبت في البناء والشّجر إذا بيعا مع ما حولهما من الأرض ، فلو باع أشجاراً ومغارسها فقط فلا شفة فيها .

وقال المالكيّة : تثبت الشّفة في عقار وهو الأرض وما اتّصل بها من بناء وشجر ، ولو

كان العقار شجراً أو بناءً مملوكاً . فالشّفة عندهم فيما لم ينقسم بين الشّركاء من الدّور والأرضين والتّخل والشّجر وما يتّصل بذلك من بناء وثمره ، إذا كان قابلاً للقسمة ولا شفة فيما لا يقبل القسمة . فإذا كانت نخلة بين رجلين فباع أحدهما حصّته منها فلا شفة لصاحبه فيها ، كما نقل عن الإمام مالك . ولتفصيل الموضوع ينظر مصطلح (شفة) .

رابعاً : حريم الشّجر :

6 - ذهب الحنفيّة إلى أنّ حريم الشّجر في الأرض الموات خمسة أذرع من كلّ جهة ، حتّى لا يملك غيره أن يغرس شجراً في حريمه ، لأنّه يحتاج إلى الحريم لجذاذ ثمره ، وللوضع فيه . وقال بعضهم : الاعتبار للحاجة للتّقدير ، لأنّه يختلف الحال بكبير الشّجرة وصغيرها . وعند المالكيّة يكون الحريم لكلّ شجرة بقدر صلاحتها ، ويسأل عن كلّ شجرة أهل العلم . ومثله ما ورد في كلام الشافعيّة من أنّه يرجع في ذلك إلى أهل العرف (أهل الاختصاص) . وقال الحنابلة : حريم الشّجر ما تمدّ إليه أغصانها حوايلها ، وفي النّخلة مدّ جريدها . وتفصيل ذلك في مصطلح : (حريم ف / 10)

خامساً : المساقاة في الشّجر :

7 - المساقاة : هي أن يدفع شخص شجراً إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره . فهي عقد على خدمة شجر بجزء من غلته .

وهي جائزة عند جمهور الفقهاء " المالكيّة والحنبليّة ، وأبي يوسف ومحمد من الحنفيّة وهو القول القديم للشافعيّ " في كلّ شجر مثمر ، لما روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خير نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع » .

ولأنّ الحاجة داعية إليها ، لأنّ مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرّغ له ، ومن يحسن التّعهد ويتفرّغ قد لا يملك الأشجار ، فيحتاج ذلك إلى الاستعمال ، وهذا للعمل . والمراد بالشجر في باب المساقاة عند الفقهاء أن يكون له ساق وأن يكون مثمراً ، وإن لم يشترط ذلك الشافعيّة في النخل " وما لا ساق له كالبطيخ ونحوه أو لا يكون مثمراً كالثلوث الذّكر ونحوه لا تجوز فيه المساقاة .

وقال أبو حنيفة : المساقاة عقد فاسد ، لأنّه استئجار بأجرة مجهولة معدومة واستئجار ببعض ما يحصل من عمله ، كقفيز الطحّان ، وذلك مفسد .

قال الموصليّ : والفتوى على قولهما ، أي بالجواز ، لحاجة الناس ، وقد تعامل بها السلف . وقال الشافعيّة في الجديد : لا تصحّ المساقاة إلاّ في النخل ، لأنّها رخصة فتختصّ بما ورد فيه النصّ ، ويشترط فيه أن يكون مغروساً معيّناً مرثياً . ومثل النخل العنب بجامع وجوب الزّكاة فيهما .

ولبيان سائر شروط المساقاة وأحكامها ينظر مصطلح : (مساقاة) .

التّخلي تحت الشّجر :

8 - يكره عند جمهور الفقهاء " الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة " التّخلي تحت شجرة مثمرة . قال الشافعيّة : ولو مباحاً وفي غير وقت الثّمرة ، صيانةً لها عن التلّوث عند الوقوع فتعافها الأنفس ، ولم يقولوا بالتحريم لأنّ التّنجس غير متيقّن . وزاد الحنفيّة والمالكيّة : أو في ظلّ ينتفع بالجلوس فيه أو ما من شأنه الاستئلال به . وقال الحنبليّة : يحرم التّبؤل أو التّغوّط في ظلّ نافع وتحت شجرة عليها ثمرة مقصودة مأكولة ، لأنّه يفسدها وتعافها الأنفس . فأما في غير حال الثّمرة فلا بأس . وتفصيل ذلك في مصطلح : (قضاء الحاجة) .

شحادة *

انظر : سؤال .

شحم *

التّعريف اللّغويّ :

1 - الشّحم في الحيوان : هو جوهر السّمن ، والعرب تسمّي سنام البعير شحماً وبياض البطن شحماً . والجمع شحوم ، ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ عن المعنى اللّغويّ . والشّحم عند أكثر الفقهاء : هو الذي يكون في الجوف من شحم الكلى أو غيره . ويقول البعض : الشّحم كلّ ما يدوب بالتّار ممّا في الحيوان .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - الدّهن :

2 - الدّهن : ما يدهن به من زيت وغيره ، وجمعه دهان . والدّهن أعمّ من الشّحم لأنّه يكون من الحيوان والنبات ، والشّحم لا يكون إلاّ من الحيوان .

ب - الدّسم :

3 - الدّسم : هو الودك ، ويتناول الألية والسّنام وشحم البطن والظّهر والجنب كما يتناول الدّهن المأكول . فهو أعمّ من الشّحم .

الأحكام المتعلقة بالشّحم :

4 - شحم الحيوان المذكى حلال من أي مكان أخذ . وأما الحيوانات غير المأكولة كالخنزير فشحمها حرام كغيره . وكذلك يحرم أكل شحوم الميتة فلا تؤثر التذكية فيه . أما الانتفاع بشحم الميتة في غير الأكل فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جوازه في شيء أصلاً لحديث جابر بن عبد الله « **إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ** ، قيل : **يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ قال : لا هو حرام** » .
وبرى الشافعية : جواز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس بأكل ولا في بدن آدمي .

وبهذا قال أيضاً عطاء بن أبي رباح ومحمد بن جرير الطبري ورأوا أن الصمير في « **هو حرام** » يرجع إلى البيع لا إلى مطلق الانتفاع . وللتفصيل (ر : استصباح وميتة) .

شحوم ذبائح أهل الكتاب :

5 - اختلف الفقهاء في شحوم ذبائح أهل الكتاب المحرمة عليهم في قوله تعالى : { **وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمًا كُلًّا ذِي ظُفْرٍ ...** } الآية . فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب ومالك في قول : إلى حل هذه الشحوم ويقولون : إنها حلال ليست مكروهة .

واستدلوا بقوله تعالى : { **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ** } ، فقد أحل الله تعالى طعام أهل الكتاب وهو ذبائحهم لم يستثن منها شيئاً لا شحماً ولا غيره فدل على جواز أكل جميع الشحوم من ذبائحهم وذبائح المسلمين .
وحديث عبد الله بن مغفل « **أَنْ جَرَاباً مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرٍ دَلَّيْ مِنْ الْجِصْنِ فَأَخَذَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا . فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْرَبَهُ عَلَى ذَلِكَ** » .

كما استدلوا بما ثبت « **أَنَّ يَهُودِيَّةً أَهَدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً فَأَكَلَ مِنْهَا وَلَمْ يَحْرَمْ شَحْمَ بَطْنِهَا وَلَا غَيْرَهُ** » .

وذهب ابن القاسم وأشهب وأبو الحسن التميمي والقاضي من الحنابلة - وهو مروى عن مالك وحكاة التميمي عن الصَّحَّاح ومجاهد وسوار - إلى تحريم شحوم ذبائح أهل الكتاب ، لأن الله سبحانه وتعالى أباح لنا طعام الذين أوتوا الكتاب ، والشحوم المحرمة عليهم ليست من طعامهم فلا تكون لنا مباحة .
وحكى القاضي أبو محمد عن مالك كراهة شحوم اليهود المحرمة عليهم وهي عنده مرتبة بين الحظر والإباحة .

شُدُوزٌ *

التعريف :

1 - الشُدُوز في اللغة مصدر شُدَّ يشدُّ شذوذاً إذا انفرد عن غيره .
والشَادُّ : المنفرد عن غيره ، أو الخارج عن الجماعة ، ومن الناس خلاف السَّوِيِّ ، وعن الليث : شدُّ الرجل : إذا انفرد عن أصحابه . وكذا كلُّ شيء منفرد فهو شَادُّ .
والشَادُّ في اصطلاح الحنفية والمالكية هو ما كان مقابلاً للمشهور أو الرَّاجِح أو الصَّحِيح ، أي : أنه الرَّأي المرجوح أو الضَّعيف أو الغريب . جاء في حاشية ابن عابدين : الأصحُّ مقابل للصَّحِيح ، والصَّحِيح مقابل للضعيف ، لكن في حواشي الأشباه لبيري : ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب ، لأننا وجدنا مقابل الأصحِّ الرواية الشَادَّة كما في شرح المجمع .
وفي فتح العليِّ المالِك : خروج المقلد من العمل بالمشهور إلى العمل بالشَادُّ الذي فيه رخصة من غير تتبع للرَّخص ، صحيح عند كلِّ من قال بعدم لزوم تقليد أرحم .
ولم نجد تعريفاً له عند الشافعية ، ولم يعبر الحنابلة فيما نعلم بالشَادُّ ، فيشمله كلامهم عن الضَّعيف ومنعهم العمل به دون ترجيح .

قال التَّوَوِّيُّ : قد يجزم نحو عشرة من المصنِّفين بشيء وهو شاذٌّ بالنسبة إلى الرَّاجِحِ في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور .

أَمَّا الشَّاذُّ عند المحدثين فقد اختلفوا فيه فقال الشَّافِعِيُّ : هو أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى النَّاسُ ، وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيره ، وحكي ذلك عن جماعة من الحجازيين .

والذي عليه حَقَّاق الحديث أنَّ الشَّاذُّ ما ليس له إلاَّ إسناده واحد ، يشدُّ به ثقة أو غير ثقة ويتوقَّف فيما شدُّ به الثقة ولا يحتجُّ به ويردُّ ما شدُّ به غير الثقة .
وينظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي .

ما يتعلق بالشَّاذُّ من أحكام :

2 - العمل أو الفتيا أو القضاء بالقول الشَّاذُّ يختلف بالنسبة للمجتهد والمقلِّد والعامِّي .
أَمَّا المجتهد : فإنَّه لا يجوز له التَّقليد في الجملة . وإمَّا عليه النَّظر في الأدلَّة والتَّرجيح بينها ، وسواء في ذلك العمل في حقِّ نفسه أو في الإفتاء والقضاء .
وينظر تفصيل ذلك في : (اجتهاد - تقليد - قضاء - فتوى) .

3 - هذا بالنسبة للمجتهد المطلق ، أَمَّا المجتهد في المذهب فعليه النَّظر والاجتهاد فيما ذهب إليه إمام المذهب وأصحابه فيعمل بما يراه أرجح أو أصحَّ في نظره لقوَّة دليله ، ولو كان هذا الرَّأي شاذّاً مرجوعاً عنه . ومن ذلك مثلاً أنَّ للشَّافِعِيَّ قولين ، القديم والجديد ، والجديد هو الصَّحيح وعليه العمل ، لأنَّ القديم إذا خالفه الجديد مرجوع عنه إلاَّ ما استثنى من القديم . وقد أفتى بعض فقهاء الشَّافِعِيَّة بالقديم في بعض المسائل ، فلا يعتبر هذا مذهباً للشَّافِعِيَّ وإمَّا يحمل على أنَّ الذين أفتوا بالقديم أدَّاهم اجتهادهم إليه لظهور دليله عندهم ، قال أبو عمرو بن الصَّلَاح : فيكون اختيار أحدهم للقديم فيها من قبيل اختياره مذهب غير الشَّافِعِيَّ إذا أدَّاه اجتهاده إليه ، فإنَّه إن كان ذا اجتهاد ، اتَّبِع اجتهاده ، وإن كان اجتهاداً مقيداً مشوباً بتقليد ، نقل ذلك الشُّوب من التَّقليد عن ذلك الإمام ، وإن أفتى بين ذلك في فتواه ، قال التَّوَوِّيُّ : من هو أهل للتَّخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتِّباع ما اقتضاه الدَّلِيل في العمل والفتيا ، وأن يبيِّن في فتواه أنَّ هذا رأيه وأنَّ مذهب الشَّافِعِيَّ كذا وهو ما نصَّ عليه في الجديد . وكذلك كان أصحاب أبي حنيفة يأخذون بما قوي دليله في نظرهم ولو كان مرجوعاً عنه ، قال أبو يوسف : ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلاَّ قولاً قد كان قاله ، وروي عن زفر أنه قال : ما خالفت أبا حنيفة في شيء إلاَّ قد قاله ثم رجعت عنه ، قال ابن عابدين : فهذا إشارة إلى أنَّهم ما سلكوا طريق الخلاف بل قالوا ما قالوا عن اجتهاد ورأي .

وقد ذكر الشَّيخ عليش : أنَّ فائدة تدوين الأئمَّة للأقوال التي رجعت عنها إمام المذهب أنَّه يصحُّ أن يذهب إليها المجتهد أو من بلغ رتبة التَّرجيح ، وقد وجد ذلك لغير واحد من شيوخ أهل المذهب ، وفعله ابن القاسم في ثلاثة عشر موضعاً من الكتاب ، وتلقَّاه بالقبول أشهب وسحنون .

4 - وأمَّا المقلِّد لمذهب من المذاهب ، فإنَّ الأصل المتَّفِق عليه في الجملة أنَّ العمل أو الإفتاء أو القضاء إمَّا يكون بالقول المشهور أو الرَّاجِح أو الصَّحيح في المذهب دون القول الشَّاذُّ .

ذَكَرَ الشَّيخ عليش الخلاف بالنسبة للمقلِّد - وهو من لم يبلغ درجة الاجتهاد والعامِّي - هل يجب عليهما التزام مذهب معيَّن أو لا ؟ وهل يجوز الخروج منه أو لا ؟ وهل يجوز له أن يقلد المفضول أو يجب عليه البحث عن الأرجح علماً ؟ قال الشَّيخ عليش بعد ذلك : إذا عرفت هذا استبان لك أنَّ خروج المقلِّد من العمل بالمشهور إلى العمل بالشَّاذُّ الذي فيه رخصة من غير تتبُّع للرَّخص صحيح عند كلِّ من قال بعدم لزوم تقليد أرجح .

وللفقهاء تفصيلات في ذلك ينظر مصطلح (اجتهاد وتقليد) .
وقال ابن أبي زيد لا يصحُّ تخيير المقلِّد بل يتعيَّن القول الرَّاجِح ، فإن تأهَّل للتَّرجيح وجب الأرجح برجحان القائل ، بناءً على أنَّ المصيب في الاجتهاديات واحد ، وأنَّ تقليد

المفضول مع وجود الفاضل ممنوع وهذا القول تعصده القواعد الأصولية ، وعليه بنى حجة الإسلام الغزالي والإمام المازري ، وهذا هو الحق والتحقق ، ومن سلك سبيلاً غير ذلك في القضاء والفتيا ، فقد اتبع هواه وهلك في بينات الطريق ، فالعمل بالراجح متعين عند كل عالم متمكن ، وإذا اطلع المقلد على خلاف في مسألة تخصه وفيها قول راجح بشهرة أو عمل ، أو غيرهما تعين عليه العمل على الراجح ولا يفتي بغيره إلا لضرورة فادحة والتزام مفسدة واضحة .

وقال أبو إسحاق الشاطبي : المقلد أو المفتي لا يحل له أن يفتي إلا بالمشهور .
وقال أبو الفضل قاسم العقباني : إن حكم القاضي بالشأ ينظر في الحكم الذي عدل به عن المشهور إلى الشأ فإن حكم به لمضنة أنه المشهور نقض حكمه ، وإن حكم به مع العلم بأنه الشأ إلا أنه ترجح عنده فإن كان من أهل النظر ممن يدرك الراجح والمرجوح مضى حكمه ، وإن لم يكن من العلم بهذه المنزلة زجر عن موافقة مثل هذا أي : ولم يرض حكمه .

وقد كان المازري - وهو في طبقة المجتهدين - لا يخرج عن الفتوى بالمشهور ولا يرضى حمل الناس على خلافه - لكنه أفتى مرةً بالشأ وذلك في رواية الداودي عن مالك مع اعترافه بضعفها وشذوذها في مسألة استحراق الأرض من يد الغاصب بعد الزراعة ، وخروج الإبان وخالف المعهود من عاداته من الوقوف مع المشهور وما عليه الجماعة والجمهور للتشديد على الظلمة والمتعدين من أهل البغي والفساد ، وهو مألوف في الشرع وقواعد المذهب .

5- وقال السبكي : إذا كان للحاكم أهلية الترجيح ورجح قولاً منقولاً بدليل جيد ، جاز ونفذ حكمه وإن كان مرجوحاً عند أكثر الأصحاب ما لم يخرج عن مذهبه ، وليس له أن يحكم بالشأ الغريب في مذهبه - أي على أنه من المذهب - وإن ترجح عنده ، لأنه كالخارج عن مذهبه ، فلو حكم بقول خارج عن مذهبه ، وقد ظهر له رجحانه ، فإن لم يشترط عليه الإمام في التولية التزام مذهب جاز ، وإن شرط عليه باللفظ أو العرف لم يصح ، لأن التولية لم تشملها .

وقال الحنابلة : لا يجوز لمن انتسب لمذهب إمام معين أن يتخير في مسألة ذات قولين لإمامه أو وجهين لأحد من أصحابه فيفتي أو يحكم بحسب ما يختاره منهما ، بل عليه أن ينظر أيهما أقرب من الأدلة أو قواعد مذهبه فيعمل به لقوته .

* شِراء *

انظر : بيع .

* شُرْب *

التعريف :

1 - الشرب - بالصم - لغةً : تناول كل مائع ماءً كان أو غيره .
ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بنفس المعنى اللغوي .

الحكم التكليفي :

2 - الأصل جواز شرب المشروبات كلها إلا ما قامت دلالة تحريمه .
وإذا كان ترك الشرب يتلف نفس الإنسان أو بعض أعضائه أو يضعفه عن أداء الواجبات فواجب عليه أن يشرب ما يزول معه خوف الضرر .
وقال القرطبي : أمّا ما تدعو الحاجة إليه وهو ما سكن الظمأ فمندوب إليه عقلاً وشرعاً لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس .
وقال الحصّاص : أمّا الحال التي لا يخاف الإنسان ضرراً فيها بترك الشرب فالشرب مباح . وقد اختلف في شرب الرائد على قدر الحاجة على قولين : فقبل حرام . وقيل مكروه . قال ابن العربي : وهو الصحيح .

آداب الشُّرب : أ - التَّسمية على الشُّرب :

3 - تستحبُّ التَّسمية في أوَّل الشُّرب .
قال صاحب غاية المنتهى : يسمِّي الشُّارب عند كلِّ ابتداء ويحمد عند كلِّ قطع .
وقال العلماء : يستحبُّ أن يجهر بالتَّسمية لسمع غيره وينبِّه عليها . ولو ترك التَّسمية في أوَّل الشُّرب عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو عاجزاً لعارضٍ آخر ، ثمَّ تمكَّن أثناء شربه أو بعده منها ، يستحبُّ أن يسمِّي ويقول : " بسم الله أوَّلُه وآخره " لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر الله في أوَّلُه فليقل بسم الله أوَّلُه وآخره » .
وتحصِّل التَّسمية بقوله : " بسم الله " فإن قال : " بسم الله الرَّحمن الرَّحيم " كان حسناً .

ب - الشُّرب باليمين :

4 - يستحبُّ الشُّرب باليمين ، ويكره الشُّرب بالشِّمال إذا لم يكن عذرٌ لخبر « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإنَّ الشَّيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » . فإن كان عذرٌ يمنع الشُّرب باليمين من مرضٍ أو جراحةٍ أو غير ذلك فلا كراهة في الشِّمال .

ج - الشُّرب ثلاثة أنفاس :

5 - السُّنَّة : أن يشرب الماء في ثلاثة أنفاس ، فقد ورد من حديث أنس - رضي الله عنه : « أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثاً » وفي لفظ « كان يتنفس ثلاثاً ، ويقول : إنَّه أروى وأبرأ وأمرأ » . ومعنى أروى أي : أكثر ريثاً ، وأبرأ أي : أسلم من مرضٍ أو أذًى يحصل بسبب الشُّرب في نفس واحد ، وأمرأ أي أكمل انسياغاً .
قال الشُّوكاني في تعليقه على الحديث : هذه الأمور الثلاثة إنما تحصل بأن يشرب ثلاثة أنفاس خارج القدح .
ثمَّ اختلف العلماء في الشُّرب بنفس واحد فروى عن ابن المسيَّب وعطاء بن أبي رباح أنَّهما أجازاه بنفس واحد . وروى عن ابن عبَّاس وطاوس وعكرمة كراهة الشُّرب بنفس واحد ، وقال ابن عبَّاس هو شرب الشَّيطان .

د - عدم التَّنفس في الإناء :

6 - يندب إبعاد القدح حين التَّنفس حالة الشُّرب ، ويكره التَّنفس في الإناء كما يكره التَّنفس فيه ، لحديث ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - « أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه » .
قال أبو الوليد الباجي : في حكمة التَّهْي عن التَّنفس في الإناء : نهى صلى الله عليه وسلم عن التَّنفس في الشُّراب حملاً لأُمَّته على مكارم الأخلاق ، لأنَّ التَّنفس في أنية الماء يجوز أن يقع من ريقه فيها شيء مع التَّنفس فيتقدَّره النَّاطر ويفسده عليه .
وقال الشُّوكاني : التَّهْي عن التَّنفس في " الإناء " الذي يشرب منه لئلا يخرج من الفم بزاق يستقدِّره من شرب بعده منه ، أو تحصل فيه رائحة كريهة تتعلق بالماء أو بالإناء .

هـ - عدم الشُّرب قائماً :

7 - كان من هديه صلى الله عليه وسلم الشُّرب قاعداً ، هذا كان هديه المعتاد ، وصحَّ عنه « أنَّه نهى عن الشُّرب قائماً ، وصحَّ عنه أنَّه أمر الذي شرب قائماً أن يستقي ، وصحَّ عنه أنَّه شرب قائماً » .
قال النَّووي : الصَّواب أنَّ التَّهْي محمول على كراهة التَّنزيه . أمَّا شربه صلى الله عليه وسلم قائماً فبيان للجواز ، فلا إشكال ولا تعارض . وهذا الذي ذكرناه يتعيَّن المصير إليه .
ثمَّ قال : فإن قيل : كيف يكون الشُّرب قائماً مكروهاً وقد فعله النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم ؟ فالجواب أنَّ فعله صلى الله عليه وسلم إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً بل

البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم . وقد ثبت « **أنه صلى الله عليه وسلم توصاً** **مرةً مرةً ، وطاف على بعير** » ، مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً والطواف ماشياً أكمل .

ونظائر هذا غير منحصرة ، فكان صلى الله عليه وسلم يئنه على جواز الشئ مرةً أو مرّات ويواطب على الأفضل منه . وهكذا كان أكثر وضوءه صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثلاثاً والطواف ماشياً وأكثر شربه جالساً .

وقال النووي في الروضة تبعاً للرافعي : لا يكره الشرب قائماً . وأضاف : والمختار أن الشرب قائماً بلا عذر خلاف الأولى للأحاديث الصريحة بالتهي عنه في صحيح مسلم . وقد ضغف بعض المالكية أحاديث التهي وقيل : إنها منسوخة .

و - مصّ الماء :

8 - يندب مصّ الماء ويكره عبّه لقوله صلى الله عليه وسلم : « **إذا شرب أحدكم فليمصّ مصّاً ولا يعبّ عبّاً فإن الكباد من العبّ** » . والكباد وجع الكبد ، ومثل الماء كلّ مائع كاللبن . وقال الرّحبياني : يعبّ اللبن لأنّه طعام .

ز - تقليل الشّراب :

9 - يطلب تخفيف المعدة بتقليل الطّعام والشّراب على قدر لا يترتب عليه ضرر ولا كسل عن العبادة .

قال ابن مفلح : اعلم أنّه متى بالغ في تقليل الغذاء أو الشّراب فأضرّ بدنه أو شئء منه ، أو قصر عن فعل واجب لحقّ الله أو لحقّ آدمي ، كالتكسّب لمن يلزمه مؤنته ، فإنّ ذلك محرّم وإلاّ كره ذلك إذا خرج عن الأمر الشرعيّ .

ح - الشّرب من فم السّقاء :

10 - يكره الشّرب من فم السّقاء ، وكذا اختناث الأسقية ، لحديث ابن عبّاس - رضي الله عنهما - : « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشّرب من فم السّقاء** » . وحديث أبي سعيد الخدريّ - رضي الله عنه - : « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية** » يعني أن تكسر أفواهاها فيشرب منها . ويرى جمهور الفقهاء : أنّ الكراهة هنا للتّنزيه لا للتّحريم . ونقل النووي الاتّفاق على هذا . وهناك أحاديث تدلّ على جواز الشّرب من فم السّقاء .

قال العراقيّ في الجمع بين الأحاديث التي تدلّ على الجواز وبين الأحاديث التي تدلّ على المنع : إنّّه لو فرّق بين ما يكون لعذر كأن تكون القرية معلقةً ولم يجد المحتاج إلى الشّرب إناءً متيسّراً ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ ، وعلى هذا تحمل الأحاديث التي تدلّ على جواز الشّرب من فم السّقاء ، وبين ما يكون لعذر فتحمل عليه أحاديث التهي .

وقيل : لم يرد حديث من الأحاديث التي تدلّ على الجواز إلاّ بفعله صلى الله عليه وسلم وأحاديث التهي كلها من قوله فهي أرجح .

ووجه الحكمة في التهي ما قاله البعض من أنّه لا يؤمن من دخول شئء من الهوامّ مع الماء في جوف السّقاء ، فيدخل فم الشّارب ولا يدري . فعلى هذا لو ملأ السّقاء وهو يشاهد الماء الذي يدخل فيه ثمّ ربطه ربطاً محكماً ، ثمّ لمّا أراد أن يشرب حله فشرب منه لا يتناوله التهي ، وقيل ما ورد من حديث عائشة - رضي الله عنها - بلفظ : « **نهى أن يشرب من فم السّقاء لأنّ ذلك يئنته** » وهذا عامّ . وقيل : إنّ الذي يشرب من فم السّقاء قد يغلبه الماء فينصبّ منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به أو يتبلّ ثيابه .

ط - الشّرب من ثلثة الإناء :

11 - يكره الشّرب من ثلثة الإناء لحديث أبي سعيد الخدريّ - رضي الله عنه - : « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشّرب من ثلثة القدح وأن ينفخ في الشّراب** » .

قال الخطّابي : إنّما نهى عن الشّرب من ثلثة القدح لأنّه إذا شرب منها تصبّب الماء ، وسال قطره على وجهه وثوبه ، لأنّ الثّلثة لا تتماسك عليها شفة الشّارب ، كما تتماسك على الموضع الصّحيح من الكوز والقدح .

ي - الحمد عقب الشّرب :

12 - يسنّ للشّارب أن يحمّد الله عقب الشّرب . لما ورد أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنّ الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، أو يشرب الشّربة فيحمده عليها » .

وروى أبو داود من حديث أبي أيّوب « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل أو شرب قال : الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوّغه وجعل له مخرجاً » .
وعن أبي سعيد الخدريّ - رضي الله عنه - « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من طعامه قال : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين » .
قال زكريّا الأنصاريّ : " يندب أن يشرب في ثلاثة أنفاس ، بالتّسمية في أوائلها وبالحمد في أواخرها " .

ك - التّيامن في مناولة الشّراب :

13 - يسنّ التّيامن في مناولة الشّراب والطّعام وما جرى مجراهما .
قال الرّجيبانيّ : إذا شرب لبناً أو غيره سنّ أن يناول الأيمن ولو صغيراً أو مفضولاً ، ويتوجّه أن يستأذنه في مناولته الأكبر فإن لم ياذن ناوله له .
فقد ورد من حديث أنس بن مالك « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء ، وعن يمينه أعرابيّ وعن شماله أبو بكر ، فشرب ثمّ أعطى الأعرابيّ ، وقال : الأيمن الأيمن » .

ومن حديث سهل بن سعد الأنصاريّ : « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشّراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام : أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟ فقال : والله يا رسول الله ، لا أوثر بنصيبي منك أحداً . قال : فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده » .
قال الشّيخ أبو القاسم : وهذا يقتضي أنّ حكم التّيامن في المناولة أكد من حكم السنّ .

الشّرب في أنية الدّهب والفضّة :

14 - يرى جمهور الفقهاء تحريم الأكل والشّرب في إناء الدّهب وإناء الفضّة ، ويستوي في التّحريم الرّجل والمرأة .
ونقل ابن المنذر الإجماع عليه ، إلّا ما نقل عن التّابعيّ معاوية بن قرّة ، ونقل عن نصّ الشّافعيّ : في سماع حرمة أنّ التّهي فيه للتّنزيه لأنّ فيه تشبّهاً بالأعاجم .

شرب الجنب :

15 - يرى الشّافعيّ والحنابلة أنّه يسنّ لمن عليه غسل أن يتوضّأ لإرادة أكل أو شرب لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضّأ وضوءه للصّلاة » .
قال أبو عليّ الطبريّ : ولا يستحبّ ذلك للحائض لأنّ الوضوء لا يؤثّر في حدثها ، ويؤثّر في حدث الجنابة ، لأنّه يخفّفه ويزيله عن أعضاء الوضوء .
ويؤخذ من عبارات المالكيّة : أنّ الجنب لم يؤمر بالوضوء للأكل والشّرب .
قال مالك : لا يتوضّأ إلاّ من أراد أن ينام فقط - وهو جنب - وأمّا من أراد أن يطعم أو يعاود الجماع فلم يؤمر بالوضوء .

الشّرب في الصّلاة :

16 - اتّفق الفقهاء على أنّ المصلّي ممنوع من الشّرب ، وأنّه إذا شرب في صلاة الفرض عامداً لزمه الإعادة .

واختلفوا فيما إذا كان ساهياً : فذهب المالكيّة والشافعيّة والحنابلة إلى أنّه لا تبطل صلاته ويشترع له سجود السهو . وقيد الشافعيّة والحنابلة عدم بطلان الصلّة في هذه الحالة بما إذا كان الشرب يسيراً ، أمّا كثير الشرب فيبطل الصلّة مطلقاً . ويرى الحنفيّة والأوزاعي أنّ الصلّة يفسدها الشرب مطلقاً ولا فرق بين العمد والنسيان ، لأنّه فعل مبطل من غير جنس الصلّة ، فاستوى عمدته وسهوه كالعمل الكثير . وأمّا التطوّع : فيبطله الشرب المتعمّد عند أكثر الفقهاء ، لأنّ ما أبطل الفرض أبطل التطوّع كسائر مبطلاته .

وعن أحمد رواية أنّه لا يبطله . وپروي عن ابن الزبير وسعيد بن جبیر أنّهما شربا في التطوّع . وعن طاوس أنّه لا بأس به ، وكذلك قال إسحاق ، لأنّه عمل يسير فأشبهه غير الأكل . فأما إن كثّر فلا خلاف في أنّه يفسدها ، لأنّ غير الأكل من الأعمال يفسد إذا كثّر ، فالأكل والشرب أولى . وللتفصيل (ر : صلاة) .

شرب الصّائم :

17 - يحرم على الصّائم الأكل والشرب لقوله سبحانه وتعالى : { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } . فإن شرب وهو ذاك للصوم عالم بتحريمه مختار بطل صومه ، لما روى لقيط بن صبرة رضي الله عنه أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » . فدلّ على أنّه إذا وصل إلى الدماغ شيء بطل صومه .

ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريم الطّعام والشّراب على الصّائم . وللتفصيل (ر : صوم) .

الشرب من زمزم :

18 - يستحبّ للحاجّ والمعتمر أن يشرب من ماء زمزم وأن يتضمّع منه . وينظر التفصيل في بحث زمزم من الموسوعة (ج / 24 ف / 3) .

شرب *

التعريف :

1 - الشرب في اللّغة : الحظّ والتّصيب من الماء . قال تعالى : حكايةً عن نبيّه صالح عليه الصلّة والسلام : { قَالَ هَذِهِ تَأَقُّهُ لَهَا شَرِبٌ وَلَكُمْ شَرِبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ } . ويطلق على الماء عينه ، وعلى التوبة . وهي الوقت المحدّد لاستحقاق الشرب ، وعلى المورد والجمع أشراب . وفي الاصطلاح هو : نوبة الانتفاع ، أو زمن الانتفاع بالشرب لسقي الشجر أو الزرع .

الألفاظ ذات الصلّة :

الشّفة :

2 - والمراد منه ما يحتاجه الإنسان من الماء لدفع عطش في نفسه أو للطبخ أو الوضوء والغسل ، وما يحتاج إليه لسقي المواشي والدوابّ لدفع العطش ونحوه ممّا يناسبها .

الحكم الإجماليّ :

أنواع المياه بالنسبة لحقّي الشرب والشّفة :

تنقسم المياه بالنظر إلى تملّكها ، والانتفاع بها إلى أربعة أقسام :

القسم الأوّل : الماء العامّ :

3 - وهو التّابع في موضع لا يختصّ بأحد ولا صنع للآدميين في إنباطه ، وإجرائه كالأنهار الكبيرة كالنيل ، والفرات ودجلة وسائر أودية العالم والعيون في الجبال ، فهذا النوع حقّ للنّاس جميعاً وليس لأحد ملك في الماء ولا في المجرى .

ولكل واحد حق الانتفاع به بالشَّفة ، والشَّرب ، وله شقُّ الجداول من الأنهار ونحوها ،
ونصب آلات السَّقي عليها لإجراء المياه لأرضه ، وغير ذلك من وسائل الانتفاع بالماء .
وليس لحاكم ولا لغيره منع أحد من الانتفاع به بكلِّ الوجوه ، إن لم يترتب على فعله
ضرر على النَّهر أو الجماعة . لخبر « المسلمون شركاء في ثلاثة في الكلاً والماء والنَّار
» .

فإن أضرب فعله بالعاملة فللحاكم إزالة القدر الصَّار من فعله ، لأنَّه حقُّ لعامة المسلمين ،
وإباحة التَّصرف في حقِّهم مشروطة بانتفاء الضَّرر لحديث « لا ضرر ولا ضرار » وللعامة
أيضاً منعه من الإضرار بحقِّهم . وإن حضر اثنان فأكثر أخذ كل واحد ما شاء .
وإن قل الماء أو ضاق المشرع قَدَم السَّابق ، فإن جاء معاً أقرع بينهما ، وإن احتاج
بعضهم إلى الماء لسقي الأرض ، والبعض الآخر للشَّرب لدفع العطش عن نفسه أو
دوابِّه قَدَم المحتاج للشَّرب .

قسمة المياه العامَّة :

4 - إذا أراد قوم سقي أراضيهم من مثل هذه المياه ، فإن كان النَّهر عظيماً ، والمشرع
واسعاً يفي بالجميع سقى من شاء متى شاء ، ويأخذ منه ما شاء .
وإن كان الماء قليلاً أو ضاق المشرع ، سقى الأوَّل أرضه ثم يرسله إلى الثَّاني ، ثم
الثَّاني إلى الثَّالث ، وهكذا .
هذا إذا كان الأوَّل قد تقدَّم في الإحياء على الأسفل ، أو تساوبا في الإحياء ، أمَّا إن تقدَّم
الأسفل فيقدَّم هو .

فإن لم يفضل عن الأوَّل شيء أو عن الثَّاني أو عن من يليهم فلا شيء للباقيين ، لأنَّه
ليس لهم إلا ما فضل فلم يفضل شيء كالعصبة في الميراث .
والأصل في ذلك ما رواه عبد الله بن الزَّبير - رضي الله عنهما - قال : « إنَّ رجلاً من
الأنصار خاصم الزَّبير في شراج الحرة التي يسقون بها إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم :
فقال صلى الله عليه وسلم : اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاريُّ
وقال : يا رسول الله أن كان ابن عمِّك ؟ فتلوَّ وجوه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال : يا زبير اسق ثم احبس الماء حتَّى يرجع إلى الجدر وقال الزَّبير فوالله إنِّي
لأحسب هذه الآية نزلت فيه { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ } » .
وقال عبد الله بن الزَّبير : نظرنا في قول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : « ثم احبس الماء
حتَّى يبلغ إلى الجدر » فكان ذلك إلى الكعبيين .

5- وإن استوى اثنان في القرب من أوَّل النَّهر اقتسما الماء بينهما إن أمكن ، وإن لم
يمكن أقرع بينهما فيقدَّم من تقع له القرعة فإن كان لا يفضل عن أحدهما سقى من تقع
له القرعة بقدر حقه من الماء ثم تركه للآخر ، وليس له أن يستهلك جميع الماء ، لأنَّ
الآخر يساويه في استحقاق الماء ، وإثما القرعة للتَّقديم في الاستيفاء أوَّلاً . لا في أصل
الحقِّ بخلاف الأعلى مع الأسفل .

فإن كانت أرض أحدهما أكثر من أرض الآخر قسم الماء بينهما على قدر الأرض ، لأنَّ
الرَّائد من أرض أحدهما مساو في القرب ، فاستحقَّ جزءاً من الماء كما لو كان لشخص
ثالث .

6- وإن كان لجماعة حقُّ الشَّرب في نهر غير مملوك أو سيل وأحيا غيرهم أرضاً مواتاً
أقرب إلى رأس النَّهر من أرضهم ، لم يكن له أن يسقي قبلهم لأنَّهم أسبق منه إلى النَّهر
، ولأنَّ من ملك أرضاً ملكها بحقوقها ومرافقها ، والماء أهمُّ المرافق ، فلا يملك إبطال
حقوقها ، والشَّرب من حقوقها .

كري الأنهار العامَّة :

7 - الكري : إخراج الطِّين من أرض النَّهر وحفره وإصلاح ضفَّتيه : ومؤنة الكري وجميع
ما يحتاج إليه من الإصلاح من بيت مال المسلمين ، لأنَّه للمصلحة العامَّة . فإن لم يكن

في بيت المال شيء ، أجبر الحاكم النَّاس على إصلاح النَّهر إن امتنعوا عنه دفعاً للضرر وتحقيقاً للمصلحة العامة .

القسم الثاني : المياه الجارية في أنهار وسواقي مملوكة :

8 - من يحفر نهراً يدخل فيه الماء من النَّهر العظيم أو من نهر متفرع منه ، فالماء في هذا باق على إباحته ، ولكن مالك النَّهر أحقُّ به كالسَّيل يدخل في ملكه ، ولغيره حقُّ الشُّرب منه والاستعمال ، وسقي الدَّوابِّ لا سقي أرضه وشجره ، فإن أبى صاحبه كان للمضطرِّ أخذه جبراً ، وله إن منعه أن يقاتله ولو بالسَّلاح لأنَّ الماء في النَّهر غير مملوك بشرط ألا يجد المضطرُّ ماءً مباحاً . لأثر عمر - رضي الله عنه - " روي أنَّ قوماً وردوا ماءً فسألوا أهله أن يديلوهم على البئر ، فلم يديلوهم عليها فقالوا : إنَّ أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تنقطع من العطش ، فدلونا على البئر ، وأعطونا دلواً نستقي ، فلم يفعلوا فذكر ذلك - لعمر رضي الله عنه - فقال : هلاً وضعتم السَّلاح فيهم . ويجوز لغير مالك النَّهر أن يحفر فوق نهره نهراً إن لم يضيق عليه ، فإن ضيق ، فليس له ذلك .

فإن اشترك جماعة في الحفر اشتركوا في الملك على قدر عملهم ، فإن اشترطوا أن يكون النَّهر بينهم على قدر ملكهم من الأرض يكون عمل كلِّ واحد على قدر أرضه ، فإن زاد أحدهم على قدر أرضه متطوعاً فلا شيء له على الباقيين . فإن أكره أو شرطوا له عوضاً رجع عليهم بأجرة ما زاد ، وليس للأعلى حيس الماء عن الأسفل . وإذا اقتسموا الماء بالأيام والسَّاعات جاز ، لأنه حقُّهم لا يخرج عنهم ، وإن تشاحوا في قسمته قسم الحاكم بينهم على قدر أملاكهم لأنَّ كلَّ واحد منهم يملك من النَّهر بقدر ذلك ، وذلك بأن ينصب خشبةً في عرض النَّهر فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر حصصهم . وليس لأحدهم التصرف في النَّهر المشترك بينهم بتوسيع فم النَّهر أو تضيقه ولا بناء قنطرة عليه إلا برضاهم . وعمارته عليهم بحسب الملك لاشتراكهم في الملك والانتفاع ، ولهم أن يقتسموا مهياً بأن يسقي كلَّ واحد يوماً أو بعضهم يوماً فأكثر بحسب حصته ، ولكلُّ منهم الرجوع عن المهياة متى شاء ، ولهم أن يقتسموا بكلِّ ما يتوصل به لإعطاء كلِّ ذي حقِّ حقه من الماء .

القسم الثالث : أن يكون المنيع مملوكاً :

9 - كأن يحفر بئراً في ملكه أو في موات للتملك ، أو انفجرت في ملكه عين . فإنه يملك الماء لأنه نماء ملكه كالتمر واللبن وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية ، ولكن يجب عليه بذل الفاضل من الماء عن شربه لشربه غيره ، وبذل ما فضل عن ماشيته لماشية غيره لحديث : « المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلاء والماء والثَّار » بشرط أن يكون هناك كلاً ترعى الماشية منه ، ولا يجد ماءً مباحاً أو مملوكاً يبذله صاحبه له مجاناً . وليس له أخذ العوض عنه ، للتهي عن بيع فضل الماء ، ولا يجب بذل فضل الماء لزرعه . وقال المالكية : له منعه من غيره ، وبيعه ، وهبته ، والتصدق به ، إلا من خيف عليه هلاك أو ضرر شديد ، ولا ثمن معه حين الخوف عليه ، وإن كان غنياً في بلده ، فليس للمالك في هذه الحالة منعه ، ولا بيعه ، بل يجب عليه دفعه له مجاناً ، ولا يرجع عليه بعد ذلك ولو كان غنياً في بلده . أمّا إذا كان معه مال فلا يبذل له إلا بالثمن . وكذا يجب على مالك الماء بذل الفاضل من الماء لزرع جاره ، بشرط أن يظنَّ هلاك الزرع ، وأن يكون الماء فاضلاً عن زرع مالك الماء ، وأن يزرع الجار زرعه على ماء له ، وأن يشرع في إصلاح بئره .

فإن لم يفضل عن زرعه شيء ، فلا يجب عليه بذل الماء لغيره ، وكذا إن لم يزرع الجار زرعه على ماء لمخاطرته وتعريضه زرعه للهلاك ، وكذا إن كان قد زرع على ماء فعطب ولم يشرع في إصلاحه .

وقال الحنفية : إنَّ ماء الآبار ، والحياض ، والعيون لا يملك بل هو مباح في نفسه ، سواء حفر في أرض مملوكة أو أرض مباحة ، ولكن لحافر البئر في ملكه ، أو في موات للتملك

، ولمن نبعت العين في أرض يملكها حق الاختصاص ، لأنّ الماء في الأصل خلق مباحاً ، لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « المسلمون شركاء في ثلاث : الكلاً والماء والنّار » والشركة تقتضي الإباحة لجميع الشركاء إلا إذا حصل في إناء وأحرزه به ، فيصير مملوكاً ، لأنّه استولى عليه وهو غير مملوك لأحد كسائر المباحات غير المملوكة ، وإذا لم يوجد ذلك بقي على أصل الإباحة الثابتة بالشرع ، فلا يجوز بيعه لأنّ البيع لا يصحّ في مال غير مملوك . وليس له أن يمنع النّاس من الشرب بأنفسهم وسقي دوابهم منه لأنّه مباح . وقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : « أنّه نهى أن يمنع نقع البئر » وهو فضل مائها الذي يخرج منها ، فللنّاس أن يشربوا منها ويسقوا منها دوابهم ، ولكن إذا كان في أرض مملوكة فلصاحبها أن يمنع من الدخول في ملكه ، لأنّ في الدخول في ملكه إضراراً به من غير ضرورة وله أن يدفع الصّر عن نفسه . وإن اضطروا إليه بأن لم يجدوا ماءً غيره وخافوا الهلاك ، فإنّه يجبر على أن يأذن لهم في الدخول في ملكه أو يخرج الماء لهم ، ولهم أن يقاتلوه على ذلك بالسّلاح ليأخذوه وإلى هذا ذهب الحنابلة .

حفر بئر للارتفاق لا للتملك :

10 - إن حفر بئراً للارتفاق في موات اختصّ به وبمائه كالمالك ما دام مقيماً عليه ، لخبر « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له » ولكنه لا يملك منع ما فضل منه عن المحتاج لشرب وسقي دوابّ ، ومواشي ، وهذا محلّ اتّفاق بين الفقهاء . فإن ارتحل عنها بطل اختصاصه . فإن عاد مرّةً أخرى فهو كغيره من النّاس ولا يعود له الاختصاص . وإن حفرها للماء فهو فيها كأحدهم . وإن حفرها بلا قصد شيء ممّا ذكر فكذلك . والقناة المملوكة كالبئر فيما تقدّم من أحكام .

القسم الرّابع : الماء المحرز بالأواني والظروف :

11 - وهذا مملوك لمحرزه باتّفاق الفقهاء ولا حقّ لأحد فيه ، لأنّ الماء وإن كان مباحاً في الأصل فإنّ المباح يملك بالاستيلاء إذا لم يكن مملوكاً للغير كالحطب والحشيش والصّيد فيجوز بيعه ، وهبته ، والتصدّق به . وقد جرت العادة في جميع أمصار المسلمين وفي سائر الأعصار على بيع السقّائين المياه المحرزة في الظروف من غير نكير ، فلا محلّ لأحد أخذه بغير إذن محرزه ، إلا أن يخاف الهلاك ، وعنده فضل عن حاجته فيجب عليه بذله له ، فإن امتنع أن يقدّمه له فله أن يقاتله عليه .

شرط وجوب الانتفاع بالأنهار الخاصّة ونحوها :

12 - يجب على المنتفع بالأنهار والسقّائي والآبار الخاصّة ألاّ يضّر المالك في ملكه ، بأن يحافظ على حافة النّهر والسقّائيّة ، والبئر من التّخريب ، فإن لم يفعل ذلك فلصاحب المجرى المنع منه ، إذ لا ضرر ولا ضرار .

رفع الدّعوى للشرب :

13 - من كان له شرب في ماء فله رفع الدّعوى على من حال بينه وبين استيفاء حقّه ، لأنّ الشرب مرغوب فيه منتفع به ويمكن استحقاقه بغير أرض بالإرث والوصيّة ، ولأنّه قد ابتاع الأرض دون حقّ الشرب ، فيبقى الشرب وحده ، فإن استولى عليه غيره كان له أن يدفع الظلم عن نفسه بإثبات حقّه بالبيّنة ، صرح بهذا الحنفيّة وهم لا يجيزون التصرّف في الشرب بالبيع والإجارة وغيرهما من العقود وغير الحنفيّة أولى بإجازة رفع الدّعوى لكونهم يجيزون بيع حقّ الشرب . كما سيأتي .

التصرّف في الشرب :

14 - ذهب المالكيّة والشافعيّة والحنابلة إلى جواز التصرّف في الشرب بالبيع والإجارة والصّح وغيرها من أنواع التصرّف كالهبة ، والصدقة . فإن صالح رجلاً على موضع قناة في أرضه يجري فيها ماءً وبينا موضعها ، وعرضها وطولها جاز ، لأنّ ذلك بيع موضع من أرضه ، ولا حاجة إلى بيان عمقه لأنّه إذا ملك

الموضع كان له إلى تخومه ، وإن صالح على إجراء الماء في ساقية من أرض ربّ الأرض مع بقاء ملكه عليها ، جاز وهو إجارة للأرض فيشترط تقدير المدّة ، لأنّ هذا شأن الإجارة . أمّا الشُّرب بمعنى الماء فقد جَوّز المالكيّة بيعه مطلقاً فله أن يشتري شرب يوم أو يومين بغير أصل الماء .

وقال الحنابلة : إن اشترى شرب يوم أو يومين من نهر رجل أو صالح عليه وقدّر بشيء يعلم به . قال القاضي : لا يجوز لأنّ الماء غير مملوك ، فلا يجوز بيعه ولا الصلح عليه لأنّه مجهول . وإن صالحه على سهم من العين أو النهر كالربع والثلث جاز ، وكان بيعاً للقرار والماء تابع له . قال ذلك القاضي . وقال ابن قدامة : يحتمل أن يجوز الصلح على الشُّرب من نهره أو قناته ، لأنّ الحاجة تدعو إليه . والماء ممّا يجوز العوض عنه في الجملة بدليل ما لو أخذه في إناء أو قرية يجوز بيعه ، ويجوز الصلح على ما لا يجوز بيعه كالقصاص . وقال الشافعيّة : لا يجوز بيع الماء إن وجب بذله . وإن لم يجب بذله بأن وجد محتاج الشُّرب ماءً آخر فله بيع الماء ، مقدّراً بكيل أو وزن ، ولا يجوز مقدّراً بريّ الماشية والزرع . وذهب الحنفيّة إلى أنّه لا يجوز بيع الشُّرب منفرداً بأن باع شرب يوم أو أكثر لأنّه عبارة عن حقّ الشُّرب ، والسقي ، والحقوق لا تحتمل الأفراد بالبيع ، والشراء ، ولو اشترى الشُّرب بدار وقبضها لزمه ردّ الدار لأنّها مقبوضة بحكم عقد فاسد ، فكان واجب الرّد ، كسائر العقود الفاسدة ، ولا شيء على البائع بما انتفع به من الشُّرب ، وإن باع الشُّرب مع الأرض جاز تبعاً للأرض ، لجواز كون الشيء تبعاً لغيره وإن لم تجعله التبعيّة مقصوداً بذاته ، ولا يجوز جعله أجره لدار ، ولا إجارته منفرداً لأنّ الحقوق لا تحتمل الإجارة كما لا تحتمل البيع .

وإن باع الأرض ولم يذكر الشُّرب لم يدخل في البيع . وإن أجرها ولم يذكر الشُّرب لم يدخل قياساً ويدخل استحساناً لوجود الدّكر دلالةً ، لأنّ الإجارة تمليك المنفعة بعوض ولا يمكن الانتفاع بالأرض بدون الشُّرب فيكون مذكوراً بذكر الأرض دلالةً بخلاف البيع ، لأنّ البيع تمليك العين ، والعين تحتمل الملك بدون المنفعة ، ولا تجوز هبة الشُّرب والتصدّق به ، لأنّ ذلك كله تمليك والحقوق المفردة لا تحتمل التملك ، ولا يجوز الصلح لأنّ الصلح في معنى البيع ولا يصلح مهراً ولا بدل خلع .

النّزاع في استحقاق الشُّرب :

15 - قال الشافعيّة : إذا وجدت أرض لم يكن سقيها من النهر العامّ ، ووجدت ساقية لها من النهر ، ولم يوجد لها شرب من موضع آخر ، حكمنا عند التنازع بأنّ لها شرباً منه . ولو تنازع الشركاء في النهر في قدر أنصائبهم يجعل على قدر الأرضين لأنّ الظاهر أنّ الشُّرب بحسب الملك .

نهاية الجزء الخامس والعشرون